بنیاد پژوهشهای اسلامی
آستان قدس رضوی

فقه

أحاديث الإمام الرضا

وآبائه الكرام عليهم السلام

الطبعة الثانية

المجلد الثاني

كتاب الصلاة

تأليف
السيد محمد علي الخادمي الصدر

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه

أحاديث الإمام الرضا

وأبنائه الكرام عليهم السلام

المجلد الثاني

كتاب الصلاة

السيد محمد علي الخادمي الصدر

سرشناسه خادمي، سيّد محمّدعليّ، ۱۳۳۵ -
عنوان و نام پديدآور فقه أحاديث الإمام الرّضا و أبنائه الكرام عليهم السلام / السّيدمحمّدعليّ الخادميّ الصّدر.
مشخصات نشر مشهد: مجمع البحوث الإسلاميّة، ۱٤۳۹ق.=۱۳۹۷ش.
مشخصات ظاهری ج.
شابک (ج ۲) 978-600-06-0249-9 (دوره) 978-600-06-0242-0
وضعيت فهرست‌نويسی فيپا.
يادداشت عربي
يادداشت كتابنامه.
مندرجات ج.۱: كتاب الطّهارة، ج.۲: كتاب الصلاة .
موضوع علی‌بن موسی (ع)، امام هشتم، ۱۵۳؟ - ۲۰۳ق. -- احاديث.
موضوع فقه جعفری -- قرن ۱۴.
موضوع احاديث احكام -- قرن ۱۴
شناسه افزوده بنياد پژوهشهای اسلامی. گروه حديث.
شناسه افزوده بنياد پژوهشهاي اسلامی.
رده بندی ديويی ۳٤۲ / ۲۹۷
رده بندی كنگره ۱۳۹۷ ۷ ف ۱٦ خ / ٥ / BP ۱۸۳
شماره كتابشناسی ملی ٥۱۷۱۳٦۷

فقه أحاديث الإمام الرّضا و أبنائه الكرام عليهم السلام

المجلّد الثاني: كتاب الصّلاة

السّيدمحمّدعليّ الخادميّ الصّدر

الطبعة الثانية: ۱٤٤۱ق / ۱۳۹۸ش
۲٥۰ نسخة ـ وزيري/ الثمن: ۸۰۰۰۰۰ ريال إيرانيّ
الطباعة: مؤسّسة الطبع والنشر التابعة للآستانة الرضويّة المقدّسة

مجمع البحوث الإسلاميّة، ص.ب ۳٦٦-۹۱۷۳٥
هاتف و فاكس وحدة المبيعات في مجمع البحوث الإسلاميّة: ۳۲۲۳۰۸۰۳
معارض بيع كتب مجمع البحوث الإسلاميّة، (مشهد) ۳۲۲۳۳۹۲۳، (قم)۳۷۷۳۳۰۲۹
www.islamic-rf.ir info @islamic-rf.ir

حقوق الطبع محفوظة للناشر

كتاب الصّلاة

في أعداد الفرائض

عبادة الصبيّ صحيحة أم تمرينيّة؟

١٣٠. محمّد بن عليّ بن الحسين، عن الحسن بن قارن أنّه قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام أو سئل، وأنا أسمع عن الرّجل يختن[١] ولده وهو لا يصلّي اليوم واليومين؟ فقال وكم أتى على الغلام؟ فقال: ثماني سنين، فقال: سبحان الله يترك الصّلاة؟! قال: قلت: يصيبه الوجع، قال: يصلّي على نحو ما يقدر.[٢]

سند الحديث: مجهول بـ«الحسن بن قارن» ـ بالقاف والراء المهملة، أو بالفاء والزاء المنقطة.[٣] ـ وطريق الصدوق إليه أيضاً مجهول بحمزة بن محمّد العلوي، وهو مذكور مهملاً.[٤]

فقه الحديث: قال الشيخ: على الأبوين أن يؤدّبا الولد إذا بلغ سبع سنين أو ثمانياً، وعلى وليّه أن يعلّمه الصوم والصلاة، وإذا بلغ عشراً ضربه على ذلك، يجب

---

١. في **الوافي والوسائل**: يجبر والختن: القطع. **القاموس المحيط** ٤: ٢١٨، «ختن».

٢. **الفقيه** ١: ٢٨٠ / ٨٦٢، **الوافي** ٧: ١٩٥ ـ ٨/٥٧٥٧، **الوسائل** ٤: ٢٠ ـ الباب ٣ من أبواب أعداد الفرائض ٦/٤٤٠٢.

٣. **لوامع صاحبقراني** ٣: ٥٠٩.

٤. راجع: **نقد الرجال** ٥: ٣٦٢، **جامع الرواة** ٢: ٥٣٣، **معجم رجال الحديث** ٦: ٨٩/ ٣٠٦٥.

ذلك على الوليّ دون الصبيّ... .

دليلنا: ما روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله قال: مروهم بالصّلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرّقوا في المضاجع.[١] وأيضاً: فالصبيّ ليس بعاقل، فكيف يكون مكلّفاً.[٢]

المشهور بين الأصحاب: أن نيّة الصبيّ المميّز صحيحة، وصومه شرعيّ وكذا جملة عباداته شرعيّة، بمعنى أنّها مستندة إلى أمر الشارع، فيستحقّ عليها الثواب، لا تمرينية.[٣]

وبه قال الشيخ في (المبسوط)، و(الخلاف)،[٤] والمحقّق في بعض كتبه.[٥] واختاره العلّامة في (التحرير)، و(الإرشاد)، و(المنتهى)، و(التذكرة)،[٦] والشهيد في (الدروس)، و(اللمعة)[٧] وتبعهم المحقّق الأردبيليّ،[٨] وصاحب (المدارك)،[٩] والمحقّق القمّيّ.[١٠]

ويدلّ عليه إطلاق الأوامر، وقول النّبيّ: صلى الله عليه وآله: «مروهم بالصّلاة لسبع» فالأمر بالأمر

---

١. رواه المجلسيّ في **البحار** ٨٥: ١٣٢ و١٣٣ ومن العامّة نقله في **مجمع الزوائد** ١: ٢٩٤ **وبغية الباحث**: ٤٨/ ١٠١، **المعجم الأوسط**، للطبرانيّ ٤: ٢٥٦، **سنن الدارقطنيّ** ١: ٢٣٧، **كنز العمّال** ١٦: ٤٤٢/ ٤٥٣٣٥، وفي الكلّ واضربوهم عليها لثلاث عشرة.

٢. **الخلاف** ١: ٣٠٥ / المسألة: ٥٢.

٣. **الحدائق** ١٣: ٥٣، **مفتاح الكرامة** ٥: ٢٤٥.

٤. **المبسوط** ١: ٢٧٨، **الخلاف** ١: ٥٥٣ / المسألة: ٢٩٥.

٥. **الشرائع** ١: ١٧٨ و١٦٩، **المعتبر** ٢: ٦٨٣.

٦. **التحرير** ١: ٤٥٩ / المسألة: ١٥٦٨، **إرشاد الأذهان** ١: ٣٠٣، **المنتهى** ٩: ٥١، **التذكرة** ٦: ٢٠.

٧. **الدروس** ١: ٢٦٨ / الدرس: ٧٠، **اللمعة**: ٣٦.

٨. **مجمع الفائدة** ٥: ٣٦٤ و٦: ٦٣.

٩. **مدارك الأحكام** ٦: ٤٠ و٤٢.

١٠. **غنائم الأيّام** ٥: ٦٨.

الشيء أمر بذلك الشيء، مضافاً بأنّ العقل لا يأبى توجيه الخطاب إلى الصبيّ العاقل المميّز، والمعلوم من الشرع أنّ التكليف المتوقّف على البلوغ إنّما هو التكليف بالوجوب والتحريم، لحديث رفع القلم ونحوه، وأمّا التكليف المندوب فلا مانع منه عقلاً ولا شرعاً.

ويؤيّده لما ذكرناه الأخبار الواردة في جواز عتق الصبيّ ابن عشر سنين وصدقته، ووصيّته، وما ورد من ضمان الصبيّ المميّز إذا باشر الإتلاف.

مثل ما ورد في الضعيف ـ بسهل بن زياد ـ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين، فإنّه يجوز له في ماله ما أعتق وتصدّق وأوصى على حدّ معروف وحقّ، فهو جائز.[١]

وموثّقة ابن بكير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل ووصيّته وصدقته وإن لم يحتلم.[٢]

ويعضده أيضاً الروايات الدالّة على جواز إمامة الصبيّ: كرواية غياث بن إبراهيم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا بأس بالغلام الّذي لم يبلغ الحلم أن يؤمّ القوم، وأن يؤذّن.[٣]

وقد أفتى بمضمونها الشيخ وادّعى الإجماع على قوله.[٤]

---

١. **الكافي** ١٣: ٣٨٩ ـ ١٣١٩١/١، **الفقيه** ٤: ١٩٧ ـ ٥٤٥١، **التهذيب** ٩: ١٨١ ـ ٧٢٩/٤، **الوسائل** ١٩: ٢١١ ـ الباب ١٥ من أبواب الوقوف والصدقات ٢٤٤٤٩/١.

٢. **الكافي** ١١: ٦٤٥ ـ ١٠٩٢٨/٤، **الاستبصار** ٣: ٣٠٣ ـ ١٠٧٥/٤، **التهذيب** ٨: ٧٦ ـ ٢٥٧/١٧٦، **الوسائل** ١٩: ٢١٢ ـ الباب ١٥ من أبواب الوقوف... ٢٤٤٥٠/٢.

٣. **الكافي** ٦: ٣٣٠ ـ ٥٢٦١/٦، **الوسائل** ٥: ٤٤١ ـ الباب ٣٢ من أبواب الأذان والإقامة ٧٠٣٤/٤.

٤. **الخلاف** ١: ٥٥٣ / المسألة: ٢٩٥.

ويستفاد من الروايات السالفة بأنّ الخطاب بإطلاقه ـ في جميع أبواب العبادات ـ شامل له والفهم الّذي هو شرط التكليف حاصل ـ كما هو المفروض ـ.

ويتفرّع على هذا بأنّ العبادة الصادرة منه توصف بالصّحّة وعدمها إن قلنا بأنّها شرعيّة، فهي صحيحة إن وافقت الأمر، وإن قلنا أنّها تمرينيّة لم توصف بصحّة ولا فساد.[١]

ولكن في المقام: قال جمع من الأصحاب بأنّ عبادة الصبيّ غير صحيحة، بل هي تمرينيّة. ولا يستحقّ بها ثواباً.

ذهب إليه الشيخ،[٢] والمحقّق في بعض عباراته في (المعتبر).[٣] والعلّامة[٤]، وولده[٥]، والشهيد الثاني،[٦] والمحقّق الثانيّ،[٧] والمحقّق الخوانساريّ.[٨]

واحتجّ العلّامة: بأنّ أفعاله تمرين لا يستحقّ بها ثواباً، لعدم التكليف.[٩]

---

١. راجع: **مدارك الأحكام** ٦: ٤٠ـ٤٢، **الحدائق الناضرة** ١٣: ٥٣.

٢. **المبسوط** ١: ٣٠٢.

٣. **المعتبر** ٢: ٦٩٣، قال: لو بلغ بعد الفجر لا يجب عليه الصوم... انتهى، قال المحقّق الخوانساريّ، وهذا القول منه يشعر بعدم شرعيّة عبادة الصبيّ.

٤. **المختلف** ٣: ٥٣ و٤: ٣٣٢، وقوّى قول أبي حنيفة بعدم شرعيّة عبادة الصبيّ، في **التحرير** ١: ٤٨٥ / المسأله: ١٦٨٦ وفي **القواعد** ١: ٣٨٢ قال: صوم الصبيّ المميّز صحيح على إشكال وفي **التذكرة** ٦: ٢٤١ / المسألة: ١٧٠. ويصحّ اعتكاف الصبيّ المميّز، كما يصحّ صومه، وهل هو مشروع أو تأديب؟ إشكال.

٥. **الإيضاح** ١: ٢٤٣.

٦. **الروضة البهيّة** ٢: ١٤٩، **المسالك** ٢: ١٥.

٧. **حاشية الشرائع**: ١٨٧.

٨. **تكميل مشارق الشموس** ١: ٣٦٣.

٩. **المختلف** ٤: ٣٣٢.

وتظهر ثمرة الخلاف بين القولين في موارد عديدة:

١. إن قلنا بشرعيّة عبادة الصبيّ جاز وصفها بالصحّة وعدمها، لأنّها عبارة عن موافقة الأمر، وإن قلنا أنّها تمرينيّة لم توصف بصحّة ولا فساد.

٢. على القول بشرعيّة العبادة يترتّب عليها ثواب، وعلى القول بالتمرينيّة، فلا.

٣. لو قلنا بشرعيّة عبادته ومات أبوه وهو غير بالغ، وأتى بعبادة أبيه نيابة عنه بعد موته، لا يلزم عليه الإتيان بما فعله حالة الصغر ثانياً عند البلوغ.

٤. لو ظهرت علامة البلوغ الغير المبطلة في أثناء الصلاة، وقلنا بجواز العدول بالنّيّة، فعلى القول بشرعيّته يستمرّ في صلاته ويجزي عنه.

٥. وأيضاً في هذه الحالة: يجوز الصلاة بعد البلوغ بالطهارة الحاصلة قبله على القول بشرعيّته.

والقول المختار المؤيّد عندي هو شرعيّة عبادات الصبيّ المميّز العاقل، لأنّ ما رفع عن غير البالغ هو الحكم الإلزاميّ الذي هو عبارة عن الواجب والحرام، ... وأمّا دونهما فللإنسان العاقل المميّز أن يتقرّب بعبادته إلى الله، وأمّا أمر الثواب فهو مخزون في علم الله ويظهر في الآخرة بمزيد فضله وشمول إحسانه.

عدد الفرائض والنوافل اليوميّة

١٣١. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسن، عن سهل، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التّطوّع: بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين، وبعضهم يصلّي خمسين، فأخبرني بالّذي تعمل به أنت كيف هو حتّى أعمل بمثله؟

فقال: أصلّي واحدة وخمسين[١]، ثمّ قال: أمسك، وعقد بيده، الزّوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر، وأربعاً قبل العصر وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل العشاء الآخرة، وركعتين بعد العشاء من قعود تعدّان بركعة من قيام، وثماني صلاة اللّيل والوتر ثلاثاً، وركعتي الفجر، والفرائض سبع عشرة، فذلك أحد وخمسون.[٢]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، مثله.[٣]

سند الحديث: ضعيف على المشهور بسهل بن زياد الآدميّ.

١٣٢. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، قال: حدّثني إسماعيل بن سعد بن الأحوص، قال: قلت للرّضا عليه السلام: كم الصّلاة من ركعة؟ فقال: إحدى وخمسون ركعة.[٤]

ورواه الشيخ بإسناده عن الشيخ المفيد، عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه ومحمّد بن الحسن، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد ابن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن يونس بن عبدالرحمن، مثله.[٥]

سند الحديث: صحيح.

١٣٣. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل

---

١. في **التهذيب**: ركعة.

٢. **الكافي** ٦: ٥٣٠/ ٥٥٥٨ـ٨.

٣. **التهذيب** ٢: ٨/ ١٤ـ١٤، **غوالي اللآلي** ٣: ٦٦/ ١٢، **الوافي** ٧: ٧٨ـ٧/ ٥٤٨٦، **الوسائل** ٤: ٤٧ـالباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ٧/ ٤٤٧٩.

٤. **الكافي** ٦: ٥٣٨ـ١٦/ ٥٥٦٦.

٥. **الاستبصار** ١: ٢١٨ـ١/ ٧٧١، **التهذيب** ٢: ٣ـ١/ ١، **غوالي اللآلي** ٣: ٦٥/ ٨، **الوافي** ٧: ٨١ـ١٦/ ٥٤٩٥، **الوسائل** ٤: ٤٩ـالباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ١١/ ٤٤٨٣.

ابن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: قال: والصّلاة الفريضة الظّهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء الآخرة أربع ركعات، والغداة ركعتان، هذه سبع عشر ركعة.

والسّنة: أربع وثلاثون ركعة: ثمان ركعات قبل فريضة الظّهر، وثمان ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان من جلوس بعد العتمة . تعدّان بركعة، وثمان ركعات بالسّحر، والشّفع والوتر ثلاث ركعات، يسلّم بعد الركعتين، وركعتا الفجر.[1]

سند الحديث: ضعيف بعليّ بن قتيبة.

١٣٤. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن تميم بن عبدالله بن تميم القرشيّ، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن رجاء بن أبي الضحّاك ـ في حديث ـ قال: كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا زالت الشّمس، جدّد وضوءه، وقام فصلّى ستّ ركعات، يقرأ في الركعة الأولى الحمد، وقل يا أيّها الكافرون، وفي الثانية: «الحمد وقل هو الله» ويقرأ في الأربع في كلّ ركعة: «الحمد وقل هو الله أحد» ويسلّم في كلّ ركعتين، ويقنت فيهما في الثانية قبل الرّكوع وبعد القراءة، ثمّ يؤذّن ويصلّي ركعتين، ثمّ يقيم ويصلّي الظّهر، فإذا سلّم سبّح الله وحمده وكبّره وهلّله ما شاء الله، ثمّ سجد سجدة الشّكر يقول فيها مائة مرّة «شكراً لله» فإذا رفع رأسه قام فصلّى ستّ ركعات يقرأ في كلّ ركعة...«الحمد وقل هو الله أحد» ويسلّم في كلّ ركعتين، ويقنت في ثانية كلّ ركعتين قبل الرّكوع وبعد القراءة، ثمّ يؤذّن ويصلّي

---

١. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٢٣ ـ الباب ٣٥ ماكتبه الرضا عليه السلام للمأمون، **الوسائل** ٤: ٥٤ ـ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ٤٤٩٥/٢٣.

ركعتين، ويقنت في الثانية، فإذا سلّم قام وصلّى العصر، فإذا سلّم جلس في مصلّاه، يسبّح الله ويحمّده ويكبّره ويهلّله ما شاء الله، ثمّ سجد سجدة يقول فيها مائة مرّة: «حمداً لِلّه»، فإذا غابت الشّمس توضّأ، وصلّى المغرب ثلاثاً بأذان وإقامة، وقنت في الثانية قبل الركوع وبعد القراءة، فإذا سلّم جلس في مصلّاه يسبّح الله ويحمّده ويكبّره ويهلّله ما شاء الله، ثمّ يسجد سجدة الشّكر، ثم يرفع رأسه ولم يتكلّم حتّى يقوم ويصلّي أربع ركعات بتسليمتين، ويقنت في كلّ ركعتين في الثانية قبل الرّكوع وبعد القراءة، وكان يقرأ في الأولى من هذه الأربع «الحمد وقل يا أيّها الكافرون» وفي الثانية: «الحمد» و«قل هو الله أحد» ويقرأ في الرّكعتين الباقيتين: «الحمد وقل هو الله أحد» ثمّ يجلس بعد التسليم في التعقيب ما شاء الله، ثمّ يفطر، ثمّ يلبث حتّى يمضي من الليل قريب من الثّلث، ثمّ يقوم: فيصلّي العشاء الآخرة أربع ركعات، ويقنت في الثانية قبل الرّكوع وبعد القراءة، فإذا سلّم جلس في مصلّاه يذكر الله عزّوجلّ ويسبّحه ويحمّده ويكبّره ويهلّله ما شاء الله، ويسجد بعد التعقيب سجده الشّكر.

ثمّ يأوي إلى فراشه، فإذا كان الثلث الأخير من الليل قام من فراشه بالتسبيح والتحميد والتهليل والتكبير والاستغفار، واستاك، ثمّ توضّأ، ثمّ قام إلى صلاة اللّيل، فيصلّي ثمان ركعات ويسلّم في كلّ ركعتين، يقرأ في الأُوَلتين منها في كلّ ركعة الحمد مرّة، وقل هو الله أحد، ثلاثين مرّة، ثمّ يصلّي صلاة جعفر بن أبي طالب، أربع ركعات، يسلّم في كلّ ركعتين، ويقنت في كلّ ركعتين في الثانية قبل الرّكوع وبعد التّسبيح، ويحتسب بها من صلاة اللّيل، ثمّ يقوم فيصلّي الرّكعتين الباقيتين، يقرأ في الأولى «الحمد» و«سورة الملك» وفي الثانية «الحمد» و«هل أتى على الإنسان» ثمّ يقوم فيصلّي ركعتي الشفع، يقرأ في كلّ ركعة منهما «الحمد» مرّة و«قل هو الله أحد»

ثلاث مرّات، ويقنت في الثانية قبل الرّكوع وبعد القراءة، فإذا سلّم قام وصلّى ركعة الوتر يتوجّه فيها، ويقرأ فيها «الحمد» مرّة، و«قل هو الله أحد» ثلاث مرّات، و«قل أعوذ بربّ الفلق» مرّة واحدة، و«قل أعوذ بربّ النّاس» مرّة واحدة، ويقنت فيها قبل الرّكوع وبعد القراءة... إلى أن يقول:

فإذا قرب من الفجر قام فصلّى ركعتي الفجر يقرأ في الأولى «الحمد» و«قل يا أيّها الكافرون» وفي الثانية «الحمد» و«قل هو الله أحد» فإذا طلع الفجر أذّن وأقام وصلّى الغداة ركعتين، فإذا سلّم جلس في التعقيب حتّى تطلع الشّمس، ثمّ يسجد سجدة الشّكر حتّى يتعالى النّهار... الحديث.[1]

سند الحديث: مجهول لعدم معرفة رواته.

١٣٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن يحيى بن حبيب، قال سألت الرّضا عليه السلام عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله عزّوجلّ من الصّلاة؟

قال: ستّ وأربعون ركعة، فرائضه ونوافله. قلت: هذه رواية زرارة؟ قال: أو ترى أحداً كان أصدع بالحقّ منه.[2]

سند الحديث: مجهول بـ (يحيى بن حبيب).

قال الشّيخ محمّد بن الحسن: فهذا الخبر أيضاً ليس فيه نفي ما زاد على هذه الصلوات، وإنّما سأله السائل عن أفضل ما يتقرّب به العباد؟ فذكر هذه السّتة

---

١. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٨٠ و١٨١ و١٨٢، **الوسائل** ٤: ٥٥ ـ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ٢٤/٤٤٩٦، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٨٤: ٣/٥٢.

٢. **الاستبصار** ١: ٢١٩ ـ ٦/٧٧٦، **التهذيب** ٢: ٦ ـ ١٠/١٠، **الوسائل** ٤: ٦٠ ـ الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ٥/٤٥٠٦، **غوالي اللآلي** ٣: ١٣/٦٧.

وأربعين، وأفردها بالذكر، لما كان ما يزيد عليها من الصلوات دونها في الفضل.[١]

وقال صاحب (الوافي): يعني: أنطق به، تقول صدعت بالحقّ إذا تكلّمت به جهاراً.

ولعلّ غير المعدود هي الاثنتان من كلّ من الأربع، والأربع قبل العصر، والركعتان بعد العشاء.[٢]

فقه الأحاديث: قال في (فقه الرضا): إعلم، يرحمك الله، إنّ الفريضة والنافلة في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة: الفرض منها: سبع عشر ركعة، والنفل: أربع وثلاثون ركعة... والنوافل في الحضر مثلا الفريضة. لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: فرض عَليّ ربّي سبع عشر ركعة. ففرضت على نفسي وعلى أهل بيتي وشيعتي بإزاء كلّ ركعة ركعتين، لتتمّ بذلك الفرائض.[٣]

أطبق الأصحاب على أنّ الفرض والنفل في اليوم والليلة إحدى وخمسون ركعة، وبه روايات كثيرة، إجمالاً وتفصيلاً.[٤] والمشهور أنّ النوافل منها أربع وثلاثون ركعة.[٥] ولا نعلم فيه مخالفاً من الأصحاب،[٦] بل نقل الشيخ فيه الإجماع.[٧]

ذهب إليه الشيخ المفيد،[٨] وسلّار[٩]، والشيخ في أكثر كتبه،[١٠] والقاضي ابن

---

١. التهذيبان.

٢. الوافي ٧: ٨٣ـ٥٤٩/٢٠.

٣. فقه الرضا: ٩٩.

٤. المهذّب البارع ١: ٢٧٨.

٥. الشرائع ١: ٥٠، النافع ١: ٢١، الدروس ١: ١٣٦/ الدرس: ٢٤، الذكرى ٢: ٢٨٩.

٦. الذكرى ٢: ٢٨٩، مدارك الأحكام ٣: ١٠.

٧. الخلاف ١: ٥٢٥/ المسألة: ٢٦٦.

٨. المقنعة: ٩٠ و٩١.

٩. المراسم: ٨١.

١٠. الاقتصاد: ٢٥٥ و٢٥٦، الجمل والعقود: ٥٨، الرسائل العشرة: ١٤٥، المبسوط ١: ٧١، مصباح المتهجّد ١: ٢٥ و٢٦.

البرّاج[١]، وابن أبي المجد[٢]، وابن حمزة[٣]، وابن سعيد، [٤] والعلّامة.[٥]

والمستند فيه مضافاً إلى رواية البزنطيّ وصحيحة إسماعيل بن سعد الأحوص، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام ما رواه الكلينيّ ـ في الحسن ـ بإبراهيم بن هاشم، عن فضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: الفريضة والنّافلة إحدى وخمسون ركعة، منها ركعتان بعد العتمة جالساً، تعدّان بركعة ـ وهو قائم ـ الفريضة منها سبع عشرة ركعة، والنّافلة أربع وثلاثون ركعة.[٦]

وقد روي في غير المشهور أنّها ثلاث وثلاثون بإسقاط الركعتين بعد العشاء: ويدلّ عليه حسنة الحلبيّ ـ بإبراهيم بن هاشم ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال: لا، غير أنّي أصلّي بعدها ركعتين، ولست أحسبهما من صلاة اللّيل.[٧]

وقد روى يحيى بن حبيب، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّها تسع وعشرون ركعة.

---

١. **المهذّب** ١: ٦٧ و٦٨.

٢. **إشارة السبق**: ٨٧.

٣. **الوسيلة**: ٨١.

٤. **الجامع للشرائع**: ٥٨.

٥. **التذكرة** ٢: ٢٦١ / المسألة: ٣، **نهاية الإحكام** ٢: ٨٩، **التحرير** ١: ١٧٦ / المسألة: ٥٤٥، **القواعد** ١: ٢٤٥ و٢٤٦ وقال في **المنتهى** ٤: ١٥، النوافل التابعة للفرائض ثلاث وعشرون ركعة.

٦. **الكافي** ٦: ٥٢٦ـ٢/٥٥٥٢، **الاستبصار** ١: ٢١٨ـ٢/٧٧٢؛ **التهذيب** ٢: ٤ـ٢٠٢، **الوسائل** ٤: ٤٦ـالباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ٣/٤٤٧٥.

٧. **الكافي** ٦: ٥٢٩ـ٦/٥٥٥٦، **التهذيب** ٢: ١٠ـ١٩/١٩، **الوسائل** ٤: ٩٣ـالباب ٢٧ من أبواب أعداد الفرائض ١/٤٥٩٨.

كما أنّه قد روى زرارة ـ في الصحيح ـ عن أبي جعفر عليه السلام أنّها سبع وعشرون.[١] اقتصر بعد المغرب على ركعتين.

ويؤيّده ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبدالله بن سنان قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: لا تصلّ أقلّ من أربع وأربعين قال: ورأيته يصلّي بعد العتمه أربع ركعات.[٢]

ولا تنافي بين هذه الروايات ، إذا لا دلالة فيما تضمّن الأقل على نفي استحباب الزائد، وإنّما يدلّ على أنّ ذلك العدد آكد استحباباً من غيره وربّما كان في قوله: «لا تصلّ أقلّ من أربع وأربعين» إشعار باستحباب الزائد.[٣]

الشفع مفصول عن الوتر أم متّصل؟

١٣٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن الوتر، أفصل أم وصل؟ قال: فصل.[٤]

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: قال الشهيد الأوّل: الشفع مفصول عن الوتر بالتسليم في أشهر

---

١. راجع: **التهذيب** ٢: ٧ـ١٣/١٣، **الوسائل** ٤: ٥٩ـ الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ١/٤٥٠٢.

٢. **الاستبصار**١: ٢١٩ـ ٧٧٥/٥، **التهذيب** ٢: ٥ـ ٩/٩، **الوسائل** ٤: ٦٠ـ الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ٤/٤٥٠٥.

٣. **الذكرى** ٢: ٢٩١، **مدارك الأحكام** ٣: ١٢.

٤. **الاستبصار**١: ٣٤٨ـ ١٣١٤/٥، **التهذيب** ٢: ١٢٨ـ ٤٩٢/٢٦٠، **الوافي** ٧: ٩٤ـ ٤/٥٥١٨، **الوسائل** ٤: ٦٥ـ الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ١٢/٤٥٢١.

الروايات، كما عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام [١].

وهو المشهور عند الأصحاب.[٢]

وقد ورد في عدّة أخبار التخيير بين الفصل بالتسليم وعدمه، كصحيحة يعقوب ابن شعيب قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: إن شئت سلّمت وإن شئت لم تسلّم.[٣]

وصحيحة معاوية بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: إن شئت سلّمت، وإن شئت لم تسلّم.[٤]

وفي رواية كردويه الهمدانيّ، عن العبد الصالح عليه السلام، عن الوتر؟ فقال: صله.[٥]

وقد حملها الشيخ: على التقيّة، لأنّها موافقة لمذاهب كثير من العامّة، مع أنّ مضمون حديثين منها التخيير، وليس ذلك مذهباً لأحد، لأنّ من أوجب الوصل لا يجوّز الفصل ومن أوجب الفصل لا يجوّز الوصل.

ويجوز أن يكون قوله: «إن شاء سلّم وإن شاء لم يسلّم» إشارة الى الكلام الّذي يستباح بالتسليم، تسمية للمسبّب باسم السبب.[٦]

---

١. **الذكرى** ٢: ٣٠٤.

٢. **مجمع الفائدة والبرهان** ٢: ٣٧.

٣. **الاستبصار** ١: ٣٤٨ ـ ٦/١٣١٥، **التهذيب** ٢: ١٢٩ ـ ٢٦٢/٤٩٤، **الوسائل** ٤: ٦٦ ـ الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ١٦/٤٥٢٥.

٤. **الاستبصار** ١: ٣٤٩ ـ ٧/١٣١٦، **التهذيب** ٢: ١٢٩ ـ ٢٦٣/٤٩٥، **الوسائل** ٤: ٦٦ ـ الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ١٧/٤٥٢٦.

٥. **الاستبصار** ١: ٣٤٩ ـ ٨/١٣١٧، **التهذيب** ٢: ١٢٩ ـ ٢٦٤/٤٩٦، **الوسائل** ٤: ٦٦ ـ الباب ١٥ من أبواب أعداد والفرائض ١٨/٤٥٢٧.

٦. **التهذيبان** ـ ذيل الحديث.

وقال المحقّق الفيض: كلّها محامل بعيدة وهو خروج عن الظاهر من غير ضرورة.[١]

وقال المحقّق في (المعتبر) ـ بعد نقل رواية كردويه ـ: هذه الرواية متروكة عندنا.[٢]

وقال المحقّق الأردبيليّ: إنّ الظاهر التخيير في الثلاثة الأخيرة من صلاة الليل، بين الفصل بتشهّدين وتسليمين والوصل[٣] واختاره صاحب (المدارك).[٤] ومال إليه المحقّق الفيض.[٥]

إلّا أنّ قول: «الوتر ثلاث ركعات» يوافق قول أبي حنيفة.

قال في (المبسوط) السرخسيّ: قال ابن مسعود: الوتر ثلاث ركعات، كالمغرب، وفي رواية: وتر الليل كوتر النهار، ثمّ وتر النهار واجب، فكذلك وتر الليل.[٦]

وقال: إنّ الوتر ثلاث ركعات: لا يسلّم إلّا في آخرهنّ عندنا، وقال الشافعيّ، ركعة واحدة، وقال مالك: ثلاث ركعات بتسليمتين.[٧]

فيقوّي القول بأنّ الوتر ركعة واحدة، لأنّ قول المخالف ـ كما ذكره الشيخ ـ يوافق للعامّة، فيحمل على التقيّة، مع أنّ القول بالتخيير إحداث قول ثالث، لأنّ من أوجب الوصل لا يجوّز الفصل، ومن أوجب الفصل لا يجوّز الوصل.

فالحقّ في المسألة لزوم الفصل للصّحاح المستفيضة وغيرها، مع اعتضادها

---

١. **معتصم الشيعة**: ٣، ١٧٤.

٢. **المعتبر** ٢: ١٥.

٣. **مجمع الفائدة والبرهان**، ٢: ٣٧.

٤. **مدارك الأحكام** ٣: ١٨.

٥. **معتصم الشيعة** ٣: ١٧٤.

٦. **المبسوط**، للسرخسيّ ١: ١٥٦.

٧. المصدر نفسه ١: ١٦٤.

بعمل الأصحاب، والسيرة المستمرّة بين المتشرّعة إلى يومنا هذا.[١]

عدد نوافل المسافر؟

١٣٧. محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل وعيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل بن شاذان أنّه سمع من أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: فإن قال: فما بال العتمة مقصورة، وليس تترك ركعتاه؟

قيل: إنّ تلك الركعتين ليستا من الخمسين، وإنّما هي زيادة في الخمسين تطوّعاً، ليتمّ بها بدل كلّ ركعة من الفريضة ركعتين من التّطوّع.[٢]

سند الحديث: مجهول بعليّ بن محمّد بن قتيبة.

١٣٨. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن تميم بن عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن رجاء بن أبي الضحّاك، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أنّه كان في السّفر يصلّي فرائضه ركعتين ركعتين إلّا المغرب، فإنّه كان يصلّيها ثلاثاً، ولا يدع نافلتها ولا يدع صلاة اللّيل والشّفع، والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر، وكان لا يصلّي من نوافل النّهار في السّفر شيئاً.[٣]

سند الحديث: مجهول.

١٣٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن شيخه المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن

---

١. **غنائم الأيّام** ٣: ٨٤.

٢. **عيون أخبار الرضا**: ٢: ١١٣، **علل الشرائع** ١: ٢٦٧، **الفقيه** ١: ٤٥٤ و٤٥٥ / ١٣١٨، **الوافي** ٧: ١٩١ ـ ١/٥٧٤٨. **الوسائل** ٤: ٩٥ ـ الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ٣/٤٦٠٥.

٣. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٨٢، **الوسائل** ٤: ٨٣ ـ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ٨/٤٥٧٢.

صفوان بن يحيى قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن التطوّع بالنّهار وأنا في السفر؟[١]

فقال: لا، ولكن تقضي صلاة اللّيل بالنّهار وأنت في السّفر، فقلت جعلت فداك، صلاة النّهار الّتي أصلّيها في الحضر أقضيها بالنّهار في السّفر؟[٢] قال: أمّا أنا فلا أقضيها.[٣]

سند الحديث: مجهول[٤] بعليّ بن أحمد بن أشيم.[٥]

فقه الأحاديث: قال الشيخ المفيد: ونوافل صلاة المسافر سبع عشر ركعة، أربع بعد المغرب. وثماني ركعات صلاة الليل، وثلاث ركعات الشفع والوتر، وركعتا الفجر.[٦]

وقال: ومن فاتته صلاة الليل قضاها في صدر النهار، فإن لم يتفّق ذلك له قضاها في الليلة الثانية قبل صلاتها من آخر الليل. وإن قضاها بعد عشاء الآخرة قبل أن ينام أجزأه ذلك، وكذلك من نسي نوافل النهار، أو شغل عنها قضاها ليلاً، فإن فاته ذلك قضاها في غد يومه في النهار.[٧]

إتّفق الأصحاب على أنّ المسافر يسقط عنه نوافل الظهرين، ذهب إليه الشيخ[٨]،

---

١. في **التهذيب**: سفر.

٢. وفيه: فقال.

٣. **الاستبصار** ١: ٢٢١ـ٢/٧٨١، **التهذيب** ٢: ١٦ـ١١/٤٥، **الوافي** ٧: ١٢١ـ٨/٥٥٩١، **الوسائل** ٤: ٨٢ـالباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ٥/٤٥٦٩ و٩٢ـالباب ٢٦ من الأبواب نفسها ٤/٤٥٩٧.

٤. **ملاذ الأخيار** ٣: ٣٦١.

٥. **رجال الطوسيّ**: ٣٦٣ـ٦٦/٥٣٨٠.

٦. **المقنعة**: ٩١.

٧. المصدر نفسه: ١٤١.

٨. **النهاية**: ١٢٥، **المبسوط** ١: ٧١، **الرسائل العشر**، للطوسيّ: ١٤٥، **الجمل والعقود**: ٥٨، **مصباح المتهجّد** ١: ٢٦.

وأبناء البرّاج، وإدريس، وسعيد،[١] والمحقّق،[٢] والعلّامة،[٣] وابنه،[٤] والشهيدان،[٥] وادّعى الشيخ الإجماع عليه،[٦] وهو مذهب علمائنا.[٧]

وأمّا نافلة الوتيرة: فالمشهور سقوطها في السفر.[٨]

صرّح به الشيخ،[٩] وابن إدريس،[١٠] والمحقّق[١١] والعلّامة،[١٢] وفخر المحقّقين،[١٣] والشهيدان.[١٤]

وتردّد فيه المحقّق في (المعتبر)، و(النافع)،[١٥] وابن سعيد،[١٦] والعلّامة في

---

١. **المهذّب** ١: ١١٠، **السرائر** ١: ٣٤٤، **الجامع للشرائع**: ٥٩.

٢. **الشرائع** ١: ٥٠، **النافع** ١: ٢١.

٣. **التبصرة**: ٣٧، **التحرير** ١: ١٧٦/ المسألة: ٥٤٥، **القواعد** ١: ٣٢٢، **التذكرة** ٢: ٢٧٢/ المسألة ٩، **نهاية الإحكام** ١: ٣٠٨.

٤. **الرسالة الفخرية**، لفخر المحقّقين: ٥٠.

٥. **الذكرى** ٤: ٢٨٩، **فوائد القواعد**، للشهيد الثاني: ٢٢٣.

٦. **الخلاف** ١: ٥٨٦/ المسألة: ٣٤٨.

٧. **المعتبر** ٢: ١٥، **المنتهى** ٤: ٢٢، **التذكرة** ٤: ٤١٤/ المسألة: ٦٤٩.

٨. **المختلف** ٢: ٣٢٦، **التنقيح الرائع** ١: ١٦٣، **التذكرة** ٢: ٢٧٣/ المسألة: ٩، **الذكرى** ٢: ٢٩٧.

٩. **الرسائل العشر**، للطوسيّ: ١٤٥، **المبسوط** ١: ٧١، **الجمل والعقود**: ٥٨. **مصباح المتهجّد** ١: ٢٦.

١٠. **السرائر** ١: ٣٤٤ وادّعى عليه الإجماع ١: ١٩٤.

١١. **الشرائع** ١: ٥٠ قال فيه: على الأظهر.

١٢. **المنتهى** ٤: ٢٢، **نهاية الإحكام** ١: ٣٠٨، **القواعد** ١: ٣٢٢، **التبصرة**: ٣٧، **التذكرة** ٢: ٢٧٢/ المسألة: ٩.

١٣. **الرسالة الفخرية**، لفخر المحقّقين: ٥٠.

١٤. **الذكرى** ٤: ٢٨٩، **فوائد القواعد**، للشهيد الثاني: ٢٢٣.

١٥. **المعتبر** ٢: ١٥، قال فيه: وهل تسقط الركعتان من جلوس بعد العشاء سفراً؟ فيه قولان، **والنافع** ١: ٢١، قال فيه؟ وفي سقوط الوتيرة قولان:.

١٦. **الجامع للشرائع**: ٥٩، قال فيه: ويسقط الوتيرة على قول.

(التحرير).[١]

وقال الشيخ: يجوز أن يصلّي الركعتين من جلوس الّتي يصلّيها في الحضر بعد العشاء الآخرة، فإن لم يفعلها لم يكن به بأس.[٢]

ويدلّ على سقوط نافلة الظهرين للمسافر أنّ قصر الفريضة تحتّماً يدلّ بالفحوى على كراهية التنفّل.

ويؤيّده ما رواه ـ في المجهول ـ[٣] بـ أبي يحيى الحنّاط قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة النّافلة بالنّهار في السَّفَرِ؟ فقال: يا بنيّ لو صلحت النّافلة في السّفر تمّت الفريضة.[٤]

ويدلّ على سقوط نافلة الوتيرة عن المسافر ما رواه الحلبيّ ـ في الحسن ـ بإبراهيم ابن هاشم، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء؟ قال: لا، غير أنّي أصلّي بعدها ركعتين، ولست أحسبهما من صلاة اللّيل.[٥]

واحتجّ الشيخ بندبيّة نافلة العشاء للمسافر، بما رواه الصدوق عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

وهي مع ضعف سندها ومهجوريّتها عند الأصحاب، يمكن أن يوجّه بأن يقصد

---

١. **التحرير** ١: ١٧٦/ المسألة: ٥٤٥، قال فيه: وفي الوتيرة خلاف.

٢. **النهاية**: ٥٧.

٣. راجع: **رجال النجاشي**: ١٢٣٦/٤٥٦، **فهرست الطوسي**: ٨٦٩/٥٣٥.

٤. **الاستبصار** ١: ٢٢١ـ١/٧٨٠، **التهذيب** ٢: ١٦ـ١٠/٤٤، **الوسائل** ٤: ٨٢ـ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ٤/٤٥٦٨.

٥. **الكافي** ٦: ٥٢٩ـ٦/٥٥٥٦، **التهذيب** ٢: ١٠ـ١٩/١٩، **الوسائل** ٤: ٩٣ـ الباب ٢٧ من أبواب أعداد الفرائض ١/٤٥٩٨.

الشيخ التطوّع بصلاة ركعتين من جلوس، أمّا على تقدير أنّهما من النوافل الراتبة، فلا.[١]

يجوز أن تصلّى نافلة الفجر والمغرب في المحمل في السفر

١٤٠. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد[٢] بن سليمان، عن سعد ابن سعد، عن مقاتل بن مقاتل، عن أبي الحارث قال: سألته يعني الرضا عليه السلام عن الأربع ركعات بعد المغرب في السّفر، يعجّلني الجمّال،[٣] ولا يمكنني الصّلاة على الأرض، هل أصلّيها في المحمل؟ فقال: نعم، صلّها في المحمل.[٤]

ورواه الشيخ بإسناده عن الكلينيّ، عن محمّد بن يحيى، عن حمّاد بن سليمان، عن سعد، عن مقاتل، عن أبي الحارث، مثله.[٥]

سند الحديث: ضعيف على المشهور.

لعدم معرفة أبي الحارث الراوي، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

نعم، قال النجاشيّ: كثير بن كلام (كلثم)[٦] أبو الحارث كوفيّ، ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي جعفر عليهما السلام.[٧]

وعدم توثيق مقاتل بن مقاتل[٨] وترديد السند بين أحمد بن سليمان وحمّاد.

---

١. **المختلف** ٢: ٣٢٦.

٢. في **الوافي والوسائل**: حمدان.

٣. في **التهذيب**: فلا.

٤. **الكافي** ٦: ٥٢٢/ ٥٥٤٤/ ١١.

٥. **التهذيب** ٢: ١٥ـ٣٧/ ٣، **الوافي** ٧: ٥١٨ـ٦٤٩١/ ٦، **الوسائل** ٤: ٨٦ـ الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض ٤٥٨٠/ ٣.

٦. **خلاصة الأقوال**: ٢٣٣/ ٦.

٧. **رجال النجاشيّ**: ٣١٩/ ٨٧٢.

٨. راجع: **رجال الطوسيّ**: ٣٦٦/ ٥٤٤٧/ ٦٠.

اللذان ليس لهما توثيقاً، وحمدان بن سليمان الموثّق.[١]

قال المجلسيّ: وقال الفاضل التستريّ: لعلّ صوابه حمدان إذ الراوي عن حمدان هو محمّد بن يحيى، كما في النجاشيّ، وليس كذلك حمّاد بن سليمان.[٢]

ووجّه في (ملاذ الأخيار) ضعف الرواية بأنّ مقاتل بن مقاتل واقفيّ خبيث، وروى الكشّيّ ما يدلّ على رجوعه من الوقف.

وحمّاد بن سليمان مجهول، ولو كان حمدان فهو ثقة.[٣]

أقول: مقاتل بن مقاتل الواقفيّ الخبيث هو ابن قياما، وعلى الظاهر أنّه مع وقفه عن إمامة عليّ بن موسى عليهما السلام لا يمكن أن يكون راوياً عنه عليه السلام.

١٤١. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن صفوان: عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: صلّ ركعتي الفجر في المحمل.[٤]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٥]

سند الحديث: صحيح.

قال الشيخ ـ في ذيل الحديث ـ: يدلّ على شدّة تأكيد هذه النوافل، لأنّه أمر بها في حال كون الإنسان في المحمل، ولم يسوّغ تركها.

وقال المجلسيّ: ويدلّ بإطلاقه على جواز إيقاعها في المحمل بدون ضرورة

---

١. **رجال النجاشيّ:** ١٣٨/٣٥٧.

٢. **مرآة العقول** ١٥: ٣٩٤.

٣. **ملاذ الأخيار** ٣: ٣٥٨.

٤. **الكافي** ٦: ٥٢٢ـ٥٥٤٥/٥٢.

٥. **التهذيب** ٢: ١٥ـ٣٨/٤، **الوافي** ٧: ٥١٩ـ٦٤٩٢/٧، **الوسائل** ٤: ١٠٣ـ الباب ٣٣ من أبواب أعداد الفرائض ١/٤٦٣١.

أيضاً، كما هو المشهور.[١]

صلاة الوتيرة وتوقيتها

١٤٢. محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّيّ في كتاب (الرجال) عن حمدويه وإبراهيم ابني نصير، عن محمّد بن عيسى، عن هشام المشرقيّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّ أهل البصرة سألوني فقالوا: إنّ يونس يقول: من السنّة أنّ يصلّي الإنسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة؟ فقلت: صدق يونس.[٢]

سند الحديث: مجهول.

فقه الحديث: إتّفق الأصحاب على أنّ وقت صلاة الوتيرة بعد الفراغ من فريضة العشاء الآخرة، فهي ركعتان من جلوس، ويسمّيان الوتيرة، وتمتدّ بامتداد العشاء.

ذهب إليه سلّار[٣]، والشيخ،[٤] وأبناء البرّاج، وزهرة، وحمزة، وإدريس، وابن أبي المجد الحلّيّ،[٥] والكيدريّ،[٦] والمحقّق،[٧] وابن سعيد،[٨] والعلّامة،[٩]

---

١. **ملاذ الأخيار** ٣: ٣٥٩.

٢. **رجال الكشّيّ**، الجزء الأوّل، الجزء السادس: ٤٩٠/ ٩٣٤، **الوسائل** ٤: ٩٧ ـ الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ٤٦١١/ ٩.

٣. **المراسم**: ٨١.

٤. **الجمل والعقود**: ٦٠، **المبسوط** ١: ٧١.

٥. **المهذّب** ١: ٧٠، **الغنية**: ٧٢، **الوسيلة**: ٨١، **السرائر** ١: ١٩٤، **إشارة السبق**: ٨٥.

٦. **إصباح الشيعة**: ٦٠.

٧. **النافع** ١: ٢٢.

٨. **الجامع للشرائع**: ٥٨، **نزهة الناظر**: ٣٠.

٩. **التحرير** ١: ١٧٩/ المسألة: ٥٥٧، **الإرشاد** ١: ٢٤٣، **التبصرة**: ٣٨، **القواعد** ١: ٢٤٧، **التذكرة** ٢: ٣١٨/ المسألة: ٣٨، **نهاية الإحكام** ١: ٣١٢.

وولده[١]، والشهيدان[٢]، والمحقّق الكركيّ، [٣] وهو قول المشهور،[٤] بل ذهب إليه علماؤنا أجمع.[٥]

وقال الشيخ: ويستحبّ أن يجعلها بعد كلّ صلاة يريد أن يصلّيها.[٦]

صلاة الضّحى سنّة أم بدعة؟

١٤٣. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن تميم بن تميم القرشيّ، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن رجاء بن أبي الضحّاك، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ما رأيته صلّى الضّحى في سفر ولا حضر.[٧]

سند الحديث: مجهول، لعدم معرفة رواته.

فقه الحديث: قال السيّد المرتضى: صلاة الضحى بدعة لا تجوز، والوجه في ذلك طريقة الاحتياط والإجماع معاً.[٨]

وقال الشيخ: صلاة الضحى بدعة، لا يجوز فعلها، وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا: إنّها سنّة.[٩]

---

١. **الرسالة الفخرية:** ٥٠.

٢. **البيان:** ١٠٩، **الدروس** ١: ١٣٦ و١٤١/ الدرس: ٢٦، **الذكرى** ٢: ٣٦٧، **روض الجنان** ٢: ٤٩٢.

٣. **رسائل المحقّق الكركيّ:** ١٠٠.

٤. **المختلف** ٢: ٢٤٥.

٥. **المعتبر** ٢: ٥٤، **المنتهى** ٤: ٩٧.

٦. **النهاية:** ٦٠، **المبسوط** ١: ٧٦.

٧. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٨٢، **الوسائل** ٤: ١٠١ ـ الباب ٣١ من أبواب أعداد الفرائض ٤/٤٦٢٤، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٠: ٣/١٥٥ و٨٢: ٣٢ و٣٣/٢٣ و٨٦: ٥٩ و٦٠/٢٨.

٨. **رسائل الشريف المرتضى** ١: ٢٢١/ المسألة: ١٩، **الانتصار:** ١٥٩/ المسألة: ٥٨.

٩. راجع: **المبسوط**، للسرخسيّ ١: ١٥٩، **المغني**، لابن قدامة ١: ٧٦٧، **الشرح الكبير** ١: ٧٧٥ **الموطأ**، للإمام ←

وقال الشافعي: أقلّ ما يكون فيها ركعتان، وأفضله اثنتا عشرة ركعة، والمختار: ثمان ركعات...[١].

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً الأصل براءة الذمّة، وكون ذلك مسنوناً يحتاج إلى دليل...[٢].

وتبعهما على ذلك المحقّق[٣]، والعلّامة[٤]، والشهيد الأوّل.[٥]

ويدلّ على كونها بدعة ما رواه الشيخ ـ في الموثّق ـ عن زرارة وابن مسلم والفضيل قالوا: سألناهما عن الصّلاة في رمضان نافلة باللّيل جماعة؟ فقالا: إنّ النبيّ ﷺ كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله... (إلى أن يقول): ثمّ قال: يا أيّها الناس... لا تصلّوا صلاة الضحى، فإنّ ذلك معصية، ألا وإنّ كلّ بدعة ضلالة، وإنّ كلّ ضلالة سبيلها إلى النّار... انتهى.[٦]

إهتمام الشارع بنافلة الفجر والمغرب

١٤٤. عليّ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا ﷺ قال: أدبار السّجود أربع ركعات بعد

←

مالك ١: ١٥٢ـ الباب ٨، **المجموع** ٤: ٣٥ و٣٦.

١. **فتح العزيز** ٤: ٢٥٧، **روضة الطالبين** ١: ٤٣٤.

٢. **الخلاف** ١: ٥٤٣ / المسألة: ٢٨١.

٣. **المعتبر** ٢: ٢٠.

٤. **التحرير** ١: ١٧٧ / المسألة: ٥٤٩، **التذكرة** ٢: ٢٧٨ / المسألة: ١٣، **الرسالة السعديّة**: ١١٨، **المنتهى** ٤: ٢٩ **نهاية الإحكام** ٢: ٩٢.

٥. **البيان**: ١٠٨، **ذكرى الشيعة** ٤: ٢٨٧ و٢٨٨.

٦. **الاستبصار** ١: ٤٦٧ـ و٤٦٨ـ ٢٠/١٨٠٧، **التهذيب** ٣: ٦٩ـ ٢٢٦/ ٢٩.

المغرب، وإدبار النّجوم ركعتان قبل صلاة الصّبح.[١]

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: يدلّ على اهتمام الشرع المقدّس بالنافلتين وأن لا يتركهما في الأحوال.

قال المحقّق الأردبيليّ في ذيل تفسير الآية: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾[٢]

أي: سبّح حامداً ربّك، قبل الطلوع وقبل الغروب، وسبّحه أيضاً في بعض الليل وفي أدبار السجود.

والتسبيح: إمّا محمول على ظاهره، أو على الصلاة.

فالصلاة: قبل طلوع الشمس: الفجر، وقبل الغروب: الظهر والعصر ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ﴾ العشاءان، فيها دلالة على سعه وقتها

و ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ التسبيح في آثار الصلوات، والسجود والركوع يعبّر بهما عن الصلاة، وقيل: النوافل بعد المكتوبات... انتهى.[٣]

---

١. **تفسير القمّيّ** ٢: ٣٣٣/ ٨ ـ ذيل تفسير الآية الأخيرة من سورة الطور. **الوسائل** ٤: ١٠٤ ـ الباب ٣٣ من أبواب أعداد الفرائض ٣/٤٦٣٣.

٢. سورة قّ: (٥٠): ٣٩ ـ ٤٠.

٣. **زبدة البيان**: ٦٠ و٦١.

في المواقيت

إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ثمّ العصر

١٤٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب عن العبّاس، عن إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: في الرّجل يؤخّر الظهر حتّى يدخل وقت العصر، فإنّه يبدأ بالعصر، ثمّ يصلّي الظّهر.[١]

سند الحديث: صحيح.

قال الشيخ: ـ في ذيل الخبر ـ فالوجه فيه أنّه إذا تضيّق وقت العصر بدأ به، ثمّ صلّى بعده الظهر، على ما فصّلناه فيما تقدّم.

قال المجلسيّ: وقال الفاضل التستريّ: لعلّ الطريق معتبر، وكان فيه أنّه إذا دخل ما يسمّى وقت فضيلة العصر، يبدأ بالعصر إن كان لم يصلّ الظهر.

وفيه إشكال، نظراً إلى عدم موافقته لما نعرفه من الفتاوى، وللأخبار الدالّة على أنّ هذه قبل هذه مع الحكم بامتداد الوقتين، ولعلّ الخبر كان هكذا: «حتّى يتضيّق وقت العصر» فاشتبه على الكتبة.[٢]

١٤٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أحمد بن عمر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن وقت الظّهر والعصر؟ فقال: وقت الظّهر إذا زاغت الشّمس إلى أن يذهب الظلّ قامة،

---

١. **الاستبصار** ١: ٢٨٩ ـ ٧/١٠٥٦، **التهذيب** ٢: ٢٧١ ـ ١١٧/١٠٨٠، **الوافي** ٨: ١٠١٧ ـ ١٤/٧٦٣٣، **الوسائل** ٤: ١٢٩ ـ الباب ٤، من أبواب المواقيت ١٧/٤٧٠٨.

٢. **ملاذ الأخيار** ٤: ٣٤٨ و ٣٤٩.

ووقت العصر قامة ونصف إلى قامتين.[١]

سند الحديث: صحيح.[٢]

قال صاحب (الوافي): ـ ذيل الحديث ـ الزيغ: الميل، يعني: إذا مالت من وسط السّماء إلى نحو المغرب.

يذهب: أي يزيد بعد ما ينقص وأُريد بالقامة قامة الشّخص والشّاخص، وهذا تحديد لتمام الوقتين الأوّلين، لكلّ من الفريضتين من الابتداء إلى الانتهاء في حقّ المتنفّل وغيره سواء.[٣]

١٤٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد [يعني: ابن أبي نصر][٤] قال: سألته عن وقت[٥] الظّهر والعصر؟ فكتب: قامة للظّهر، وقامة للعصر.[٦]

سند الحديث: صحيح.[٧]

قال صاحب (الوافي): هذا أيضاً تحديد لتمام وقتي الفضيلة للمتنفّل وغيره.

قوله: «و قامة للعصر» يعني به: بعد القامة الأولى، لا بعد الفراغ من الظهر.[٨]

---

١. **الاستبصار** ١: ٢٤٧ـ ٨٨٣/ ١٠، **التهذيب** ٢: ١٩ـ ٥٢/ ٣، **الوسائل** ٤: ١٤٣ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ٤٧٤٩/ ٩.

٢. **ملاذ الأخيار** ٣: ٣٦٨.

٣. **الوافي** ٧: ٢٤٤ـ ٥٨٤٤/ ١٧.

٤. بين المعقوفتين موجود في **الوسائل**.

٥. في غير **الاستبصار**: وقت صلاة الظّهر.

٦. **الاستبصار** ١: ٢٤٨ـ ٨٩٠/ ١٧، **التهذيب** ٢: ٢١ـ ٦١/ ١٢، **الوسائل** ٤: ١٤٤ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ٤٧٥٢/ ١٢.

٧. **ملاذ الأخيار** ٣: ٣٧٦.

٨. **الوافي** ٧: ٢٤٥ـ ٥٨٤٥/ ١٨.

١٤٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن جعفر بن موسى[١]، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن ميمون بن يوسف النخّاس، عن محمّد بن الفرج، قال: كتبت أسأل عن أوقات الصّلاة؟

فأجاب: إذا زالت الشّمس فصلّ سبحتك وأحبّ أن يكون فراغك من الفريضة، والشّمس على قدمين، ثمّ صلّ سبحتك، وأحبّ أن يكون فراغك من العصر والشّمس على أربعة أقدام، فإن عجّل بك أمر فابدأ بالفريضتين، واقض بعدهما النّوافل[٢]، فإذا طلع الفجر فصلّ الفريضة، ثمّ اقض بعد ما شئت.[٣]

سند الحديث: ضعيف.[٤]

محمّد بن الفرج الرخجيّ: روى عن أبي الحسن موسى عليه السلام.[٥]

وهو من رجال أبي الحسن الرضا عليه السلام وثقة[٦]، وأبي جعفر محمّد بن عليّ،[٧] وأبي الحسن الثالث.[٨]

وميمون بن يوسف النخّاس: مجهول مهمل.

---

١. في **التهذيب**: موسى بن جعفر.

٢. وفيه: النافلة بعدهما.

٣. **الاستبصار** ١: ٢٥٥ـ٤١/٩١٤، **التهذيب** ٢: ٢٥٠ـ٢٨/٩٩١، **الوسائل** ٤: ١٤٨ـ الباب ٨ من أبواب المواقيت ٣١/٤٧٧١.

٤. **ملاذ الأخيار** ٤: ٣٠٢.

٥. **رجال النجاشيّ**: ٣٧١: ١٠١٤.

٦. **رجال الطوسيّ**: ٣٦٤ـ٩/٥٣٩٦.

٧. المصدر نفسه: ٣٧٧/٧٢/٥٤٥٩.

٨. المصدر نفسه: ٣٩٠/٢/٥٥٨٦.

ومحمّد بن عبدالجبّار من أصحاب الإمامين الجواد والهادي عليهما السلام، ثقة.[١]

وجعفر بن موسى: ابن قولويه من خيار أصحاب سعد، من ثقات أصحابنا وأجلّائهم في الحديث والفقه.[٢]

قال العلّامة المجلسيّ: والمكتوب إليه بحتمل الرض ا، والجواد، والهادي ـ عليهم صلوات الله ـ.

وقال الفاضل التستريّ: إن كانت القامة والذراع شيئاً واحداً. كان آخر وقت الظهر إذا صار ظلّ كلّ شيء مثل ذلك، وآخر وقت العصر، إذا صار مثليه.[٣]

١٤٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العبيديّ، عن سليمان بن جعفر قال: قال الفقيه عليه السلام آخر وقت العصر ستّة أقدام ونصف.[٤]

سند الحديث: صحيح.

وموافق لما ذكره الشيخ في بعض كتبه من أنّ وقت العصر بعد الأربعة أقدام، حتّى يصير ظلّ كلّ شيء مثله، لأنّ القامة ستّ ونصف غالباً، والسبعة تقريبيّ

ويمكن حمله على الأفضليّة، بأن يكون القدمان والنصف من أوّل وقت العصر أفضل من قدم ونصف بعده.[٥]

---

١. رجال الطوسيّ ٣٧٨ـ٢٨/٥٦١٢ و٣٩١/١٧/٥٧٦٥.

٢. رجال النجاشيّ: ٣١٨/١٢٣.

٣. ملاذ الاخيار٤: ٣٠٣.

٤. الاستبصار١: ٢٥٩ـ٢/٩٢٧، التهذيب ٢: ٢٥٦ـ٥١/١٠١٤، الوافي ٧: ٢٤٦ـ٢٣/٥٨٥٠، الوسائل ٤: ١٥٣ـ الباب ٩ من أبواب المواقيت ٦/٤٧٨١.

٥. ملاذ الأخيار٤: ٣١٣.

فقه الأحاديث: إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر، بلا خلاف فيه.[١] بل لا خلاف فيه بين أهل العلم.[٢] وعليه إجماع الفرقة،[٣] وإجماع علماء الإسلام.[٤]

ويدلّ عليه قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾.[٥] ودلوكها هنا هو الزوال المعلوم بزيادة الظلّ بعد نقصه، أو ميل الشمس إلى الحاجب الأيمن للمستقبل إلى أن يمضي مقدار أدائها.

ولقول أبي عبدالله عليه السلام ـ في الصحيح ـ إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظّهر، إلّا أنّ بين يديها سبحة وذلك إليك، إن شئت طوّلت وإن شئت قصّرت.[٦]

وقيل: أنّه من حيث الزّوال يشترك الوقت بين الظهر والعصر.[٧]

والمشهور أنّه يختص للظهر من أوّل الزوال بمقدار أربع ركعات للحاضر، وركعتين للمسافر.

وقال السيّد المرتضى: فإذا خرج هذا المقدار من الوقت اشترك الوقتان. ومعنى ذلك: أنّه يصحّ أن يؤدّى في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر بطوله، على أنّ الظهر متقدّمة للعصر.

---

١. كما عن السيّد في **الناصريّات**: ١٨٩/ المسألة: ٧٢، والعلّامة في **المختلف** ٢: ٦.

٢. كما عن العلّامة في **المنتهى** ٤: ٣٨.

٣. كما عن الشيخ في **الخلاف** ١: ٢٥٦/ المسألة: ٣، والمحقّق في **المعتبر** ٢: ٢٧ والعلّامة في **النهاية** ١: ٣٠٩، والشهيد في **الذكرى** ٢: ٣٢١.

٤. **التذكرة** ٢: ٣٠٠ و٣٠١/ المسألة: ٢٤.

٥. الإسراء (١٧): ٧٨.

٦. **الكافي** ٦: ٣٨ـ٤/٤٨٣٦، **الاستبصار** ١: ٢٤٩ـ٢٣/٨٩٦، **التهذيب** ٢: ٢٢ـ١٤/٦٣، **الوسائل** ٤: ١٣٣ـ الباب ٥ من أبواب المواقيت ٩/٤٧٢٣.

٧. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٢: ٦ إلى ابن بابويه، راجع: **الفقيه** ١: ٢١٦/ الحديث: ٦٤٧.

ثمّ لا يزال في وقت منهما إلى أن يبقى إلى غروب الشمس مقدار أداء أربع ركعات، فيخرج وقت الظهر ويخلص هذا المقدار للعصر، كما خلّص الوقت الأول للظهر.[١]

وهو اختيار ابن الجنيد،[٢] وسلّار[٣]، وابن إدريس،[٤] وابن زهرة،[٥] والعلّامة.[٦]

وقال ابن إدريس: والذي اخترناه مذهب شيخنا أبي جعفر الطوسيّ في جميع كتبه: (النهاية)[٧]، و(المبسوط)[٨]، و(الجمل والعقود)[٩]، ما خلا (مصباحه)،[١٠] ... وهو المعمول عليه المحقّق من المذهب المجمع عليه.[١١]

وهناك أقوال شتّى أُخر في آخر وقت الصلاة لم نذكرها للاختصار.[١٢]

وأمّا الأخبار الّتي وردت ورواه أصحابنا في «الأقدام» و«الأذرع» و«ظلّ كلّ شيء مثله» و«ظلّ كلّ شيء مثليه» ليتميّز وقت الظهر والعصر. و«الذراع» و«الذراعان» و«القامة» و«القامتان» و«سبع الشخص» و«سُبعا الشخص» وما أشبه ذلك من الأخبار

---

١. **الناصريّات**: ١٨٩/المسألة: ٧٢.

٢. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٢: ٩.

٣. **المراسم**: ٦٢.

٤. **السرائر** ١: ١٩٥.

٥. **الغنية**: ٦٩.

٦. **المختلف** ٢: ١١.

٧. **النهاية**: ٥٨ و٥٩.

٨. **المبسوط** ١: ٧٢.

٩. **الجمل والعقود**: ٥٩.

١٠. **مصباح المتهجّد** ١: ٢٦.

١١. **السرائر** ١: ١٩٥.

١٢. راجع: **المختلف** ٢: ٩ـ١٢.

فمحمول على تحديد وقت النوافل، دون الفرائض.[١]

وقت صلاة المغرب والعشاء

١٥٠. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام: ذكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشّمس، فقد دخل وقت الظّهر والعصر، وإذا غربت، دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة، إلّا أنّ هذه قبل هذه في السّفر والحضر، وأنّ وقت المغرب إلى ربع اللّيل؟

فكتب: كذلك الوقت، غير أنّ وقت المغرب ضَيِّقٌ، وآخر وقتها ذهاب الحمرة، ومصيرها إلى البياض في أُفق المغرب.[٢]

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن إسماعيل بن مهران، مثله.[٣]

سند الحديث: ضعيف على المشهور بسهل بن زياد.

١٥١. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سيف، عن محمّد بن عليّ قال: صحبت الرّضا عليه السلام: في السّفر فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق، يعني: السّواد.[٤]

---

١. **السرائر** ١: ١٩٩ وتبعه العلّامة في **الإرشاد** ١: ٢٤٣، **التبصرة**: ٣٨، **التحرير** ١: ١٧٩/ المسألة: ٥٥٤ و٥٥٥، **القواعد** ١: ٢٤٧.

٢. **الكافي** ٦: ٥٥ـ ١٦/٤٨٥٦.

٣. **الاستبصار** ١: ٢٧٠ـ ٣٧/٩٧٦، **التهذيب** ٢: ٢٦٠ـ ٦٧/١٠٣٧، **الوافي** ٧: ٢٧٦ـ ٤/٥٨٩٥، **الوسائل** ٤: ١٣٠ـ الباب ٥ من أبواب المواقيت ٢٠/٤٧١١، و ١٨٦ـ الباب ٧ من الأبواب نفسها ١٤/٤٨٧٠.

٤. **الاستبصار** ١: ٢٦٥ـ ١٩/٩٥٨، **التهذيب** ٢: ٢٩ـ ٣٧/٨٦، **الوسائل** ٤: ١٧٥ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ٨/٤٨٣٤.

سند الحديث: مجهول (و ذلك) لاشتراك محمّد بن عليّ بين مجهولين.[١] وعليّ ابن سيف أبو الحسين كوفيّ، مولى، ثقة.[٢]

قال صاحب (الوافي): الفحمة ـ بالفاء والحاء المهملة ـ يقال لظلمة العشاء واشتداد سواد الليل.[٣]

١٥٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله. عن أحمد بن محمّد، عن أبي همّام إسماعيل بن همّام قال: رأيت الرّضا عليه السلام وكنّا عنده لم يصلّ المغرب حتّى ظهرت النّجوم، ثمّ قام فصلّى بنا على باب دار ابن أبي محمود.[٤]

سند الحديث: صحيح.[٥]

١٥٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد[٦]، عن داود الصّرميّ قال: كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً، فجلس يحدّث حتّى غابت الشّمس. ثمّ دعا بشمع وهو جالس يتحدّث، فلمّا خرجت من[٧] البيت نظرت، وقد غاب الشّفق قبل أن يصلّي المغرب، ثمّ دعا بالماء[٨] وتوضّأ وصلّى.[٩]

---

١. **ملاذ الأخيار** ٣: ٣٩٩ و٤٠٠.

٢. **رجال النجاشي**: ٧٢٩/٢٧٨.

٣. **الوافي** ٧: ٢٩٣ـ٩/٥٩٤١.

٤. **الاستبصار** ١: ٢٦٤ـ١٥/٩٥٤، **التهذيب** ٢: ٣٠ـ٤٠/٨٩، **الوافي** ٧: ٢٩٤ـ١٠/٥٩٤٢، **الوسائل** ٤: ١٩٥ـالباب ١٩ من أبواب المواقيت ٩/٤٩٠٣.

٥. **ملاذ الأخيار** ٣: ٤٠١.

٦. في **التهذيب**: عن أحمد بن محمّد وعبدالله ابني: محمّد بن عيسى.

٧. وفيه: عن.

٨. وفيه: فتوضّأ.

٩. **الاستبصار** ١: ٢٦٤ـ١٦/٩٥٥، **التهذيب** ٢: ٣٠ـ٤١/٩٠، **الوافي** ٧: ٢٩٤ـ١١/٥٩٤٣، **الوسائل** ٤: ١٩٦ـالباب ←

سند الحديث: مجهول، لجهالة داود الصرميّ، وحمله الشيخ ـ في (التهذيب) ـ على حال الضرورة.

١٥٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن سعيد بن جناح، عن بعض أصحابنا، عن الرّضا عليه السلام قال: إنّ أبا الخطّاب[١] كان أفسد عامّة أهل الكوفة، وكانوا لا يصلّون المغرب حتّى يغيب الشّفق، وإنّما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة.[٢]

ورواه محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّيّ في كتاب (الرجال) عن محمّد بن مسعود العيّاشيّ، عن عليّ بن الحسن، يعني: ابن الفضّال، عن معمّر بن خلّاد، مثله.[٣]

سند الحديث: (سند الشيخ في (التهذيبين) مرسل، ولكن بسند العيّاشيّ، فالرواية صحيحة السند.

١٥٥. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الرّيّان، قال: كتبت إليه: الرّجل[٤] يكون في الدّار تمنعه حيطانها[٥] النّظر إلى حمرة

←

١٩ من أبواب المواقيت ٤٩٠٤/١٠.

١. في **التهذيب والوافي والوسائل:** قد كان.

٢. **الاستبصار** ١: ٢٦٨ ـ ٩٦٨/٢٩، **التهذيب** ٢: ٣٣ ـ ٩٩/٥٠، **الوافي** ٧: ٢٧١ ـ ٥٨٨٨/٧، **الوسائل** ٤: ١٩٢ ـ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ٤٨٨٩/١٩.

٣. **رجال الكشّيّ** ٢: ٥٨٢/٥١٨، **اختيار معرفة الرجال** ٢: ٥٨٢/٥١٨ ورواه المجلسيّ في **البحار** ٨٠: ٦٩/٤٣ عن اختيار للشيخ الطوسيّ.

٤. في **السرائر:** وكتب إليه رجل.

٥. وفيه: من النظر.

المغرب، ومعرفة مغيب الشّفق، ووقت صلاة العشاء الآخرة، متى يصلّيها؟ وكيف يصنع؟

فوقع عليه السلام: يُصَلِّيها إذا[١] كان على هذه الصّفة[٢] عند قصرة[٣] النّجوم والمغرب[٤] عند اشتباكها، وبياض مغيب الشّمس.[٥] قصرة النّجوم إلى بيانها.[٦]

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن عليّ بن الريّان، مثله.[٧]

ورواه ابن إدريس في (مستطرفات السرائر) عن عليّ بن الريّان، مثله.[٨]

سند الحديث: ضعيف على المشهور، سهل بن زياد، وعليّ بن الريّان بن الصلت الأشعريّ القمّيّ ثقة، من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام.[٩]

قال المجلسيّ: وفي (التهذيب): عند قصر النجوم، والعشاء عند اشتباكها، وبياض مغيب الشفق، قال محمّد بن الحسن: معنى قصر النجوم: بيانها، وهو الظاهر، ولعلّه تصحيف من نسّاخ الكتاب.

وفي (القاموس): «القصر»: اختلاط الظلام... وقصر الطعام قصوراً نما، وغلا،

---

١. وفيه: إن كانت.

٢. وفيه: هذه الصفة عند اشتباك النجوم، والمغرب عند قصر النجوم وبياض مغيب الشمس.

٣. في **التهذيب**: قصر.

٤. وفيه: والعشاء.

٥. إلى هنا ينتهي الحديث في **التهذيب**، وفيه قال محمّد بن الحسن. معنى قصر النجوم: بيانها.

٦. **الكافي** ٦: ٥٤ـ٤٨٥٥/ ١٥.

٧. **التهذيب** ٢: ٢٦١ـ١٠٣٨/ ٧٥.

٨. **السرائر** ٣: ٥٨٢، **الوافي** ٧: ٢٩٧ـ٥٩٤٨/ ١، **الوسائل** ٤ـ٢٠٥ـ الباب ٢٤ من أبواب المواقيت ٤٩٣١/ ١.

٩. **رجال النجاشيّ**: ٢٧٨/ ٧٣١، **رجال الطوسيّ**: ٣٨٩/ ٥٧٢٨ـ٢٣.

ونقص ورخّص، ضدّ.[١]

ولعلّ تفسير القصر بالبيان مأخوذ من معنى التموّ مجازاً، أو هو بمعنى بياض النجوم، كما أنّ القصّار يطلق على من يبيّض الثوب.

وعلى ما في الكتاب يمكن أن يكون المراد بقصرة النجوم ظهور أكثر النجوم وباشتباكها ظهور بعض النجوم المشرقة الكبيرة، ويكون البياض مبتدأ، وقصرة النجوم خبره، أي: علامته ذهاب الحمرة من المغرب، وظهور البياض، «قصرة النجوم وبيانها» عطف بيان، أو بدل للقصرة.[٢]

وعلى أيّ حال الخبر لا يخلو من تشويش واضطراب، لأنّ ظاهر السياق إرجاع ضمير «يصلّيها» إلى العشاء، وحينئذ لا يظهر لقوله عليه السلام: «والعشاء عند اشتباكها» نفع، إن كان الاشتباك عين قصرة النجوم، ويلزم التنافي ظاهراً إن كان غيرها.

وأيضاً: ذكر بياض مغيب الشمس في علامة العشاء مع ذكر السائل منع الحيطان عن النظر إليه محلّ إشكال.

ويمكن توجيهه بأنّ ضمير «يصلّيها» للمغرب، بقرينة قوله: «والعشاء عند اشتباكها» وذلك لأنّ السؤال وإن كان عن العشاء، لكن لمّا كانت جهة الإشكال مشتركة بين المغرب والعشاء، أجاب عن المغرب للاحتياج إلى البيان، ولعلّ وجه تأخير المغرب حينئذ إلى قصرة النجوم الاستظهار.

وهذا وإن كان فيه تكلّف، لكنّه أحسن ممّا قيل: إنّ ضمير «يصلّيها» للعشاء، والمراد من العشاء في قوله: «والعشاء: عند اشتباكها» الفريضة أو الوقت.

---

١. القاموس المحيط ٢: ١١٧ و١١٨، «قصر».

٢. مرآة العقول ١٥: ٤٢.

فعلى الأوّل: معنى الكلام، يصلّي العشاء عند اشتباكها، وعلى الثاني: معناه العشاء الّذي هو وقت لصلاة خاصّ عند اشتباك النجوم.

وهذا القول منه عليه السلام على التقديرين تأكيد وبيان، لكون وقت العشاء قصرة النجوم، بذكر لفظ أشهر في هذا التحديد.

فحينئذ ظهر أنّ معنى «قصرة النجوم» اشتباكها، ولعلّ قوله عليه السلام: «وبياض مغيب الشمس» في بيان صلاة العشاء، مع قول السائل بتحقّق المانع عن رؤية مغيبها إشارة إلى استلزام العلّامة المذكورة للعلامة المشهورة الّتي هي بياض مغيب الشمس فينبغي الاكتفاء بهذه العلامة عند خفاء العلامة المشهورة، بل لا يبعد الاكتفاء بهذه العلامة مطلقاً.

أقول: إرتفاع الحيطان يمنع رؤية مغيب الشفق، ولا يمنع رؤية بياض المغرب، فإنّ بعد ذهاب الحمرة يحدث بياض منتشر مثل بياض الصبح يرى من فوق الجدران المرتفعة.

ثمّ اعلم: إنّ في نسخ (الكافي): «والمغرب: عند اشتباكها» وهو إن كان يرفع بعض الإشكالات، لكن تأخير المغرب إلى هذا الوقت مشكل، مع أنّه يمكن تحقيق وقتها قبل ذلك بذهاب الحمرة عن سمت الرأس وبغيره من العلامات.[1]

١٥٦. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن يعقوب الكلينيّ، رفعه عن الزهريّ أنّه طلب من العمريّ أن يوصله إلى صاحب الزمان عليه السلام فأوصله. وذكر أنّه سأله فأجابه عن كلّ ما أراد. ثمّ قام ودخل الدار، قال: فذهبت لأسأل فلم يستمع، وما كلّمني بأكثر من أن قال:

---

١. ملاذ الأخيار ٤: ٣٢٥ و٣٢٦.

ملعون ملعون من أخّر العشاء إلى أنْ تشتبك النُّجوم.

ملعون ملعون من أخّر الغداة إلى أن تنقضي النّجوم، ودخل الدّار.[١]

قال صاحب (الوسائل) ـ في ذيل الحديث ـ لعلّ المراد من أخّر العشاءَين، ويكون اللعن باعتبار تأخير المغرب. أو يكون مخصوصاً بمن يؤخّر العشاء بعد الفراغ من المغرب معتقداً وجود التأخير وكذا الغداة ، والله أعلم.[٢]

فقه الأحاديث: قال في (فقه الرضا)، أوّل وقت المغرب: سقوط القرص، وعلامة سقوطه أن يسودّ أفق المشرق، وآخر وقتها غروب الشفق، وهو أوّل وقت العتمة، وسقوط الشفق ذهاب الحمرة، وآخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال اللّيل.[٣]

أوّل وقت المغرب غروب الشمس بإجماع العلماء،[٤] ويعرف الغروب بذهاب الشفق المشرقيّ. ذهب إليه أكثر علمائنا.[٥]

ومال الشيخ في (المبسوط)[٦]، و(الجمل)[٧]، وتبعه الكيدريّ[٨]، باستتار القرص، وغيبوبته عن العين، وهو قول الجمهور.[٩]

---

١. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤٧٩، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٠: ٦٠ /٢٠.

٢. **الوسائل** ٤: ٢٠١ و٢٠٢ ـ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ٧/٤٩١٩.

٣. **فقه الرضا**: ٧٣ و٧٤.

٤. **الخلاف** ١: ٢٦١ / المسألة: ٦، **المعتبر** ٢: ٤٠، **التذكرة** ٢: ٣١٠ / المسألة: ٣٠، **الذكرى** ٢: ٣٤٠.

٥. **المنتهى** ٤: ٦٣.

٦. **المبسوط** ١: ٧٤.

٧. **الجمل والعقود**: ٥٩.

٨. **إصباح الشيعة**: ٥٩ و٦٠.

٩. **المجموع** ٣: ٢٨ و٢٩ و٣٤، **المدوّنة الكبرى** ١: ٥٦، **المبسوط**، للسرخسيّ ١: ١٤٤، **المغني**، لابن قدامة ١: ٣٩٠.

وآخر وقت المغرب مغيب الشفق، الّذي هو الحمرة المغربيّة. ذهب إليه الصدوق،[١] والمفيد،[٢] والمرتضى،[٣] وسلّار،[٤] والشيخ في أكثر كتبه،[٥] والكيدريّ،[٦] وابن أبي عقيل،[٧] والقاضي،[٨] وحدّده في (الوسيلة) للمختار،[٩] وفي (الكافي) لأبي الصلاح بالإجزاء[١٠] والعلّامة بوقت الفضيلة.[١١]

وقيل: إذا صلّى المغرب في أوّل وقتها يشترك الوقتان (المغرب والعشاء) إلى نصف الليل، إلى أن يبقى من انتصاف الليل مقدار صلاة العشاء فيختصّ الوقت به ويخرج وقت المغرب، ذهب إليه السيّد المرتضى،[١٢] وابن أبي المجد،[١٣] وأبو

---

١. **الهداية**: ١٣٠.

٢. **المقنعة**: ٩٣.

٣. **الناصريّات**: ١٩٣/ المسألة: ٧٣.

٤. **المراسم**: ٦٢.

٥. **الاقتصاد**: ٢٥٦، **الجمل والعقود**: ٥٩، **الخلاف** ١: ٢٦١/ المسألة: ٦، **المبسوط** ١: ٧٤ و٧٥، **النهاية**: ٥٩، **مصباح المتهجّد** ١: ٢٧.

٦. **إصباح الشيعة**: ٥٩ و٦٠.

٧. نسبه إليه العلّامة في **التذكرة** ٢: ٣١٠/ المسألة: ٣٠.

٨. **المهذّب** ١: ٦٩.

٩. **الوسيلة**: ٨٣.

١٠. **الكافي في الفقه**: ١٣٧.

١١. **التذكرة** ٢: ٣١٠/ المسألة: ٣٠، **نهاية الإحكام** ١: ٣١١.

١٢. **رسائل المرتضى** ١: ٢٧٤ ونسبه إليه المحقّق في **المعتبر** ٢: ٤٠ في كتابه: **الجمل والعقود**.

١٣. **إشارة السبق**: ٨٤.

المكارم،[١] وابن إدريس،[٢] والمحقّق،[٣] وابن أبي عقيل، وابن الجنيد،[٤] والعلّامة،[٥] والشهيد الأوّل.[٦]

وقال الصدوق: لا بأس بتأخير المغرب للمسافر إذا كان في طلب المنزل إلى ربع الليل.[٧] وقال علم الهدى في (الجمل)، وابن الجنيد في (المختصر) بأنّه يجزي تأخير المغرب إلى ربع الليل،[٨] وحدّد الشيخ[٩]، وابن حمزة،[١٠] والكيدريّ.[١١] التأخير إلى ربع الليل بالضرورة والعذر.

وقال ابن سعيد: ثمّ يشترك المغرب والعشاء في الوقت إلى ثلث الليل.[١٢]

ويدلّ على استمرار وقت المغرب إلى انتصاف الليل ما رواه عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في المغرب إذا توارى القرص كان وقت الصّلاتين إلى نصف اللّيل. إلّا أنّ هذه قبل هذه.[١٣]

---

١. **الغنية:** ٦٩ و٧٠.

٢. **السرائر** ١: ١٩٥.

٣. **الشرائع** ١: ٥٠ و٥١، **النافع** ١: ٢١ و٢٢.

٤. نسبه إليه المحقّق في **المعتبر** ٢: ٤٠، والعلّامة في **التذكرة** ٢: ٣١١ / المسألة: ٣١.

٥. **الإرشاد** ١: ٢٤٣، **التبصرة:** ٣٨، **التحرير** ١: ١٧٨ / المسألة: ٥٥٢، **المختلف** ٢: ١٩ـ٢١.

٦. **البيان:** ١٠٩، **الدروس** ١: ١٣٩ / الدرس: ٢٥، **الذكرى** ٢: ٣٤٠.

٧. **الفقيه** ١: ٤٤٧ـ ذيل الحديث: ١٢٩٨ و٢١٩ـ ذيل الحديث: ٦٥٦.

٨. نسبه إليهما المحقّق في **المعتبر**.

٩. **الاقتصاد:** ٢٥٦.

١٠. **الوسيلة:** ٨٣.

١١. **إصباح الشيعة:** ٥٩ و٦٠.

١٢. **الجامع للشرائع:** ٦٠.

١٣. **الاستبصار** ١: ٢٦٢ـ ٢/٩٤١، **التهذيب** ٢: ٢٧ـ ٢٩/٧٨، **الوسائل** ٤: ١٨١ـ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ←

ونحوها ما رواه ـ عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله تعالىٰ افترض أربع صلوات ... ومنها صلاتان أوّل وقتها من غروب الشمس إلى انتصاف الليل، إلّا أنّ هذه قبل هذه.[١]

وأمّا ما ذكر من اعتبار رؤية النجوم في رواية إسماعيل بن همّام، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام فقال الشهيد: إنّها نادرة، ومحمولة على وقت الاشتباه. أو لضرورة، أو على مدّها حتّى تظهر النجوم، فيكون فراغه منها عند ذلك، كما قاله الشيخ.

مع أنّها معارضة بما روي عن الرضا عليه السلام إنّ أبا الخطّاب كان أفسد عامّة أهل الكوفة... انتهى.[٢]

وأمّا خبر داود الصرميّ، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام فمع ـ ضعف سندها ـ يحمل على جواز تأخير صلاة المغرب حتّى أن يغيب الشفق.[٣]

هذا بالنسبة إلى وقت صلاة المغرب .

وأمّا وقت صلاة العشاء: فقد اختلفت فيه الأقوال:

فقال بعض: أنّه يبدأ بمضيّ أداء ثلاث ركعات صلاة المغرب من أوّل الغروب، فهو وقت مشترك بين العشاءَين. يختصّ من أوّله بحدّ صلاة المغرب. قال به السيّد

←

٢٤/٤٨٥٠.

١. **الاستبصار** ١: ٢٦١ ـ ١٣/٩٣٨، **التهذيب** ٢: ٢٥ ـ ٢٣/٧٢، **الوسائل** ٤: ١٥٧ ـ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ٤/٤٧٩٣.

٢. **الذكرى** ٢: ٣٤٢.

٣. **كشف اللثام** ٣: ٤١.

المرتضى،[١] وأبو الصلاح،[٢] والشيخ في (الجمل)[٣] والقاضي،[٤] وابن أبي المجد،[٥] وأبناء حمزة، وزهرة، وإدريس،[٦] والمحقّق،[٧] والعلّامة،[٨] والشهيد الأوّل.[٩]

وقال آخرون: إنّ أوّل وقت العشاء الآخرة سقوط الشفق، وهو الحمرة المغربيّة.

ذهب إليه ابنا بابويه[١٠] والسيّد المرتضى،[١١] وسلّار[١٢]، والشيخ في بعض كتبه،[١٣] وجعله الكيدريّ قول الأحوط والأظهر.[١٤]

ويدلّ على قول الأوّل ما رواه زرارة ـ في الموثّق ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله بالنّاس وصلّى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل الشّفق من غير علّة في جماعة، وإنّما فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ليتّسع الوقت على أُمّته.[١٥]

---

١. **جمل العلم والعمل** (في الحاشية): ٥٥.

٢. **الكافي في الفقه**: ١٣٧.

٣. **الجمل والعقود**: ٥٩.

٤. **المهذّب** ١: ٦٩.

٥. **إشارة السبق**: ٨٤.

٦. **الوسيلة**: ٨٣، **الغنية**: ٦٩ و٧٠، **السرائر** ١: ١٩٥.

٧. **الشرائع** ١: ٥٠ و٥١، **النافع** ١: ٢١ و٢٢.

٨. **التذكرة** ٢: ٣١٢ / المسألة: ٣٢، **القواعد** ١: ٢٤٦ و٢٤٧، **المختلف** ٢: ١٩ و٢٠.

٩. **الذكرى** ٢: ٣٤٣.

١٠. **فقه الرضا**: ٧٣ و٧٤، **الهداية**: ١٣٠.

١١. **الناصريّات**: ١٩٥/ المسألة: ٧٤ واستدلّ بالإجماع له.

١٢. **المراسم**: ٦٢.

١٣. **الاقتصاد**: ٢٥٦، **المبسوط** ١: ٧٤ و٧٥، **مصباح المتهجّد** ١: ٧، **النهاية**: ٥٩.

١٤. **إصباح الشيعة**: ٥٩ و٦٠.

١٥. **التهذيب** ٢: ٢٦٣ ـ ٨٣/١٠٤٦، **الكافي** ٦: ٦٨ ـ ١/٤٨٧٥، **الاستبصار** ١: ٢٧١ ـ ٤٢/٩٨١، **الوسائل** ٤: ٢٠٢ ـ ←

وما رواه أيضاً زرارة ـ في الموثّق ـ قال: سألت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام عن الرّجل يصلّي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟

فقال: لا بأس به.[١]

ويدلّ على القول الثاني: ما رواه زرارة قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ... في حديث... فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء.[٢]

وما رواه الكلينيّ ـ في الضعيف ـ بـ يزيد بن خليفة قال: قال أبو عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ وقت العشاء: حين يغيب الشفق إلى ثلث الليل.[٣]

وحملها الشهيد على وقت الفضيلة جمعاً، مع أنّ أخبار القول الأوّل أصحّ طريقاً، ولأنّهما جوّزا ذلك عند الضرورة، ولولا كونه وقتاً لاستحال فعلها فيه. كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب.[٤]

وأمّا آخر وقت العشاء ففيه أقوال:

←...

الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ٢/٤٩٢١.

١. **الاستبصار** ١: ٢٧١ ـ ٣٩/٩٧٩، **التهذيب** ٢: ٣٤ ـ ٥٥/١٠٤، **الوسائل** ٤: ٢٠٣ ـ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ٥/٤٩٢٤.

٢. **الاستبصار** ١: ٢٦٩ ـ ٣٤/٩٧٣، **التهذيب** ٢: ٢٦٢ ـ ٨٢/١٠٤٥، **الوسائل** ٤: ١٥٦ ـ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ٣/٤٧٩٢.

٣. **الكافي** ٦: ٥٠ ـ ٦/٤٨٤٦، **الاستبصار** ١: ٢٦٧ ـ ٢٦/٩٦٥، **التهذيب** ٢: ٣٢ ـ ٤٦/٩٥، **الوسائل** ٤: ١٥٦ ـ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ٢/٤٧٩١.

٤. **الذكرى** ٢: ٣٤٤.

الأوّل: ثلث الليل: صرّح به الصدوق،[١] والمفيد،[٢] والشيخ،[٣] وابن البرّاج،[٤] وابن سعيد،[٥] مطلقاً، وحدّد ابن حمزة،[٦] والكيدريّ،[٧] بأنّ ثلث الليل للمختار، ونصفه لصاحب العذر، كما حدّد أبو الصلاح بأنّ الإجزاء إلى ربع الليل والمضطرّ إلى نصفه،[٨] والعلّامة، والشهيد الأوّل حدّدا بأنّ الثلث للفضيلة، والنصف للإجزاء.[٩]

الثاني إلى نصف الليل: ذهب إليه والد الصدوق،[١٠] والمرتضى،[١١] وسلّار،[١٢] وابن الجنيد،[١٣] وابني إدريس وزهرة،[١٤] والمحقّق،[١٥] والعلّامة في كتبه.[١٦]

---

١. **الهداية**: ١٣٠.

٢. **المقنعة**: ٩٣.

٣. **الاقتصاد**: ٢٥٦، **الجمل والعقود**: ٥٩، **المبسوط** ١: ٧٥، **مصباح المتهجّد** ١: ٢٧، **النهاية**: ٥٩.

٤. **المهذّب** ١: ٦٩ وجعله أحوط.

٥. **الجامع للشرائع**: ٦٠.

٦. **الوسيلة**: ٨٣.

٧. **إصباح الشيعة**: ٦٠.

٨. **الكافي في الفقه**: ١٣٧.

٩. **القواعد** ١: ٢٤٧، **النهاية**: ١: ٣١١، **الذكرى** ٢: ٣٤٤.

١٠. **فقه الرضا**: ٧٤.

١١. **رسائل الشريف المرتضى** ١: ٢٧٤، **جمل العلم والعمل**: ٥٥.

١٢. **المراسم**: ٦٢.

١٣. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٢: ١٩.

١٤. **الغنية**: ٧٠، **السرائر** ١: ١٩٥.

١٥. **الشرائع** ١: ٥١، **النافع** ١: ٢٢.

١٦. **الإرشاد** ١: ٢٤٣، **التبصرة**: ٣٨، **التحرير** ١: ١٧٨/ المسألة: ٥٥٢.

الثالث: أنّ وقته ممتدّ إلى طلوع الفجر: قال به ابن أبي المجد،[١] والمحقّق.[٢] وقال ابن البرّاج: قد ذكر أنّ الوقت للمضطرّ ممتدّ إلى قبل طلوع الفجر.[٣]

ويدلّ عليه ما رواه أبو بصير ـ في الموثّق ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا أنّي أخاف على أمّتي لأخّرت العتمة إلى ثلث اللّيل، وأنت في رخصة إلى نصف اللّيل ـ وهو غسق اللّيل... انتهى.[٤]

وما رواه الحلبيّ ـ في الموثّق ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: العتمة إلى ثلث اللّيل، أو إلى نصف اللّيل، وذلك التضييع.[٥]

وفي موثّقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: في حديث آخر وقت العشاء ثلث الليل.[٦]

وفي رواية معلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: آخر وقت العتمة نصف اللّيل.[٧]

---

١. **إشارة السبق**: ٨٤.

٢. **المعتبر** ٢: ٤٠.

٣. **المهذّب** ١: ٦٩.

٤. **الاستبصار** ١: ٢٧٣ ـ ٤٧/٩٨٦، **التهذيب** ٢: ٢٦١ ـ ٧٨/١٠٤١، **الوسائل** ٤: ١٨٥ ـ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ٧/٤٨٦٣.

٥. **الاستبصار** ١: ٢٧٣ ـ ٤٩/٩٨٨، **التهذيب** ٢: ٢٦٢ ـ ٨٠/١٠٤٣، **الوسائل** ٤: ١٨٥ ـ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ٩/٤٨٦٥.

٦. **الاستبصار** ١: ٢٦٩ ـ ٣٤/٩٧٣، **التهذيب** ٢: ٢٦٢ ـ ٨٢/١٠٤٥، **الوسائل** ٤: ١٥٦ ـ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ٣/٤٧٩٢.

٧. **الاستبصار** ١: ٢٧٣ ـ ٤٨/٩٨٧، **التهذيب** ٢: ٢٦٢ ـ ٧٩/١٠٤٢، **الوسائل** ٤: ١٨٥ ـ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ٨/٤٨٦٤.

وقت صلاة الفجر؟

١٥٧. العلّامة المجلسيّ في (بحار الأنوار) نقلاً من كتاب (العروس)، بإسناده عن الرّضا عليه السلام أنّه قال: صلّ صلاة الغداة إذا طلع الفجر وأضاء حسناً، وصلّ صلاة الغداة ـ يوم الجمعة ـ إذا طلع الفجر في أوّل وقتها.[١]

سند الحديث: مرسل، مجهول.

١٥٨. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب أبو الحسن بن الحصين[٢] إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام معي[٣]: جعلت فداك، قد اختلف موالوك[٤] في صلاة الفجر: فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر الأوّل، المستطيل في السّماء، ومنهم من يصلّي إذا اعترض في أسفل الأفق[٥] واستبان، ولست أعرف أفضل الوقتين فأصلّي فيه، فإن رأيت[٦] أن تعلمني أفضل الوقتين وتحدّه[٧] لي،[٨] كيف أصنع مع القمر والفجر لا يتبيّن[٩] معه حتّى يحمرّ ويصبح؟ كيف أصنع مع الغيم؟[١٠] وما حدّ ذلك في السّفر والحضر؟ فعلت إن شاء الله.

---

١. **بحار الأنوار** ٨٠: ٦/٧٤ و٣٥٤/٨٦.

٢. في **التهذيبين**: قال «أبو الحسن» كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام.

٣. وفيهما: كلمة «معي» غير موجودة.

٤. في **التهذيب**: مواليك.

٥. وفيهما: أسفل الأرض.

٦. وفيهما: فإن رأيت يا مولاي جعلني الله فداك.

٧. وفيهما: وتحدّ لي.

٨ كلمة «و» غير موجودة فيهما.

٩. في **الاستبصار**: لا يبيّن.

١٠. وفيهما: مع القمر.

فكتب عليه السلام بخطّه وقرأته[١]: الفجر ـ يرحمك الله ـ هو[٢] الخيط الأبيض المعترض[٣]، ليس[٤] هو الأبيض صعداء.[٥] فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتّى تبيّنه[٦]، فإنّ الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من هذا، فقال: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ**﴾.[٧] فالخيط الأبيض هو المعترض[٨] الذي يحرم به الأكل والشّرب في الصّوم[٩] وكذلك هو الذي توجب[١٠] به الصّلاة.[١١]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن الحصين بن أبي الحصين، مثله.[١٢]

سند الحديث: ضعيف على المشهور، بسهل بن زياد.

وأمّا أبو الحسن بن الحصين، ذكره الشيخ تحت عنوان: «أبوالحصين بن

---

١. وفيهما: كلمة «وقرأته» غير موجودة.

٢. وفيهما: كلمة «هو» غير موجودة.

٣. وفيهما: كلمة «المعترض» غير موجودة.

٤. وفيهما: وليس هو.

٥. وفيهما: صُعْداً.

٦. وفيهما: تتبيّنه، رحمك الله.

٧. البقرة (٢): ١٨٧.

٨. وفيهما: هو الفجر الذي. كلمة «المعترض» غير موجودة فيهما.

٩. وفيهما: الصّيام.

١٠. وفيهما: يوجب الصلاة.

١١. **الكافي** ٦: ٥٦/ ٤٨٥٧/ ١.

١٢. **الاستبصار** ١: ٢٧٤ ـ ٥/ ٩٩٤، **التهذيب** ٢: ٣٦ ـ ٦٦/ ١١٥، **الوسائل** ٤: ٢١٠ ـ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ٤/ ٤٩٤٤.

الحصين الحصينيّ» من أصحاب الإمام الجواد.[١] والإمام الهادي عليه السلام[٢] نزيل الأهواز، ثقة.

قال صاحب (الوافي): قوله: «فعلت» متعلّق بقوله: «فإن رأيت ...» و«والأبيض المعترض» هو الذي يأخذ طولاً وعرضاً. وينبسط في عرض الأفق، كنصف دائرة، ويسمّى بالصبح الصادق، لأنّه صدقك عن الصبح، وبيّنه لك، ويسمّى أيضاً الفجر الثاني، لأنّه بعد الأبيض صعداء كبراء الذّي يظهر أوّلاً عند قرب الصباح مستدقّاً مستطيلاً صاعداً كالعمود، ويسمى ذلك بالفجر الأوّل، لسبقه والكاذب، لكون الأفق مظلماً بعد ولو كان صادقاً لكان المنير ممّا يلي الشمس دون ما يبعد منه، وشبّه بذنب السرحان لدقّته واستطالته.[٣]

وقال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «صعداً» أي: الفجر الأوّل الصاعد غير المعترض.

وقال في الصحاح: يقال أيضاً هذا النبات ينمي صعداً، أي: يزداد طولاً.[٤]

قوله عليه السلام: «حتّى يتبيّن...» قال المحقّق الأردبيليّ: أي: باشروهنّ وأطعموا واشربوا من حين الإفطار، إلى أن يعلم لكم الفجر المعترض في الأفق ممتازاً عن الظلمة الّتي معه، فشبّه الأوّل بالخيط الأبيض والثاني بالأسود، وبيّن المراد بأنّ الأوّل هو الفجر، واكتفى ببيانه عن بيان الثاني، لأنّه علم من ذلك ... انتهى.[٥]

والاستشهاد بالآية لقوله حتّى تبيّنه، أو لكون الفجر المعترض أيضاً للتشبيه

---

١. **رجال الطوسيّ**: ٣٧٩/ ٢/٥٦٢٣ و٣٩٣: ١/٥٨٠٢.

٢. المصدر نفسه.

٣. **الوافي** ٧: ٣٠١ و٣٠٢ ـ ١/٥٩٥٧.

٤. **الصحاح**، للجوهريّ ٢: ٤٩٨، «صعد».

٥. **زبدة البيان في أحكام القرآن**: ١٧٠ و١٧١.

بالخيط، ولأنّ التبيين نهاية الوضوح، وإنّما يكون عند ظهور المعترض، والأوّل أظهر.[١]

فقه الحديثين: قال في (فقه الرّضا): وأوّل وقت الفجر: اعتراض الفجر في أفق المشرق، وهو بياض كبياض النهار. وآخر وقت الفجر: أن تبدو الحمرة في أفق المغرب.[٢]

وقال الشيخ المفيد: ووقت الغداة اعتراض الفجر، وهو البياض في المشرق الذي تعقبه الحمرة في مكانه، ويكون مقدّمة لطلوعها على الأرض من السماء.

وذلك أنّ الفجر الأوّل ـ وهو البياض الظاهر في الشرق ـ يطلع طولاً ثمّ ينعكس بعد مدّة عرضاً، ثمّ يحمرّ الأفق بعده للشّمس، فلا ينبغي للإنسان أن يصلّي فريضة الغداة حتّى يعترض البياض وينتشر صعداً في السّماء.[٣]

وقال المحقّق: ما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الأفق إلى طلوع الشمس وقت للصبح.[٤]

ولا خلاف معتدّ به فيه بيننا، بل لعلّه من ضروريّات مذهبنا.

نعم، ينبغي التربّص فيه حتّى يتبيّن، ويظهر، خصوصاً في ليالي البيض والغيم، للاحتياط في أمر الصلاة، وإيماء التشبيه بـ«القبطيّة البيضاء»[٥] و«نهرسورى»[٦] إليه،

---

١. **مرآة العقول** ١٥: ٣٣ و٣٤.

٢. **فقه الرضا**: ٧٤.

٣. **المقنعة**: ٩٤.

٤. **الشرائع** ١: ٥١.

٥. راجع: صحيحة أبي بصير ليث المرادي، عن أبي عبدالله عليه السلام، **الوسائل** ٤: ٢٠٩ ـ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ١/٤٩٤١.

٦. **الفقيه** ١: ٥٠٠/١٤٣٦، صحيحة عليّ بن عطيّة، عن أبي عبدالله عليه السلام.

وخبر ابن مهزيار، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام.[١]

إنّما الكلام في أنّه هل المعتبر في اعتراض الفجر وتبيّنه خصوصاً ـ في الليالي المقمرة ـ هو الاعتراض والتبيّن الفعلي؟ أو الأعمّ منه ومن التقديري؟

قال المحقّق الفقيه الهمدانيّ: مقتضى ظاهر الكتاب والسنّة وكذا فتاوى الأصحاب اعتبار اعتراض الفجر وتبيّنه في الأفق بالفعل، فلا يكفي التقدير مع القمر لو أثّر في تأخّر تبيّن البياض المعترض في الأفق ولا يقاس ذلك بالغيم ونحوه، فإنّ ضوء القمر مانع عن تحقّق البياض ما لم يقهره ضوء الفجر، والغيم مانع عن الرؤية، لا عن التحقّق.[٢]

وتبعه على هذا المبنى المحقّق الفقيه السيّد الخمينيّ وشيّد ما ذكرناه من عبارته بتوضيحات مفصّلة متمسّكاً بظاهر الآية وخبر عليّ بن مهزيار، رافضاً بأن يكون «التبيين» في الآية المباركة طريقيّاً إلى معرفة الصبح، كما هو المشهور مستدلّاً بأنّ ظاهرها أنّ تبيين الخيطين وامتيازهما واقعاً هو الفجر، لا أنّ الفجر شيء والتبيين شيء آخر، فإنّ نور القمر ـ في الليالي المقمرة ـ إذا كان قاهراً لا يظهر البياض، فلا يتميّز الخيطان حتّى يظهر ضياء الشمس ويقهر على نور القمر، هذا ما يستفاد من كلمة «من الفجر» في الآية لو قلنا أنّ معناه التبيين.[٣]

اللّهم إلّا أنّ مشهور الفقهاء المعاصرين قالوا بأنّ اعتبار التبيين من باب الطريقيّة، لا الموضوعيّة، فمع العلم بالطلوع يترتّب الحكم ولو لم يتبيّن بالرؤية، بل ضوء القمر، كالغيم، والعمى، مانع عن رؤية البياض، وعلى هذا لو عرفنا بطريق

---

١. **جواهر الكلام** ٧: ٩٦.

٢. **مصباح الفقيه** ٩: ١٣٤.

٣. **الرسائل**، للسيّد الخمينيّ: ١٩٩ـ٢٠٢.

علميّ أو أمارة على حصول الفجر الصادق، لا يحتاج بأن نصبر حتّى يغلب ضوء الشمس على ضوء القمر، أي: مضيّ عشرة دقائق أو أكثر.[١]

والعجب أنّ كلا الطرفين استدلّا برواية عليّ بن مهزيار.

وفي الحقيقة: أنّ الرواية ـ بنظري القاصر ـ من هذا المنظر مجمل لا يحسم الخلاف، لأنّ المشهور يدّعى بأنّا لو عرفنا من الطرق العلميّة أو غيرها بحصول الفجر. يجب أن نعتمد عليه، ولا نحتاج للصبر لغلبة ضوء الشمس على ضوء القمر. ولسان الرواية يختلف عن ذلك، بل تخصّ في حالة الاشتباه. وعدم وجود ما يعتمد عليه من الأمارات. ويدلّ على ذلك قوله عليه السلام: «فلا تصلّ في سفر ولا حضر حتّى تبيّنه، لأنّ الله لم يجعل خلقه في شبهة من هذا».

فعلى هذا، في الليالي المقمرة إذا صار مورداً للشبهة بأن كان الإنسان في سفر أو غيره ولا يجد ما يعتمد عليه من حصول الفجر، فلا بدّ عليه حينئذ من الاحتياط والصبر حتّى يغلب ضوء الشّمس على ضوء القمر، ليتبيّن له علامات الفجر، ويؤيّده رواية عليّ بن مهزيار.

وأمّا في الحالات العاديّة التي يمكن أن يعتمد على الأوقات الشرعيّة الّتي تؤتى وتعيّن من الجهات المعنيّة بها ـ التي يعتمد عليها العقلاء المتشرّعة ـ فلا فرق حينئذ بين الليالي المقمرة وغيرها في الاعتماد عليها، وبعبارة أخرى... التبيين، لها خصوصيّة الطريقيّة إلى الواقع، لا الموضوعيّة.

وأمّا لو لم نرض بأدلّة الطرفين، ولم نعرف أنّ التبيّن له موضوعيّة في الليالي

---

١. راجع: **نهاية التقرير**، للسيّد البروجرديّ ١: ١٤٨، **صلاة المحقّق الداماد** ١: ٢٠٢، **جامع المدارك** ١: ٢٤٢ و٢٤٣، **التنقيح**، للسيّد الخوئيّ ١: ٢٧٩ و٢٨٠.

المقمرة ـ كما يقول به الهمدانيّ ـ أو الطريقيّة ـ كما هو المشهور ـ فمن جهة القواعد الشرعيّة ليس هنا ممسكاً إلّا الاستصحاب، أمّا الموضوعيّ: فأن نستحبّ بقاء الليل.

ففيه: أنّ استصحاب الليل في الحالة المشكوكة بين بقاء «الليل أو حصول الفجر مردّد بين الفرد المتيقّن بقاؤه وبين الفرد المحقّق عدم بقائه وبعبارة أخرى: استصحاب بقاء الليل لا يثبت كون الجزء المشكوك فيه بأنّه من الليل إلّا على القول بالأصل المثبت، أو يقال: إنّ موضوع الليل والزمان متجدّد متصرّم، فلا بقاء له حتّى يستصحب فيه.

وأمّا استصحاب الحكميّ: فيستصحب عدم تحقّق الفجر لجواز صلاة الصبح و... جواز الأكل والشرب بالنسبة إلى صوم شهر رمضان، والله أعلم.

يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الحالات العاديّة

١٥٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد قال: قال الرضا عليه السلام يا فلان: إذا دخل الوقت عليك، فصلّهما، فإنّك لا تدري ما يكون.[١]

سند الحديث: صحيح.

قال المحقّق الفيض: هذا الخبر يشمل المتنفّل وغير المتنفّل، وعلى الأوّل: يكون معنى: «صلّهما»، صلّهما مع نافلتيهما.[٢]

١٦٠. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن عبّاس

---

١. **التهذيب** ٢: ٢٧٢ ـ ١١٩/١٠٨٢، **الوسائل** ٤: ١١٩ ـ الباب ٣ من أبواب المواقيت ٣/٤٦٧٤.

٢. **الوافي** ٧: ٢٤٣ ـ ١٤/٥٨٤١.

النّاقد، قال: تفرّق ما كان في يدي، وتفرّق عنّي حرفائي. فشكوت ذلك إلى أبي محمّد[١] عليه السلام، فقال لي: إجمع بين الصّلاتين: الظّهر والعصر، ترى ما تحبّ.[٢]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد، عن عبّاس الناقد، مثله.[٣]

سند الحديث: مجهول.

قال صاحب (الوافي): في (التهذيب) «أبي عبدالله بدل أبي محمّد عليه السلام». ولعلّه سهو، والحرفاء: جمع حريف، وهو المعامل.[٤]

قال المجلسيّ: بعد القول بجهالة الراوي وكأنّه كان مجيؤه إلى الصلاة مكرّراً سبباً لتفرّق الحرفاء، ويدلّ على رجحان الجمع لهذه العلّة.[٥]

فقه الحديثين: قال في (فقه الرضا): وقال العالم عليه السلام: ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة، وقد دخل وقتها، وهو فارغ.[٦]

وقال الشيخ: يجوز الجمع بين الصلاتين، بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء الآخرة، في السفر والحضر، وعلى كلّ حال، ولا فرق بين أن يجمع بينهما في وقت الأوّلة منهما أو في وقت الثانية، لأنّ الوقت مشترك بعد الزوال وبعد المغرب ـ على ما بيّنّاه ـ ... .

وقال الشافعيّ: كلّ من جاز له القصر جاز له الجمع بين الصلاتين ... وبه قال:

---

١. في **التهذيب**: أبي عبدالله عليه السلام.

٢. **الكافي** ٦: ٧٠ ـ ٦/٤٨٨٠.

٣. **التهذيب** ٢: ٢٦٣ ـ ٨٦/١٠٤٩، **الوسائل** ٤: ٢٢٣ ـ الباب ٣٢ من أبواب المواقيت ٩/٤٩٧٩، وروى المجلسيّ عن الكلينيّ في **البحار** ٧٩: ٣٣٦.

٤. **الوافي** ٧: ٢٨٤ و٢٨٥ ـ ١٤/٥٩٢٢.

٥. **مرآة العقول** ١٥: ٥٢، ٥٣، **ملاذ الأخيار** ٤: ٣٣١.

٦. **فقه الرضا**: ٧١ و٧٢.

مالك وأحمد وإسحاق.[١]

وقال أبو حنيفة: لا يجوز الجمع بينهما بحال لأجل السفر، ولكن يجب الجمع بينهما بحقّ النسك، فكلّ من أحرم بالحجّ قبل الزوال من يوم عرفة، فإذا زالت الشمس جمع بين الظهر والعصر في وقت الظهر، ولا يجوز أن يجمع بينهما في وقت العصر، وجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة في وقت العشاء، فإن صلّى المغرب في وقتها المعتاد أعاد، ولا جمع إلّا بحقّ النسك.[٢]

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون في ذلك.[٣]

نعم، الأقرب استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر أمّا المقدّر بالنافلتين والظهر، وأمّا المقدّر بما سلف من المثل والأقدام وغيرهما. لأنّه معلوم من حال النّبيّ صلى الله عليه وآله حتّى إنّ رواية الجمع تشهد بذلك.

والأصحاب في المعنى قائلون باستحباب التأخير، وإنّما لم يصرّح بعضهم به اعتماداً على صلاة النافلة بين الفريضتين، وقد رووا ذلك في أحاديثهم كثيراً.

ولم أقف على ما ينافي استحباب التفريق من رواية الأصحاب سوى ما رواه عبّاس الناقد، عن أبي محمّد العسكريّ عليه السلام.

وهو إن صحّ، أمكن تأويله بجمع لا يقتضي طول التفريق، لامتناع أن يكون ترك

---

١. **مختصر المزنيّ**: ٢٥، **المجموع** ٤: ٣٧١، **مغني المحتاج** ١: ٢٧١، **فتح العزيز** ٤: ٤٦٩، **الموطّأ** ١: ٩/١٤٣، **المدوّنة الكبرى** ١: ١١٧ و١١٨، **المغني**، لابن قدامة ٢: ١١٢ و١١٣.

٢. **المبسوط**، للسرخسيّ ٢: ١٢٩ و١٣٠، **المجموع** ٤: ٣٧١، **فتح العزيز** ٤: ٤٧١.

٣. **الخلاف** ١: ٥٨٨ و٥٨٩ / المسألة: ٣٥١، وقال للشهيد في **الذكرى** ٢: ٣٣١ لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر، حضراً وسفراً، للمختار وغيره، وقال المحقّق القمّيّ، لا خلاف عندنا في جواز الجمع بين الصلاتين، **غنائم الأيّام** ٢: ١٥١.

النافلة بينهما مستحبّاً، أو يحمل على ظهري يوم الجمعة.

وأمّا باقي الأخبار فمقصورة على جواز الجمع، وهو لا ينافي استحباب التفريق. وبالجملة كما علم من مذهب الإماميّة: جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً، علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنّفات بذلك.[١]

وأمّا استحباب تفريق الاجتماع بحيث يحتاج إلى أذان الأعلام ثانياً ـ كما هو المستمّر عند المخالفين بالخصوص ـ فالحقّ أنّه لم يقم عليه دليل، بل إنّما هو لأنّه أحد أفراد مطلق التفريق.[٢]

هل تكره النوافل المبتدأة في وقت طلوع الشمس وغروبها؟

١٦١. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) بإسناده عن أبي الحسين محمّد ابن جعفر الأسديّ، أنّه ورد عليه فيما ورد من جواب مسائله من محمّد بن عثمان العمريّ ـ قدس الله روحه ـ: وأمّا ما سألت عنه من الصّلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن[٣] كان كما يقول النّاس إنّ الشّمس تطلع بين قرني شيطان[٤] وتغرب بين قرني شيطان، [٥]فما أرغم أنف شيطان بشيء أفضل من الصّلاة ، فصلّها، وأرغم أنف[٦] الشيطان.[٧]

---

١. **الذكرى** ٢: ٣٣٢ ـ ٣٣٤.

٢. **غنائم الأيّام** ٢: ١٥١.

٣. في **الاستبصار**: فإن كان.

٤. وفيه: الشيطان.

٥. وفيه: الشيطان.

٦. في **التهذيب**: وأرغم الشيطان، وفي **الاحتجاج**: وأرغم الشيطان أنفه.

٧. **الفقيه** ١: ٤٩٨/ ١٤٢٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن أبي جعفر محمّد بن عليّ بن الحسين، مثله.[١]

ورواه أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج)، عن أبي الحسن[٢] محمّد بن جعفر الأسديّ، مثله.[٣]

سند الحديث: صحيح.

قال صاحب (الوافي): في (التهذيبين) حمل النهي عن الصلاة في هذه الأوقات على ابتداء النوافل لما مضى، ويأتي من جواز القضاء فيها وفي جميع الأوقات وأصاب، وجعل فيهما حديث الأسديّ رخصة، وأبعد، لأنّ الظاهر منه أنّ الأوّل صدر عن تقيّة، وفي (الاستبصار) جوّز حمله على التقيّة.[٤]

١٦٢. محمّد بن عليّ بن الحسين في (علل الشرائع) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ ابن أسباط، عن الحسن بن عليّ، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: إنّه لا ينبغي لأحد أن يصلّي إذا طلعت الشّمس، لأنّها تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقها، فيستحبّ الصّلاة في ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا انتصف النّهار قارنها، فلا ينبغي لأحد أن يصلّي في ذلك الوقت، لأنّ أبواب السّماء قد غلّقت، فإذا زالت الشّمس وهبت الريح فارقها.[٥]

---

١. **الاستبصار** ١: ٢٩١ـ١٠٦٧/١٠، **التهذيب** ٢: ١٧٥ـ٦٩٧/١٥٥.

٢. في **التهذيب**: عن أبي الحسن، وفي **الاستبصار**: عن أبي الحسين.

٣. **الاحتجاج** ٢: ٤٧٩، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٠: ١٤٦/١.

٤. **الوافي** ٧: ٣٤٩ و٣٥٠ـ٦٠٧٦/ ٧.

٥. **علل الشرائع** ٢: ٣٤٣ـ الباب ٤٧، الحديث: ١، **الوسائل** ٤: ٢٣٧ـ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت ٩/٥٠٢٤، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٠: ١١/١٤٩.

سند الحديث: موثّق، إلّا أنّ فيه شيخ الصدوق الذي يروي عنه ويترضّى عنه وهو محمّد بن عليّ ماجيلويه، ولم يورد فيه توثيق خاصّ، ولذلك، الطرق الذي يشمله إلى الصدوق غير موثوق بها عند المرحوم المحقّق الخوئي.[1] ولكنّ المبنى المحقّق عندنا ما ذكرناه في مبحث توثيق عبدالله بن الحسن، ومحمّد بن يحيى شيخ الكلينيّ في المجلّد الأوّل من فقه الإمام موسى بن جعفر.[2]

قال المجلسيّ: «وصفت» أي: عن كدورة الأبخرة الّتي تحول بيننا وبينها عند قربها من الأفق، فلذا يتغيّر لونها.

ويحتمل أن يكون مقارنة الشيطان لها عند قرب الزوال لأنّها عند ذلك في نهاية الارتفاع والضياء، فيكون تسويل الشيطان لعبدتها بهذا الوضع أكثر وأشدّ، فلمّا زالت حصل فيها الأفول والانحطاط الذي هو علامة كونها مخلوقة مدبّرة، فينتقض استيلاء الشيطان، وتنحلّ شبهه فكأنّه يفارقها.

١٦٣. محمّد بن إدريس في (مستطرفاته) عن جامع البزنطيّ، عن عليّ بن سليمان، عن محمّد بن عبدالله بن زرارة، عن محمّد بن الفضيل البصريّ قال: نزل بنا أبو الحسن عليه السلام بالبصرة ذات ليلة، فصلّى المغرب فوق سطح من سطوحنا، فسمعته يقول في سجوده بعد المغرب: اللّهم العن الفاسق بن الفاسق. فلمّا فرغ من صلاته قلت له أصلحك الله من هذا الّذي لعنته في سجودك، فقال: هذا يونس مولى ابن يقطين، فقلت له إنّه قد أضلّ خلقاً من مواليك، إنّه كان يفتيهم عن آبائك عليهم السلام، أنّه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشّمس، وبعد العصر إلى

---

١. راجع: معجم رجال الحديث ٤: ١١٥ و١١٦ و٧: ٩٠ و٩١.

٢. فقه الإمام موسى بن جعفر ١: ٨٤ـ٩٠.

أن تغيب الشّمس، فقال: كذب ـ لعنه الله ـ على أبي أو قال: على آبائي، وما عسى أن يكون قيمة عبد من أهل السّواد.[١]

سند الحديث: مجهول، فإنّ محمّد بن الفضيل البصريّ مجهول، مهمل. وضعّفه السيّد الخوئيّ محتجّاً بأنّ طرق ابن إدريس إلى جامع البزنطيّ مجهول؛ فالرواية مرسلة.[٢]

قال الشيخ الحرّ العامليّ: حمل الشيخ النهي في هذه الأحاديث على الكراهة لما مرّ من أحاديث الجواز، وجوّز حملها على التقيّة، لما مرّ من حديث العمريّ. وهو أقرب.[٣]

١٦٤. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن الحسين ابن راشد، عن الحسين بن أسلم[٤] قال: قلت لأبي الحسن الثاني عليه السلام: أكون في السوق، فأعرف الوقت ويضيق عليّ أن أدخل فأصلّي؟ قال: إنّ الشّيطان يقارن الشّمس في ثلاثة أحوال: إذا ذرّت وإذا كبّدت، وإذا غربت. فصلّ بعد الزّوال، فإنّ الشّيطان يريد أن يوقعك على حدّ يقطع بك دونه.[٥]

سند الحديث: ضعيف على المشهور، لأنّ الحسين بن مسلم (أسلم) ذكره الشيخ من أصحاب أبي جعفر عليه السلام ولم يوثّقه.[٦] وأمّا الحسين بن راشد أو الحسن،

---

١. **السرائر** ٣: ٥٨٠، **الوسائل** ٤: ٢٣٩ ـ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت ١٤/٥٠٢٩.

٢. راجع: **معجم رجال الحديث** ٢١: ٢٢٥.

٣. **الوسائل** ٤: ٢٣٩.

٤. في **الوافي والوسائل**: الحسين بن مسلم.

٥. **الكافي** ٦: ٧٨ ـ ٨/٤٨٩١.

٦. **رجال الطوسيّ**: ٣٧٤/ ٣/٥٥٤٠.

مولى بني العبّاس، بغداديّ، من أصحاب الكاظم عليه السلام، ثقة.[١] وسهل بن زياد الآدميّ غير موثوق به على المشهور.

قال صاحب (الوافي): «ذرّت الشمس»: طلعت، و«كبدت»: وصلت إلى كبد السماء، أي: وسطها.

ولعلّ مراد الراوي أنّ اشتغالي بأمر السّوق يمنعني أن أدخل موضع صلاتي، فأصلّي في أوّل وقتها؟

فأجابه عليه السلام: بأنّ وقت الغروب من الأوقات المكروهة للصلاة، كوقتي الطلوع والقيام، فاجتهد أن لا تتأخّر صلاتك إليه.

ويحتمل أن يكون مراده: إنّي أعرف أنّ الوقت قد دخل، إلّا أنّي لم أستيقن به يقيناً تسكن نفسي إليه حتّى أدخل موضع صلاتي فأصلّي، أأصلّي على هذا الحال، أم أصبر حتّى يتحقّق لي الزوال؟

فأجابه عليه السلام: بأنّ وقت وصول الشمس إلى وسط السّماء هو وقت مقارنة الشيطان لها، كوقتي طلوعها وغروبها، فلا ينبغي لك أن تصلّي حتّى يتحقّق لك الزوال، فإنّ الشيطان يريد أن يوقعك على حدّ يقطع بك سبيل الحقّ دونه، أي: يحملك على الصلاة قبل دخول وقتها، لكيلا تحسب لك تلك الصلاة.[٢]

فقه الأحاديث: قال المحقّق العلّامة المجلسيّ: ذهب أكثر الأصحاب إلى كراهة فعل النوافل المبتدئات الّتي لا سبب لها عند طلوع الشمس، إلى أن ترفع ويذهب شعاعها، وعند ميلها إلى الغروب واصفرارها، إلى أن يكمل الغروب بذهاب الحمرة

---

١. المصدر نفسه: ٣٧٥ـ٨/٥٥٤٥.

٢. **الوافي** ٧: ٣٤٧ و٣٤٨ـ٣/٦٠٧٢.

المشرقيّة ، وعند قيامها في وسط السماء إلى أن يزول ، إلّا يوم الجمعة، فإنّه لا يكره فيها الصلاة في هذا الوقت، وبعد صلاة الصبح حتّى تطلع الشمس، وبعد صلاة العصر حتّى تغرب الشمس، وهذا مختار الشيخ في (المبسوط).[١]

وقال في (الخلاف): الأوقات الّتي تكره فيها الصلاة خمسة: وقتان تكره الصلاة لأجل الفعل، وثلاثة لأجل الوقت:

فما كره لأجل الفعل: بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، وبعد العصر إلى غروبها.

وما كره لأجل الوقت ثلاثة: عند طلوع الشمس، وعند قيامها وعند غروبها.

والأوّل: إنّما يكره ابتداء الصلاة فيه نافلة، فأمّا كلّ صلاة لها سبب من قضاء فريضة أو نافلة، أو تحيّة مسجد، أو صلاة زيارة، أو صلاة إحرام، أو صلاة طواف، أو نذر، أو صلاة كسوف، أو جنازة، فإنّه لا بأس به ولا يكره، وأمّا ما نهي فيه لأجل الوقت: فالأيّام والبلاد والصلوات فيها سواء، إلّا يوم الجمعة، فإنّ له أن يصلّي عند قيامها النوافل.

ثمّ قال: ومن أصحابنا من قال: الّتي لها سبب مثل ذلك.[٢]

وقال في (النهاية): من فاته شيء من صلاة النوافل فليقضها أيّ وقت شاء من الليل أو نهار، ما لم يكن وقت فريضة، أو عند طلوع الشمس، وغروبها، فإنّه تكره صلاة النوافل في هذين الوقتين، وقد وردت رواية بجواز النوافل في الوقتين اللّذين ذكرناهما، فمن عمل بها لم يكن مخطئاً. لكنّ الأحوط ما ذكرناه.[٣]

---

١. **المبسوط** ١: ٧٦ و٧٧.

٢. **الخلاف** ١: ٥٢٠/ المسألة: ٢٦٣.

٣. **النهاية**: ٦٢.

وصرّح بكراهة النوافل أداءً وقضاء في الوقتين من غير استثناء.

وكذا المفيد جزم بكراهة النوافل المبتدأة وذات السبب عند الطلوع والغروب.

وقال: إنّ من زار أحد المشاهد عند طلوع الشمس أو غروبها أخّر الصلاة حتّى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها.[١]

وقال ابن الجنيد: ورد النهي عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الابتداء بالصلاة عند طلوع الشمس وغروبها وقيامها نصف النهار إلّا يوم الجمعة في قيامها.

وعن الجعفيّ: كراهة الصلاة في الأوقات الثلاثة إلّا القضاء.[٢]

وعن المرتضى: وممّا انفردت الإماميّة به كراهية صلاة الضحى، فإنّ التنفّل بالصلاة بعد طلوع الشمس إلى الزوال محرّمة، إلّا يوم الجمعة خاصّة.[٣]

قال في (الذكرى): وكأنّه عني به، يعني بالتنفّل: صلاة الضحى، لذكرها من قبل.[٤]

وجوّز في الناصريّة أن يصلّي في الأوقات المنهيّ عن الصلاة فيها كلّ صلاة لها سبب متقدّم.[٥]

وظاهر الصدوق التوقّف في أصل المسألة، فإنّه قال: وقد روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لأنّ الشمس تطلع بين قرني شيطان، وتغرب بين قرني شيطان، إلّا أنّه روى لي جماعة من مشايخنا عن أبي الحسين محمّد بن جعفر

---

١. **المقنعة**: ٢١٢.

٢. نسبه إليهما العلّامة في **المختلف** ٢: ٥٨.

٣. **الانتصار**: ١٥٩/ المسألة: ٥٨.

٤. **الذكرى** ٢: ٣٨٦.

٥. **الناصريّات**: ١٩٩/ المسألة: ٧٧.

الأسديّ ﷺ ...[١].

ثمّ أورد الرواية الّتي أثبتناها في أوّل الباب.

وقال الشيخ في (التهذيب) ـ بعد أن أورد الأخبار المتضمّنة للكراهة ـ وقد روى رخصة في الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها[٢] ونقل الرواية بعينها.

والظاهر صحّة الرواية، لأنّ قول الصدوق ﷺ: «روى لي جماعة من مشايخنا» يدلّ على استفاضتها عنده، والمشايخ الأربعة الذين ذكرهم في (إكمال الدين) وأن يوثّقوا في كتب الرجال، لكنّهم من مشايخ الصدوق ويروي عنهم كثيراً ويقول غالباً بعد ذكر كلّ منهم ﷺ واتّفاق هذا العدد من المشايخ على النقل لا يقصر عن نقل واحد قال فيه بعض أصحاب الرجال: ثقة.

فلا يبعد حمل أخبار النهي مطلقاً على التقيّة، أو الاتّقاء، لاشتهار الحكم بين المخالفين، واتّفاقهم على إضرار من صلّى في هذه الأوقات.

وقد أكثر الشيخ الأجلّ السعيد المفيد ـ قدس الله روحه ـ في كتابه المسمّى: بـ (إفعل، لا تفعل) من التشنيع على العامّة في روايتهم ذلك عن النّبيّ ﷺ وقال: إنّهم كثيراً ما يخبرون عن النّبيّ ﷺ بتحريم شيء وبعلّة تحريمه، وتلك العلّة خطاء لا يجوز أن يتكلّم بها النّبيّ ﷺ، ولا يحرّم الله من قبلها شيء.

فمن ذلك ما أجمعوا عليه من النهي عن الصلاة في وقتين، عند طلوع الشمس حتّى يلتام طلوعها وعند غروبها، فلولا أنّ علّة النهي أنّها «تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني شيطان» لكان جائزاً، فإذا كان آخر الحديث موصولاً بأوّله، وآخره

---

١. الفقيه ١: ٤٩٧.

٢. الاستبصار ١: ٢٩١، التهذيب ٢: ١٧٥.

فاسده، أفسد الجميع، وهذا جهل من قائله، والأنبياء لا تجهل، فلمّا بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت أنّ التطوّع جائز فيهما.[١]

أقول: نعم ما قال الشيخ المفيد، وهو كلام فصل، وأنا أتباهى بالفكر النيّر المنبعث من مدرسة أهل البيت ـ سلام الله عليهم ـ وأتبرّأ من تلك الخرافات والأساطير اليهوديّة الّتي دسّت في مدرسة الخلفاء وأحاديثهم ونسبتها إلى نبيّنا صلى الله عليه وآله.

قضاء النوافل، متى يقضيها

١٦٥. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن يحيى بن حبيب، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام يكون[٢] عليّ الصّلاة النافلة، متى أقضيها؟ فكتب عليه السلام:[٣] أيّ ساعة شئت من ليل أو نهار.[٤]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، مثله.[٥]

ورواه أيضاً عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٦]

سند الحديث: مجهول، بمحمّد بن يحيى بن حبيب.

فقه الحديث: قال الشيخ: يستحبّ أن يقضي نوافل النهار بالليل ونوافل الليل

---

١. **مدارك الأحكام** ٣: ١٠٨، **بحار الأنوار** ٨٠: ١٥٢ـ١٥٤.

٢. في **التهذيب**: تكون.

٣. وفيه: في أيّ ساعة.

٤. **الكافي** ٦: ٥٦٣ـ٥٦٢/١٧.

٥. **التهذيب** ٢: ٢٧٢ـ١٠٨٣/١٢٠.

٦. المصدر نفسه ٣: ١٦٨ـ٣٧٠/٣١، **الوافي** ٧: ٣٥٥ـ٦٠٨٧/٩، **الوسائل** ٤: ٢٤٠ـالباب ٣٩ من أبواب المواقيت ٥٠٣٢/٣.

بالنهار.[١]

وتبعه العلّامة،[٢] وقال: وعليه فتوى علمائنا، لأنّها صلاة مؤقّتة، لم تفعل في وقتها، فيشرع فيها القضاء، كالواجبة، ويؤيّده رواية محمّد بن يحيى بن حبيب، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.[٣]

وقال ابن الجنيد: يستحبّ أن يقضي الفائت من صلاة اللّيل بالليل، والفائت من صلاة النّهار بالنّهار، واحتجّ بما رواه معاوية بن عمّار ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إقض ما فاتك من صلاة النّهار بالنّهار، وما فاتك من صلاة اللّيل بالليل.[٤]

وقد أجاب عنه العلّامة: بأنّ ما ذكرناه ـ قضاء نوافل النهار بالليل وبالعكس ـ أرجح للمبادرة، والحديث يدلّ على صيغة الأمر مع جواز إرادة الإباحة بخروجها عن حقيقتها، وهي الوجوب إجماعاً، وليس استعمالها مجازاً في الندب أولى من استعمالها مجازاً في الإباحة.[٥]

أقول: استناد ابن الجنيد بحديث صحيح، فلا بدّ أن يتمسّك به، وهو المختار، ورواية محمّد بن يحيى بن حبيب، ضعيفة.

---

١. **المبسوط** ١: ١٢٨، **والنهاية**: ١٢٨.

٢. **التذكرة** ٢: ٣٦٢، **المختلف** ٣: ٢٦.

٣. **المنتهى** ٧: ١١٣.

٤. **الكافي** ٦: ٥٥٢ـ ٣/٥٥٨٨، **التهذيب** ٢: ١٦٢ـ ٩٥/٦٣٧، **الوسائل** ٤: ٢٧٦ـ الباب ٥٧ من أبواب المواقيت. ٦/٥١٥١.

٥. **مختلف** ٣: ٢٨.

من لم يصلّ نافلة العصر، حتّى يؤخّر وقت فضيلة العصر

١٦٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرّجل يصلّي الأولى ثمّ يتنفّل فيدركه وقت العصر، من قبل أن يفرغ من نافلته، فيبطئ بالعصر[1] بعد نافلته، أو يصلّيها بعد العصر، أو يؤخّرها حتّى يصلّيها في آخر وقت؟[2] قال: يصلّي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر.[3]

سند الحديث: مجهول، لجهالة الأخيرين وإهمالهما.

قال صاحب (الوافي): قوله: «فيبطئ بالعصر» يعني به: فإن أتمّ نافلته يبطئ بفريضة العصر، أيقضي نافلته بعد الفريضة أو يؤخّرها إلى وقت آخر، أو المراد أفيبطئ بفريضة العصر حتّى يقضي نافلته بعد دخول وقت العصر قبل أداء الفريضة أو يؤخّر النافلة؟

وفي بعض النسخ: «ثمّ يقضي نافلته» وهو لا يجمع مع المعنى الأوّل، وإنّما يجمع مع الثاني بتكلّف.

وينبغي حمل تأخير القضاء على التقيّة، لأنّ العامّة يبالغون في النهي عن النافلة بعد العصر مطلقاً، ولهذا مضى: «أنّ القضاء بعد العصر من سرآل محمّد المخزون» وإنّما يقدّم الفريضة لكراهة التطوّع بعد دخول وقت الفريضة.[4]

---

١. في الرواية الأولى **للتهذيب**: بالعصر، ثمّ يقضي نافلته بعد العصر وفي الرواية الثانية: يقضي نافلته.

٢. وفيه: في وقت آخر.

٣. **الاستبصار**١: ٢٩١ ـ ١٢/١٠٦٩، **التهذيب** ٢: ١٦٧ ـ ١١٧/٦٥٩ و٢٧٥ ـ ١٢٩/١٠٩٢، **الوسائل** ٤: ٢٤٤ ـ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت ١٨/٥٠٤٧.

٤. **الوافي** ٧: ٣٥٩ ـ ٢٠/٦٠٩٨.

قال المجلسيّ: قوله: «أو يؤخّرها» قال الفاضل التستريّ ﷺ لعلّ الضمير راجع إلى العصر، فيكون المعنى: هل يصلّي العصر قبل النافلة أو يصلّيها بعدها؟

ويحتمل أن يكون راجعاً إلى النافلة، ولعلّ الأوّل أوجه وألصق بالسؤال... انتهى، ولا يخفى ما فيه.[١]

قوله: «فيبطئ بالعصر»، في (الكافي): فيبتدئ، وهو الأصحّ، وما في الكتاب على نسخة الأصل الظاهر أنّ قوله: «فيبطئ» استفهام، ويكون قوله: «يقضي» بمعناه الاصطلاحي، والباء للسببيّة، أي: يبطئ بسبب العصر نافلته.

ويحتمل أن يكون قوله «يقضي نافلته» ابتداء للاستفهام، وقوله: «فيبطئ» بياناً للحال، أي: إن فعل وقدّم النافلة.

وفي بعض النسخ: «أو يصلّيها بعد العصر» فيكون «يقضي» بمعنى يفعل، ومعنى: «فيبطئ بالعصر» يؤخّرها.

وعلى التقادير فالظاهر حملها على التقيّة أو الاستحباب.

وقال الشيخ البهائيّ ﷺ أي يصير سبباً لإبطاء فعل العصر فعل النافلة، فهل يفعل العصر ويقضي نافلته أو يؤخّر النافلة حتّى يصلّيها في وقت آخر.[٢]

وقال الشيخ محمّد بن الحسن: فالوجه في هذا الخبر أنّه إذا صلّى في آخر وقت فيكون قد قارب غيبوبة الشمس وذلك وقت يكره فيه الصلاة على ما بيّنّاه في أكثر الروايات، فالأفضل أن يؤخّرها فيقضيها في وقت آخر.[٣]

---

١. ملاذ الأخيار ٤: ٨٢.

٢. المصدر نفسه ٤: ٣٦٠ و٣٦١.

٣. التهذيب ٢: ٢٧٥.

وفيه: أنّ المكروه النوافل المبتدأة، والقضاء من ذوي الأسباب.[١]

علامة انتصاف الليل ظهور بياض في وسط السّماء

١٦٧. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن سليمان بن حَفْص المروزيّ: عن أبي الحسن العسكريّ عليه السلام قال: إذا انتصف اللّيل، ظهر بياض في وسط السّماء شبه عمود من حديد، تضيء له الدّنيا، فيكون ساعة، ثمّ[٢] يذهب[٣] ويظلم، فإذا بقي ثلث اللّيل[٤]، ظهر بياض من قبل المشرق، فأضاءت له الدّنيا، فيكون ساعة، ثمّ يذهب وهو وقت صلاة اللّيل، ثمّ يظلم[٥] قبل الفجر، ثمّ يطلع الفجر الصّادق من قبل المشرق، قال: ومن أراد أن يصلّي صلاة اللّيل[٦] في نصف اللّيل، فذلك له.[٧]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن سليمان بن حفص المروزيّ، مثله.[٨]

سند الحديث: مجهول، لإهمال سليمان بن حفص المروزيّ، وأمّا عليّ بن

---

١. **استقصاء الاعتبار** ٤: ٥١٩.

٢. في **التهذيب**: و.

٣. وفيه: ثمّ.

٤. وفيه: الليل الأخير.

٥. وفيه: تظلم.

٦. وفيه: أن يصلّي في نصف الليل فيطول فذلك له.

٧. **الكافي** ٦: ٦٠ـ٦/٤٨٦٢، **الوافي** ٧: ٣٢٤ـ٤/٦٠١٨، **الوسائل** ٤: ٢٤٨ـالباب ٤٣ من أبواب المواقيت ٥/٥٠٥٨.

٨. **التهذيب** ٢: ١١٨ـ٤٤٥/٢١٣.

محمّد القاسانيّ: أبو الحسن كان فقيهاً مكثراً من الحديث فاضلاً غمز عليه أحمد ابن محمّد بن عيسى، وذكر أنّه سمع منه مذاهب منكرة وليس في كتبه ما يدلّ على ذلك،[١] فذكره الشيخ من أصحاب أبي الحسن الثالث وأنّه ثقة.[٢] وأخرى، أنّه ضعيف إصبهانيّ من ولد زياد مولى عبدالله بن عبّاس.[٣]

قال المجلسيّ: ويحتمل أن يكون المراد بالإضاءة ظهور الأنوار المعنويّة للمقرّبين في هذين الوقتين، أو تكون أنوار ضعيفة تخفى غالباً من أبصار أكثر الخلق، وتظهر على أبصار العارفين الذين ينظرون بنور الله كالملائكة يظهر لبعض وتخفى عن بعض.[٤]

قال المحقّق الهمدانيّ: إنّه يظهر من هذه الرواية أنّ علامة انتصاف الليل ظهور بياض في وسط السماء.

فلو أريد من البياض المشرقيّ الفجر الكاذب، لكان تحديد وقت ظهوره بالثلث الأخير من الليل من مؤيّدات القول بامتداد الليل إلى طلوع الشمس، إذ ليس ما بين الفجرين بقدر ثلث الليل، وأمّا بضميمة ما بين الطلوعين فربّما يقرب من ذلك، وإن لا يخلو أيضاً عن تأمّل، فلعلّه أريد به بياض آخر، والله العالم.[٥]

فعلى أيّ حال: فمع ضعف الرواية، فمن حيث الدلالة وتطبيق البياض من قبل المشرق على وقت صلاة الليل خارجيّاً فيه إشكال، فيردّ علمه إلى أهله، والله العالم.

---

١. رجال النجاشيّ: ٢٥٥/٦٦٩.

٢. رجال الطوسيّ: ٣٨٨/٥٧١٣/٨.

٣. المصدر نفسه: ٣٨٨/٥٧١٤/٩.

٤. مرآة العقول ١٥: ٤٥.

٥. مصباح الفقيه ٩: ٢٩٧.

وقت صلاة الليل إذا دخل الثلث الأخير من الليل

١٦٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن إبراهيم ابن مهزيار، عن الحسين بن عليّ بن بلال، قال: كتبت إليه في وقت صلاة الليل؟ فكتب عليه السلام: عند زوال اللّيل وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوّله وآخره جائز.[١]

سند الحديث: مجهول، والظاهر: عن الحسين، عن عليّ بن بلال، فالخبر صحيح،[٢] وهو بغداديّ روى عن أبي الحسن الثالث عليه السلام[٣]، ثقة.[٤]

١٦٩. محمّد بن عليّ بن الحسين . في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل ابن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: فإن قال فلم[٥] جاز للمسافر والمريض أن يصليّا صلاة الليل في أوّل الليل؟ قيل:[٦] لاشتغاله وضعفه،[٧] ليحرز صلاته، فَلِيَستريح المريض في وقت راحته[٨] ويشتغل المسافر باشتغاله وارتحاله وسفره.[٩]

ورواه في (الفقيه) عن الفضل بن شاذان، مثله.[١٠]

---

١. **التهذيب** ٢: ٣٣٧ـ١٣٩٢/ ٢٤٨، **الوافي** ٧: ٣٣٣ـ٦٠٤٢/ ٢٤، **الوسائل** ٤: ٢٥٣ـ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ١٣/ ٥٠٧١، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٠: ١٢٣.

٢. **ملاذ الأخيار** ٤: ٥٢٢. ٥٢٣.

٣. **رجال النجاشيّ**: ٧٣٠/ ٢٧٨.

٤. **رجال الطوسيّ**: ١٧/ ٥٥٧٨/ ٣٧٧.

٥. في **الفقيه**: وإنّما جاز... .

٦. وفيه: كلمة «قيل» غير موجودة.

٧. وفيه: وليحرز.

٨. وفيه: وليشتغل.

٩. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١١٣.

١٠. **الفقيه** ١: ٤٥٤/ ١٣١٨، **الوسائل** ٤: ٢٥٠ـ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ٣/ ٥٠٦١، وروى المجلسيّ ←

سند الحديث: ضعيف بعليّ بن محمّد بن قتيبة ولم تثبت وثاقته.

١٧٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، قال كتبت إليه أسأله يا سيّدي: روي عن جدّك أنّه قال: لا بأس بأن يصلّي الرّجل صلاة اللّيل في أوّل اللّيل؟ فكتب عليه السلام: في أيّ وقت صلّى، فهو جائز إن شاء الله.[١]

سند الحديث: صحيح.

والمكتوب إليه يحتمل الجواد والهادي والعسكريّ عليهم السلام.[٢]

١٧١. محمّد بن مكّيّ الشهيد في (الذكرى) نقلاً من كتاب محمّد بن أبي قرة بإسناده عن إبراهيم بن سيّابة قال: كتب بعض أهل بيتي إلى أبي محمّد عليه السلام: في صلاة المسافر أوّل اللّيل، صلاة اللّيل؟

فكتب: فضل صلاة المسافر من أوّل اللّيل كفضل صلاة المقيم في الحضر من آخر الليل.[٣]

سند الحديث: مجهول.

١٧٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد

←

عن **عيون أخبار الرضا في البحار** ٨٤: ٢٠٩ و٢١٠/ ٢٣.

١. **التهذيب** ٢: ٣٣٧/ ١٣٩٣/ ٢٤٩، **الوافي** ٧: ٣٣٤ ـ ٢٥/ ٦٠٤٣، **الوسائل** ٤: ٢٥٣ ـ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ١٤/ ٥٠٧٢.

٢. **ملاذ الأخيار** ٤: ٥٢٣.

٣. **الذكرى** ٢: ٣٧١، **الوسائل** ٤: ٢٥٤ ـ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ١٩/ ٥٠٧٧، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٠: ١٣٣.

الأشعريّ قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن ساعات الوتر؟ قال: أحبّها إليّ الفجر الأوّل.

وسألته عن أفضل ساعات الليل؟ قال: الثلث الباقي. وسألته عن الوتر بعد فجر الصّبح؟ قال: نعم، قد كان أبي ربّما أوتر بعد ما انفجر الصّبح.[١]

سند الحديث: صحيح.

قال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «الثلث الباقي» لعلّ المراد أنّ الثلث الباقي أفضل من سائر أجزاء اللّيل، بعد السدس الأوّل من النصف الأخير.

على أنّه يحتمل أن يكون الثلث الأخير أفضل للصلاة، وتلك للدعاء، فإنّها ساعة الاستجابة.

و «فجر الصبح»: ضوؤه.

قال في (القاموس): الفجر: ضوء الصباح.[٢و٣]

فقه الأحاديث: قال الصدوق: وقت صلاة الليل إذا دخل الثلث الأخير من الليل.[٤]

وقال علم الهدى: وقت صلاة الليل والشفع والوتر من انتصاف الليل إلى طلوع الفجر الأوّل.[٥]

---

١. **التهذيب** ٢: ٣٣٩_١٤٠١/٢٥٧، **الوافي** ٧: ٣١٣_٨/٥٩٨٦، **الوسائل** ٤: ٢٧٢_الباب ٥٤ من أبواب المواقيت ٤/٥١٣٩، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٨٠: ٦٦/١٢٤.

٢. **القاموس المحيط** ٢: ١٠٧، «فجر».

٣. **ملاذ الأخيار** ٤: ٥٢٧ و ٥٢٨.

٤. **الهداية**: ١٤٩.

٥. **جمل العلم والعمل**: ٥٥.

وقال في (الناصريّات): وقت صلاة الليل من حين يذهب ثلث الليل إلى مطلع الفجر، وكلّما قرب من الفجر كان أفضل والدليل: الإجماع المتقدّم.[١]

وتبعه الشيخ،[٢] وأبناء البرّاج، وزهرة، وإدريس،[٣] والكيدريّ،[٤] والعلّامة،[٥] والشهيد في (الذكرى)،[٦] وعليه إجماع الفرقة.[٧] بل ذهب إليه علماؤنا أجمع.[٨]

ويدلّ عليه ما رواه عمر بن أذينة، عن فضيل ـ في الصحيح ـ عن أحدهما عليهما السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلّي بعد ما ينتصف اللّيل ثلاث عشرة ركعة.[٩]

وما رواه إسماعيل بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

وقال الشيخ: والأخبار الّتي رويت في جواز تقديم صلاة اللّيل في أوّل اللّيل، فإنّما هي مخصوصة بحال السفر، دون الحضر، وفي وقت أيضاً يغلب على ظنّ الإنسان أنّه إن لم يصلّها فاتته، فحينئذ يجوز له تقديمها.[١٠]

وقال: لا يجوز في أوّل الليل إلّا قضاء، أو يكون مسافراً يخاف الفوات، أو من

---

١. **الناصريّات**: ١٩٨/ المسألة: ٧٦.

٢. **المبسوط** ١: ٧٦، **النهاية**: ٦٠، **الجمل والعقود**: ٦٠.

٣. **المهذّب** ١: ٧٠، **الغنية**: ٧٢، **السرائر** ١: ٧٢ و ١٩٥.

٤. **إصباح الشيعة**: ٦٠ و ٦١.

٥. **التحرير** ١: ١٧٩/ المسألة: ٥٥٨، **المختلف** ٢: ٣٣.

٦. **الذكرى** ٢: ٣٦٧ و ٣٦٨.

٧. **الخلاف** ١: ٥٣٣/ المسألة: ٢٧٢.

٨. **المعتبر** ٢: ٥٤، **التذكرة** ٢: ٣١٨/ المسألة: ٣٩، **المنتهى** ٤: ٩٧.

٩. **الاستبصار** ١: ٢٧٩ ـ ١/١٠١٢، **التهذيب** ٢: ١١٧ ـ ٤٤٢/٢١٠، **الوسائل** ٤: ٢٤٨ ـ الباب ٤٣ من أبواب المواقيت ٣/٥٠٥٦.

١٠. **التهذيب** ٢: ١١٨ ـ ذيل الحديث: ٤٤٥/٢١٣.

يمنعه آخر الليل مانع، من مرض وغير ذلك، فإنّه يجوز له التقديم أوّل اللّيل، والقضاء أفضل[١] وقال: ولا يجعل ذلك عادة...[٢] وتبعه ابنا البرّاج، وإدريس،[٣] وادّعى الشيخ عليه إجماع الفرقة.[٤] واختاره الكيدريّ،[٥] والشهيد في (الروضة).[٦]

من استيقظ متأخّراً وقد طلع الفجر وصلّى نافلة الفجر فليزد عليها ركعة الوتر

١٧٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن بنان بن محمّد، عن سعد بن السّنديّ، عن عليّ بن عبدالله بن عمران، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال الرضا عليه السلام إذا كنت في صلاة الفجر، فخرجت ورأيت الصّبح، فزد ركعة إلى الرّكعين اللّتين صلّيتهما قبل، واجعله وتراً.[٧]

سند الحديث: مجهول.

قال صاحب (الوافي): هكذا في النسخ التي رأيناها، والصواب: «الليل» مكان الفجر. يعني: إذا كنت قد صلّيت من صلاة الليل ركعتين، فرأيت الصّبح، فاجعله وتراً.[٨]

وقال الشهيد في (الذكرى): فيه تصريح بجواز العدول من النفل إلى النفل، لكنّ

---

١. **المبسوط** ١: ٧٦.

٢. **النهاية**: ٦١.

٣. **المهذّب** ١: ٧٢، **السرائر** ١: ٢٠٢.

٤. **الخلاف** ١: ٥٣٧/ المسألة: ٢٧٥.

٥. **إصباح الشيعة**: ٦١.

٦. **الروضة البهيّة** ١: ٤٩٥ـ٤٩٦.

٧. **التهذيب** ٢: ٣٣٨ـ٢٥٣/١٣٩٧، **الوافي** ٧: ٣٣٨ـ٦/٦٠٥٨، **الوسائل** ٤: ٢٥٨ـ الباب ٤٦ من أبواب المواقيت ٥/٥٠٩٠، و رواه المجلسيّ في **البحار** ٨٤: ٢١٩.

٨. **الوافي** ٧: ٣٣٩.

ظاهره أنّه بعد الفراغ ، كما ذكر مثله في الفريضة ويمكن حمل «الخروج» على رؤية الفجر في أثناء الصلاة، كما حمل الشيخ «الفراغ» في الفريضة على مقاربة الفراغ.[١و٢]

قال المحقّق المجلسيّ: ويظهر منه ـ الشهيد ـ أنّه حمل صلاة الفجر على النافلة.[٣]

أقول: حمل الخروج على رؤية الفجر في غاية البعد.

ويحتمل أن يكون المراد نافلة الفجر، أي: إذا أوقعت نافلة الفجر لظنّ قرب الفجر وتركت صلاة الليل، ثمّ خرجت فرأيت الصبح قد طلع، فلا تترك الوتر، وأضف إليهما ركعة، ليصير المجموع وتراً، وصلّ بعدها ركعتي نافلة الفجر، ثمّ صلّ الفجر، وعدول النيّة في النافلة بعد الفعل لا دليل على نفيه، كما أشار إليه.

ويحتمل أن يكون المراد بها فريضة الفجر، أي: صلّى الفريضة ظانّاً دخول الوقت، فلمّا خرج رأى أنّه أوّل طلوع الفجر، فعلم وقوع صلاته قبل الوقت، فأجاب عليه السلام: بأنّ ما فعل قبل ذلك يحسبها نافلة، ويضيف إليها ركعة، لتصير وتراً، ثمّ يصلّي نافلة الفجر وفريضته ، هذا ما خطر بالبال ـ والوجهان قريبان.

وقال بعض الأفاضل: الصواب: «الليل» مكان «الفجر». يعني: إذا كنت قد صلّيت من صلاة الليل ركعتين فرأيت الصّبح فاجعله وتراً.[٤]

وقال صاحب (الجواهر): ولكنّه ـ مع جهالة سنده ومعارضته بغيره وعدم مشهوريّة العمل به ـ قاصر عن إفادة هذا الحكم المخالف، لأصالة عدم النقل،

---

١. **الخلاف** ١: ٣٨٢ ـ ٣٨٦ / المسألة: ١٣٩.

٢. **الذكرى** ٢: ٣٧٥.

٣. **ملاذ الأخيار** ٤: ٥٢٥.

٤. **بحار الأنوار** ٨٤: ٢٢٠.

خصوصاً بعد الفراغ من الركعتين ـ كما هو المفروض ـ اللّهم إلّا أن يدّعى التسامح في أمر النافلة وأنّها صلاة واحدة، فلا عدول حقيقة فيها من صلّاه إلى أخرى.[١]

من صلّى صلاة الليل في وقت الفجر جاهلاً، ثمّ علم أنّه قد حلّ الفجر

١٧٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يكون في بيته وهو يصلّي، وهو يرى أنّ عليه ليلاً، ثمّ يدخل عليه الآخر من الباب، فقال: قد أصبحت، هل يعيد الوتر أم لا، أو يعيد شيئاً من صلاته؟ قال: يعيد إن صلّاها مصبحاً.[٢]

سند الحديث: صحيح.

قال محمّد بن الحسن: إنّما ينبغي له الإعادة إذا صلّاها مصبحاً، لأنّه إذا أصبح فيكون قد تضيّق وقت الفرض، فلا يجوز له أن يصلّي نافلة، فإذا صلّاها كان عليه إعادتها، لأنّه صلّاها في غير وقتها.[٣]

وقال صاحب (الوافي): وفيه نظر: إذ قد مضى جواز الإتيان بعد طلوع الفجر مع العلم به، فكيف لا يجوز مع الجهل، وعلى تقدير عدم الجواز مشروط بمزاحمته الفريضة، وهاهنا ليس كذلك، فالأولى أن ينسب إلى الشذوذ، على أنّه قد مضى أيضاً أنّ النافلة بمنزلة الهدية متى أتى بها قبلت.[٤]

---

١. **جواهر الكلام** ٧: ٢١٦.

٢. **التهذيب** ٢: ٣٣٩ ـ ١٤٠٤/٢٦٠، **الوسائل** ٤: ٢٥٩ ـ الباب ٤٦ من أبواب المواقيت ٧/٥٠٩٢، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٠: ٦٢/١٢٣.

٣. **التهذيب** ـ ذيل الحديث.

٤. **الوافي** ٧: ٣٦٤ و٣٦٥ ـ ٦١١٠/١١.

قال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «إذا صلّاها مصبحاً» لعلّه حمل الإصباح على الإسفار، وهذا وجه جمع بين الأخبار.

وقال الوالد العلّامة: كأنّ المراد أنّه صلّى جميعها مصبحاً من غير أن يكون وقع بعضها في الليل وإلّا فقد سبق أنّه إن صلّى بعضها في الليل يوتر ويصلّي الركعتين بعد الفجر.[١]

أقول: إنّ الرواية تدلّ على أنّ صلاة الوتر يخرج وقتها بطلوع الفجر، ويلزم حينئذ البدء بالفريضة، ثمّ يؤتى بصلاة الليل قضاء بعد الإتيان بالفريضة. حتّى لو أنّ المكلّف كان يعتقد ببقاء الليل وصلّى صلاة الليل، ثمّ عرف أنّه صلّاها بعد طلوع الفجر، يقضيها بعد الإتيان بفريضة الفجر.

قال ابن إدريس: فإذا قام إلى صلاة الليل، ولم يكن قد بقي من الوقت مقدار ما يصلّي كلّ ليلة، وخاف طلوع الفجر، خفّف صلاته، واقتصر على الحمد وحدها، فإن خاف مع ذلك طلوع الفجر صلّى ركعتين، وأوتر بعدهما، ويصلّي ركعتي الفجر، ثمّ يصلّي الفريضة، ثمّ يقضي الثماني ركعات، فإن لم يطلع الفجر، أضاف إلى ما صلّى ستّ ركعات، ثمّ أعاد ركعة الوتر، وركعتي الفجر، وهذا قول الشيخ المفيد في (مقنعته).[٢و٣]

وقت نافلة الصبح

١٧٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن

---

١. **ملاذ الأخيار**٤: ٥٢٩ و٥٣٠.

٢. **المقنعة**: ١٤٤.

٣. **السرائر**١: ٣٠٨.

محمّد بن أبي نصر، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن ركعتي الفجر؟ فقال: احشوا بهما صلاة اللّيل.[١]

سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «واحشوا بهما».

قال الشيخ البهائيّ رحمه الله: على صيغة الأمر للجماعة، من حشا القطن في الشيء، جعله فيه.[٢]

وأقول: يمكن أن يقرأ بصيغة التكلّم وفي بعض النسخ، «أحش».[٣]

١٧٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: ركعتي الفجر أصلّيهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟

قال: فقال[٤] أبو جعفر عليه السلام: أحشوا[٥] بهما صلاة الليل، وصلّهما قبل الفجر.[٦]

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديثين: قال الصدوق: وصلّ ركعتي الفجر وعنده وبعده.[٧]

---

١. **الاستبصار**١: ٢٨٣ـ٣/١٠٢٩، **التهذيب** ٢: ١٣٢ـ٢٧٩/٥١١، **الوسائل** ٤: ٢٦٣ـ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ١/٥١٠٧.

٢. **الحبل المتين** ٢: ٧١.

٣. **ملاذ الأخيار** ٣: ٦٧٧.

٤. في **التهذيب**: فقال: قال.

٥. وفيه: أحش.

٦. **الاستبصار**١: ٢٨٣ـ٨/١٠٣٤، **التهذيب** ٢: ١٣٣ـ٢٨٤/٥١٦، **الوافي** ٧: ٣١٥ـ١٥/٥٩٩٣، **الوسائل** ٤: ٢٦٥ـ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ٦/٥١١٢.

٧. **الهداية**: ١٥١، **المقنع**: ١٣٣.

وقال أبو الصلاح: وركعتي الفجر: متّصلة بصلاة الليل.[١]

وقال الشيخ: ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلاة الليل إلى طلوع الحمرة من ناحية المشرق.[٢]

وتبعه ابن البرّاج،[٣] وابن زهرة،[٤] والكيدريّ،[٥] وابن إدريس[٦] والمحقّق،[٧] والعلّامة.[٨]

وقال المرتضى،[٩] والشيخ في (المبسوط)،[١٠] بعد طلوع الفجر الأوّل، وقال ابن الجنيد: ولا أستحبّ صلاتهما قبل سدس الليل الأخير.[١١] وتسمّيان الدسّاستين، لدسّهما في صلاة الليل.[١٢]

في القبلة

لا تصلّى الفريضة على الراحلة اختياراً وتصلّى اضطراراً

١٧٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عبدالله

---

١. **الكافي في الفقه:** ١٥٩.

٢. **الجمل والعقود:** ٦٠.

٣. **المهذّب** ١: ٧٠.

٤. **الغنية:** ٧٢.

٥. **إصباح الشيعة:** ٦١.

٦. **السرائر** ١: ١٩٥.

٧. **الشرائع** ١: ٥٣.

٨. **التبصرة:** ٣٨، **التحرير** ١: ١٧٩ـ٥٥٩، **المنتهى** ٤: ١٠٠.

٩. نسبه إليه الشهيد في **الذكرى** ٢: ٣٧٥ و٣٧٦.

١٠. **المبسوط** ١: ٧٦.

١١. نسبه إليه في **الذكرى** ٢: ٣٧٦.

١٢. **الدروس** ١: ١٤١/ الدرس: ٢٦.

ابن جعفر الحميريّ قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام روى ـ جعلني الله فداك ـ مواليك، عن آبائك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الفريضة على راحلته في يومٍ مطيرٍ، ويصيبنا المطر، ونحن في محاملنا، والأرض مبتلّةٌ، والمطر يؤذي، فهل يجوز لنا ياسيّدي أن نصلّي في هذه الحال في محاملنا، أو على دوابّنا الفريضة إن شاء الله؟

فوقّع عليه السلام: يجوز ذلك مع الضّرورة الشّديدة.[1]

سند الحديث: صحيح.

١٧٨. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن رجلٍ يكون في محمله، والثّلج كثيرٌ ـ بقامة رجلٍ ـ فيتخوّف إن نزل الغوص فيه، وربّما يسقط الثّلج، وهو على تلك الحال، ولا يستوي له أن يلبّد[2] شيئاً عنه، لكثرته وتهافته[3]، هل يجوز أن يصلّي في المحمل الفريضة، فقد فعلنا ذلك أيّاماً، فهل علينا في ذلك إعادةٌ أم لا؟

فأجاب: لا بأس عند الضّرورة والشّدة.[4]

سند الحديث: صحيح.

١٧٩. محمّد بن الحسين بإسناده عن سعد بن سعد، أنّه سأل أبا الحسن

---

١. **التهذيب** ٣: ٢٣١ـ٦٠٠/١٠٩، **الوسائل** ٤: ٣٢٦ـ الباب ١٤ من أبواب القبلة ٥/٥٢٨٨.

٢. قال الطريحيّ: لبد: من الباب تعب: لصق. **مجمع البحرين** ٣: ١٤٠ وفي **لسان العرب** الملبّد من المطر: الرّشّ ٣: ٣٨٥، «لبد».

٣. قال الجوهريّ: التهافت: التساقط قطعة قطعة. **الصحاح** ١: ٢٧١، «هفت».

٤. **الاحتجاج**، للطبرسيّ، ٢: ٤٨٨، **الوسائل** ٤: ٣٢٧ـ الباب ١٤ من أبواب القبلة، ١١/٥٢٩٤، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨١: ٤/٩٢.

الرّضا عليه السلام عن الرّجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل، أيصلّي وهي معه؟ قال: نعم.[١]

سند الحديث: صحيح.

١٨٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، قال: قرأت في كتاب لعبدالله بن محمّد إلى أبي الحسن عليه السلام اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر في السّفر، فروى بعضهم: أن صلّهما في المحمل، وروى بعضهم: أن لا تصلّهما إلّا على الأرض، فأعلمني، كيف تصنع أنت لأقتدي بك في ذلك؟ فوقّع عليه السلام: موسّع عليك، بأيّةٍ عملت.[٢]

سند الحديث: صحيح.[٣]

فقه الأحاديث: لا تصلّى الفريضة على الراحلة اختياراً، ذهب إليه الشيخ،[٤] وابن البرّاج،[٥] والمحقّق،[٦] والعلّامة،[٧] والشهيد الأوّل،[٨] وهو مذهب العلماء كافّة،[٩] وذهب

---

١. **الفقيه** ١: ٤٤٦/ ١٢٩٥، **الوافي** ٧: ٤٦٢ـ ١٧/ ٦٣٥٣، **الوسائل** ٤: ٣٢٩ـ الباب ١٥ من أبواب القبلة ٣/ ٥٢٩٧.

٢. **التهذيب** ٣: ٢٢٨ـ ٩٢/ ٥٨٣، **الوافي** ٧: ٥٢٠ـ ١٢/ ٦٤٩٧، **الوسائل** ٤: ٣٣٠ـ الباب ١٥ من أبواب القبلة ٨/ ٥٣٠٢ و٢٧: ١٢٢ـ الباب ٩، من أبواب صفات القاضي ٤٤/ ٣٣٣٧٧.

٣. **ملاذ الأخيار** ٥: ٤٢٥.

٤. **المبسوط** ١: ٧٩.

٥. **المهذّب** ١: ٨٦.

٦. **النافع** ١: ٢٤، **الشرائع** ١: ٥٦ و٥٧.

٧. **التحرير** ١: ١٩٠/ المسألة: ٦٠٤، **تلخيص المرام**: ٢٠، **القواعد** ١: ٢٥٢.

٨. **البيان**: ١١٣، **الدروس** ١: ١٦١/ الدرس: ٣٥.

٩. **المعتبر** ٢: ٧٥.

إليه كلّ من يحفظ عنه العلم،[١] ولا خلاف فيه، بل إجماعيّ.[٢]

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ ـ في الضعيف ـ بأحمد بن هلال ـ عن عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيصلّي الرّجل شيئاً من المفروض راكباً؟ فقال: لا، إلّا من ضرورة.[٣]

وما رواه ـ في الصحيح ـ عن عبدالرّحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: لا يصلّي على الدّابّة الفريضة إلّا مريض يستقبل به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب... انتهى.[٤]

و«شيء» نكرة في سياق نفي، فيعمّ، و«الفريضة» محلّى بلام الجنس، ـ إذ لا معهود ـ فيعمّ، ويدلّان على جواز ذلك عند الضرورة.[٥] وعليه دلّ قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾[٦] وهو يدلّ بفحواه على جواز ذلك عند الضرورة.[٧]

وقال الشيخ: يجوز صلاة الفريضة على الراحلة عند الضرورة،... .

دليلنا: إجماع الفرقة، وأيضاً قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٨ و٩]

---

١. **المنتهى** ٤: ١٨٣.

٢. **التذكرة** ٣: ١٦، **الذكرى** ٣: ١٨٨.

٣. **الاستبصار** ١: ٢٤٣ ـ ٣/٨٦٧، **التهذيب** ٣: ٣٠٨ ـ ٣٢/٩٥٤، **الوسائل** ٤: ٣٢٦ ـ الباب ١٤، من أبواب القبلة ٤/٥٢٨٧.

٤. **الاستبصار** ١: ٢٤٣ ـ ١/٨٦٥، **التهذيب** ٣: ٣٠٨ ـ ٣٠/٩٥٢، **الوسائل** ٤: ٣٢٥ ـ الباب ١٤، من أبواب القبلة ١/٥٢٨٤.

٥. **الذكرى** ٣: ١٨٨.

٦. البقرة (٢): ٢٣٩.

٧. **المعتبر** ٢: ٧٥.

٨. الحجّ (٢٢): ٧٨.

٩. **الخلاف** ١: ٣٠٠ / المسألة: ٤٧، **والمبسوط** ١: ٧٩.

وهو مذهب علمائنا،[١] واستقبل القبلة على ما يمكنه، ذهب إليه علماؤنا أجمع،[٢] فإن تعذّر فبالبعض، فإن تعذّر فبالتحريمة، فإن تعذّر سقط،[٣] فلو أمكن الاستقبال في حال دون حال وجب، بحسب مكنته.[٤]

ولا تجوز الفريضة على الراحلة اختياراً، وإن تمكّن من استيفاء الأفعال، على إشكال،[٥] ينشأ من الإتيان بالمأمور به فيخرج عن العهدة، والمنع، للاختلال منتف، لانتفاء سببه،[٦] ومن: عموم النهي عن الصّلاة على الراحلة.[٧] واستقرب الشهيد الأوّل عدم الجواز أيضاً.[٨]

ويرخّص في النافلة سفراً حيث توجّهت الرّاحلة،[٩] وقد أجمع أهل العلم كافّة على جواز ذلك في السفر الطويل الذي يباح فيه القصر،[١٠] بل إنّه إجماعيّ،[١١] بل

---

١. **المعتبر** ٢: ٧٥.

٢. **المنتهى** ٤: ١٨٤.

٣. **الدروس** ١: ١٦١/ الدرس: ٣٥، **تلخيص المرام**: ٢٠، **التحرير** ١: ١٩٠/ المسألة: ٦٠٤، **الشرائع** ١: ٥٦ و٥٧، **الإرشاد** ١: ٢٤٥.

٤. **الذكرى** ٣: ١٩٢.

٥. **القواعد** ١: ٢٥٢ قال فيه: على إشكال.

٦. **نهاية الإحكام** ١: ٤٠٣ و٤٠٤، قال فيه: فالأقرب الجواز، للامتثال، ويحتمل المنع، لعموم النهي عن الصلاة على الراحلة.

٧. **التذكرة** ٣: ١٦.

٨. **البيان**: ١١٣، **الدروس** ١: ١٦١/ الدرس: ٣٥.

٩. **النافع** ١: ٢٤.

١٠. **المنتهى** ٤: ١٨٥.

١١. **التذكرة** ٣: ١٧.

الإجماع قائم على جوازه سواء يكون السفر طويلاً أو قصيراً.[١] وعليه الفتوى،[٢] ويدلّ عليه صحيحة عليّ بن مهزيار، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام.

وقال الشيخ: يجوز صلاة النافلة على الرّاحلة في غير السفر.

دليلنا: أنّ المنع من ذلك يحتاج إلى دليل، وعليه إجماع الفرقة.[٣] ويتوجّه حيث توجّهت، ويستحبّ أن يتوجّه بتكبيرة الإحرام، سواء كان مسافراً أو لا.[٤]

وقال الشيخ: ومن صلّى على الراحلة نافلة استقبل بتكبيرة الإحرام القبلة، ثمّ يصلّي إلى رأس الرّاحلة، ومن صلّى في السفينة ودارت، صلّى مثل ذلك، ومن صلّى صلاة شدّة الخوف صلّى مثل ذلك.[٥] وقال ابن البرّاج: ـ بعد الإفتاء بما ذكره أستاذه ـ وكذلك الماشي.[٦]

ويدلّ عليه صحيحة عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرجل يصلّي النوافل في الأمصار، وهو على دابّته حيث توجّهت به؟ فقال: «نعم، لا بأس».[٧]

---

١. **الخلاف** ١: ٢٩٩ / المسألة: ٤٤، **المنتهى** ٤: ١٨٥، **ذخيرة المعاد** ٢: ٢١٥.

٢. **التذكرة** ٣: ١٩، **المهذّب** ١: ٨٦ **الجامع للشرائع**: ٦١، **السرائر** ١: ٢٠٨، **المبسوط** ١: ٧٩.

٣. **الخلاف** ١: ٢٩٩ / المسألة: ٤٥.

٤. **التحرير** ١: ١٩٠ / المسألة: ٦٠٤، **تلخيص المرام**: ٢٠، **القواعد** ١: ٢٥٣، **المنتهى** ٤: ١٨٨ و١٨٩، **الدروس** ١: ١٦١/الدرس: ٣٥.

٥. **الاقتصاد**: ٢٥٧، **الجمل والعقود**: ٦٢، **مصباح المتهجّد** ١: ٢٧.

٦. **المهذّب** ١: ٨٦.

٧. **الكافي** ٦: ٥٢٠ـ٥٤١/٨، **الفقيه** ١: ٤٤٦ـ١٢٩٧، **التهذيب** ٣: ٢٣٠ـ٥٩١/١٠٠، **الوسائل** ٤: ٣٢٨ـ الباب ١٥ من أبواب القبلة ٥٢٩٥/١.

كيف يصلّي الإنسان وهو فوق الكعبة

١٨١. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن الحسين، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن عبدالله بن مروان، قال: رأيت يونس بمنى يسأل أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة، فلم يمكنه الخروج من الكعبة؟ فقال: استلقى على قفاه وصلّى إيماء، وذكر قول الله عزّوجلّ: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ**﴾.[١و٢]

سند الحديث: مجهول.

قال صاحب (الوافي): كأنّه سقط من الحديث شيء، والوجه في الاستلقاء للتّحرّز عن الاستدبار، وقد مضى جواز الصلاة فيها قائماً من غير استلقاء.[٣]

وقال صاحب الوسائل: حمله بعض أصحابنا على الضرورة والعجز عن القيام.

وقال المجلسيّ: وفيه الصلاة في الكعبة مستلقياً إيماء، ولم أر قائلاً به، بل قال به بعض الأصحاب في من كان على سطح الكعبة، لا في جوفها، ويمكن حمله على السطح، لكنّه بعيداً جداً.[٤]

أقول: يونس بن عبدالرحمن من أصحاب الإمام أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام، وهو ثقة.[٥]

١٨٢. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن إسحاق بن محمّد، عن

---

١. البقرة (٢): ١١٥.

٢. **التهذيب** ٥: ٤٥٣ ـ ٢٢٩/١٥٨٣.

٣. **الوافي** ٧: ٥٤٦ ـ ١٤/٦٥٥٩. **الوسائل** ٤: ٣٣٨ ـ الباب ١٧ من أبواب القبلة ٧/٥٣٣٢.

٤. **ملاذ الأخيار** ٨: ٤٩٣.

٥. **رجال الطوسيّ**: ٣٤٦ ـ ١١/٥١٦٧ و٣٦٨ ـ ٢/٥٤٧٨.

عبدالسلام بن صالح، عن الرّضا عليه السلام في الّذي تدركه الصّلاة وهو فوق الكعبة، قال[١]: إن قام، لم يكن[٢] له قبلةً، ولكنّه[٣] يستلقي على قفاه، ويفتح عينيه إلى السّماء، ويعقد بقلبه القبلة الّتي في السّماء البيت المعمور، ويقرأ، فإذا أراد أن يركع، غمض عينيه، فإذا[٤] أراد أن يرفع رأسه من الرّكوع فتح عينيه، والسّجود على نحو ذلك.[٥]

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن محمّد، مثله.[٦]

سند الحديث: ضعيف.

عبدالسلام بن صالح أبو الصّلت الهرويّ: روى عن الرّضا عليه السلام ثقة صحيح الحديث.[٧] وهو عامّيّ،[٨] وشديد التشيّع ولم يرمنه الكذب،[٩] وإسحاق بن محمّد: ثقه من أصحاب الكاظم عليه السلام[١٠]، وعليّ بن محمّد: مشترك بين الثقة وغيره.

قال المجلسيّ: قوله عليه السلام «ولكن يستلقي».

وبه قال الشيخ في (الخلاف) مدّعياً عليه الإجماع.[١١]

---

١. في **التهذيب**: فقال.

٢. وفيه: لم تكن.

٣. وفيه: ولكن.

٤. وفيه: وإذا.

٥. **الكافي** ٦: ٣٧٦ـ ٢١/٥٣٢٧.

٦. **التهذيب** ٢: ٣٧٦ـ ٩٨/١٥٦٦. **غوالي اللآلي** ٣: ٧٢/ ٢٨، **الوافي** ٧: ٥٤٤ـ ١٣/٦٥٥٨، **الوسائل** ٤: ٣٤٠ ـ الباب ١٩ من أبواب القبلة ٢/٥٣٣٩.

٧. **رجال النجاشيّ**: ٦٤٣/٣٤٥ـ.

٨. **رجال الطوسيّ**: ٣٦٠ـ ١٤/٥٣٢٨.

٩. **رجال الكشّيّ**: الجزء الأوّل: الجزء السادس: ١١٤٨/٦١٥.

١٠. **الخلاصة**، للحلّيّ: ١/١١.

١١. **الخلاف** ١: ٤٤١/ المسألة: ١٨٨.

والمشهور أنّه يبرز بين يديه منها ما يصلّي إليه، عملاً بالأدلّة القطعية الدّالّة على وجوب القيام والاستقبال والركوع والسجود.

وردّوا الخبر بضعف السّند، وباشتماله على أنّه إن قام لم تكن له قبلة، فإنّه يلزم منه عدم تحقق الاستقبال ممّن هو أرفع من الكعبة، كالمصلّي على أبي قبيس، وهو معلوم البطلان.[١]

فقه الحديثين: قال الشيخ: ومتى اضطرّ الإنسان إلى الصلاة فوق الكعبة فليستلق على قفاه، وليتوجّه إلى البيت المعمور، وليؤمّ إيماء.[٢] وادّعى في (الخلاف): «إجماع الفرقة» عليه.[٣]

وهو مختار ابن بابويه، والقاضي ابن البرّاج،[٤] والكيدريّ، بعنوان: أحد طرفي التخيير.[٥]

وقال في (المبسوط): وإن صلّى كما يصلّي جوفها كانت صلاته ماضية، سواء كان السطح له سترة من نفس البناء، أو مفروضاً فيه السترة.[٦] وهو قول أكثر العلماء.[٧]

---

١. **ملاذ الأخيار** ٤: ٦١٨ و٦١٩.

٢. **النهاية**: ١٠١.

٣. **الخلاف** ١: ٤٤١/ المسألة: ١٨٨.

٤. **المهذّب** ١: ٥٨، **الفقيه** ١: ٢٧١ ـ ذيل الحديث: ٨٤٥.

٥. **إصباح الشيعة**: ٦٣.

٦. **المبسوط** ١: ٨٥.

٧. **التذكرة** ٣: ٨/ المسألة: ١٣٧.

ذهب إليه: ابن إدريس،[١] والمحقّق،[٢] وابن سعيد،[٣] والعلّامة،[٤] والشهيدان.[٥]

ويدلّ على قول المشهور: قوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾.[٦] وهو عامّ.

والاقتصار على الإيماء في الركوع والسّجود مع القدرة وتخصيص العموم المقطوع به برواية واحدة ـ مع إنّها ضعيفة السند ـ غير جائزة، فلا يطرح عموم الأمر بالقيام، بل تطرح الرواية.

وأمّا ما ذكره من الإجماع ـ في الخلاف ـ فهو ممنوع، خصوصاً مع ما ذكره في (المبسوط)، فالحقّ، هو قول المشهور، والرواية مهجورة، وتردّ علمها إلى أهلها.

في لباس المصلّي

لايجوز الصلاة في وبر ما لايؤكل لحمه

١٨٣. محمّد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد ابن عيسى، عن عثمان بن سعيدٍ، عن عبدالكريم الهمدانيّ، عن أبي تمامة قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إنّ بلادنا بلاد باردة، فما تقول في لبس هذا الوبر؟ فقال:

---

١. **السرائر** ١: ٢٧١.

٢. **الشرائع** ١: ٥٥، **النافع** ١: ٢٣.

٣. **الجامع الشرائع**: ٦٤.

٤. **التحرير** ١: ١٨٦ / المسألة: ٥٨٥، **الإرشاد** ١: ٢٤٥، **المختلف** ٢: ٦٢، **التذكرة** ٣: ٨ / المسألة: ١٣٧، **المنتهى** ٤: ١٦٦.

٥. **البيان**: ١١٨، **الدروس** ١: ١٥٤، **روض الجنان** ٢: ٥٤٢.

٦. البقرة (٢): ١٤٩.

إلبس منها ما أكل وضمن.[١]

سند الحديث: ضعيف على المشهور.

أبو تمامة روى عن أبي جعفر عليه السلام، له كتاب، روى عنه الصدوق بإسناده الى إبراهيم بن هاشم، عنه، صاحب أبي جعفر الثاني عليه السلام[٢]

وعبدالكريم الهمدانيّ: مجهول مهمل.[٣] وعثمان بن سعيد مشترك بين الثقة وغيره، هذا، مع وجود سهل بن زياد الآدميّ في السند.

قال صاحب (الوافي): أي: ما كان مأكول اللحم ومضمون التذكية، وفي بعض النسخ: «و ضمر» بالراء، وكأنّه تصحيف.[٤]

وقال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «وضمن» على بناء المجهول، أي: ضمن بائعه كونه ممّا يؤكل لحمه، إمّا حقيقة أو حكماً، بأن أخذه من مسلم أو ضمن تذكيته، بأن يكون المراد بالوبر، الجلد مع الوبر.[٥]

١٨٤. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل ابن شاذان، عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: ولا يصلّى في جلود الميتة، ولا في جلود السّباع.[٦]

سند الحديث: ضعيف بعليّ بن محمّد بن قتيبة.

---

١. **الكافي** ١٣: ٣٧ـ٣/١٢٤٨٥، **الوسائل** ٤: ٣٤٦ـ الباب ٢، من أبواب لباس المصلّي ٣/٥٣٤٦.

٢. **نقد الرجال**، للتفرشيّ ٥: ٧/١٢٨، **معجم رجال الحديث** ٢٢: ١٤٠٢٢/٧٨.

٣. **معجم رجال الحديث** ١١: ٧٦ـ٦٦٣٤.

٤. **الوافي** ٢٠: ٧٢٠ـ٥/٢٠٣٣٢.

٥. **مرآة العقول** ٢٢: ٣٢٨ و٣٢٩.

٦. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٢٣، **الخصال**، للصدوق ٢: ٦٠٤، **الوسائل** ٤: ٣٥٥ـ الباب ٦ من أبواب لباس المصلّي ٣/٥٣٧٣.

١٨٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عمربن عليّ ابن يزيد، عن إبراهيم بن محمّد الهمذانيّ، قال: كتبت إليه يسقط على ثوبي الوبروالشّعر ممّا لا يؤكل لحمه، من غير تقيّةٍ ولا ضرورةٍ؟ فكتب عليه السلام: لا يجوز الصّلاة فيه.[١]

سند الحديث: مجهول.

إبراهيم بن محمّد الهمذانيّ: وكيل الناحية.[٢] وهومن أصحاب أبي الحسن الرضا،[٣] وأبي جعفرمحمّد بن عليّ،[٤] وأبي الحسن الثالث ـ صلوات الله عليهم ـ[٥] والوكالة لا تثبت بها الوثاقة.[٦] فالرجل لم يثبت وثاقته وعمربن عليّ بن عمربن يزيد: مجهول مهمل.[٧]

فقه الأحاديث: قال في (فقه الرّضا): وكلّ شيء حلّ أكل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكيّ، وصوفه، وشعره، ووبره، وريشه، وعظامه، وإن كان الصوف والوبروالشعروالريش من الميتة، وغيرالميتة، بعد ما يكون ممّا أحلّ الله أكله فلا بأس به،[٨] وتبعه سلّار.[٩]

وقال الشيخ: ويجوز الصلاة في الشعروالوبروالصوف إذا كان ممّا يؤكل لحمه،

---

١. **الاستبصار**١: ٣٨٤ـ١٤٥٥/٢، **التهذيب** ٢: ٢٠٩ـ٨١٩/٢٧، **الوافي** ٧: ٤٠٣ـ٦١٩٤/٣، **الوسائل** ٤: ٣٤٦ ـ الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي ٤/٥٣٤٧ و٣٨١ـ الباب ١٧ من الأبواب نفسها ١/٥٤٥٧.

٢. **رجال النجاشيّ**: ٣٤٤/٩٢٨.

٣. **رجال الشيخ**: ٣٥٢/٥٢١٠/١٦.

٤. المصدر نفسه: ٣٧٣/٥٥١٥/٢.

٥. المصدر نفسه: ٣٨١/٥٦٣٧/٨.

٦. راجع: **معجم رجال الحديث** ١: ٢٦٧/٢٩٤.

٧. **رجال النجاشيّ**: ٢٨٦/٧٦١.

٨. **فقه الرضا**: ٣٠٢.

٩. **المراسم**: ٦٣.

ومتى كان ممّا لا يؤكل لحمه لم تجز الصلاة فيه.[١] وتبعه ابنا حمزة، وإدريس،[٢] والعلّامة في أكثر كتبه،[٣] وقال المحقّق: هو إجماع علمائنا.[٤] وفي (المنتهى): لا نعرف فيه خلافاً، بلا خلاف بين العلماء فيه.[٥] وفي (التحرير): ذهب إليه علماء الأمصار،[٦] وفي (التذكرة): عند علمائنا أجمع،[٧] وفي (المدارك): هذا مذهب الأصحاب لا نعلم فيه مخالفاً منهم.[٨]

وقال المحقّق: وما لا يؤكل لحمه ـ وهو طاهر في حياته ـ ممّا يقع عليه الذّكاة ـ إذا ذكي كان طاهراً، ولا يستعمل في الصلاة.[٩]

ويدلّ عليه مكاتبة إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ، وما رواه الكلينيّ عن عليّ بن مهزيار ـ في الصحيح ـ قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة... انتهى.[١٠]

وقال المحقّق: وهذه الأخبار وإن كانت ما بين مرسل أو عن ضعيف، لكنّ الفتوى بهذا مشهور بين فقهاء أهل البيت عليهم السلام اشتهاراً ظاهراً، فالعمل بها لازم.[١١]

---

١. **المبسوط** ١: ٨٢، ومثله في **النهاية**: ٩٦، **مصباح المتهجّد** ١: ٢٨، **الجمل والعقود**: ٦٣، **الاقتصاد**: ٢٥٩.

٢. **الوسيلة**: ٨٧، **السرائر** ١: ٢٦١ و٢٦٢.

٣. **الإرشاد** ١: ٢٤٦، **القواعد** ١: ٢٥٥، **التبصرة**: ٤٠، **التلخيص**: ٢٠.

٤. **المعتبر** ٢: ٨٢.

٥. **المنتهى** ٤: ٢٣٤.

٦. **التحرير** ١: ١٩٧/ المسألة: ٦٢٦.

٧. **التذكرة** ٢: ٤٦٦/ المسألة: ١١٩.

٨. **مدارك الأحكام** ٣: ١٦٤ و١٦٥.

٩. **الشرائع** ١: ٥٨ و٥٩، **النافع** ١: ٢٤.

١٠. **الكافي** ٦: ٤٠٠ـ٥٣٥٨/ ٩، **الاستبصار** ١: ٣٨٣ـ١٤٥١/ ٩ و١٤٥٢/ ١٠، **التهذيب** ٢: ٢٠٦ـ٨٠٦/ ١٤ و ٨٠٥/ ١٣، **الوسائل** ٤: ٣٥٦ـ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي ٥٣٧٧/ ٣ـ٥٣٧٩/ ٥.

١١. **المعتبر** ٢: ٨١.

أقول: الشهرة الّتي يدّعيها هي الشهرة الفتوائيّة، وقد حقّق في الأصول بأنّها مبدئيّاً لا يمكن الاعتماد إليها، إلّا إذا نعرف بأنّ المفتين استندوا إلى الأدلّة المعتبرة، فالعمدة هي تلك الأدلّة الّتي ليست بأيدينا، إلّا أنّ المضيّ من تلك الشهرة أيضاً مخالف للاحتياط، فهنا يبقى مجال للاحتياط الشرعيّ.

هل يجوز الصلاة في جلود السنجاب أو الثعالب أو الأرانب؟

١٨٦. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن عبدالله بن إسحاق، عمّن ذكره، عن مقاتل بن مقاتل، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الصّلاة في السّمور والسّنجاب والثّعلب؟[١] فقال: لا خير في ذلك[٢] كلّه، ما خلا السّنجاب، فإنّه دابّة لا تأكل اللّحم.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٤]

سند الحديث: مرسل وضعيف، ومقاتل بن مقاتل يروي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام[٥]، وليس له توثيقاً.

١٨٧. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد ومحمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي عليّ بن راشد، قال: قلت لأبي جعفرٍ عليه السلام: ما تقول

---

١. في **التهذيبين**: الثعالب.

٢. وفي **التهذيب**: في ذا.

٣. **الكافي** ٦: ٤٠٧ـ ٥٣٦٦/ ١٧.

٤. **الاستبصار**١: ٣٨٤ـ ١٤٥٦/ ٣، **التهذيب** ٢: ٢١٠ـ ٨٢١/ ٢٩، **غوالي اللآلي** ٣: ٧٣/ ٣٣، **الوافي** ٧: ٤٠٤ـ ٦١٩٧/ ٦، **الوسائل** ٤: ٣٤٨ـ الباب ٣ من أبواب المصلّي ٥٣٥٣/ ٢.

٥. **رجال النجاشي**: ٤٢٤/ ١١٣٩.

في الفراء؟ أيّ شيء يصلّى فيه؟ فقال: أيّ الفراء؟ قلت: الفنك والسّنجاب، والسّمور؟ قال: فصلّ في الفنك والسّنجاب، فأمّا السّمور فلا تصلّ فيه، قلت: فالثّعالب نصلّي[١] فيها؟ قال: لا، ولكن تلبس[٢] بعد الصّلاة، قلت: أصلّي في الثّوب الّذي يليه؟ قال: لا.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن أبي عليّ بن راشد، مثله.[٤]

سند الحديث: ضعيف على المشهور، بسهل بن زياد الآدميّ، والحسن بن راشد يكنّى أبا عليّ: بغدادي، ثقة. من أصحاب أبي جعفر الجواد[٥] والهادي عليهما السلام[٦]، ولكن سند الشيخ صحيح على أيّ حال.

قال المجلسيّ: المشهور عدم جواز الصلاة في السّمور والفنك، ويظهر من المحقّق في (المعتبر) الميل إلى الجواز.

وأيضاً: المشهور المنع من الصلاة في وبر الأرانب والثعالب، والقول بالجواز نادر، والأخبار الواردة به حملت على التقيّة.[٧]

١٨٨. محمّد بن عليّ بن الحسين، في (الفقيه) بإسناده عن يحيى بن أبي عمران، أنّه قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام في السّنجاب والفنك والخزّ، وقلت

---

١. في **التهذيبين**: يصلّي.

٢. وفيهما: تلبس.

٣. **الكافي** ٦: ٤٠٥ ـ ١٤/٥٣٦٣.

٤. **الاستبصار** ١: ٣٨٤ ـ ٤/١٤٥٧، **التهذيب** ٢: ٢١٠ ـ ٣٠/٨٨٢، **غوالي اللآلي** ٣: ٣٢/٧٣، **الوافي** ٧: ٤٠٣ ـ ٥/٦١٩٦، **الوسائل** ٤: ٣٤٩ ـ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّي ٥/٥٣٥٦.

٥. **رجال الطوسيّ**: ٣٧٥/٥٥٤٥ ـ ٨.

٦. المصدر نفسه: ٣٨٥/٥٦٧٣ ـ ١٠.

٧. **مرآة العقول** ١٥: ٣١٥.

ـ جعلت فداك ـ أحبّ أن لا تجيبني بالتّقية في ذلك، فكتب بخطّه إليّ: صلّ فيها.[١]

سند الحديث: طريق الصدوق إلى يحيى بن أبي عمران حسن بإبراهيم بن هاشم، وفيه محمّد بن عليّ ماجيلويه.[٢]

ويظهر من بعض الروايات أنّ يحيى بن عمران كان من وكلاء أبي جعفر عليه السلام ولكنّ الوكالة أعمّ من إثبات الوثاقة، فلم يثبت وثاقته، إلّا أنّه من رجال كامل الزيارات فيثبت وثاقته على مبنى الخاصّ للمحقّق الخوئيّ رحمه الله.[٣]

١٨٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الوليد بن أبان، قال: قلت للرّضا عليه السلام: أصلّي في الفنك والسّنجاب؟ قال: نعم، فقلت: يصلّى في الثّعالب إذا كانت ذكيّةً؟ قال: لا تصلّ فيها.[٤]

سند الحديث: مجهول بوليد بن أبان، وأحمد بن محمّد مشترك بين ابن خالد البرقيّ، أو ابن عيسى، وطريق الشيخ إلى كليهما صحيح.[٥]

١٩٠. محمّد بن إدريس في (السرائر) نقلاً من كتاب مسائل الرجال رواية أحمد ابن محمّد بن عبدالله بن عياش الجوهريّ، ورواية عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن

---

١. **الفقيه** ١: ٢٦٢/ ٨٠٨، **الوافي** ٧: ٤١١ـ ٦٢١٩/ ٢٨، **الوسائل** ٤: ٣٤٩ـ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّي ٦/ ٥٣٥٧.

٢. **جامع الرواة**، للأردبيليّ ٢: ٥٤٢.

٣. راجع: **معجم رجال الحديث** ٢١: ٢٨ـ ١٣٤٧٢.

٤. **الاستبصار** ١: ٣٨٢ـ ١٤٥٠/ ٨، **التهذيب** ٢: ٢٠٧ـ ٨١١/ ١٩، **الوافي** ٧: ٤٠٦ـ ٦٢٠٧/ ١٦، **الوسائل** ٤: ٣٤٩ ـ الباب ٣ من أبواب لباس المصلّي ٧/ ٥٣٥٨.

٥. **جامع الرواة**، للأردبيليّ ٢: ٤٧٨ و٤٧٩.

محمّد بن أحمد بن زياد، وموسى بن محمّد، عن محمّد بن عليّ بن موسى، قال: كتبت إلى الشّيخ يعني: الهادي عليه السلام أسأله عن الصّلاة في الوبر، أيّ أصوافه أصلح؟ فأجاب: لا أحبّ الصّلاة في شيء منه.

قال: فرددت الجواب: أنا مع قومٍ في تقيّةٍ، وبلادنا بلادٌ لا يمكن أحداً أن يسافر منه بلا وبرٍ، ولا يأمن على نفسه إن هو نزع وبره، فليس يمكن النّاس كلّهم ما يمكن الأئمّة، فما الّذي ترى أن يعمل به في هذا الباب؟

قال: فرجع الجواب: تلبس الفنك والسّمور.[1]

قال المجلسيّ: الشيخ: هو الهادي عليه السلام ويدلّ على أنّ الفنك والسّمور أولى من غيرهما عند الضرورة والتقيّة، وهذا أيضاً وجه جمع بين الأخبار.[2]

سند الحديث: مجهول، مهمل بعض رواته. مثل محمّد بن أحمد بن زياد ومحمّد ابن عليّ بن موسى، واشتراك الراوي الوسط بين الثقة والمجهول.

١٩١. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن عبديل، عن ابن سنان، عن عبدالله بن جندب، عن سفيان بن السّمط ـ في حديث ـ قال: وقرأت في كتاب محمّد بن إبراهيم إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الفنك يصلّى فيه؟ فكتب: لا بأس به.

وكتب يسأله عن جلود الأرانب، فكتب عليه السلام: مكروه.

وكتب: يسأله عن ثوب حشوه قزّ، يصلّى فيه؟ فكتب: لا بأس به.[3]

---

١. **السرائر** ٣: ٥٨٣، **الوسائل** ٤: ٣٥١ ـ الباب ٤ من أبواب لباس المصلّي ٣/٥٣٦١.

٢. **بحار الأنوار** ٨٠: ٢٢/ و٢٢٩/ ١٨.

٣. **الكافي** ٦: ٤٠٦/ ١٦/ ٥٣٦٥، **الوافي** ٧: ٤٠٥ ـ ٦٢٠٢/ ١١، **الوسائل** ٤: ٣٥١ ـ الباب ٤ من أبواب لباس المصلّي ٤/٥٣٦٢.

سند الحديث: ضعيف.

قوله: «قال وقرأت» الظاهر أنّ القائل: عليّ بن إبراهيم، قال الشيخ البهائيّ: صحيح[١]، وضعّفه المحقّق في (المعتبر) بإسناد الراوي إلى ما وجده في كتاب، ولم يسمعه من محدّث.[٢]

وقال الوالد العلّامة: لا يظهر له مرجع ظاهراً، لكن روى الشيخ في (التهذيب)، عن الحسين بن سعيد، أنّه قال: قرأت كتاب محمّد بن إبراهيم إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام وذكر آخر الحديث.[٣]

قوله عليه السلام: «حشوه قزّ» قال الصدوق في (الفقيه): إنّ المعنى في هذا الخبر قزّ الماعز، دون قزّ الإبريسم.[٤]

وقال في (المدارك): أمّا الحشو بالإبريسم: فقد قطع المحقّق بتحريمه لعموم المنع. واستقرب الشهيد في (الذكرى): الجواز، لرواية الحسين بن سعيد، وحمل الصدوق بعيد، والجواز محتمل، لصحّة الرّواية، ومطابقتها لمقتضى الأصل، وتعلّق النهي في أكثر الروايات بالثوب الإبريسم، وهو لا يصدق على الإبريسم المحشو قطعاً.[٥ و٦]

١٩٢. الحسن بن الفضل الطبرسيّ في (مكارم الأخلاق) قال: وسئل الرّضا عليه السلام:

---

١. لم أجد في **الحبل المتين** نسبة صحّة الرواية، راجع: **الحبل المتين** ٢: ١٨٩ و٢٠٦ و٢٠٧.

٢. **المعتبر** ٢: ٩١.

٣. **روضة المتّقين** ٢: ١٦٠.

٤. **الفقيه** ١: ٢٦٣ ـ ذيل الحديث: ٨١١.

٥. **مدارك الأحكام** ٣: ١٧٥ و١٧٦.

٦. **مرآة العقول** ١٥: ٣١٦.

عن جلود الثّعالب والسّنجاب، والسّمور؟ فقال: رأيت السّنجاب على أبي، ونهاني عن الثّعالب والسّمور.[١]

سند الحديث: مرسل.

١٩٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن زياد، عن الرّيّان بن الصّلت، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام: عن لبس فراء السّمور، والسّنجاب والحواصل، وما أشبهها والمناطق والكيمخت والمحشوّ بالقزّ، والخفاف من أصناف الجلود؟ فقال: لا بأس بهذا كُلِّهِ إلّا بالثّعالب.[٢]

سند الحديث: صحيح.

والظاهر أنّ محمّد بن زياد هو ابن أبي عمير، ويحتمل أن يكون محمّد بن الحسن ابن زياد الثقة، كما يظهر من ملاحظة النجاشيّ ـ كما أفاد الوالد رحمه الله ـ.[٣]

قال صاحب (الوافي): السّمور ـ كتنور ـ والمشهور فيه التخفيف، والحواصل: قيل هي طيور ببلاد خوارزم، يعمل من جلودها بعد نزع الريش مع بقاء الوبر، ويتّخذ منه الفراء، وقد ينسج من أوبارها الثّياب.

والمناطق: منها و«الكيمخت» جلود دوابّ منه ما يكون ذكيّاً ومنه ما يكون ميتة.[٤]

١٩٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد[٥]، عن جعفر بن محمّد،

---

١. **مكارم الأخلاق:** ١١٨، **الوسائل** ٤: ٣٥١ ـ الباب ٤ من أبواب لباس المصلّي ٥/٥٣٦٣، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٠: ٢٣٠/ ٢١.

٢. **التهذيب** ٢: ٣٦٩ ـ ٦٥/١٥٣٣، **الوسائل** ٤: ٣٥٢ ـ الباب ٥ من أبواب لباس المصلّي ٢/٥٣٦٦.

٣. **ملاذ الأخيار** ٤: ٦٠١.

٤. **الوافي** ٢٠: ٧٢١ ـ ٨/٢٠٣٣٥.

٥. في **التهذيب:** أحمد بن محمّد بن عيسى.

عن[١] ابن أبي زيد، قال: سئل الرّضا عليه السلام عن جلود الثّعالب الذّكيّة؟ فقال: لا تصلّ فيها.[٢]

سند الحديث: مجهول بالراوي الأخير، وجعفر بن محمّد مشترك بين الثقة والمجهول.

١٩٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الوليد بن أبان قال: قلت للرّضا عليه السلام أصلّي في الفنك والسّنجاب؟ قال: نعم. فقلت: يصلّى في الثعالب إذا كانت ذكيّةً؟ قال: لا تصلّ فيها.[٣]

سند الحديث: مجهول بالراوي الأخير.[٤]

١٩٦. محمّد الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن مهزيار، عن رجلٍ سأل الرّضا عليه السلام[٥] عن الصّلاة في جلود الثّعالب، فنهى عن الصّلاة فيها وفي الثّوب[٦] الّذي يليه، فلم يدر[٧] أيّ الثّوبين الّذي يلصق بالوبر، أو الّذي يلصق بالجلد؟

---

١. وفيه «بن» بدل «عن».

٢. **الاستبصار**١: ٣٨١/ ١٤٤٥/ ٣، **التهذيب** ٢: ٢٠٦_ ٨٠٧/ ١٥ و٢١٠: ٨٢٤/ ٣٢، **الوافي** ٧: ٤٠٦_ ٦٢٠٦/ ١٥، **الوسائل** ٤: ٣٥٧_ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي ٥٣٨٠/ ٦.

٣. **الاستبصار**١: ٣٨٢_ ١٤٥٠/ ٨، **التهذيب** ٢: ٢٠٧_ ٨١١/ ١٩، **الوسائل** ٤: ٣٥٧_ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي ٥٣٨١/ ٧، **الوافي** ٧: ٤٠٦_ ٦٢٠٧/ ١٦.

٤. **رجال الطوسيّ**: ٣٦٨_ ٥٤٧٥/ ١.

٥. في **الوافي**: عن رجل سأل الماضي عليه السلام.

٦. في **التهذيب**: في الّذي، وكلمة «الثوب» غير موجودة.

٧. وفيه: فلم أدر.

فوقّع بخطّه: الثّوب[١] الّذي يلصق بالجلد.

وذكر أبو الحسن[٢] أنّه سأله[٣] عن هذه المسألة؟ فقال: لا تصلّ في الّذي فوقه ولا في الّذي تحته.[٤]

سند الحديث: صحيح، ولكن لا يخلو من تشويش.

والّذي يمكن توجيهه هو أنّ عليّ بن مهزيار كتب إلى أبي الحسن الثالث أو إلى العسكريّ عليه السلام، وسأل عن تفسير الخبر الّذي ورد عن أبي الحسن الثالث أو الثاني عليهما السلام؟ فأجاب عليه السلام: بالتفسير تقيّة، حيث خصّ النهي بالّذي يلصق بالجلد، لأنّ جواز الصلاة في الوبر عندهم مشهور، وأمّا الجلد: فيمكن التخلّص باعتبار كونه ميتة غالباً، فتكون التقيّة فيه أخفّ.

ويقول: محمّد بن عبدالجبّار: أنّ أبا الحسن، أي: عليّ بن مهزيار بعد ما لقيه عليه السلام سأل عنه مشافهة، فأجاب عليه السلام: بغير تقيّة، ولم يخصّه بالجلد.

هذا على نسخة لم يوجد فيه عليه السلام.

وأمّا تقديره كما في بعض النسخ: فيمكن توجيهه على نسخة الماضي بأن يكون المكتوب إليه والّذي سأل عنه الرجل واحداً، وهو أبو الحسن الثالث عليه السلام ويكون المعنى: أنّ عليّ بن مهزيار يقول: إنّي لمّا لقيت أبا الحسن عليه السلام ذكر لي أنّ السّائل الّذي سألتني عن تفسير مسألته أجبته بالتفصيل حين سألني عنها، فلم ينقله،

---

١. وفيه: كلمة «الثوب» غير موجودة.

٢. وفيه: عليه السلام.

٣. وفيه: سئل.

٤. **الاستبصار** ١: ٣٨١ ـ ١٤٤٦/ ٤، **التهذيب** ٢: ٢٠٦ ـ ٨٠٨/ ١٦، **الوافي** ٧: ٤٠٤ ـ ٦١٩٩/ ٨، **والوسائل** ٤: ٣٥٧ ـ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي ٥٣٨٢/ ٨.

وجواب المكاتبة صدر عنّي تقيّة.

وقال الفاضل التستريّ رحمه الله كان عليّ بن مهزيار سأل العسكريّ عليه السلام عن جواب الماضي للرجل، حيث سأله، وقال: «لم أدر أيّ الثوبين» أراد الإمام النهي عنه، فوقّع عليه السلام: وعلى هذا لم يقع التعبير على ما ينبغي.

وقال أيضاً رحمه الله في (الكافي): «عليه السلام» بعد «أبي الحسن» كما في بعض النسخ، ويحتمل بدون «عليه السلام» أن يراد منه عليّ بن مهزيار، ومع «عليه السلام» أن يراد منه أبو الحسن الثالث عليه السلام وعلى كلّ تقدير كأنّه لا يستقيم بدون ارتكاب حذف وإسقاط.

وأقول: رواه في الكافي، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن مهزيار.[1] وفيه: وفي الثوب الّذي يليها، وفيه: قال: وذكر أبو الحسن.

وقال بعض الأفاضل: جملة «سأل» إلى آخر الكلام صفة رجلٍ، والمراد بالماضي الكاظم عليه السلام: وقوله: «فنهى» بتقدير: قال: فنهى، والمستتر في «قال» راجع إلى الرجل، وقوله: «فلم أدر» عطف على فنهى، وقوله: «فوقّع» مشتمل على اختصار، بتقدير: «فكتبت ذلك إليه فوقّع» بأن يكون ضمير المتكلّم راجعاً إلى الرجل، وسائر الضمائر إلى الماضي عليه السلام.

والمستتر في: «قال» بعد قوله: «بالجلد» لعليّ بن مهزيار أو للرّجل، والمراد بأبي الحسن: الرّضا عليه السلام، وضمير «إنّه» راجع إليه، والبارز في «سأله» للماضي.

قال: والمقصود من السؤال والجواب أخيراً إظهار أنّ النّهي فيها للتنزيه، لكن الأوّل أقوى من الثاني.[2]

---

١. **الكافي** ٦: ٣٩٨ـ ٨/٥٣٥٧ وفيه: عن رجلٍ سأل الماضي عليه السلام.

٢. **ملاذ الأخيار** ٤: ١٨٤ـ ١٨٦.

١٩٧. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه: قد سأل بعض العلماء عن معنى قول الصّادق عليه السلام: «لا يصلّي في النّعلب، ولا في الأرنب، ولا في الثّوب الّذي يليه؟»، فقال: إنّما عنى الجلود، دون غيرها.[١]

سندالحديث: ضعيف بالإرسال.

١٩٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن جلود السّمور؟ فقال: أيّ شيء هو ذاك الأدبس؟ فقلت: هو الأسود، فقال: يصيد؟ فقلت: نعم يأخذ الدّجاج والحمام، قال: لا.[٢]

سند الحديث: صحيح.

قال صاحب (الوافي): الأدبس: ما لونه بين السّواد والحمرة، ومنه الدبسيّ للطائر، ولعلّ نفي البأس عن اللبس والمنع عن الصلاة فيها.[٣]

وقال المجلسيّ: قوله: «هو الأسود» الظاهر أنّه هو الّذي في البيوت ويظهر من استفصاله عليه السلام أنّه لا بأس بالأدبس البرّيّ.[٤]

فقه الأحاديث: قال في (فقه الرضا): وقد يجوز الصلاة فيما لم يحلّ أكله، مثل السنجاب والفنك، والسّمور، والحواصل.[٥]

---

١. **الاحتجاج** ٢: ٤٩٢، **الوسائل** ٤: ٣٥٨ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي ١٢/٥٣٨٦.

٢. **الاستبصار** ١: ٣٨٥ ـ ٨/١٤٦١، **التهذيب** ٢: ٢١١ ـ ٣٥/٨٢٧، **الوسائل** ٤: ٣٥٠ ـ الباب ٤ من أبواب لباس المصلّي ١/٥٣٥٩.

٣. **الوافي** ٢٠: ٧٢١ و٧٢٢ ـ ١٠/٢٠٣٣٧.

٤. **ملاذ الأخيار** ٤: ١٩٦ و١٩٧.

٥. **فقه الرضا**: ٣٠٢.

وقال الصدوق: ولا بأس بالصّلاة في السنجاب والسّمور والفنك.[١]

وقال سلّار: وردت رخصة في جواز الصلاة في السّمور والفنك والسنجاب والحواصل.[٢]

وقال المحقّق: إعلم أنّ المشهور في فتوى الأصحاب المنع ممّا عدا السنجاب.[٣]

وأمّا السنجاب: فقد اضطرب كلام الشيخ فيه في كتبه:

فقال في (النهاية): ولا بأس بالصلاة في السنجاب والحواصل: ووبر كلّ شيء يؤكل لحمه إذا ذكّي ودبغ.[٤]

وفي (المبسوط): أمّا السنجاب والحواصل فإنّه لا خلاف أنّه يجوز الصّلاة فيهما.[٥]

ولكن رجع عن قوله في باب: «ما يحل من الميتة» في (النهاية)، فقال: والضرب الآخر: يجوز استعماله إذا ذكّي ودبغ غير أنّه لا يجوز الصلاة فيه وهي جلود السّباع كلّها، مثل النمر والذئب والفهد والسّبع والسّمور والسنجاب والأرنب وما أشبه ذلك.[٦] ومثله في (الخلاف)،[٧] وتبعه في المنع من الصلاة ابن إدريس،[٨] وتوقّف

---

١. المقنع: ٧٩.

٢. المراسم: ٦٤.

٣. المعتبر٢: ٨٦.

٤. النهاية: ٩٧.

٥. المبسوط ١: ٨٢ و٨٣.

٦. النهاية: ٥٨٦ و٥٨٧.

٧. الخلاف ١: ٦٣ / المسألة: ١١.

٨. السرائر١: ٢٦١ و٢٦٢.

العلّامة فيه في بعض كتبه.[١]

وقال المحقّق: يجوز الصلاة في فرو السنجاب، فإنّه لا يأكل اللحم، ولرواية مقاتل ابن مقاتل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، ورواية عليّ بن راشد، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام.

فإن احتجّ المانع بما رواه ابن بكير ـ في الحسن ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في ـ حديث ـ قال: إنّ الصلاة في وبر كلّ شيء حرام أكله فالصلاة في وبره وشعره وجلده... وكلّ شيء منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلاة.[٢]

أجبنا: بأنّ خبرنا خاصّ، والخاصّ مقدّم على العامّ، وفي رواية ابن أبي بكير طعن، وليس كذلك عليّ بن راشد، لأنّه مطابق لما دلّ على إطلاق الأمر بالصلاة.[٣] وتبعه الشهيد في (الدروس).[٤]

وأمّا الصلاة في جلود الثعالب والأرانب: ففيه روايتان: المانعة: مثل رواية ابن أبي زيد وما رواه الوليد بن أبان وعليّ بن مهزيار عن رجل، كلّها عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، ولأنّه غير مأكول اللّحم، فيدخل تحت العموم.

وبه أفتى المحقّق.[٥] وتبعه العلّامة في (التذكرة)، في الفتوى.[٦]

وأمّا المبيحة: فهي ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن جميل، عن أبي

---

١. **التذكرة** ٢: ٤٧٠، المسألة: ١٢٣، **قواعد الأحكام** ١: ٢٥٤ و٢٥٥، **التلخيص**: ٢٠.

٢. **الكافي** ٦: ٣٩٢ ـ ١/٥٣٥٠، **الاستبصار** ١: ٣٨٣ ـ ١/١٤٥٤، **التهذيب** ٢: ٢٠٩ ـ ٢٦/٨١٨، **الوسائل** ٤: ٣٤٥ ـ الباب ٢ من أبواب لباس المصلّي ١/٥٣٤٤.

٣. **المعتبر** ٢: ٨٦، وأفتى بالجواز أيضاً في **الشرائع** ١: ٥٩.

٤. **الدروس** ١: ١٥٠.

٥. **المعتبر** ٢: ٨٦.

٦. **التذكرة** ٢: ٤٠٧/ المسألة: ١٢٠.

عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة في جلود الثعالب؟ فقال: إذا كانت ذكيّة، فلا بأس.[١]

وهي تحمل على الضرورة والتّقيّة.[٢] أو متروكة.[٣]

يجوز الصلاة في الخزّ الخالص، أو إذا خالطه شيء من الإبريسم ولايجوز في الخزّ المغشوش بوبر الأرانب والثعالب

١٩٩. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، قال: رأيت الرّضا عليه السلام يصلّي في جبّة خزٍّ.[٤]

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، مثله.[٥]

سند الحديث: طريق الصدوق إلى سليمان بن جعفر صحيح.[٦] وسند الشيخ أيضاً صحيح.[٧]

٢٠٠. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن مهزيار، قال: رأيت أبا

---

١. **الاستبصار** ١: ٣٨٢ ـ ١٤٤٧ ـ ٥، **التهذيب** ٢: ٢٠٦ ـ ٨٠٩/ ١٧، **الوسائل** ٤: ٣٥٧ ـ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي ٩/٥٣٨٣.

٢. **التذكرة** ٢: ٤٠٧/ المسألة: ١٢٠.

٣. **الدروس** ١: ١٥٠.

٤. **الفقيه** ١: ٢٦٢/ ٨٠٦.

٥. **التهذيب** ٢: ٢١٢ ـ ٨٣٢/ ٤٠، **الوافي** ٧: ٤١٠ ـ ٦٢١٧/ ٢٦، **الوسائل** ٤: ٣٥٩ ـ الباب ٨ من أبواب لباس المصلّي ١/٥٣٨٧.

٦. **جامع الرواة** ٢: ٥٣٥.

٧. **ملاذ الأخيار** ٤: ١٩٩.

جعفر الثاني عليه السلام يصلّي الفريضة وغيرها في جبّة خزٍّ طارونيّ[١]، وكساني جبّة خزّاً، وذكر أنّه لبسها على بدنه وصلّى فيها، وأمرني بالصّلاة فيها.[٢]

سند الحديث: صحيح، وطريق الصدوق إلى عليّ بن مهزيار صحيح أيضاً.[٣]

٢٠١. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمّر بن خلّاد قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الصلاة في الخزّ؟ فقال: صلّ فيه.[٤]

سند الحديث: موثّق.[٥]

٢٠٢. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن جعفر بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن الدّوابّ الّتي يعمل الخزّ من وبرها: أسباع هي؟

فكتب: لبس الخزّ الحسين بن عليٍّ، ومن بعده جدّي عليهم السلام.[٦]

سند الحديث: حسن.[٧]

---

١. قال في **روضة المتّقين** ٢: ١٥٦، والطرية: قرية باليمن، والظاهر أنّ الطارويّ منسوب إليه.

٢. **الفقيه** ١: ٢٦٢/ ٨٠٧، **الوسائل** ٤: ٣٥٩ ـ الباب ٨ من أبواب لباس المصلّي ٢/ ٥٣٨٨، **الوافي** ٧: ٤١١ ـ ٢٧/ ٦٢١٨.

٣. راجع: **جامع الرواة**، للأردبيليّ ٢: ٥٣٨.

٤. **التهذيب** ٢: ٢١٢ ـ ٣٧/ ٨٢٩، **الوافي** ٧: ٤١٠ ـ ٢٥/ ٦٢١٦، **الوسائل** ٤: ٣٦٠ ـ الباب ٨ من أبواب لباس المصلّي ٥/ ٥٣٩١.

٥. **ملاذ الأخيار** ٤: ١٩٨.

٦. **الكافي** ١٣: ٤٢ ـ ٨/ ١٢٤٩٥، **الوافي** ٢٠: ٧٢٥ ـ ٢٠/ ٢٠٣٤٧، **الوسائل** ٤: ٣٦٤ ـ الباب ١٠ من أبواب لباس المصلّي ٤/ ٥٣٩٨.

٧. **مرآة العقول** ٢٢: ٣٣١.

٢٠٣. محمّد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أبيه، عن سعد بن سعد، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن جلود الخزّ؟ فقال: هو ذا، نلبس الخزّ، فقلت: جعلت فداك، ذاك الوبر؟ فقال: إذا حلّ وبره، حلّ جلده.[١]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد، مثله.[٢]

سند الحديث: صحيح.[٣]

٢٠٤. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: ـ في حديث ـ إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبّة الخزّ بخمسمائة درهمٍ، والمطرف[٤] الخزّ بخمسين ديناراً... الحديث.[٥]

ورواه محمّد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله.[٦]

سند الحديث: طريق الحميريّ صحيح، وما عن (الكافي) ضعيف بسهل بن زياد.

---

١. **الكافي** ١٣: ٤٢/ ١٢٤٩٤/ ٧، **الوافي** ٢٠: ٧٢٤ـ ٢٠٣٤٦/ ١٩.

٢. **التهذيب** ٢: ٣٧٢ـ ٧٩/ ١٥٤٧، **الوافي** ٧: ٤١١ـ ٢٩/ ٦٢٢٠، **الوسائل** ٤: ٣٦٦ـ الباب ١٠ من أبواب لباس المصلّي ١٤/ ٥٤٠٨.

٣. **ملاذ الأخيار** ٤: ٦٠٦.

٤. المطرف: الثوب الذي في طرفيه علمان. **النهاية**، لابن أثير ٣: ١٢١، «طرف».

٥. **قرب الإسناد:** ٣٥٧ـ ذيل الحديث: ١٢٧٧.

٦. **الكافي** ١٣: ٣٩ـ ٢/ ١٢٤٨٩، **الوافي** ٢٠: ٧٢٢ـ ١٣/ ٢٠٣٤٠، **الوسائل** ٤: ٣٦٤ـ الباب ١٠ من أبواب لباس المصلّي ٥/ ٥٣٩٩، عن **الكافي** و٣٦٥ من الأبواب نفسها ١٠/ ٥٤٠٤، عن **قرب الإسناد**، و روى المجلسيّ عن **قرب الإسناد** في **البحار** ٧٦: ٢/ ٢٩٨ و٨٠: ٢٤/ ٢٣١.

٢٠٥. الحسن بن محمّد الطوسيّ في (الأمالي) عن الحفّار، عن إسماعيل بن عليّ، عن أبيه ـ أخي دعبل بن عليّ ـ عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام ـ في حديث ـ أنّه خلع على دعبل قميصاً من خزٍّ وقال له: احتفظ بهذا القميص، فقد صلّيت فيه ألف ليلة وألف ركعة وختمت فيه القرآن ألف ختمة... الحديث.[١]

سند الحديث: مجهول.

٢٠٦. محمّد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الحسن ابن عليّ الوشّاء: عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سمعته يقول: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يلبس في الشّتاء الخزّ، والمطرف الخزّ، والقلنسوة الخزّ، فيشتو فيه، ويبيع المطرف في الصيف، ويتصدّق بثمنه، ثمّ يقول: ﴿**مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ**﴾.[٢و٣]

سند الحديث: ضعيف على المشهور، بسهل بن زياد الآدميّ.

٢٠٧. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) بإسناده عن داود الصَرميّ أنّه قال: سأل رجلٌ أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الصّلاة في الخزّ يغشّى بوبر الأرانب؟ فكتب: يجوز ذلك.[٤]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

---

١. **الأمالي**، للشيخ الطوسيّ: ٣٥٩/ ٧٤٩ـ ٨٩، **الوسائل** ٤: ٩٩ـ الباب ٣٠ من أبواب أعداد الفرائض ٧/ ٤٦١٨ و٣٦٠ـ الباب ٨ من أبواب لباس المصلّي ٦/ ٥٣٩٢، و روى عنه المجلسيّ، عن مجالس ابن الشيخ في **البحار** ٧٩: ١٦/ ٣١٠ و٨: ٧/ ٢٢٢.

٢. الأعراف ٧: ٣٢.

٣. **الكافي** ١٣: ٤/ ١٢٤٩١/ ٤٠، **الوافي** ٢٠: ٧٢٢/ ٢٠٣٤١ـ ١٤، **الوسائل** ٤: ٣٦٤ـ الباب ١٠ من أبواب لباس المصلّي ٦/ ٥٤٠٠.

٤. **الفقيه** ١: ٢٦٢/ ٨٠٩.

داود الصّرميّ، قال: حدّثني بشير بن يسار...، مثله.[١]

ورواه أيضاً بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد وعبدالله ابني محمّد بن عيسى، عن داود الصّرميّ، مثله.[٢]

قال الشيخ: هذا خبر شاذّ لم يروه إلّا داود الصّرميّ، وإن تكرّر في الكتب بأسانيد مختلفة، ويجوز أن يكون الوجه فيه ضرباً من التقية.

وقال في (الفقيه): ـ ذيل الخبر ـ وهذه رخصة، الأخذ بها مأجور، ورادّها مأثوم.

سند الحديث: مجهول بداود الصّرميّ، وطريق الشيخ إليه صحيح.[٣]

٢٠٨. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله الحميريّ. عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه: روى لنا عن صاحب العسكر عليه السلام أنّه سئل عن الصّلاة في الخزّ الّذي يغشّ بوبر الأرانب؟ فوقّع: يجوز. وروى عنه أيضاً: أنّه لا يجوز، فأيّ الخبرين يعمل به؟

فأجاب: إنّما حرّم في هذه الأوبار والجلود، فأمّا الأوبار وحدها فكلّ حلال.[٤]

سند الحديث: مرسل.

قال الشيخ الحرّ العامليّ: لعلّ التحريم في الجلود مخصوص بالأرانب، والرّخصة في وبرها محمولة على التقيّة.

---

١. **الاستبصار** ١: ٣٨٧ ـ ٣/١٤٧١، **التهذيب** ٢: ٢١٢ ـ ٤١/٨٣٣.

٢. **التهذيب** ٢: ٢١٣ ـ ٤٢/٨٣٤، **الوافي** ٧: ٤١١ و٤١٢ ـ ٦٢٢١/٣٠ و٦٢٢٢/٣١، **الوسائل** ٤: ٣٦٢ ـ الباب ٩ من أبواب لباس المصلّي ٢/٥٣٩٤، ورواه في **البحار** ٨٠: ٢٢٠.

٣. **جامع الرواة** ٢: ٤٩٢.

٤. **الاحتجاج** ٢: ٤٩٢، **الوسائل** ٤: ٣٦٦ ـ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي ١٥/٥٤٠٩، ورواه المجلسيّ عنه في **البحار** ٨٠: ١١/٢٢٣.

فقه الأحاديث: قال الشيخ: لا يجوز الصلاة في الخزّ المغشوش بوبر الأرانب والثعالب، ورويت رواية في جواز ذلك، وهي محمولة على التقيّة، فأمّا مع الاختيار، فإنّه لا يجوز ـ حسب ما قدّمناه ـ.

ولا بأس بالصلاة في الخزّ الخالص، أو إذا خالطه شيء من الإبريسم.[١]

أمّا الجواز في الخالص فهو إجماع علمائنا. مذكّى كان أو ميّتاً، لأنّه طاهر في حال الحياة، ولا ينجس بالموت، فتبقى على الطهارة ويؤيّده رواية معمر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.[٢]

وفاقاً لسلّار،[٣] وتبعه ابنا إدريس، وحمزة،[٤] والمحقّق،[٥] والعلّامة،[٦] والشهيد في (الدروس).[٧]

وهل تجوز الصلاة في جلد الخزّ؟ فيه خلاف، استقرب المحقّق في (المعتبر)،[٨] و(العلّامة) في (التذكرة)[٩] الجواز، وقال الشهيد في (الدروس) وهو الأصحّ،[١٠] عملاً بما رواه سعد بن سعد، سأل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

---

١. **النهاية:** ٩٧، ومثله في **المبسوط** ١: ٨٢، **مصباح المتهجّد** ١: ٢٨.

٢. **المعتبر** ٢: ٨٤، **التذكرة** ٢: ٤٠٨/ المسألة: ١٢٢، **المنتهى** ٤: ٢٣٦ و٢٣٧.

٣. **المراسم:** ٨٤.

٤. **السرائر** ١: ٢٦١، **الوسيلة:** ٨٧.

٥. **الشرائع** ١: ٥٩.

٦. **التحرير** ١: ١٩٨/ المسألة: ٦٢٧، **التلخيص:** ٢٠، **القواعد** ١: ٢٥٤ و٢٥٥.

٧. **الدروس** ١: ١٥٠.

٨. **المعتبر** ٢: ٨٤.

٩. **التذكرة** ٢: ٤٠٩/ المسألة: ١٢٢.

١٠. **الدروس الشرعيّة** ١: ١٥٠.

وقال ابن إدريس: لا يجوز الصلاة في جلود الخزّ، لأنّ جلد ما لا يؤكل لحمه لا يجوز الصلاة فيه، بغير خلاف ولا استثناء، فيبقى على المنع المستفاد من العموم.[١] وتبعه العلّامة في (التحرير) و(المنتهى).[٢]

بطلان صلاة الرجل في الحرير المحض إلّا إذا خالطه شيء من القطن والكتّان ويكره في القلنسوة والتكّة

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن إسماعيل بن سعد الأشعريّ قال: سألته عن الثّوب الإبريسم، هل يصلّي فيه الرّجل؟ قال: لا.[٣]

سند الحديث: صحيح.[٤]

وإسماعيل بن سعد الأشعريّ القمّيّ، ثقة من رجال الكاظم عليه السلام[٥]، ومن أصحاب الرضا عليه السلام.[٦]

٢٠٩. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن خالد، عن إسماعيل بن سعد بن الأحوص، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الصّلاة في جلود السّباع؟ فقال: لا تصلّ فيها.

قال: وسألته هل يصلّي الرّجل في ثوب إبريسم؟ فقال: لا.[٧]

---

١. **السرائر**١: ٢٦١.

٢. **التحرير**١: ١٩٨/ المسألة: ٦٢٧، **المنتهى** ٤: ٢٤٠.

٣. **الاستبصار**١: ٣٨٥ـ ٢/١٤٦٣، **التهذيب** ٢: ٢٠٧ـ ٢١/٨١٣، **الوافي** ٧: ٤٢٤ـ ٤/٦٢٥١.

٤. **ملاذ الأخيار**٤: ١٨٩.

٥. **رجال الطوسيّ**: ٣٥٢/ ١٢/٥٢٠٦.

٦. **الخلاصة**، للحلّيّ: ٨/ ٤، **رجال ابن داود**: ٥٦/ ١٨١.

٧. **الكافي** ٦: ٤٠٣ـ ١٢/٥٣٦١.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[١]

سند الحديث: صحيح.[٢]

٢١٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن أبي الحارث قال: سألت الرّضا عليه السلام هل يصلّي الرّجل في ثوب إبريسم؟ قال: لا.[٣]

سند الحديث: صحيح. وأبو الحارث في علم الرجال يطلق على كثير بن كلثم، وهو كوفيّ، ثقة، يروي عن الباقرين عليهما السلام[٤] ويبعد بقاؤه إلى زمن أبي الحسن الرضا، ولكن الكنية قد تطلق على يونس بن عبدالرحمن،[٥] وهو يروي عن أبي الحسن موسى والرضا عليهما السلام وجهاً، عظيم المنزلة.[٦]

٢١١. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار، أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام: الرّجل يجعل في جبّته بدل القطن قزّاً، هل يصلّي فيه؟ فكتب: نعم، لا بأس به.

يعني به قزّ المعز، لا قزّ الإبريسم، وقد وردت الأخبار بالنّهي عن لُبْسِ الديباج والحَرِيرِ والإبريسم المحض، والصلاة فيه للرّجال، ووردت الرّخصة في لبس ذلك للنّساء، ولم يرد بجواز صلاتهنّ فيه، فالنّهي عن الصلاة في الإبريسم المحض على

---

١. **التهذيب** ٢: ٢٠٥ـ٩/٨٠١، **الوافي** ٧: ٤١٢ـ٣٢/٦٢٢٣، **الوسائل** ٤: ٣٥٤ـ الباب ٦ من أبواب لباس المصلّي ١/٥٣٧١.

٢. **ملاذ الأخيار** ١٥: ٣١٤.

٣. **الاستبصار** ١: ٣٨٦ـ٣/١٤٦٤، **التهذيب** ٢: ٢٠٨ـ٢٢/٨١٤، **الوافي** ٧: ٤٢٤/٦٢٥٠ـ٣، **الوسائل** ٤: ٣٦٩ ـ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي ٧/٥٤١٧.

٤. **رجال النجاشي**: ٨٧٢/٣١٩.

٥. راجع: **معجم رجال الحديث** ٢٢: ١١٠ و١١١ ذيل الرقم: ١٤٠٩٠.

٦. **رجال النجاشي**: ١٢٠٨/٤٤٦.

العموم للرّجال والنّساء حتّى يخصّهنّ.[١]

سند الحديث: صحيح.

٢١٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الصّلاة في ثوب ديباجٍ؟ فقال: ما لم يكن فيه التّماثيل، فلا بأس.[٢]

وقد حمله الشيخ في (التهذيبين) على حال الحرب، لجواز لبسه حينئذ، أو على ما إذا كان لحمته أو سداه غزلاً أو كتّاناً.

واحتمل المحدّث الحرّ العامليّ حمله على التقيّة.

سند الحديث: صحيح.

٢١٣. محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: سأل الحسن[٣] بن قياما أبا الحسن عليه السلام عن الثّوب الملحم بالقزّ والقطن، والقزّ أكثر من النّصف، أيصلّى فيه؟

قال: لا بأس، وقد كان لأبي الحسن عليه السلام منه جبابٌ[٤] كذلك.[٥]

---

١. **الفقيه** ١: ٢٦٣/ ٨١١، **الوافي** ٧: ٤٢٦ـ ١٠/ ٦٢٥٧، **الوسائل** ٤: ٤٤٤ـ الباب ٤٧ من أبواب لباس المصلّي ٤/ ٥٦٧٢.

٢. **الاستبصار** ١: ٣٨٦ـ ١٤٦٥ـ ٤، **التهذيب** ٢: ٢٠٨ـ ٨١٥/ ٢٣، **الوافي** ٧: ٤٢٥ـ ٦/ ٦٢٥٣، **الوسائل** ٤: ٣٧٠ ـ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي ١٠/ ٥٤٢٠.

٣. في **الوافي والوسائل**: الحسين.

٤. الجباب والجبّة: ضرب من مقطّعات اللباس تلبس، وجمعها: جبب وجباب. **لسان العرب** ١: ٢٤٩، «جبب»، وفي **الوسائل**: جبّات.

٥. **الكافي** ١٣: ٥٠ـ ١١/ ١٢٥١١، **الوافي** ٧: ٤٢٥ـ ٧/ ٦٢٥٤، **الوسائل** ٤: ٣٧٣ـ الباب ١٣ من أبواب لباس المصلّي ١/ ٥٤٣١.

سند الحديث: صحيح. والحسن بن قياما من أصحاب الكاظم عليه السلام واقفيّ،[١] كان يجحد إمامة أبي الحسن الرضا عليه السلام.[٢]

٢١٤. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزمان عليه السلام، أنّه كتب إليه: فقال: يتّخذ بأصفهان ثياب عتّابيّة على عمل الوشي من قزّ أو إبريسم، هل يجوز الصّلاة فيها أم لا؟

فأجاب: لا يجوز الصّلاة إلّا في ثوبٍ سداه أو لحمته قطن أو كتّان.[٣]

سند الحديث: مرسل.

٢١٥. محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله: هل يصلّى في قلنسوة حريرٍ محضٍ، أو قلنسوة ديباج؟[٤] فكتب عليه السلام: لا تحلّ الصّلاة في حريرٍ محضٍ.[٥]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٦]

سند الحديث: صحيح.

---

١. **رجال الطوسيّ:** ٣٣٦ / ٤٩٩٧ / ٢٨، **الخلاصة:** ٣ / ٢١٦.

٢. **رجال ابن داود**، للحلّيّ: ٢٤١ / ١٤٧.

٣. **الاحتجاج** ٢: ٤٩٢، **الوسائل** ٤: ٣٧٥ ـ الباب ١٣ من أبواب لباس المصلّي ٨ / ٥٤٣٨.

٤. الديباج: هو من الثياب المتّخذة من الإبريسم سداه ولحمته، فارسيّ معرّب. **مجمع البحرين**، للطريحي ٢: ٦، «دبج».

٥. **الكافي** ٦: ٤٠٠ ـ ١٠ / ٥٣٥٩.

٦. **الاستبصار** ١: ٣٨٥ ـ ١ / ١٤٦٢، **التهذيب** ٢: ٢٠٧ ـ ٢٠ / ٨١٢، **غوالي اللآلي** ٣: ٣٩ / ٧٥، **الوافي** ٧: ١ / ٦٢٤٨ / ٤٢٣، **الوسائل** ٤: ٣٦٨ ـ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي ٢ / ٥٤١٢، و ٣٧٦ ـ الباب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ١ / ٥٤٣٩.

فقه الأحاديث: قال الشيخ الصدوق: ولا تصلّ في حرير، ولا ديباج، إذا كان إبريسماً محضاً، إلّا أن يكون سداه إبريسم ولحمته قطن أو كتّان.[١]

أمّا تحريم لبس الحرير المحض للرّجال في حال الصلاة وغيرها، إلّا عند الضرورة، فعليه إجماع علماء الإسلام.[٢]

وأمّا بطلان الصّلاة للرجال لو صلّى فيه فهو إجماع الإماميّة فيه.[٣]

ووافق في الحكم الشيخ المفيد،[٤] والسيّد المرتضى،[٥] وسلّار،[٦] وأبو الصلاح،[٧] والشيخ،[٨] وأبناء البرّاج، وحمزة، وزهرة، وإدريس،[٩] والكيدريّ،[١٠] وابن سعيد.[١١]

ويدلّ عليه ما رواه محمّد بن عبدالجبّار في مكاتبته لأبي محمّد عليه السلام وما رواه إسماعيل بن سعد، وأبو الحارث ـ في الصحيحين ـ عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

وقال الشهيد: والأخبار بتحريم لبسه متظافرة عن أهل البيت عليهم السلام[١٢] وأيضاً: فلا

---

١. **المقنع:** ٨٠.

٢. **المعتبر** ٢: ٨٧، **التحرير** ١: ١٩٥/ المسألة: ٦٢١، **التذكرة** ٢: ٤٧٠/ المسألة: ١٢٤، **الذكرى** ٣: ٤٠.

٣. **الانتصار:** ١٣٤/ المسألة: ٣١/ **الخلاف** ١: ٥٠٤/ المسألة: ٢٤٥، **المعتبر** ٢: ٨٧ـ **التذكرة** ٢: ٤٧٠/ المسألة: ١٢٤، **المنتهى** ٤: ٢٢٦، **الذكرى** ٣: ٤٠، **نهاية الإحكام** ١: ٣٧٥ و٣٧٦.

٤. **المقنعة:** ١٥٠.

٥. **رسائل الشريف المرتضى** ١: ٢٩٦، **جمل العلم والعمل** (في ضمن الحاشية، في النسخة الأخرى): ٥٦.

٦. **المراسم:** ٦٣.

٧. **الكافي في الفقه:** ١٤٠.

٨. **المبسوط** ١: ٨٢، و **النهاية:** ٩٦.

٩. **المهذّب** ١: ٤٧، **الوسيلة:** ٨٧، **الغنية:** ٦٦، **السرائر** ١: ٢٦٣.

١٠. **إصباح الشيعة:** ٦٤.

١١. **الجامع للشرائع:** ٦٥، **نزهة الناظر:** ٢٣.

١٢. **الذكرى** ٣: ٤٠.

خلاف في أنّه منهيّ عن الصلاة فيه، والنهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه، فتصير الصلاة فاسدة، ولا شكّ في أنّ الصّلاة تعلّقت في ذمّته بيقين، ولا يبرأ بيقين إذا صلّى في الحرير المحض.

وقال السيّد علم الهدى: ممّا انفردت به الإماميّة أنّه يجوز لبس الثوب الحرير إذا كان في خلاله شيء من القطن أو الكتّان، وإن لم يكن غالباً.[١]

وفاقاً للشيخ المفيد.[٢] وادّعى الشيخ،[٣] والعلّامة،[٤] إجماع علمائنا عليه. وصرّح به ابن إدريس،[٥] وابن حمزة،[٦] والعلّامة.[٧]

وأمّا القلنسوة والتكّة: فظاهر مكاتبة محمّد بن عبدالجبار بن أبي محمّد عليه السلام المنع، ولكن يحمل على الكراهة، لما رواه ـ في الضعيف بـ«أحمد بن هلال»، عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كلّ ما لا تجوز الصّلاة فيه وحده فلا بأس بالصّلاة فيه، مثل التكّة والإبريسم والقلنسوة والخفّ والزّنار يكون في السّراويل ويصلّى فيه.[٨و٩]

---

١. **الانتصار**: ٤٢٩ و٤٣٠/ المسألة: ٢٤٣.

٢. **المقنعة**: ١٥٠.

٣. **الخلاف** ١: ٥٠٥/ المسألة: ٢٤٦.

٤. **المنتهى** ٤: ٢٢٦، **والتذكرة** ٢: ٤٧٤.

٥. **السرائر** ١: ٢٦٣.

٦. **الوسيلة**: ٨٧.

٧. **التحرير** ١: ١٩٥/ المسألة: ٦٢١، **نهاية الإحكام** ١: ٣٧٥ و٣٧٦.

٨. **التهذيب** ٢: ٣٥٧ ـ ١٠/١٤٧٨، **الوسائل** ٤: ٣٧٦ ـ الباب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ٢/٥٤٤٠.

٩. **الذكرى** ٣: ٤٠.

هل يجوز الصلاة في القرمز؟

٢١٦. محمّد بن عليّ بن الحسين قال: وكتب إبراهيم بن مهزيار إلى أبي محمّد الحسن عليه السلام يسأله[١] عن الصّلاة في القرمز، فإنّ أصحابنا يتوقّون[٢] عن الصّلاة فيه؟ فكتب: لا بأس[٣] مطلق، والحمد لله.[٤]

قال مصنّف هذا الكتاب رحمه الله وذلك إذا لم يكن القرمز من إبريسم محضٍ، والّذي نهي عنه هو ما كان من إبريسم محضٍ.[٥]

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن عليّ بن مهزيار، مثله.[٦]

قال صاحب (الوافي): القرمز صبغ أرمنيّ يكون من عصارة دود يكون في آجامهم، ويأتي في أبواب الملابس من كتاب المطاعم والمشارب والتجمّلات النهي عن لبسه من دون تقييد بالصّلاة، وهو محمول على الكراهة.[٧]

سند الحديث: [سند الفقيه] صحيح.

ومعنى قوله عليه السلام: «مطلق» أي: مباح.[٨]

---

١. في **التهذيب**: أسأله.

٢. وفيه: يتوقّفون.

٣. وفيه: لا بأس به.

٤. وفيه: الحمد لله ربّ العالمين.

٥. **الفقيه** ١: ٢٦٣/ ٨١٠.

٦. **التهذيب** ٢: ٣٦٣ـ ٣٤/ ١٥٠٢، **الوافي** ٧: ٤٣٣ـ ١٦/ ٦٢٨٠، **الوسائل** ٤: ٣٧٥ـ الباب ١٣ من أبواب لباس المصلّي ٥٤٣٧ـ ٧، عن الشيخ و٤٣٥ـ الباب ٤٤ من أبواب لباس المصلّي ١/ ٥٦٤٠.

٧. **الوافي** ٧: ٤٣٣.

٨. **روضة المتّقين** ٢: ١٣٩.

و[سند الشيخ]: مجهول.[١]

أقول: إبراهيم بن مهزيار ذكره الشيخ في (رجاله) من أصحاب أبي جعفر الثاني عليه السلام[٢] وأصحاب أبي الحسن الهادي عليه السلام[٣]، ولم يورد في مورده توثيق.

وأمّا عليّ بن مهزيار فهو من أصحاب أبي الحسن الرّضا وأبي جعفر عليهما السلام، وتُوكّل لأبي جعفر عليه السلام، وعظم محلّه منه، وكذلك أبو الحسن الثالث عليه السلام وكان ثقة في روايته لا يطعن عليه صحيحاً اعتقاده، قاله النجاشيّ.[٤]

وأمّا الحسن بن عليّ بن مهزيار، فهو مجهول مهمل في كتب الرجال.[٥]

فقه الحديث: قال الصدوق: ولا بأس بالصلاة بالقرمز.[٦]

وقال السيّد اليزديّ: فيما يكره من اللباس حال الصلاة: الصلاة في ثوب لاصق وبر الأرانب أو جلده مع احتمال لصوق الوبر به.[٧]

ويمكن أن يكون كراهية الصلاة في القرمز من جهة كونه من أجزاء الحيوان الغير المأكول فيه، كالدود، وأن يكون قياسهم ذلك بالإبريسم الذي هو من فضلات الدود أيضاً، فكأنّهم احتملوا أنّ كلّ ما يكون منه يكون الصلاة ممنوعاً. ولعله الأوجه.[٨]

---

١. **ملاذ الأخيار** ٤: ٥٨٦.

٢. **رجال الشيخ**: ٣٧٤/٥٥٣٢/١٩.

٣. المصدر نفسه: ٣٨٣/٥٦٣٩/١٠.

٤. **رجال النجاشيّ**: ٢٥٣/٦٦٤.

٥. راجع: **معجم رجال الحديث** ٦: ٩ـ٢٩٣١.

٦. **المقنع**: ٨٢.

٧. **العروة الوثقى** ١: ٥٧٣ و٥٧٤.

٨. **مدارك العروة** ١٣: ٣٩٥.

لاتجوز الصلاة في ما يتضمّن من وبر الأرانب أو ما يكون حريراً خالصاً

٢١٧. محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوراب وتكك، تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصّلاة في وبر الأرانب من غير ضرورةٍ، ولا تقيّةٍ؟ فكتب عليه السلام: لا تجوز الصّلاة فيها.[١]

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، مثله.[٢]

ورواه أيضاً بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ ابن مهزيار، عن أحمد بن إسحاق الأبهريّ قال: كتبت إليه ـ جعلت فداك ـ... انتهى.[٣]

سند الحديث: صحيح.[٤] وأمّا سند الشيخ المشتمل على أحمد بن إسحاق الأبهري، فهو مجهول.[٥]

محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن عبدالجبّار، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله: هل يصلّى في قلنسوة حريرٍ محضٍ، أو قلنسوة ديباج؟

---

١. **الكافي** ٦: ٤٠٠ـ ٩/٥٣٥٨.

٢. **الاستبصار**١: ٣٨٣ـ ٩/١٤٥١ـ و١٠/١٤٥٢، و**التهذيب** ٢: ٢٠٦، ١٤/٨٠٦ و١٣/٨٠٥، **الوافي** ٧: ٤٠٥ـ ٩/٦٢٠٠ و١٠/٦٢٠١، **الوسائل** ٤: ٣٥٦ـ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي ٣/٥٣٧٧ و٥/٥٣٧٩، و ٣٧٧ـ الباب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ٣/٥٤٥١.

٣. **الاستبصار**١: ٣٨٣ـ ٩/١٤٥١ـ و١٠/١٤٥٢، و**التهذيب** ٢: ٢٠٦، ١٤/٨٠٦ و١٣/٨٠٥، **الوافي** ٧: ٤٠٥ـ ٩/٦٢٠٠ و١٠/٦٢٠١، **الوسائل** ٤: ٣٥٦ـ الباب ٧ من أبواب لباس المصلّي ٣/٥٣٧٧ و٥/٥٣٧٩، و ٣٧٧ـ الباب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ٣/٥٤٤١.

٤. **مرآة العقول** ١٥: ٣١٢، و**ملاذ الأخيار**٤: ١٨٣.

٥. **ملاذ الأخيار**٤: ١٨٣.

فكتب عليه السلام: لا تحلّ الصّلاة في حريرٍ محضٍ.[١]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٢]

سند الحديث: صحيح.[٣]

٢١٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالجبّار، قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أسأله: هل يصلّى في قلنسوةٍ عليها وبر ما لا يؤكل لحمه. أو تكّة حريرٍ محضٍ[٤]، أو تكّةٍ من وبر الأرانب؟

فكتب: لا تحلّ الصّلاة في الحرير المحض، فإن[٥] كان الوبر ذكيّاً، حلّت الصّلاة فيه إن شاء الله.[٦]

سند الحديث: صحيح.

قال صاحب (الوافي): لعلّ هذا الخبر ورد مورد التّقيّة، أو أنّ المنع في ما لا يتمّ فيه الصّلاة منفرداً لم يبلغ مبلغ الحظر والتحريم.[٧]

وقال المجلسيّ: قوله عليه السلام: «وإن كان الوبر...» يحتمل أن يكون المراد من الوبر هنا الجلد مع الوبر. لا المنسوج منه، فإنّ التذكية ليست بشرط في الوبر.

---

١. **الكافي** ٦: ٤٠٠ ـ ١٠/٥٣٥٩.

٢. **الاستبصار** ١: ٣٨٥ ـ ١/١٤٦٢، **التهذيب** ٢: ٢٠٧ ـ ٢٠/٨١٢، **الوافي** ٧: ٤٢٣ ـ ١/٦٢٤٨، **الوسائل** ٤: ٣٦٨ ـ الباب ١١ من أبواب لباس المصلّي ٢/٥٤١٢ ـ و ٣٧٦، ـ الباب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ١/٥٤٣٩.

٣. **ملاذ الأخيار** ٤: ١٨٩.

٤. في **التهذيب**: كلمة «محض» غير موجودة.

٥. وفيه: وإن.

٦. **الاستبصار** ١: ٣٨٣ ـ ١١/١٤٥٣، **التهذيب** ٢: ٢٠٧ ـ ١٨/٨١٠، **غوالي اللآلي** ٣: ٣٨/٧٥، **الوسائل** ٤: ٣٧٧ ـ الباب ١٤ من أبواب لباس المصلّي ٤/٥٤٤٢.

٧. **الوافي** ٧: ٤٠٦/٦٢٠٤/١٣.

ويحتمل أن يكون المراد بالذكاة الطهارة مجازاً، أي: لم يكن من نجس العين، أو يكون المعنى: أن يكون مأخوذاً من حيوان يقبل التذكية.

قال في (المدارك): اختلف الأصحاب في التكّة والقلنسوة المعمولين من وبر غير المأكول، فذهب الأكثر إلى المنع، ومنهم الشيخ في (النهاية)،[١] لما سبق في الجلود.

وقال في غير (النهاية) بالكراهة[٢]، ومال إليه في (المعتبر)[٣]، تعويلاً على الأصل ورواية محمّد بن عبدالجبّار. وهو غير بعيد، إلّا أنّ المنع أحوط.[٤و٥]

فقه الأحاديث: أقول: ما تضمّن مكاتبة محمّد بن عبدالجبّار عن أبي محمّد العسكري عليه السلام: «فإن كان الوبر ذكيّاً حلّت الصلاة فيه»، في جواب السؤال عن: «قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه، يتعارض مع ما ذكرنا ـ في باب عدم جواز الصلاة في وبر ما لا يؤكل لحمه ـ من مكاتبة إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ قال: كتبت إليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر ممّا لا يؤكل لحمه، من غير تقيّة ولا ضرورة؟ فكتب: عليه السلام لا يجوز الصلاة فيه.

وقد جمع بينهما الشهيد في (الروض)، بحمل روايات المنع على الثوب المعمول من ذلك، والجواز على ما طرح على الثوب من الوبر ونحوه.[٦]

---

١. **النهاية**: ٩٨.

٢. **المبسوط** ١: ٨٣.

٣. **المعتبر** ٢: ٨٢ و٨٣.

٤. **مدارك الأحكام** ٣: ١٦٤ و١٦٥.

٥. **ملاذ الأخيار** ٤: ١٨٧.

٦. **روض الجنان** ٢: ٥٧٢.

وجمع الشيخ بينهما بحمل الجواز على ما يعمل منها ممّا لا تتمّ الصلاة فيه وحدة، كالتكّة والقلنسوة.[١]

هل يشمل عنوان: «ما لا يؤكل لحمه» على شعر الإنسان وظفره

٢١٩. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن الرّيّان بن الصّلت، قال: إنّه سأل أبا الحسن الثالث عليه السلام عن الرّجل يأخذ من شعره وأظفاره، ثمّ يقوم إلى الصّلاة من غير أن ينفضه من ثوبه؟ فقال: لا بأس.[٢]

سند الحديث: طريق الصدوق إلى عليّ بن الرّيّان حسن، بإبراهيم بن هاشم، وفيه: محمّد بن عليّ ماجيلويه.[٣] وأمّا عليّ بن الرّيّان من أصحاب الإمام الهادي عليه السلام، قميّ، ثقة.[٤]

ويدلّ على جواز الصلاة في شعره وأظفاره. والظاهر أنّه لا خلاف فيه، وللحرج العظيم من اجتناب فضلات نفسه.[٥]

٢٢٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن الرّيّان قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: هل تجوز الصّلاة في ثوبٍ يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره من غير أن ينفضه ويلقيه عنه؟ فوقّع عليه السلام يجوز.[٦]

---

١. **التهذيب** ٢: ٢٠٦ ـ ذيل الحديث ٨٠٩/ ١٧.

٢. **الفقيه** ١: ٢٦٥/ ٨١٦، **الوافي** ٧: ٤١٤ ـ ٦٢٢٨/ ٣٧، **الوسائل** ٤: ٣٨٢ باب ١٨ من أبواب لباس المصلّي ١/ ٥٤٥٩.

٣. **جامع الرواة**، للأردبيليّ ٢: ٥٣٧ و٥٣٨.

٤. **رجال النجاشي**: ٢٧٨/ ٧٣١.

٥. **روضة المتّقين** ٢: ١٦٦.

٦. **التهذيب** ٢: ٣٦٧ ـ ١٥٢٦/ ٥٨، **الوافي** ٧: ٤١٤ ـ ٦٢٢٧/ ٣٦، **الوسائل** ٤: ٣٨٢ ـ الباب ١٨ من أبواب لباس ←

سند الحديث: صحيح.

وظاهر هذا الخبر أعمّ من شعر الإنسان وشعر غيره، وقد صرّح بالجواز بعض المتأخّرين، ونسب الشهيد الثاني الفرق بين شعرات الإنسان وغيره إلى بعض الأصحاب.

فقه الحديثين: قال الشهيد في (الذكرى): ولو وجد على الثوب وبر، فالظاهر عدم وجوب الإزالة، لطهارته على الأصحّ، وكذا شعر ما لايؤكل لحمه، [و يدلّ عليه مكاتبة ابن الرّيّان].[١]

وقال الشهيد الثاني، سياق البحث عن اللباس يقتضي كون المنع من ذلك مخصوصاً بكونه لباساً، فلو كان غيره كالشعرات الملقاة على الثوب لم يمنع الصلاة فيه، وربّما قيل بالمنع مطلقاً.

وعلى كلّ حال: فيُستثنى من ذلك شعر الإنسان، لجواز الصلاة فيه متّصلاً وكذا منفصلاً. ولعموم البلوى به، والظاهر عدم الفرق بين شعر المصلّي وغيره، لإطلاق الخبر.[٢]

وقال العلّامة: ولا بأس أن يصلّي الإنسان وعلى ثوبه شيء من شعره أو أظفاره و إن لم ينفضه، لأنّهما طاهران، لا مانع من استصحابهما في الصلاة.[٣]

نعم، إذا نسج من شعر الإنسان ثوباً فإنّه لا يجوز فيه الصلاة.[٤]

←

المصلّي ٢/٥٤٦٠، و رواه المجلسيّ في **البحار** ٨٠: ٢٥٨.

١. **الذكرى** ٣: ٥٢.

٢. **مسالك الأفهام** ١: ١٦٢ و١٦٣، ومثله في **روض الجنان** ٢: ٥٧٣ و٥٧٤.

٣. **المنتهى** ٤: ٢٦٤ و٢٦٥.

٤. **جامع المقاصد** ٢: ٨٢، **رسائل الشهيد الثاني** ٢: ١٢٠٩/ المسألة: ٨٦.

وربّما ظهر من كلام المحقّق الكركيّ في (جامع المقاصد) المنع مطلقاً، لمكاتبة إبراهيم بن محمّد الهمدانيّ،[١] ولكنّها ضعيفة جدّاً، فلا يمكن التعويل عليها.[٢]

يكره لبس المئزر فوق القميص في الصلاة

٢٢١. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد، عن أبي جعفر ـ يعني: أحمد بن محمّد بن عيسى ـ عن موسى بن القاسم البجليّ قال: رأيت أبا جعفر الثّاني عليه السلام يصلّي في قميصٍ قد ائتزر فوقه بمنديلٍ، وهو يصلّي.[٣]

سند الحديث: صحيح.

٢٢٢. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) بإسناده عن موسى بن عمر بن بزيع: قال: إنّه سأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام فقال له: أشدّ الإزار و[٤] المنديل فوق قميصي في الصّلاة فقال: لا بأس.[٥و٦]

ورواه الشيخ بإسناده عن سعدٍ، عن محمّد بن الحسين، عن موسى بن عمر بن بزيع، مثله.[٧]

سند الحديث: صحيح.

---

١. **جامع المقاصد** ٢: ٨١.

٢. **مدارك الأحكام** ٣: ١٦٦.

٣. **الاستبصار** ١: ٣٨٨ ـ ١٤٧٦/ ٥، **التهذيب** ٢: ٢١٥ ـ ٨٤٣/ ٥١، **الوافي** ٧: ٣٨٩/ ٦١٥٩/ ١٥، **الوسائل** ٤: ٣٩٧ ـ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ٥٥٠٩/ ٦.

٤. في **التهذيب**: أو.

٥. وفيه: لا بأس به.

٦. **الفقيه** ١: ٢٥٦/ ٧٨٤.

٧. **الاستبصار** ١: ٣٨٨/ ١٤٧٥ ـ ٤، **التهذيب** ٢: ٢١٤ ـ ٨٤٢/ ٥٠، **الوافي** ٧: ٣٨٨/ ٦١٥٨/ ١٤، **الوسائل** ٤: ٣٩٧ ـ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّى ٥٥٠٨/ ٥.

ويدلّ على جواز شدّ الوسط ـ كما هو المعروف عند العجم ـ للصلاة، وبه فسّر بعض القباء المشدودة.

ويحتمل أن يكون المراد الائتزار فوق القميص، وعدم البأس لا ينافي الكراهة من دليل آخر لو كان، وسيجيء أنّه لا دليل عليه. إلّا أن يقال: يفهم من عدم البأس الكراهة، وهو مشكل، نعم، لا ينافيها، بل يؤيّدها، لا أنّه دليل برأسه.[١]

فقه الحديثين: يكره لبس المئزر فوق القميص في الصلاة. قال به الشيخان[٢] وأبناء البرّاج، وحمزة، وإدريس،[٣] والكيدريّ،[٤] والمحقّق،[٥] وابن سعيد،[٦] والعلّامة،[٧] والشهيدان.[٨]

ويدلّ عليه ما رواه الكلينيّ ـ في الصحيح ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا ينبغي أن تتوشّح بإزار فوق القميص وأنت تصلّي، ولا تتّزر بإزار فوق القميص إذا أنت صلّيت، فإنّه من زيّ الجاهليّة.[٩]

---

١. **روضة المتّقين** ٢: ١٤٤.

٢. **المقنعة**: ١٥٠، **المبسوط** ١: ٨٣، **النهاية**: ٩٧.

٣. **المهذّب** ١: ٧٤، **السرائر** ١: ٢٦١، **الوسيلة**: ٨٧.

٤. **الإصباح**: ٦٤.

٥. **الشرائع** ١: ٦٠، **النافع** ١: ٢٥.

٦. **الجامع للشرائع**: ٦٦، **نزهة الناظر**: ٢٤.

٧. **التبصرة**: ٤٠، **التلخيص**: ٢١، **نهاية الإحكام** ١: ٣٨٨، **التحرير** ١: ١٩٨/ المسألة: ٦٣١، **التذكرة** ٢: ٥٠٤، **المنتهى** ٤: ٢٤٧.

٨. **البيان**: ١٢٢، **الدروس** ١: ١٤٨/ الدرس: ٢٩، **رسائل الشهيد**: ١٩٢، **النفليّة**: ١٠١، **الذكرى** ٣: ٦٦، **روض الجنان** ٢: ٥٦٠.

٩. **الكافي** ٦: ٣٨٥ ـ ٧/٥٣٤٠، **الاستبصار** ١: ٣٨٨ ـ ٢/١٤٧٣، **التهذيب**: ٢: ٢١٤ ـ ٤٨/٨٤٠، **الوسائل** ٤: ٣٩٥ ـ الباب ٢٤ من أبواب لباس المصلّي ١/٥٥٠٤.

ولا يعارضها ما رواه موسى بن القاسم البجليّ ممّا رواه عن فعل أبي جعفر الثاني عليه السلام، لأنّه حكاية فعل لا تصلح لمعارضة القول، فيمكن أن يكون صدوره لبيان جواز الفعل، أو لضرورة مقتضية له، أو غير ذلك من المحامل.

كما لا تعارضها صحيحة موسى بن عمر بن بزيع، لجواز أن يكون المقصود بـ«نفي البأس» فيها نفي الحرمة.

فما ذكره صاحب (المدارك)،[١] تبعاً للمحقق في (المعتبر)،[٢] من عدم كراهة الائتزار فوق القميص تمسّكاً بالأصل، ضعيف.[٣]

هذا: وقال العلّامة في (المنتهى): والذي أذهب إليه كراهية التوشّح فوق القميص، لصحيحة أبي بصير، وأمّا شدّ المئزر فوقه فلا، لصحيحة موسى بن عمر ابن بزيع، عن أبي الحسن، وصحيحة موسى بن القاسم البجليّ، عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام.[٤]

وقال الشهيد في (الذكرى): ولا بأس به، لإمساس الحاجة إليه في الثوب الشّاقّ.[٥] وتبعه الشهيد الثاني في (الروض).[٦]

أقول: الّذي توصّلت إليه من خلال مراجعة كلمات الأصحاب أنّ الإشكال هنا من حيث عدم معرفة معنى: «التوشّح» الّذي هو من المكروهات في لباس

---

١. مدارك الأحكام ٣: ٢٠٣.

٢. المعتبر ٢: ٩٦.

٣. مصباح الفقيه ١٠: ٤٥٥ و٤٥٦.

٤. المنتهى ٤: ٢٤٧.

٥. الذكرى ٣: ٦٧.

٦. روض الجنان ٢: ٥٦٠.

المصلّي، حيث اختلف أصحاب اللّغة في ترجمتها ـ كما تفطّن به المحقّق النراقيّ وذكر موارد الاختلاف في معنى اللغة ـ.[١]

وثانياً: عدم وضوح الفرق بين ما يكون مكروهاً بعنوان «التوشّح» وما ذكروه القدماء من الأصحاب من كراهية الاتّزار فوق القميص، فهل هما من صنف واحد؟ أو يختلف. لكي يميّز بين كراهية التوشّح، والائتزار فوق القميص، كما أبدع الفكرة المحقّق في (المعتبر)، وتبعه الشهيدان، وصاحب (المدارك) وغيرهم.

ويؤيّد ذلك: ما ذكره المحقّق الأردبيليّ ـ بعد ذكر الروايات الدالّة على كراهية ونقل كلام العلّامة في الفرق بين التوشّح والاتّزار ـ قال: إن كان التوشّح غير شدّ المئزر فوق القميص كان كلامه حقّاً، وإن لم يكن غير التوشّح فينبغي القول بالكراهة، لصحيحة أبي بصير وحمل الخبرين ـ صحيحة موسى بن عمر بن بزيع، وموسى بن القاسم البجليّ ـ على الجواز أو الضرورة.[٢]

يكره للمصلّي أن يحمل الحديد معه حال الصّلاة

٢٢٣. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام: يسأله عن الفصّ الخماهن، هل يجوز فيه الصّلاة، إذا كان في إصبعه؟ الجواب: فيه كراهية أن يصلّى فيه، وفيه أيضاً إطلاق، والعمل على الكراهة.

وسأله عن الرّجل يصلّي وفي كمّه أو سراويله سكّينٌ أو مفتاح حديدٍ، هل يجوز

---

١. راجع: **مستند الشيعة** ٤: ٣٧٧.

٢. **مجمع الفائدة** ٢: ٨٩.

ذلك؟ الجواب: جائزٌ.[١]

ورواه الشيخ: في (كتاب الغيبة) عن جماعة، عن أبي الحسن محمّد بن أحمد ابن داود، قال: وجدت بخطّ أحمد بن إبراهيم النوبختيّ وإملاء أبي القاسم الحسين ابن روح[٢] ... ، مثله.[٣]

قال المجلسيّ: «الخماهن» بالضمّ ـ كلمة فارسيّة ـ قالوا: حجر أسود، يميل إلى الحمرة، فالظاهر أنّه الحديد الصّينيّ، وقيل فيه سواد وبياض، وفي بعض نسخ: (الاحتجاج) «الجوهر» بدل «الخماهن» ولعلّه تصحيف.

وعلى تقديره فهو محمول على غير الجواهر الّتي يستحبّ التختّم بها.

سند الحديث: مرسل.

فقه الحديث: قال الصدوق: ولا تصلّ، وفي يدك خاتم حديد.[٤]

وقال: ولا تجوز الصلاة في شيء من الحديد إلّا إذا كان سلاحاً.[٥] وهو الظاهر من الكلينيّ.[٦]

وقال الشيخ في (النهاية): لا تجوز الصلاة: إذا كان مع الإنسان شيء من حديد مشهّر، مثل السكّين والسّيف، فإن كان في غمد أو قراب،[٧] فلا بأس، والمفتاح إذا

---

١. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤٨٣ و٤٨٤.

٢. ذكر الحرّ العامليّ طريق الشيخ في (**كتاب الغيبة**) إلى مسائل الحميريّ. في الفائدة الثانية في **الوسائل** ٣٠: ١٤٣.

٣. كتاب **الغيبة**: ٣٧٩ و٣٨١، **الوسائل** ٤: ٤٢٠ و٤٢١ ـ الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي ١١/٥٥٩١.

٤. **المقنع**: ٨٢.

٥. **المقنع**: ٨٣، ومثله ما أفتى به في **الفقيه** ١: ٢٥٣/ ٧٧٢ و٧٧٣.

٦. **الكافي** ٦: ٤٠٤ ـ ١٣/٥٣٦٢.

٧. قراب السيف: جفنه، وهو وعاء يكون فيه السيف بغمده وجمالته. **الصحاح**، للجوهريّ ١: ٢٠٠، «قرب».

كان مع الإنسان لفّه في شيء ولا يصلّي وهو معه مشهّر.[١]

وتبعه القاضي ابن البرّاج، فعدّ في زمرة ما لا تصحّ الصلاة فيه: ثوب الإنسان إذا كان فيه سلاح مشهّر، مثل سكّين أو سيف... .[٢]

ويظهر من ظاهر هذه الأقوال أنّهم قالوا: بالتحريم، وهو مختار النراقيّ في (المستند).[٣]

وقال المفيد: ولا بأس أن يصلّي وهو متقلّد بسيف في غمده أو في كمّه سكّين في قرابها، أو غير ذلك، اذا احتاج الى إحرازه فيه، واذا صلّى وفي إصبعه خاتم حديد لم يضرّه ذلك.[٤]

وقال الشيخ: يكره التختّم بالحديد خصوصاً في حال الصلاة.

دليلنا: إجماع الفرقة،[٥] وتبعهما ابن إدريس،[٦] والمحقّق،[٧] وابن سعيد[٨] والكيدريّ،[٩] والعلّامة.[١٠]

وليس في البين للطرفين إلّا موثّقة عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام: في

---

١. **النهاية:** ٩٨ و٩٩.

٢. **المهذّب** ١: ٧٥.

٣. **المستند** ٤: ٣٩٠.

٤. **المقنعة:** ١٥١.

٥. **الخلاف** ١: ٥٠٧ / المسألة: ٢٥٠، ومثله في **المبسوط** ١: ٨٤.

٦. **السرائر** ١: ٢٦٩.

٧. **الشرائع** ١: ٦٠.

٨. **الجامع للشرائع:** ٦٦.

٩. **إصباح الشيعة:** ٦٤.

١٠. **المنتهى** ٤: ٢٣٢، **المختلف** ٢: ٨٩، **التذكرة** ٢: ٥٠٥، **التحرير** ١: ١٩٧ / المسألة: ٦٢٣.

الرّجل يصلّى وعليه خاتم حديدٍ؟ قال: لا، ولا يتختّم به الرّجل، لأنّه من لباس أهل النّار.

وقال: لا يلبس الرّجل الذّهب، ولا يصلّي فيه، لأنّه من لباس أهل النّار.[١]

وما رواه موسى بن أكيل عن أبي عبدالله عليه السلام في الحديد: أنّه حلية أهل النّار... فحرّم على الرّجال لبسه، والصّلاة فيه. وجعل الله الحديد في الدّنيا زينة الجنّ والشّياطين، فحرّم على الرّجل المسلم أن يلبسه في الصّلاة، إلّا أن يكون قبال عدوٍّ فلا بأس به.[٢]

وموثّقة عمّار الظاهر منها خصوصاً بضميمة التعليل تدلّ على الكراهة، وأمّا رواية موسى بن أكيل فهي ضعيفة مرسلة، مع اشتمالها على تنجيس الحديد، ولم يقل به أحدٌ ويحتمل أنّه أراد بالتحريم ـ فيهما ـ شدّة الكراهية مجازاً مستعملاً.

وأمّا الكراهية في مكاتبة الاحتجاج، فالظاهر أنّه أرادها بمعناها المصطلحة، كما يشير إليه قوله عليه السلام: «وفيه أيضاً إطلاق».

يستحبّ الصلاة في النعل العربيّ

٢٢٤. محمّد بن عليّ بن الحسين، في (عيون أخبار الرضا) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام عند رأس النّبيّ صلى الله عليه وآله صلّى ستّ ركعاتٍ أو ثمان ركعاتٍ في نعليه.[٣]

---

١. **علل الشرائع** ٢: ٣٤٨/١، **الفقيه** ١: ٢٥٣/٧٧٤، **التهذيب** ٢: ٣٧٢ ـ ٨٠/١٥٤٨، **الوسائل** ٤: ٤١٨ ـ الباب ٣٢ من أبواب لباس المصلّي ٥/٥٥٨٥.

٢. **التهذيب** ٢: ٢٢٧ ـ ١٠٢/٨٩٤، **الوسائل** ٤: ٤١٤ ـ الباب ٣٠ من أبواب لباس المصلّي ٥/٥٥٦٩.

٣. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٧، **كامل الزيارات**: ٣/٢٧، **الوسائل** ٤: ٤٢٥ ـ الباب ٣٧ من أبواب لباس المصلّي ←

سند الحديث: صحيح.

قال المجلسيّ: ذكره الأصحاب في استحباب الصلاة في النعل العربيّة، ومقتضى الروايات استحبابها في النعل مطلقاً، وقيل: الوجه في حملها على العربيّة أنّها هي المتعارفة في ذلك الزّمان، ولعلّ الإطلاق أولى.[١]

٢٢٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر، يعني: أحمد بن محمّد بن عيسى، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، قال: رأيت أبا جعفرٍ عليه السلام صلّى حين زالت الشّمس يوم التّروية ستّ ركعاتٍ خلف المقام، وعليه نعلاه لم ينزعهما.[٢]

سند الحديث: صحيح.

قوله: «ستّ ركعات» الظاهر أنّها صلاة الإحرام، فيمكن الاستدلال به على أنّه إذا كان في وقت الفريضة، أنّها تستحب تلك الستّ ركعات، وإن أمكن أن تكون نافلة الظهر، لكن الظاهر كونه عليه السلام مسافراً.

وقال في (المدارك): مقتضى الروايات استحباب الصلاة في النعل مطلقاً، وحملها الأصحاب على العربيّة، ولعلّ وجهه أنّها هي المتعارفة في ذلك الزّمان.[٣و٤]

←

٢/٥٦٠٣، **بحار الأنوار** ٨٠: ٣/٢٧٥ و٩٧: ١٥/١٤٩ و٩٧: ٣٥/١٥٧ و٣٦، **المستدرك** ٣: ٣٤٥ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي ١/٣٧٤٢.

١. **بحار الأنوار** ٨٠: ٢٧٥، والقائل صاحب **المدارك** ٣: ١٨٤ و١٨٥.

٢. **التهذيب** ٢: ٢٣٣_٩١٨/١٢٦، **الوافي** ٧: ٤٣٢_٦٢٧٦/١٢، **الوسائل** ٤: ٤٢٦ باب ٣٧ من أبواب لباس المصلّي ٦/٥٦٠٧.

٣. **مدارك الأحكام** ٣: ١٨٤ و١٨٥.

٤. **ملاذ الأخيار** ٤: ٢٥٣ و٢٥٤.

٢٢٦. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد الأشعريّ، عن شيخٍ من أصحابنا يقال له: عبدالله بن رزين ـ في حديث ـ أنّه رأى أبا جعفر الثّاني عليه السلام يصلّي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند بيت فاطمة عليها السلام يخلع نعليه ويصلّي، وأنّه رآه في ذلك الموضع الّذي كان يصلّي فيه، يصلّي في نعليه، ولم يخلعهما، حتّى فعل ذلك أيّاماً... الحديث.[١]

سند الحديث: مجهول.[٢]

٢٢٧. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زيادٍ، عن محمّد بن الحسين، عن بعض الطّالبيّين، يلقّب برأس المدريّ، قال: سمعت الرّضا عليه السلام يقول: أفضل موضع القدمين للصّلاة النّعلان.[٣]

سند الحديث: ضعيف على المشهور.

ويدلّ على استحباب الصلاة في النعلين ـ كما ذكره الأصحاب ـ وحملا على القريبين.[٤]

٢٢٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: رأيته يصلّي في نعليه ولم يخلعهما، وأحسبه قال: ركعتي الطّواف.[٥]

---

١. **الكافي** ٢: ٥٨٥ـ٢/١٣١٠، **الوافي** ٣: ٨٢٦ـ٢/١٤٣٥، **الوسائل** ٤: ٤٢٦ـالباب ٣٧ من أبواب لباس المصلّي ٨/٥٦٠٩.

٢. **مرآة العقول** ٦: ٩٨.

٣. **الكافي** ٦: ٦٥٣ـ١٣/٥٧٠١، **الوافي** ٧: ٤٣٠ـ٧/٦٢٧١، **الوسائل** ٤: ٤٢٦ـالباب ٣٧ من أبواب لباس المصلّي ٩/٥٦١٠.

٤. **مرآة العقول** ١٥: ٤٨٤.

٥. **التهذيب** ٢: ٢٣٣ـ١٢٣/٩١٥، **الوافي** ٧: ٤٣٢ـ١١/٦٢٧٥، **الوسائل** ٤: ٤٢٥ـالباب ٣٧ من أبواب لباس المصلّي ٣/٥٦٠٤.

سند الحديث: صحيح.[١]

فقه الأحاديث: قال الشيخ المفيد: ولا بأس للرجل أن يصلّي في النعل العربيّ، بل صلاته فيها أفضل.[٢] وتبعه في الاستحباب: سلّار،[٣] والشيخ،[٤] وابن إدريس،[٥] وابن سعيد،[٦] والمحقّق،[٧] والعلّامة،[٨] والشهيدان.[٩]

ويدلّ عليه الأخبار الصحيحة، واقتداءً وتأسّياً بالرّسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته عليهم السلام وهو فتوى علمائنا.[١٠] ويمكن القول باستحبابها للمرأة أيضاً.[١١] وقيّدوه في الفتاوى بالعربيّة ولعلّ ذلك ـ كما صرّح به صاحب (المدارك) ـ أنّها هي المتعارفة في ذلك الزمان والإطلاق أولى، تبعاً للروايات الصحيحة. والله أعلم.

يجوز الصلاة في الخفّين والجرموق

٢٢٩. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن

---

١. ملاذ الأخيار ٤: ٢٥٣.

٢. المقنعة: ١٥٣.

٣. المراسم: ٦٥.

٤. النهاية: ٩٨، المبسوط ١: ٨٣.

٥. السرائر ١: ٢٦٣.

٦. الجامع للشرائع: ٦٦.

٧. الشرائع ١: ٥٩، النافع ١: ٢٥.

٨. التحرير ١: ١٩٧/المسألة: ٦٢٤، قواعد الأحكام ١: ٢٥٧، نهاية الإحكام ١: ٣٨٩.

٩. الدروس ١: ١٤٨/الدرس: ٢٩، اللمعة: ٢٥، النفليّة: ١٠١، رسائل الشهيد الأوّل: ١٩٢، الروضة البهيّة ١: ٥٢٩.

١٠. المعتبر ٢: ٩٣، التذكرة ٢: ٤٩٨، المنتهى ٤: ٢٣٤، الذكرى ٣: ٦٧.

١١. البيان: ١٢٢.

إبراهيم بن مهزيار، قال: سألته عن الصّلاة في جرموق،[١] وأتيته بجرموقٍ فبعثت به إليه؟ فقال: يصلّى فيه.[٢]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن مهزيار، مثله.[٣]

سند الحديث: صحيح.

وظاهره جواز الصلاة فيما لا ساق له، ويستر ظهر القدم، فإنّ الجرموق كعصفور الّذي يلبس فوق الخفّ، وكأنّه معرّب: سرموزه.

ويمكن أن يقال: لعلّ التجويز لأنّهم كانوا يلبسونه فوق الخفّ، وهو ساتر أو يحمل على ما إذا كان متّصلاً بثوب ساتر للسّاق.[٤]

فقه الحديث: قال الشيخ: يجوز الصلاة في الخفّين والجرموقين إذا كان لهما ساق.[٥] وتبعه ابن إدريس،[٦] والمحقّق،[٧] والعلّامة،[٨] والشهيد الأوّل،[٩] و هو إجماعيّ،[١٠] لأنّ

---

١. الجرموق: خفّ صغير، وقيل: خفّ صغير يلبس فوق الخفّ. **لسان العرب** ١٠: ٣٥، «جرمق».

٢. **الكافي** ٦: ٤١٦ـ ٣٤/٥٣٨٣.

٣. **التهذيب** ٢: ٢٣٤ـ ١٣١/٩٢٣، **الوافي** ٧: ٤٣٠ـ ٦/٦٢٧٠، **الوسائل** ٤: ٤٢٧ـ الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلّي ١/٥٦١١.

٤. **مرآة العقول** ١٥: ٣٢٢.

٥. **المبسوط** ١: ٨٣، **النهاية**: ٩٨.

٦. **السرائر** ١: ٢٦٣.

٧. **المعتبر** ٢: ٩٣.

٨. **التذكرة** ٢: ٤٩٨/ المسألة: ١٣٣، **نهاية الإحكام** ١: ٣٨٩.

٩. **الدروس** ١: ١٥١، **الذكرى** ٣: ٤٩.

١٠. **التحرير** ١: ١٩٧.

النّبيّ والصحابة والتابعين فعلوا ذلك.[١]

ويدلّ عليه صحيحة إبراهيم بن مهزيار.

لايجوز الصلاة فيما يسترظهر القدمين من بعض النعال

٢٣٠. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله: هل يجوز للرّجل أن يصلّي في بطيطٍ لا يغطّي الكعبين أم لا يجوز؟ الجواب: جائز.

وسأله عن لبس النّعل المعطون، فإنّ بعض أصحابنا يذكر أنّ لبسه كريه؟ فكتب في الجواب: جائز.[٢]

ورواه الشيخ في (كتاب الغيبة) بأسناده الخاصّة، مثله.[٣]

سند الحديث: سند الطبرسيّ مرسل ولكن سند الشيخ صحيح.

قال ابن منظور: البطيط عند العامّة خفّ مقطوع، قدم بغير ساق.[٤]

وقال صاحب (النهاية): الإهاب المعطون: المنتن المنمرق الشعر. يقال: عطن الجلد، فهو عطن ومعطون: إذا مرق شعره وأنتن في الدّباغ.[٥]

فقه الحديث: قال المحقّق: لا يجوز الصلاة فيما يسترظهر القدم كالشمشك... انتهى.[٦]

---

١. **المعتبر** ٢: ٩٣، **والمنتهى** ٤: ٢٣٣.

٢. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤٨٤ و٤٨٥، ذكرنا طريق الشيخ إلى الحميريّ في كتاب **الغيبة** عن **الوسائل** ٣٠: ١٤٣.

٣. **كتاب الغيبة**: ٣٨١ و٣٨٢، **الوسائل** ٤: ٤٢٧ ـ الباب ٣٨ من أبواب لباس المصلّي ٤/٥٦١٤.

٤. **لسان العرب** ٧: ٢٦٢، «بطط».

٥. **النهاية**، لابن الأثير ٣: ٢٥٩، «أهب».

٦. **الشرائع** ١: ٥٩.

ولكن عدم جواز الصلاة ليس في كلّ ما يستر ظهر القدم، لأنّ هذا التوقيع يدلّ على جواز الصلاة في نوع خاصّ من النعال يسمّى البطيط، وهو لا يستر الكعبين ـ بناء على كون المراد من الكعبين العظمين ـ لاحتمال كون المراد من الكعبين العظمين الناشزين جانبي القدم ـ كما هو من معانيه ـ ... .

وعلى هذا يكون دليلاً على الجواز في ما يستر ظهر القدم ولا يغطّي الكعبين، بقرينة قوله: «ولا يغطّي الكعبين» يفهم أنّه يستر الباطن والظاهر من القدم.

يجوز الصلاة في فأرة المسك، لأنّها طاهرة

٢٣١. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عبدالله ابن جعفرٍ قال: كتبت إليه ـ يعني أبا محمّد عليه السلام ـ يجوز للرّجل أن يصلّي، ومعه فأرة مسكٍ، فكتب: لا بأس به إذا كان ذكيّاً.[١]

سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «إذا كان ذكيّاً» أي: شرعاً، بأن يعلم تذكيته، أو أخذه من يد مسلم، ويحتمل أن يكون المراد إذا كان طاهراً خالياً من النجاسات الخارجة.[٢]

فقه الحديث: قال العلّامة: فأرة المسك طاهرة، سواء أخذت من حيّة أو ميتة.[٣]

وقال في (النهاية): فأرة المسك إذا انفصلت عن الظبية في حياتها أو بعد

---

١. **التهذيب** ٢: ٣٦٢ ـ ٢٢/١٥٠٠، **الوافي** ٧: ٤٣٣ ـ ١٥/٦٢٧٩، **الوسائل** ٤: ٤٣٣ ـ الباب ٤١ من أبواب لباس المصلّي ٢/٥٦٣٢.

٢. **ملاذ الأخيار** ٤: ٥٨٥.

٣. **التذكرة** ١: ٥٨.

التذكية طاهرة، وإن انفصلت بعد موتها، فالأقرب ذلك أيضاً، للأصل.[١]

وقال الشهيد الأوّل: المسك طاهر إجماعاً، وإن أخذت من غير المذكّى.[٢] واختاره صاحب (المدارك).[٣]

ويدلّ عليه ـ صحيحة عليّ بن جعفر ـ عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن فأرة المسك تكون مع الرّجل يصلّي، وهي معه في جيبه أو ثيابه؟ فقال: لا بأس بذلك.[٤]

ومنشأ السؤال فيها ـ عن فأرة المسك ـ من حيث توهّم نجاسة المسك باعتبار أنّ أصله الدّم ـ كما قيل ـ وحينئذ فنفي البأس يرجع إلى طهارته بالاستحالة الّتي هي من زمرة المطهّرات الشرعيّة.

وقال العلّامة في (المنتهى): فأرة المسك إذا انفصلت عن الظبية في حياتها أو بعد التذكية طاهرة، وإن انفصلت بعد موتها فالأقرب النجاسة.[٥] واختاره الفاضل الهنديّ،[٦] ومال إليه في (الجواهر).[٧]

لعموم مادلّ على نجاسة ما ينفصل من حيّ أو ميّت وخصوصاً جلد الميّت، وخصوص صحيحة عبدالله بن جعفر، فإنّ منشأ السؤال فيها عن ـ فأرة المسك ـ من جهة احتمال كونها ميّتة المستلزم لنجاستها وجواب الإمام عليه السلام بنفي البأس من

---

١. **نهاية الإحكام** ١: ٢٧٠.

٢. **الذكرى** ١: ١١٨.

٣. **مدارك الأحكام** ٢: ٢٧٥.

٤. **المسائل**: ٢١٦/ ٤٧٢، **الفقيه** ١: ٢٥٤/ ٧٧٨، **التهذيب** ٢: ٣٦٢/ ١٤٩٩/ ٣١، **الوسائل** ٤: ٤٣٣ـ الباب ٤١ من أبواب لباس المصلّي ١/ ٥٦٣١.

٥. **المنتهى** ٣: ٢٠٩.

٦. **كشف اللثام** ١: ٤٠٦ و٤٠٧.

٧. **جواهر الكلام** ٥: ٣١٩.

حيث وجوب البناء على أصالة الطهارة، إمّا باعتبار عدم العلم بكونها ميّتة إذا كان مأخوذاً من يد المسلم، أو لعدم الاستفصال.

وقد أجيب: بأنّ انتفاء كونها ذكيّاً ووجود البأس في الصلاة فيها إذا انفصلت عن الميّت، غير مستلزم للنجاسة، لجواز أن تكون طاهرة، لكن لا يجوز الصلاة فيها باعتبار أخذها عن الميّت، لكن لا يخلو هذا عن إشكال، حيث إنّه لم يعرف قائل بطهارتها مع عدم جواز الصلاة فيها، مع أنّه يجوز أن يكون المراد من الذّكيّ الطاهر الذي لم تعرض له نجاسة من خارج.

وعلى أيّ حال فالمورد من الموارد التي يجب فيه الاحتياط بعدم استصحابها في الصلاة إلّا مع التذكية.

لاتجوز الصلاة في ثوب فيه تماثيل

٢٣٢. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: إنّه سأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الصّلاة في الثّوب المعلّم؟ فكره ما فيه من[١] التّماثيل.[٢]

ورواه في (عيون أخبار الرضا) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، مثله.[٣]

سند الحديث: صحيح.

قوله: «المعلّم» والظاهر أنّ المراد به المخطّط أو الملوّن بلونين أو أكثر ويطلق على

---

١. في **عيون أخبار الرضا**: كلمة «من» غير موجودة.

٢. **الفقيه** ١: ٢٦٤/ ٨١٤.

٣. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٨/ ٤٤.

الملوّن أيضاً.[١]

٢٣٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن المصلّى والبساط يكون عليه التّماثيل[٢]، أيقوم عليه ويصلّي أم لا؟ فقال: والله إنّي لأكره.[٣]

وعن رجلٍ دخل على رجلٍ[٤] عنده بساط عليه تمثالٌ؟ فقال[٥]: لا تجلس عليه ولا تصلّ عليه.[٦]

قال الشيخ محمّد بن الحسن: فالوجه في هذا الخبر ضرب من الكراهية دون الحظر.

قال صاحب (الوافي): لعلّ المراد بقوله عليه السلام: «أتجد هاهنا مثالاً» أنّه ليس عندنا وفي بيوتنا ذلك. فكان عليك أن تعلم أنّه ممّا لا ينبغي شهوره، حمله في (التهذيبين) على الكراهة، لما روي من نفي البأس عن القعود والوقوف ما لم يسجد عليها.[٧]

سند الحديث: مجهول.[٨]

---

١. **روضة المتّقين** ٢: ١٦٣.

٢. في رواية **التهذيب**: تماثيل.

٣. وفيها: لأكره ذلك.

٤. وفيها: وعنده.

٥. وفيها: فقال: أتجدها هنا مثالاً، فقال... .

٦. **الاستبصار** ١: ٣٩٤ ـ ٢/١٥٠٣، **التهذيب** ٢: ٣٧٠ ـ ٧٢/١٥٤٠، **الوسائل** ٤: ٤٤٠ ـ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي ١٤/٥٦٥٥، ٥: ١٧٠ ـ الباب ٣٢ من أبواب مكان المصلّي ٣/٦٢٤٥.

٧. **الوافي** ٧: ٤٦٥ و٤٦٦ ـ ٣٠/٦٣٦٦.

٨. **ملاذ الأخيار** ٤: ٦٠٣.

أقول: الجهالة بواسطة سعد بن إسماعيل، عن أبيه، المجهولان.[١]

فقه الحديثين: قال الشيخ: الثوب إذا كان فيه تمثال وصورة لا تجوز الصلاة فيه.[٢]

وقال: ولا يصلّي في ثوب فيه تماثيل: ولا في خاتم كذلك.[٣] ويظهر من كلامه التحريم، وهو الظاهر من كلام القاضي: فإنّه حرّم الصلاة في الخاتم الذي فيه صورة.[٤]

والمشهور: أن الصّلاة في الثوب الذي فيه تماثيل مكروهة، اختاره ابن إدريس،[٥] وابن الجنيد،[٦] وسلّار،[٧] وابن حمزة،[٨] والعلّامة،[٩] بل لا خلاف في المرجوحيّة على الظاهر.[١٠]

وقال العلّامة: ـ بعد نقل عبارة الشيخ الظاهرة في الحرمة ـ يمكن أن يكون المراد بذلك الكراهية، فإنّه كثيراً ما يستعمل هذه الصيغة في هذا المعنى.[١١]

ويدلّ على الكراهية صحيحة البزنطيّ، عن الرضا عليه السلام.

ويمكن أن يكون مستند الشيخ في فتواه بالحرمة ظاهر الروايات التي هي ضعيفة

---

١. راجع: **معجم رجال الحديث** ٩: ٥٧ / ٥٠٢١.

٢. **المبسوط** ١: ٨٣، **النهاية**: ٩٩.

٣. **المبسوط** ١: ٨٤.

٤. **المهذّب** ١: ٧٥.

٥. **السرائر** ١: ٢٦٣.

٦. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٢: ٨٥ و٨٦.

٧. **المراسم**: ٦٤.

٨. **الوسيلة**: ٨٧.

٩. **المختلف** ٢: ٨٥ و٨٦.

١٠. **رياض المسائل** ٢: ٣٦٥.

١١. **المنتهى** ٤: ٢٥٥.

السند، مثل ما رواه عمّار بن موسى، عن أبي عبدالله عليه السلام.[١]

والثوب المعلم: المشتمل على علم، وهو لون يخالف لونه، سواء كان ذلك بعد عمله أم قبله.[٢]

الريش من الطيور طاهر ويحلّ الانتفاع به

٢٣٤. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جرير القمّيّ، قال: سألت الرّضا عليه السلام عن الرّيش: أذكيٌّ هو؟ فقال: كان أبي يتوسّد الرّيش.[٣]

سند الحديث: مجهول كالصحيح.[٤]

أقول: عليّ بن محمّد بن بندار، من مشايخ الكلينيّ، ويحتمل أن يكون عليّ بن أبي القاسم، عبدالله[٥]، المعروف بماجيلويه ثقة، فاضل، فقيه أديب، قاله النجاشيّ.[٦]

وأحمد بن أبي عبدالله خالد البرقيّ، كان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل...[٧] وأحمد بن محمّد بن أبي نصر لقي الرّضا وأبا جعفر وكان

---

١. **التهذيب** ٢: ٣٧٢ ـ ٨٠/١٥٤٨، **الوسائل** ٤: ٤٤٠ ـ الباب ٤٥ من أبواب لباس المصلّي ١٥/٥٦٥٦.

٢. **المسالك** ٢: ٢٦٨، **حاشية الشرائع**، للشهيد الثاني: ٢٥١.

٣. **الكافي** ١٣: ٣٨ ـ ١٢٤٨٧/ ٥، **الوافي** ٢٠: ٧٢٢ ـ ١١/٢٠٣٣٨، **الوسائل** ٤: ٤٥٧ ـ الباب ٥٦ من أبواب لباس المصلّي ٢/٥٧١١، ٥: ٣٣٧ ـ الباب ٢٤ من أبواب أحكام المساكن ١/٦٧٢٤.

٤. **مرآة العقول** ٢٢: ٣٢٩.

٥. **طرائف المقال** ١: ٢٩٠/١٢٣١.

٦. **رجال النجاشيّ**: ٢٦١/٦٨٣، **خلاصة الأقوال**: ١٨٧/٤٨.

٧. **رجال النجاشيّ**: ٧٦/١٨٢.

عظيم المنزلة عندهما[١]، ثقة[٢]، وأمّا أبو جرير القمّيّ، هو إدريس بن عبدالله بن سعد الأشعريّ، وكان وجهاً، يروي عن الرّضا عليه السلام، ثقة.[٣]

فقه الحديث: لا يبقى مجال للسؤال عن الريش إلّا من جهة طهارته ونجاسته، فلو صار طاهراً يحلّ كلّ الانتفاعات منه.

وأمّا طهارته وحلّيّة الانتفاع منه حتّى من ميتة ما تقع عليه الذكاة فقد صرّح به الصدوق،[٤] وأبو الصلاح،[٥] والشيخ،[٦] وابن البرّاج،[٧] وابن حمزة،[٨] والراونديّ،[٩] وابن زهرة،[١٠] وابن إدريس،[١١] والكيدريّ،[١٢] والمحقّق،[١٣] بل ادّعى الشيخ الإجماع عليه.[١٤]

ولا خلاف في طهارته لو جُزّ عن الميتة، أمّا لو قلع منها غسل منه موضع الاتّصال،

---

١. المصدر نفسه: ٧٥/ ١٨٠، **الفهرست**: ٥٠/ ٦٣.

٢. **رجال النجاشيّ**: ١٠٤/ ٢٥٩.

٣. المصدر نفسه.

٤. **الهداية**: ٣٠٩.

٥. **الكافي في الفقه**: ٣٢١.

٦. **النهاية**: ٥٨٥.

٧. **المهذّب** ٢: ٥٥٧.

٨. **الوسيلة**: ٣٦١.

٩. **فقه القرآن** ١: ٩٧.

١٠. **الغنية**: ٤٠١.

١١. **السرائر** ٣: ١١١.

١٢. **إصباح الشيعة**: ٣٨٨.

١٣. **النافع** ٢: ٢٥٣.

١٤. **الخلاف** ١: ٦٦/ المسألة: ١٣.

ويستفاد منه،[١] خلافاً للشيخ في (النهاية) فإنّه قال: لا يحلّ شيء منها إذا قلع منها.[٢]

أماريّة سوق المسلمين للطهارة والذكاة

٢٣٥. محمّد بن ادريس في (مستطرفات السرائر) عن جامع البزنطيّ: قال: وسألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الرّجل[٣] اشترى ثوباً من السّوق لبيساً[٤]، لا يدري لمن كان، يصلح له[٥] الصّلاة فيه؟

قال: إن كان[٦] اشتراه من مسلمٍ فليصلّ فيه، وإن اشتراه من نصرانيّ فلا يلبسه[٧]، ولا يصلّي[٨] فيه حتّى يغسله.[٩]

ورواه عليّ بن جعفر في (مسائله)، عن أبي الحسن موسى عليه السلام، مثله.[١٠]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، مثله.[١١]

سند الحديث: صحيح.

---

١. **الشرائع** ١: ٥٨ و٣: ١٧٤.

٢. **النهاية**: ٥٨٥.

٣. في المسائل **والتهذيب**: عن رجل.

٤. وفيهما: للبس.

٥. وفيهما: هل يصلح الصلاة.

٦. وفيهما: «كان» غير موجودة.

٧. وفيهما: «فلا يلبسه» غير موجودة.

٨. وفيهما: فلا يصلّي فيه.

٩. **السرائر** ٣: ٥٧٢.

١٠. **المسائل**: ٢١٧/ ٤٧٨.

١١. **التهذيب** ١: ٢٦٣/ ٧٦٦/ ٥٣، **الوافي** ٦: ٢١٢ ـ ٣٥/ ٤١٣٩، **الوسائل** ٣: ٤٢١ ـ الباب ١٤ من أبواب النجاسات ١٠/ ٤٠٤٩، و٤٩٠ ـ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ١/ ٤٢٦٠.

٢٣٦. محمّد بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن عيسى قال: سأل أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الجلود والفراء[١] يشتريه[٢] الرّجل في سوقٍ من أسواق الجبل، أيسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلماً غير عارفٍ؟ قال: عليه السلام عليكم[٣] أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك وإذا رأيتموهم يصلّون[٤]، فلا تسألوا عنه.[٥]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، مثله.[٦]

سند الحديث: مجهول، لأنّ إسماعيل بن عيسى وولده كلاهما مهملان.[٧] مع أنّ طريق الصدوق إلى إسماعيل بن عيسى صحيح، أو حسن بإبراهيم بن هاشم.[٨]

٢٣٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الخفّاف يأتي السّوق فيشتري الخفّ، لا يدري أذكيٌّ هو أم لا، ما تقول في الصّلاة فيه وهو لا يدري أيصلّي فيه؟

---

١. في **التهذيب**: جلود الفراء.

٢. وفيه: يشتريها.

٣. وفيه: عليكم أنتم.

٤. وفيه: وإذا رأيتم يصلّون فيه.

٥. **الفقيه** ١: ٢٥٨/ ٧٩٢.

٦. **التهذيب** ٢: ٣٧١ـ ٧٦/ ١٥٤٤، **الوسائل** ٣: ٤٩٢ـ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ٧/ ٤٢٦٦، **الوافي** ٧: ٤٢٠ـ ١٧/ ٦٢٤٥ و٤٢١/ ١٨/ ٦٢٤٦.

٧. راجع: **المعجم** ٤: ٧٧/ ١٤٠٦.

٨. **جامع الرواة** ٢: ٥٣١.

قال: نعم، أنا أشتري الخفّ من السّوق ويصنع لي، وأصلّي فيه، وليس عليكم المسألة.[١]

ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله.[٢]

سند الحديث: صحيح،[٣]

٢٣٨. عبدالله بن جعفر الحميريّ: في (قرب الإسناد) بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن الجبّة الفراء، يأتي الرّجل السّوق من أسواق المسلمين[٤]، فيشتري الجبّة[٥]، لا يدري أهي ذكيّةٌ أم لا[٦]، يصلّي[٧] فيها؟ قال: نعم[٨]، إنّ أبا جعفر عليه السلام كان يقول: إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدّين أوسع من ذلك[٩]، إنّ عليّ ابن أبي طالبٍ ـ صلوات الله عليه ـ كان يقول: إنّ شيعتنا في أوسع ما بين السّماء إلى الأرض، أنتم مغفورٌ لكم.[١٠]

---

١. **التهذيب** ٢: ٣٧١ ـ ١٥٤٥/٧٧، **الوافي** ٧: ٤٢١ ـ ٦٢٤٧/١٩، **الوسائل** ٣: ٤٩٢ ـ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ٦/٤٢٦٥.

٢. **قرب الإسناد:** ٣٨٥/١٣٥٧.

٣. **ملاذ الأخيار** ٤: ٦٠٥.

٤. **في الفقيه والتهذيب:** عن الرّجل يأتي السوق، فيشتري... .

٥. وفيهما: جبّة فراءٍ.

٦. وفيهما: أذكيّة هي أم غير ذكيّة.

٧. **وفي الفقيه:** أيصلّي.

٨. **وفي الفقيه والتهذيب:** نعم، ليس عليكم المسألة.

٩. وفيهما: تنتهي الرواية إلى هنا.

١٠. **قرب الإسناد:** ٣٨٥/١٣٥٨.

ورواه الصّدوق بإسناده عن سليمان بن جعفر الجعفريّ، عن العبد الصالح موسى بن جعفر عليه السلام، مثله.[١]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن أبي نصر البزنطيّ ـ مضمراً ـ مثله.[٢]

سند الحديث: صحيح، والمسؤول هو الرضا عليه السلام.[٣]

٢٣٩. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن جعفر بن محمّد بن يونس، أنّ أباه كتب إلى أبي الحسن... عليه السلام: يسأله عن الفرو والخفّ ألبسه وأصلّي فيه، ولا أعلم أنّه ذكيٌّ؟

فكتب: لا بأس به.[٤]

سند الحديث: حسن.

قوله: ولا أعلم أنّه ذكيّ... محمول على ما إذا كان مأخوذاً من المسلم، الذي يظهر من هذه الأخبار وغيرها من الأخبار الكثيرة عدم وجوب السؤال والاجتناب، إذا كانوا من المسلمين أو من بلادهم، وإن كانوا ممّن يستحلّ الميتة بالدباغ.[٥]

---

١. **الفقيه** ١: ٢٥٧/ ٧٩١.

٢. **التهذيب** ٢: ٣٦٨ ـ ٦١/ ١٥٢٩، **الوافي** ٧: ٤١٩ ـ ١٣/ ٦٢٤١، **الوسائل** ٣: ٤٩١ ـ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ٣/ ٤٢٦٢، و٤: ٤٥٥ ـ الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلّي ١/ ٥٧٠٦، و رواه المجلسيّ في **البحار** ٧٧: ٢/ ٨٢ و١٠٠: ٣/ ٧٠٠ عن **قرب الإسناد**.

٣. **ملاذ الأخيار** ٤: ٥٩٩.

٤. **الفقيه** ١: ٢٥٨ ـ ٧٩٣، **الوافي** ٧: ٤١٨ ـ ١٠/ ٦٢٣٨، **الوسائل** ٤: ٤٥٦ ـ الباب ٥٥ من أبواب لباس المصلّي ٤/ ٥٧٠٩.

٥. **روضة المتّقين** ٢: ١٤٨.

٢٤٠. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن الحسن الأشعريّ، قال: كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثّاني ـ صلوات الله عليه ـ: ما تقول في الفرو يشترى من السّوق؟ فقال: إذا كان مضموناً فلا بأس.[١]

قال صاحب (الوافي): يعني اذا ضمن البائع ذكاته.[٢]

سند الحديث: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «إذا كان مضموناً» أي مأخوذاً من مسلم، أو ممّن لا يستحلّ الميتة بالدباغ، أو ممّن يخبر بتذكيته.[٣]

فقه الأحاديث: من اشترى جلداً على أنّه مذكّى، جاز أن يصلّي فيه، وإن لم يكن كذلك، إذا اشترى ذلك من سوق المسلمين، ممّن لا يستحلّ الميتة، ولا يجوز شراؤها ممّن يستحلّ ذلك، أو كان متّهماً فيه.[٤]

وفي (الشرائع): إذا كان في يد مسلم، أو شراه من سوق المسلمين.[٥]

وزاد في (المعتبر): أو في بلد الغالب فيه المسلمون.[٦]

وزاد العلّامة شرط أنّه: مع عدم العلم بالموت.[٧]

---

١. **الكافي** ٦: ٣٩٨ ـ ٧/٥٣٥٦، **الوسائل** ٣: ٤٩٣ ـ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ١٠/٤٢٦٩ و٤: ٤٦٣ ـ الباب ٦١ من أبواب لباس المصلّي ٣/٥٧٣١.

٢. **الوافي** ٧: ٤١٩ ـ ١١/٦٢٣٩ ـ و١٧: ٢٨٦ ـ ٢٧/١٧٢٩٧.

٣. **مرآة العقول** ١٥: ٣١١.

٤. **المبسوط** ١: ٨٣.

٥. **الشرائع** ١: ١٠٤.

٦. **المعتبر** ٢: ٧٨.

٧. **التحرير** ١: ١٩٤/المسألة: ٦١٧، **التذكرة** ٢: ٤٦٤، **نهاية الإحكام** ١: ٣٧٣، **المنتهى** ٤: ٢٠٤.

ويستدلّ عليه ـ مضافاً إلى الروايات التي ذكرناها ـ ما رواه إسحاق بن عمار ـ في الموثّق ـ عن العبد الصالح عليه السلام أنّه قال: لا بأس بالصّلاة في القزّ اليمانيّ وفيما صنع في أرض الإسلام. قلت له: فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس.[١]

ولأنّ الأصل في اللحم المأخوذ من يد المسلم التذكية، فإنّ المسلم لا يستحلّ لحم الميتة، والأصل صحّة تصرّفات المسلمين، والأصل في التذكية الصحّة، وإنّما تكون صحيحة لو صدرت من المسلم، بخلاف اللحم.[٢]

ولتغليب أصالة الحلّ وإيمان المسلم وصحّة تصرّفاته.[٣]

وقال العلّامة في (التذكرة): وإنّما اعتبرنا يد مسلم لا يستبيح جلد الميتة ـ ليحصل الظنّ بالتذكيّة ـ إذ لا فرق في انتفاء الظنّ بين المستبيح من المسلم والكافر، إذ الأصل الموت، ولا معارض له حينئذ.

وأمّا من لا يستبيح الميتة، فإنّ إسلامه يمنعه من الإقدام على المحرّم غالباً.

ولو جهل حال المسلم فإشكال: ينشأ من كون الإسلام مظنّة للتّصرّفات الصحيحة، ومن أصالة الموت السالمة عن المعارض، ولو جهل إسلامه لم يجز استباحته.[٤]

وتبعه الشهيد الأوّل عملاً بالظاهر ونفياً للحرج.[٥]

---

١. **التهذيب** ٢: ٣٦٨ ـ ٦٤/١٥٣٢، **الوسائل** ٣: ٤٩١ ـ الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ٥/٤٢٦٤.

٢. **الأجوبة المهنائيّة**، للعلّامة الحلّيّ: ٥٨/ المسألة: ٤٩ و٥٥ و٧٤.

٣. المصدر نفسه.

٤. **التذكرة** ٢: ٤٦٤.

٥. **البيان**: ٢٤٨، **الذكرى** ٣: ٣٠.

في مكان المصلّي

تكره الصلاة في طريق مكّة بالبيداء

٢٤١. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّا كنّا في البيداء في آخر اللّيل، فتوضّأت، واستكت وأنا أهمّ بالصّلاة، ثمّ كأنّه دخل قلبي شيء. فهل يصلّى في البيداء في المحمل؟ فقال: لا تصلّ في البيداء. قلت: وأين حدّ البيداء؟ فقال: كان أبو جعفر عليه السلام إذا بلغ ذات الجيش جدّ في السّير، ثمّ[1] لا يصلّي حتّى يأتي معرّس النّبيّ صلى الله عليه وآله قلت[2]: وأين ذات الجيش؟ فقال: دون الحفيرة بثلاثة أميالٍ.[3]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله.[4]

سند الحديث: صحيح.

قال المحقّق الشيخ البهائيّ: ما تدلّ[5] عليه الرواية من كراهة الصّلاة في البيداء وذات الصلاصل وضجنان، هو المعروف بين الأصحاب، وهذه المواضع الثلاث في طريق مكّة شرّفها الله تعالى.

---

١. في **التهذيب** كلمة «ثمّ» غير موجودة.

٢. وفيه: قلت له.

٣. **الكافي** ٦: ٣٦٥ ـ ٧/٥٣١٣.

٤. **التهذيب** ٢: ٣٧٥ ـ ٩٠/١٥٥٧، **الوافي** ٧: ٤٦٧ ـ ١/٩٠/٣٧٥، **الوسائل** ٥: ١٥٥ ـ الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلّي ١/٦١٩٩.

٥. **مرآة العقول** ١٥: ٢٩١.

وذات الجيش: ـ بالجيم والشين المعجمة ـ روي أنّ جيش السفيانيّ يأتي إليها قاصداً مدينة الرسول ﷺ فيخسف الله تعالىٰ بتلك الأرض، وبينها وبين ذي الحليفة ميقات أهل مدينة ميل واحد.

وذات الصلاصل ـ بالصّادين المهملتين ـ: أرض ذات صوت إذا مشى عليها.

وضجنان ـ بالضّاد المعجمة والجيم ونونين بينهما ألف ـ: جبل بمكّة.[١]

٢٤٢. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى وغيره، عن محمّد بن أحمد، عن أيّوب بن نوح: عن أبي الحسن الأخير عليه السلام قال: قلت له: تحضر الصّلاة والرّجل بالبيداء؟ فقال: يتنحّى عن الجوادّ يمنةً ويسرةً ويصلّي.[٢]

ورواه الصدوق بإسناده عن أيّوب بن نوح، مثله.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أيّوب بن نوح، مثله.[٤]

سند الحديث: صحيح.

وقال في (الذكرى): هذا بيان للجواز وما تقدّم للكراهة، ويمكن حملها على غير البيداء المعهودة.[٥ و٦]

٢٤٣. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عليّ بن مهزيار، قال: سأل أبا

---

١. **الحبل المتين** ٢: ١٣٠.

٢. **الكافي** ٦: ٣٦٧ ـ ٩/٥٣١٥.

٣. **الفقيه** ١: ٢٤٤/٧٣٥.

٤. **التهذيب** ٢: ٣٧٥ ـ ٩١/١٥٥٩، **الوافي** ٧: ٤٦٨ ـ ٣/٦٣٦٩، **الوسائل** ٥: ١٥٦ ـ الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلّي ٣/٦٢٠١.

٥. **الذكرى** ٣: ٩٩.

٦. **مرآة العقول** ١٥: ٢٩٢.

الحسن الثالث عليه السلام عن الرّجل يصير في البيداء، فتدركه صلاة فريضة، فلا يخرج من البيداء حتّى يخرج وقتها، كيف يصنع بالصّلاة؟ ـ وقد نهي أن يصلّى بالبيداء ـ فقال: يصلّي فيها ويتجنّب قارعة الطّريق.[١]

سند الحديث: صحيح.[٢]

فقه الأحاديث: قال الصدوق: ويكره أن يصلّى في... البيداء.[٣]

وقال المفيد: وقال عليه السلام: تكره الصلاة في طريق مكّة في ثلاثة مواضع: أحدها: البيداء، الثاني: ذات الصلاصل، الثالث: ضجنان.[٤]

وقال الشيخ: وتكره الصلاة... في طريق مكّة: بوادي ضجنان، ووادي الشقرة، والبيداء، وذات الصلاصل.[٥]

وقال العلّامة: أرض الخسف: كالبيداء، وذات الصلاصل وضجنان، وكذا كلّ موضع خسف به.[٦] وادّعى أبو المكارم الإجماع عليه.[٧]

يكره الصلاة بين القبور

٢٤٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن معاوية بن حكيم، عن معمّر بن خلّاد عن الرّضا عليه السلام قال: لا بأس بالصّلاة بين المقابر ما لم

---

١. **الفقيه** ١: ٢٤٤/ ٧٣٤، **الوسائل** ٥: ١٥٦ـ الباب ٢٣ من أبواب مكان المصلّي ٦٢٠٤/ ٦.

٢. **روضة المتّقين** ٢: ١١٨.

٣. **المقنع:** ٧٨.

٤. **المقنعة:** ٤٧٧.

٥. **الجمل والعقود:** ٦٤، **الاقتصاد:** ٢٥٨، **المبسوط** ١: ٥٨، **مصباح المتهجّد** ١: ٢٨، **النهاية:** ١٠١.

٦. **التذكرة** ٢: ٤٠٩ و٤١٠.

٧. **الغنية:** ٦٧.

يتّخذ القبر قبلةً.[١]

سند الحديث: موثّق.[٢]

فقه الحديث: قال الصدوق: أمّا القبور: فلا يجوز أن تتّخذ قبلة ولا مسجداً، ولا بأس بالصّلاة بين خللها ما لم يتّخذ شيء منها قبلة، والمستحبّ أن يكون بين المصلّى وبين القبور عشرة أذرع من كلّ جانب.[٣]

وقال المفيد: لا تجوز الصّلاة إلى شيء من القبور حتّى يكون بين الإنسان وبينه حائل، ولو قدر لبنة أو عنزة منصوبة، أو ثوب موضوع.[٤]

وكذا تبعه سلّار،[٥] والشيخ في (النهاية)،[٦] وابن حمزة،[٧] والمشهور: كراهية الصلاة في المقابر، ذهب إليه: الصدوق،[٨] والشيخ،[٩] وابنا البرّاج، وسعيد،[١٠] والعلّامة،[١١] ذهب إليه علماؤنا[١٢]، بل عليه الإجماع.[١٣]

---

١. **التهذيب** ٢: ٢٢٨ـ ٨٩٧/ ١٠٥، **الوافي** ٧: ٤٥٠ـ ٦٣٢٠/ ١٥، **الوسائل** ٥: ١٥٩ـ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي ٦٢١٤/ ٣.

٢. **ملاذ الأخيار** ٤: ٢٣٨.

٣. **الفقيه** ١: ٢٤٢ و٢٤٣.

٤. **المقنعة**: ١٥١ و١٥٢.

٥. **المراسم**: ٦٥.

٦. **النهاية**: ٩٩.

٧. **الوسيلة**: ٩٠.

٨. **المقنع**: ٧٨، **الهداية**: ١٣٩.

٩. **الخلاف** ١: ٤٩٦/ المسألة: ٢٢٧.

١٠. **المهذّب** ١: ٧٥ و٧٦، **والجامع للشرائع**: ٦٨.

١١. **المختلف** ٢: ١٠٦.

١٢. **المنتهى** ٤: ٣١٣ و٣١٤.

١٣. **الغنية**: ٦٧.

واحتجّ المفيد بصحيحة معمّر بن خلّاد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام على التحريم، وفيه: أنّه يدلّ على ثبوت البأس مع اتّخاذه قبلة، والبأس أعمّ من المحرّم.[١]

ويدلّ على تجويز الصلاة إلى القبر بشرط الحائل موثّقة عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي بين القبور؟ فقال: لا يجوز ذلك إلّا أن يجعل بينه وبين القبور إذا صلّى عشرة أذرع من بين يديه، وعشرة أذرع من خلفه، وعشرة أذرع عن يمينه، وعشرة أذرع عن يساره، ثمّ يصلّي إن شاء.[٢]

ويدلّ على مذهب المشهور بالكراهية: الجمع بين صحيحة معمّر بن خلّاد وصحيحة عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة بين القبور هل تصلح؟ قال: لا بأس.[٣] ـ كما جمع الشيخ بين الروايات في (الاستبصار) ـ.

لايكره الصلاة في مشاهد المعصومين، وحكم التقدّم في الصلاة على قبورهم

٢٤٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، قال: حدّثنا محمّد بن عبدالله الحميريّ قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرّجل يزور قبور الأئمّة عليهم السلام هل يجوز له[٤] أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلّى عند[٥] قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلةً ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن

---

١. **المختلف** ٢: ١٠٦، **الذكرى** ٣: ٨٧.

٢. **الكافي** ٦: ٣٧٠ ـ ١٣/٥٣١٩، **الاستبصار**١: ٣٩٧ ـ ١/١٥١٣، **التهذيب** ٢: ٢٢٧ ـ ١٠٤/٨٩٦، **الوسائل** ٥: ١٥٩ ـ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي ٥/٦٢١٦.

٣. **الاستبصار**١: ٣٩٧ ـ ٣/١٥١٥، **التهذيب** ٢: ٣٧٤ ـ ٨٧/١٥٥٥، **الوسائل** ٥: ١٥٩ ـ الباب ٢٥ من أبواب مكان المصلّي ٤/٦٢١٥.

٤. في **احتجاج الطبرسيّ**: كلمة «له» غير موجودة.

٥. وفيه: عند بعض.

يتقدّم القبر ويصلّي ويجعله خلفه أم لا؟

فأجاب عليه السلام: ـ وقرأت التّوقيع، ومنه نسخت[١] ـ: أمّا السّجود على القبر فلا يجوز في نافلةٍ ولا فريضةٍ، ولا زيارةٍ،[٢] بل يضع خدّه الأيمن على القبر.

وأمّا الصّلاة فإنّها خلفه، يجعله الأمام[٣]، ولا يجوز أن يصلّي بين يديه[٤]، لأنّ الإمام لا يتقدّم[٥] ويصلّي عن يمينه وشماله.[٦و٧]

ورواه الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله الحميريّ، عن صاحب الزمان عليه السلام.[٨]

قال الشيخ الحرّ العامليّ ـ في ذيل الرواية ـ الظاهر تعدّد الرواية والمرويّ عنه.

سند الحديث: حسن كالصحيح، ومحمّد بن أحمد ممدوح بمدح، لا يقصر عن التوثيق.

وقال الشيخ البهائي قدس سره: الواسطة بين الشيخ وبينه الشيخ المفيد ـ طاب ثراه ـ فالحديث صحيح ـ لأنّ الثلاثة ثقات من وجوه أصحابنا،[٩] وقال المحقّق في

---

١. وفيه: جملة «وقرأت... ومنه نسخت» غير موجودة.

٢. وفيه: ولا زيادة، والّذي عليه العمل أن يضع....

٣. وفيه: ويجعل القبر أمامه.

٤. وزاد فيه: ولا عن يمينه ولا عن يساره.

٥. وزاد فيه: ولا يساوي.

٦. جملة «و يصلّي عن يمينه وشماله» غير موجودة فيه.

٧. **التهذيب** ٢: ٢٢٨ ـ ٨٩٨/ ١٠٦، **الوافي** ٧: ٤٥١ ـ ٦٣٢١/ ١٦.

٨. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤٩٠، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٠: ٣١٥/ ٧ و٩٧: ١٢٨/ ٨، **الوسائل** ٥: ١٦٠ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي ٦٢٢٠/ ١ و٦٢٢١/ ٢.

٩. لم أجد مصادر القولين في مظانّه.

(المعتبر): إنّه ضعيف، ولعلّ السبب في ذلك كونه مكاتبة.[١و٢]

وقال المحقّق الشيخ البهائيّ العامليّ، يدلّ الخبر على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الإمام عليه السلام لا في الصّلاة ولا في الزّيارة، بل يضع خدّه الأيمن، وعلى عدم جواز التقدّم على الضّريح المقدّس حال الصّلاة، لأنّ قوله: «يجعله الإمام» صريح في جعل القبر بمنزلة الإمام في الصلاة، فكما أنّه لا يجوز للمأموم أن يتقدّم على الإمام بأن يكون موقفه أقرب إلى القبلة من موقف الإمام، بل يجب أن يتأخّر عنه أو يساويه في الموقف يميناً أو شمالاً، فكذا هنا، وهذا هو المراد بقوله عليه السلام: «ولا يجوز أن يصلّي بين يديه...».

والحاصل: أنّ المستفاد من هذا الحديث: أنّ كلّ ما ثبت للمأموم من وجوب التأخّر عن الإمام أو المساواة له وتحريم التقدّم عليه ثابت للمصلّي بالنسبة إلى الضريح المقدّس، من غير فوق.

فينبغي لمن يصلّي عند رأس الإمام عليه السلام أو عند رجليه أن يلاحظ ذلك.

وربّما يستفاد من هذا الحديث المنع من استدبار ضرائحهم ـ صلوات الله عليهم ـ في غير الصّلاة أيضاً، نظراً إلى أنّ قوله عليه السلام: «لأنّ الإمام لا يتقدّم» عامّ في الصلاة وغيرها، وهذا هو الذي فهمه العلّامة في (المنتهى)[٣]، وحمل المنع منه على الكراهة.[٤]

---

١. لم أجد مصادر القولين في مظانّه.

٢. **ملاذ الأخيار** ٤: ٢٣٩ و٢٤٠.

٣. **المنتهى** ٤: ٣١٩.

٤. **الحبل المتين** ٢: ١١٠ و١١١.

أقول: قال النجاشيّ ـ في ترجمة محمّد بن أحمد بن داود ـ شيخ هذه الطائفة وعالمها وشيخ القمّيّين في وقته وفقيههم... انتهى.[١]

وطريق الشيخ إليه صحيح. في (المشيخة) و(الفهرست).[٢]

فقه الحديث: أقول: قد عرفت أنّ الحكم في الصلاة خلف القبور إمّا الحرمة أو الكراهية على قول المشهور، فهل هذا الحكم يعمّ لقبور النّبيّ ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام، هناك أقوال:

١. قال الصدوق: وأمّا القبور فلا يجوز أن تتّخذ قبلة ولا مسجداً.[٣] ولم يستثن منها شيئاً. وتبعه في هذا الإطلاق أبو الصلاح الحلبيّ،[٤] ومال إليه ظاهر المحقّق، لاطّراحه رواية الحميريّ بالضعف والشذوذ واضطراب المتن.[٥]

٢. وأطلق الشيخ المفيد كراهتها، وقال: وقد روي أنّه لا بأس بالصّلاة إلى قبلة فيها قبر إمام، والأصل ما ذكرناه.[٦] من عدم الجواز إلّا مع وجود حائل، وإلّا فهو مكروه.

وقال ابن حمزة: تكره الصّلاة بين القبور... إلّا عند قبور الأئمّة عليهم السلام فإنّه يستحبّ الصّلاة فيها، ما لم يكن إلى القبور.[٧]

---

١. **رجال النجاشيّ:** ٣٨٤ / ١٠٤٥.

٢. **مجمع الرواة** ٢: ٥١٢، وقال المحقّق الخوئيّ: وطريق الشيخ إليه صحيح، وقد سها قلم الأردبيليّ، حيث قال: وطريق... وذلك فإنّ الشيخ لم يذكر طريقه إليه في المشيخة، **المعجم** ١٥: ٣٤٦ ذيل الرقم ١٠١٢١.

٣. **الفقيه** ١: ٢٤٢.

٤. لم أجده في كتابه الفقهيّ وإنّما نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٢: ١٠٩ قال: قال أبو الصلاح: لا يجوز التوجّه إلى... القبور.

٥. **المعتبر** ٢: ١١٥.

٦. **المقنعة:** ١٥٢.

٧. **الوسيلة:** ٩٠.

٣. يجوز الصّلاة إلى قبورهم عليهم السلام في النوافل. قال الشيخ: قد رويت رخصة من جواز الصّلاة إلى قبور الأئمّة عليهم السلام في النوافل، والأحوط الكراهية.[١]

واختاره الكيدريّ،[٢] والعلّامة في (التذكرة) و(المنتهى).[٣]

٤. أنّه يجوز. ولا يكره، بل يستحبّ، لا سيّما في مشهد الحسين عليه السلام، اختاره جمع من الفقهاء المتأخّرين.

قال الشهيد في (الذكرى): هذه الأخبار رواها الصدوق، والشيخان، وجماعة المتأخّرين في كتبهم، ولم يستثنوا قبراً، ولا ريب أنّ الإماميّة مطبقة على مخالفة قضيّتين من هذه: إحداهما: البناء، والأخرى: الصّلاة، وتانك ما في المشاهد المقدّسة.[٤]

وأيّده المحقّق الثاني في (شرح الإرشاد).[٥] وإختاره المحقّق الأردبيليّ لورود الأخبار الآمرة بالصلاة خلف قبورهم.[٦] واعتمد صاحب (المدارك) على رواية الحميريّ لصحّتها ومطابقتها لمقتضى الأصل والعمومات.[٧]

وملخّص المقال: بالجواز والاستحباب أفتى صاحب (المعالم)،[٨] والمجلسيّ،[٩]

---

١. **النهاية**: ٩٩، **المبسوط** ١: ٨٥.

٢. **إصباح الشيعة**: ٦٧.

٣. **التذكرة** ٢: ٤٠٥، **المنتهى** ٤: ٣١٨ و٣١٩.

٤. **الذكرى** ٢: ٣٧.

٥. **جامع المقاصد** ٢: ١٣٥.

٦. **مجمع الفائدة** ٢: ١٤٠.

٧. **مدارك الأحكام** ٣: ٢٣٢.

٨. **استقصاء الاعتبار** ٦: ٣٥٢ و٣٥٣.

٩. **بحار الأنوار** ٨٠: ٣١٤، **مرآة العقول** ١٥: ٢٩٤ و٢٩٥.

والمحقّق البحرانيّ.[١]

وقال صاحب (الجواهر): إنّ الأخبار مستفيضة في الصلاة خلف قبور الأئمّة عليهم السلام.[٢]

وما يدلّ على الحرمة أو الكراهية هي الأخبار الناهية عن: «اتّخاذ القبر قبلة» مثل صحيحة معمّر بن خلّاد: لا بأس بالصّلاة بين المقابر ما لم يتّخذ القبر قبلة، ومثلها في الدلالة صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصلاة بين القبور؟ قال: صلّ في خلالها، ولا تتّخذ شيئاً منها قبلةً، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك، وقال: ولا تتّخذوا قبري قبلةً ولا مسجداً، فإنّ الله لعن الّذين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد.[٣]

فمعقد النهي في الصحيحتين عبارة عن اتّخاذ القبر قبلة، والصحيحة الأخيرة تدلّ على مشاركة قبر النّبيّ صلى الله عليه وآله مع سائر القبور، وأنّ علّة النهي عن اتّخاذ شيء من القبور قبلة هي نهي النّبيّ صلى الله عليه وآله عن اتّخاذ قبره قبلة.

فعلى هذا تتحقّق المعارضة بين هاتين الصحيحتين من طرف، وبين الأخبار المستفيضة الدالّة على جواز الصلاة خلف قبور الأئمّة، وفي بعضها الأمر إليه، ـ خصوصاً ما ترتبط بزيارة الإمام الحسين عليه السلام مثل خبر أبي حمزة الثُّماليّ، عن أبي عبدالله عليه السلام[٤] ـ وفيها: ثمّ تدور من خلفه إلى عند رأس الحسين عليه السلام وصلّ عند رأسه ركعتين... وإن شئت صلّ خلف القبر، وعند رأسه أفضل.[٥]

---

١. **الحدائق الناضرة** ٧: ٢١٩.

٢. **جواهر الكلام** ٨: ٣٥٥.

٣. **العلل** ٢: ١/٣٥٨، **الفقيه** ١: ٥٣٢/١٧٨، **الوسائل** ٥: ١٦١ـ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي ٣/٦٢٢٢.

٤. **كامل الزيارات**: ١٧/٢٢٢.

٥. نفس المصدر: ٢٤٠، **بحار الأنوار** ٩٧: ١٣٤.

ويناسبها في الدلالة مكاتبة الحميريّ عن الفقيه عليه السلام، فهي تدلّ على عدم جواز السجود على القبر، أمّا الصّلاة فهي تصحّ لو يصلّي خلفه ولا يتقدّم على القبر.

ولعلّ المنع عن السجود عليه لارتفاعه عن الأرض بأكثر من قدر لبنة، أو لعدم كونه ممّا يصحّ السجود عليه.

ولا بدّ لنا أن نعالج تعارض الطائفتين من الروايات:

١. فقد تصدّى لعلاج التعارض المحقّق البحرانيّ: بتخصيص الصحيحتين ـ معمّر بن خلّاد وزرارة ـ بالأخبار الآمرة بالصّلاة خلف القبور.

والالتزام بأنّ الجواز من خصائص قبور المعصومين عليهم السلام لما فيها من زيادة الشرف، وتخصيص التحريم بغير قبور الأئمّة عليهم السلام.[1]

وفيه: أنّه أمّا صحيحة معمّر، فهي قاصرة عن إفادة الحرمة، لأنّ أقصى دلالتها ثبوت البأس عند اتّخاذ القبر قبلة، وهو أعمّ من الكراهة... .

فالعمدة في إثبات التحريم هي صحيحة زرارة، وهي صريحة في ثبوت الحكم لقبر النّبيّ صلى الله عليه وآله، فلو قلنا باختصاص أدلّة الجواز بقبور الأئمّة عليهم السلام دون قبر النّبيّ صلى الله عليه وآله، فيصير إحداث قول ثالث، لأنّ من حكم بالحرمة مثل الصدوق وغيره لم يفصّل بين قبر المعصوم وغيره.

٢. ما يفهم من دلالة الصحيحتين المانعتين: أنّ معنى اتّخاذ القبر قبلة أن يعامل معه معاملة القبلة، بالتّوجّه إليه من أيّ جهة تكون، فلا ريب في حرمة هذا العمل.

ولكنّه ممّا ينبغي القطع بعدم إرادته من الصحيحتين، لأنّ إطلاق نفي البأس عن الصلاة بين المقابر ليس معناه اتّخاذ القبور قبلة لتقيّده بقوله: ما لم يتّخذ القبر قبلة.

---

١. الحدائق الناضرة ٧: ٢٢٧.

إلّا أن يقال بأنّ الصحيحتين موافقة لقول بعض العامّة القائلين بحرمة الصّلاة خلف القبور،[١] فتحمل على التّقيّة،[٢] والروايات المستفيضة الآمرة بالصلاة خلف قبور الأئمّة لما يترتّب عليه من الثواب لا يجمع هذا مع الحكم بالكراهة، ولذلك التعويل على صحيحة زرارة مشكل، لاحتمال صدورها تقية، فيبقى مستند الكراهة وهي صحيحة معمّر بن خلّاد الدالّة على ثبوت البأس في الجملة للصّلاة خلف القبور، المنصرفة عن قبور المعصومين عليهم السلام.

اللّهم إلّا أن يقال: أنّ الأخبار الواردة في باب الزيارات تثبت الثواب والأجر على أصل الفعل، وأنّ المراد من «الخلف» فيها، أو جعل «القبر بين يديه» أو «أمامه» ما يقابل التقدّم عليه أو مع التساوي عليه، لا خصوص ما يحاذي القبر الشريف، فلا ينافي ذلك كراهية اتّخاذه قبلة ـ بمعنى مرجوحيّته ـ بالإضافة إلى ما لو صلّى في ناحية منه من عند رأسه.[٣]

ولمّا وصل الكلام إلى هنا: فلا بدّ أن نعرف ما هو حكم التقدّم في الصّلاة على قبر الإمام؟ هل هو جائز أم لا؟

ظاهر المشهور في كلام أصحابنا هو الجواز على كراهية.[٤]

قال العلّامة: إنّ المراد بقوله عليه السلام في صحيحة الحميريّ: «لا يجوز أن يجعله

---

١. القائل بالحرمة هو أحمد بن حنبل، راجع: **المجموع** ١: ١٥٧، **المغني**، لابن قدامة ١: ٧١٦ و٧١٧، **والشرح الكبير** ١: ٤٧٨.

٢. كما حمله المحقّق المجلسيّ في **البحار** ٨٠: ٣١٤.

٣. راجع: **مصباح الفقيه** ١١: ١٢٨ـ١٣١.

٤. **الحدائق الناضرة** ٧: ٢١٩.

خلفه» الكراهية، لا التحريم، ويفهم من ذلك كراهية الاستدبار له في غير الصّلاة.[١] وظاهره عدم المخالف في الحكم وإلّا لذكره ـ كما هي عادتهم في الكتب الاستدلاليّة ـ.

وقال الشهيد: ولو استدبر القبر وصلّى جاز، وإن كان غير مستحسن إلّا مع البعد.[٢] وهو الظاهر أيضاً من كلام المحقّق الأردبيليّ في (شرح الإرشاد).[٣] والمحدّث الفيض في (المفاتيح).[٤] وهو مختار المحقّق الهمدانيّ.[٥]

وقال المحقّق البحرانيّ: فإنّي لم أقف على من قال بالتحريم، عملاً بظاهر الصحيحة سوى شيخنا البهائيّ.[٦] والمجلسيّ،[٧] وهو الأقرب عندي، إذ لا معارض لصحيحة الحميريّ، بل في الأخبار ما يؤيّده.[٨]

وفيه: أنّ العلّة في الرواية للمنع هي «أنّ الإمام لا يتقدّم» فلو كان المنع تحريميّاً لوجب أن يكون التقدّم على القبر في حدّ ذاته حراماً مطلقاً، ليتمّ البرهان، مع أنّه ليس كذلك ما دام لم يكن عن استخفاف، فهذه العلّة لا تصلح إلّا لإثبات

---

١. **المنتهى** ٤: ٣١٨ و٣١٩.

٢. **الدروس** ٢: ٢٣ / الدرس: ١٢٨.

٣. **مجمع الفائدة** ٢: ١٣٩ و١٤٠.

٤. **مفاتيح الشرائع** ١: ١٠٢ قال فيه: ـ ضمن بيان المكروهات: وأن يستدبر لقبره عليه السلام، بل التقدّم على ضريحه المقدّس مطلقاً ـ كما في الصحيح بل لا يبعد تحريمه لظاهر النهي.

٥. **مصباح الفقيه** ١١: ١٣٤ و١٣٥.

٦. **الحبل المتين** ٢: ١١٠ و١١١.

٧. لم أجد ما يصرّح منه على ذلك.

٨. **الحدائق الناضرة** ٧: ٢٢٠.

الكراهية. والله أعلم.

كيف صلّى الإمام الرضا عليه السلام خلف قبر جدّه النّبيّ صلى الله عليه وآله

٢٤٦. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام وهو يريد أن يودّع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر عن موضع رأس النّبيّ صلى الله عليه وآله بعد المغرب، فسلّم على النّبيّ صلى الله عليه وآله ولزق بالقبر، ثمّ انصرف حتّى أتى القبر، فقام إلى جانبه يصلّي، فألزق منكبه الأيسر بالقبر قريباً من الأسطوانة الّتي دون الأسطوانة المخلّقة عند رأس النّبيّ صلى الله عليه وآله وصلّى ستّ ركعاتٍ، أو ثمان ركعاتٍ في نعليه.

قال: وكان مقدار ركوعه وسجوده ثلاث تسبيحاتٍ أو أكثر فلمّا فرغ سجد سجدة أطال فيها حتّى بلّ عرقه الحصى، قال: وذكر بعض أصحابه أنّه ألصق خدّه بأرض المسجد.[1]

سند الحديث: صحيح. وأحمد بن محمّد بن عيسى من أصحاب أبي الحسن الرضا عليه السلام القمّيّ، الثقة، له كتب.[2] والحسن بن عليّ بن فضّال: روى عن الرضا عليه السلام وكان خصّيصاً به، جليل القدر، عظيم المنزلة، زاهداً، ورعاً، ثقة في رواياته.[3]

---

١. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٧/ ٤٠، **كامل الزيارات**: ٣/ ٢٧، **الوسائل** ٥: ١٦١ـ الباب ٢٦ من أبواب مكان المصلّي ٤/ ٦٢٢٣، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٨٠: ٣١٤ ـ و٩٧: ١٤٩، عن **العيون** و١٥٧، عن **كامل الزيارات**.

٢. **رجال الطوسيّ**: ٣٥١ ـ ٣/ ٥١٩٧.

٣. **الفهرست**: ١٣/ ١٦٤.

يكره الصلاة في أرض الثلج والسبخة

٢٤٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن معمّر بن خلّادٍ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن السّجود على الثّلج؟ قال: لا تسجد على السّبخة[١]، ولا على الثّلج.[٢]

قال الشيخ: هذا الخبر محمول على حال الاختيار، أو مع وجود شيء يستر به الثلج، ويسجد عليه.

سند الحديث: صحيح.[٣]

٢٤٨. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن داود الصّرميّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت[٤]: إنّي أخرج في هذا الوجه، وربّما لم يكن موضعٌ أصلّي فيه من الثلج[٥]؟ فقال[٦]: إن أمكنك أن لا تسجد على الثلج، فلا تسجد[٧]، وإن لم يمكنك، فسوّه واسجد عليه.

وفي حديثٍ آخر: اسجد على ثوبك.[٨]

ورواه (الفقيه) بإسناده عن داود الصّرميّ، مثله.[٩]

---

١. السبخة: وهي أرض مالحة يعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت إلّا بعض الأشجار. **مجمع البحرين** ٢: ٤٣٣، «سبخ».

٢. **الاستبصار** ١: ٣٣٥ ـ ١/١٢٦٢، **التهذيب** ٢: ٣١٠ ـ ١١٣/١٢٥٧، **الوافي** ٨: ٧٤٣ ـ ٣٧/٧٠١٦، **الوسائل** ٥: ١٦٤ ـ الباب ٢٨ من أبواب مكان المصلّي ١/٦٢٢٩، و ٣٥٨ ـ الباب ٩ من أبواب ما يسجد عليه ١/٦٧٨٧.

٣. **ملاذ الأخيار** ٤: ٤٥٩.

٤. في **التهذيب**: قلت له: .

٥. في غير رواية الكلينيّ: فكيف أصنع؟

٦. في **الفقيه**: قال: .

٧. في غير رواية **الكافي**: فلا تسجد عليه.

٨. **الكافي** ٦: ٣٧١ ـ ١٤/٥٣٢٠.

٩. **الفقيه** ١: ٢٦١/٨٠٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد عن داود الصرميّ، مثله.[١]

سند الحديث: مجهول.[٢] وآخر رواية الكلينيّ: مرسل. لجهالة داود الصرمي، واعتبره الطوسيّ من رجال أبي محمّد عليه السلام.[٣]

وحمله الشيخ على حالة الضرورة.

فقه الحديثين: قال الصدوق: ويكره أن يصلّى في... أرض الثلج... والسبخة.[٤] لعدم تمكّن الجبهة من الأرض فيهما.

وقال الشيخ: ولا يصلّي على الثلج، فإن لم يقدر على الأرض فرش فوقه ما يسجد عليه، فإن لم يجد صلّب بيده الثلج، ويسجد عليه مع الضرورة.[٥]

ذهب إليه المفيد[٦]، والشيخ،[٧] والقاضي،[٨] وسلّار[٩] وأبناء البرّاج، وحمزة، وإدريس،[١٠] والكيدريّ،[١١] والمحقّق،[١٢] والعلّامة،[١٣] وادّعى عليه الإجماع الشيخ،[١٤]

---

١. **الاستبصار** ١: ٣٣٦ ـ ٢/١٢٦٣، **التهذيب** ٢: ١١٢/١٢٥٦، **الوافي** ٧: ٤٥٢ ـ ١٨/٦٣٢٣ و٨: ١٠٥١ ـ ٣/٧٧١٠، **الوسائل** ٥: ١٦٤ ـ الباب ٢٨، من أبواب مكان المصلّي ٣/٦٢٣١.

٢. **مرآة العقول** ١٥: ٢٩٥، **ملاذ الأخيار** ٤: ٤٥٨.

٣. **رجال الطوسيّ**: ١١٣ ـ ١/١١١٩.

٤. **المقنع**: ٧٨، **الهداية**: ١٣٩.

٥. **المبسوط** ١: ٨٦.

٦. **المقنعة**: ١٥١.

٧. **المبسوط** ١: ٨٥، **الجمل والعقود**: ٦٤، **والنهاية**: ٩٩، **مصباح المتهجّد** ١: ٢٨.

٨. **الكافي في الفقه**: ١٤١.

٩. **المراسم**: ٦٥.

١٠. **المهذّب** ١: ٧٥ و٧٦، **الوسيلة**: ٨٩، **السرائر** ١: ٢٦٦.

١١. **إصباح الشيعة**: ٦٨.

١٢. **الشرائع** ١: ٦٢، **النافع** ١: ٢٧، **المعتبر** ٢: ١١٢.

زهرة،[١] والعلّامة في (المنتهى).[٢]

ويؤيّده ما رواه عبدالله بن الفضل، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: عشرة مواضع لا يصلّى فيها... السّبخ والثّلج.[٣]

ويؤيّده ما رواه الصدوق عن الحلبيّ والشيخ عن أبي بصير ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في السبخة، فكرهه، لأنّ الجبهة لا تقع مستوية عليها، فقلنا: فإن كانت أرضاً مستويةً؟ قال: لا بأس.[٤]

وما رواه داود الصّرميّ، عن أبي الحسن عليه السلام.

يكره الصلاة في بطون الأودية

٢٤٩. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفريّ، قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السفينة في دجلةٍ، فحضرت الصّلاة، فقلت: جعلت فداك، نصلّي في جماعة؟ قال: فقال: لا تصلّ في بطن وادٍ جماعةٌ.[٥]

←

١٣. **الإرشاد** ١: ٢٤٨، **التبصرة**: ٤١، **التحرير** ١: ٢١٦ / المسألة: ٧٠٩، **التذكرة** ٢: ٤٠٩، **القواعد** ١: ٢٥٩، **نهاية الإحكام** ١: ٣٤٧.

١٤. **الخلاف** ١: ٥٠٦ / المسألة: ٢٤٨.

١. **الغنية**: ٦٧.

٢. **المنتهى** ٤: ٣٤٧، قال فيه: ذهب إليه علماؤنا.

٣. **الكافي** ٦: ٣٦٩ ـ ٥٣١٨ / ١٢، **الفقيه** ١: ٢٤١ / ٧٢٥، **الاستبصار** ١: ٣٩٤ ـ ١٥٠٤ / ١، **التهذيب** ٢: ٢١٩ ـ ٨٦٣ / ٧١، **الوسائل** ٥: ١٤٢ ـ الباب ١٥ من أبواب مكان المصلّي ٦١٦٠ / ٦.

٤. **علل الشرائع** ٢: ٣٢٧ / ٢، **الاستبصار** ١: ٣٩٦ ـ ١٥٠٩ / ٢، **التهذيب** ٢: ٢٢١ ـ ٨٧٣ / ٨١، **الوسائل** ٥: ١٥٠ ـ الباب ٢٠ من أبواب مكان المصلّي ٦١٨٤ / ٢.

٥. **الكافي** ٦: ٥٢٥ ـ ٥٥٥٠ / ٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفريّ، مثله.[١]

سند الحديث: ضعيف على المشهور.[٢]

وحمله الشيخ ـ في (الاستبصار) ـ على الكراهية أو حال الضرورة الّتي لا يتمكّن معها من الصّلاة جماعة، وحمله المجلسيّ على التقيّة.[٣]

قال الشيخ حسن: ثمّ إنّ «الوادي» محتمل لأن يكون السؤال حال كون السفينة في واد ممّا تجري فيه دجلةٌ. ويحتمل على بعد أن يراد به السفينة. لأنّها شبيهة بالوادي، وكراهة الصّلاة في الوادي حينئذ تتناول مثل السفينة، أمّا تخصيص الجماعة فكأنّه للسؤال عنها، ويحتمل الاختصاص، ويحتمل أن يراد بالوادي ما بين طرفي الشطّ.[٤]

فقه الحديث: قال المحقّق البحرانيّ: من الأماكن التي تكره الصّلاة فيها مجاري المياه ـ أي المكان المعدّ لجريانه ـ وإن لم يكن فيه ماء.

وقيل بالكراهة في بطون الأودية الّتي يخاف فيها هجوم السّيل، ويدلّ عليه ما رواه أبو هاشم الجعفريّ، عن أبي الحسن عليه السلام، فكما يصدق الوادي على المجرى من حيث اتّساعه كذا يدلّ على أن حكم الصلاة في السفينة إذا كانت في مجرى الماء حكم أصل المجرى، وبهذا يدخل هذا الفرد تحت الحكم المذكور.[٥] وإن كان ظاهر

---

١. **الاستبصار** ١: ٤٤١ـ ٣/١٦٩٨، **التهذيب** ٣: ٢٩٧ـ ٩/٩٠١، **الوافي** ٧: ٥٢٨ـ ١١/٦٥٢٣ـ **الوسائل** ٥: ١٦٥ ـ الباب ٢٩ من أبواب مكان المصلّي ١/٦٢٣٣ـ و٨: ٤٢٩ـ الباب ٧٣ من أبواب صلاة الجماعة ٤/١١٠٨٩، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٨٥: ٨٢.

٢. **مرآة العقول** ١٥: ٣٩٦.

٣. **بحار الأنوار** ٨٥: ٨٢.

٤. **استقصاء الاعتبار** ٧: ٢٣٧.

٥. **الحدائق الناضرة** ٧: ٢٠٥.

خبر أبي هاشم اختصاصها بالصلاة جماعة، لأدخل لها بما هي، إلّا من حيث استلزامها لخراب أودية هذه الحيوانات، وهو متحقّق في الفرادى أيضاً في الجملة.

يكره الصلاة أمام النار والصور

٢٥٠. محمّد بن عليّ بن الحسين في (إكمال الدين) عن محمّد بن أحمد الشّيبانيّ، وعليّ بن أحمد بن محمّد الدّقّاق، والحسين بن إبراهيم ـ... وعليّ بن عبدالله الورّاق رحمهم الله قالوا: حدّثنا أبو الحسين محمّد بن جعفر الأسديّ، قال: كان فيما ورد من محمّد بن عثمان العمريّ عن صاحب الزّمان عليه السلام في جواب مسائله... .

وأمّا ما سألت عنه من أمر المصلّي والنّار والصّورة والسّراج بين يديه هل تجوز صلاته، فإنّ النّاس اختلفوا في ذلك قبلك، فإنّه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام أو عبدة النيران... انتهى.[١]

ورواه الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن جعفر، مثله.[٢]

وزاد فيه: ولا يجوز ذلك لمن كان من أولاد عبدة الأوثان والنيران.

سند الحديث: حسن كالصحيح.[٣] وسند الاحتجاج مرسل.

فقه الحديث: يدلّ على التحريم، لاسيّما لمن لم يكن من أولاد الرسول صلى الله عليه وآله ولم يفت بهذا التفصيل أحد.[٤]

---

١. **إكمال الدين وتمام النعمة** ٢: ٥٢١.

٢. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤٧٩ و٤٨٠، **الوسائل** ٥: ١٦٨ـ الباب ٣٠ من أبواب مكان المصلّي ٥/٦٢٣٩، ورواه المجلسيّ عن **الاحتجاج** في **البحار** ٨٠: ٢٩٤.

٣. **بحار الأنوار** ٨٠: ٢٩٤، **ملاذ الأخيار** ٤: ٢٣٤.

٤. **مصابيح الظلام** ٦: ٨٣.

أقول: في المقام طائفتان من الأحاديث: الأولى: ما يؤيّد جانب التحريم لمن يصلّي تجاه النار ـ مضرمة كانت أم غير مضرمة ـ كموثّقة عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: ولا يصلّي الرّجل وفي قبلته نار أو حديد.

وعن الرّجل يصلّي وبين يديه قنديلٌ معلّق وفيه نارٌ إلّا أنّه بحياله، قال: إذا ارتفع كان شرّاً لا يصلّي بحياله.[1]

وصحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه الكاظم عليه السلام، عن الرّجل يصلّي والسّراج موضوع بين يديه في القبلة؟ فقال: لا يصلح له أن يستقبل النّار.[2]

أمّا الموثّقة فهي ظاهرة في الكراهة، للسياق الدالّ على اتّحاد حكم الصلاة إلى الحديد والنّار، لاتّفاق المسلمين في جميع الأعصار على عدم الاحتراز منه، مع أنّه يوجب العسر والحرج.

وقد ظهر ممّا ذكرنا عدم صلاحيّة إثبات التحريم بصحيحة عليّ بن جعفر إذ «لا يصلح» أعمّ من الكراهة والحرمة ولكن بقرينة الموثّقة فهي ظاهرة في الكراهة.

هذا وقد روي ـ مرفوعاً ـ عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: لا بأس بأن يصلّي الرجل، والنّار والسّراج والصّورة بين يديه لأنّ الّذي يصلّي له أقرب إليه من الّذي بين يديه.[3]

وضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة، وقد أفتى به الصدوق في (الفقيه).

---

١. **الكافي** ٦: ٣٧٢ـ١٥/٥٣٢١، **التهذيب** ٢: ٢٢٥ـ٩٦/٨٨٨، **الوسائل** ٥: ١٦٦ـالباب ٣٠ من أبواب مكان المصلّي ٢/٦٢٣٦.

٢. **الكافي** ٦: ٣٧٢ـ١٦/٥٣٢٢/ **المسائل**: ٥١٧/٢٢٦، **قرب الإسناد**: ٧٠٠/١٨٧، **الفقيه** ١: ٧٦٤/٢٥٠، **الاستبصار**١: ١٥١١/٣٩٦ـ٢، **التهذيب** ٢: ٢٢٥ـ٩٧/٨٨٩، **الوسائل** ٥: ١٦٦ـالباب ٣٠ من أبواب مكان المصلّي ١/٦٢٣٥.

٣. **علل الشرائع** ٢: ٣٤٢/١ـالباب ٤٤/، **المقنع**: ٨٤، **الفقيه** ١: ٧٦٥/٢٥٠، **الاستبصار**١: ٣/١٥١٢/٣٩٦، **التهذيب** ٢: ٢٢٦ـ٩٨/٨٩٠، **الوسائل** ٥: ١٦٧ـالباب ٣٠ من أبواب مكان المصلّي ٤/٦٢٣٨.

وأمّا التوقيع: فهو يحتمل الحرمة والحلّية.[١]

ويمكن حمل التفصيل فيه على أنّ الكراهة بالنسبة إلى أولاد عبدة النيران والأوثان أشدّ. كما أنّ مقتضاه عدم الكراهة لبني هاشم.

هل تجوز الصلاة والسجدة على السرير المصنوع من السّاج؟

٢٥١. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن أبي محمودٍ أنّه قال للرّضا عليه السلام: الرّجل يصلّي على سريرٍ من ساجٍ ويسجد على السّاج[٢]؟ قال: نعم.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن إبراهيم بن أبيٍ محمود، مثله.[٤]

سند الحديث: صحيح.[٥]

فقه الحديث: قال الشهيد في (الذكرى): يجوز أن يصلّي على سرير من ساج ويسجد عليه. لرواية إبراهيم بن محمود، عن الرضا عليه السلام.

وفي المجهولة بأحمد بن أشيم، عن محمّد بن إبراهيم الحضينيّ قال: سألته عن الرّجل يصلّي على السرير وهو يقدر على الأرض؟ فكتب: لا بأس: صلّ فيه.[٦]

وقال الشهيد: والظاهر أنّ الأرض أفضل ـ لما سلف ـ ولفظة «لا بأس» مشعرة

---

١. **كشف اللثام** ٣: ٣٠٧.

٢. قال الطريحيّ: قال في **المغرب**: السّاج شجر عظيم جدّاً، ولا تنبت إلّا ببلاد الهند، وفي **المصباح**: الساج ضرب عظيم من الشجر لا تكاد الأرض تبليه. **مجمع البحرين** ٢: ٣١١، «سوج».

٣. **الفقيه** ١: ٢٦١/ ٨٠٣.

٤. **التهذيب** ٢: ٣١٠ـ ١١٥/١٢٥٩، **الوافي** ٨: ٧٤٤ـ ٤٠/ ٧٠١٩، **الوسائل** ٥: ١٧٨ـ الباب ٣٦ من أبواب مكان المصلّي ١/٦٢٦٨.

٥. **ملاذ الأخيار** ٤: ٤٥٩.

٦. **التهذيب** ٤: ٤٥٩ـ ١١٤/١٢٥٨، **الوسائل** ٥: ١٧٩ـ الباب ٣٦ من أبواب مكان المصلّي ٢/٦٢٦٩.

بذلك.[١]

لايجب إزالة النجاسة من المكان الّذي أعدّه في بيته للصلاة

٢٥٢. محمّد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ كان له مسجدٌ في بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعل كنيفاً؟ قال: لا بأس.[٢]

ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر ـ عن أخيه موسى عليه السلام، مثله.[٣]

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: قال المحقّق اليزديّ: إذا علم إجمالاً بنجاسة أحد المسجدين، أو أحد المكانين من مسجد وجب تطهيرهما... وأمّا المكان الّذي أعدّه للصلاة في داره فلا يلحقه الحكم.[٤]

وذلك لعدم كونه مسجداً، ولا خارجاً محرّراً عن الملكيّة وقد ثبت الحكمان ـ وجوب الإزالة وحرمة التنجيس ـ للمساجد الّتي هي معدّة للعبادة ومحرّرة عن أيّ علقة المالكيّة.

يكره إلقاء البصاق في المساجد

٢٥٣. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامرٍ، عن

---

١. **الذكرى** ٣: ١٤٧.

٢. **السرائر** ٣: ٥٧٤.

٣. **قرب الإسناد:** ٢٩٠/ ١١٤٥، **الوسائل** ٥: ٢٠٩ ـ الباب ١٠ من أبواب أحكام المساجد ٦٣٤٦/ ٤ ـ و٦٣٤٨/ ٦.

٤. **العروة الوثقى** ١: ٨٩/ المسألة: ١٧ و١٨.

عليّ بن مهزيارٍ، قال: رأيت أبا جعفر الثّاني عليه السلام يتفل[١] في المسجد الحرام فيما بين الرّكن اليمانيّ والحجر الأسود، ولم يدفنه.[٢]

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، مثله.[٣]

سند الحديث: صحيح.

قوله: «يتفل» لأنّه كان بصاقه عليه السلام شرفاً للمسجد. فلا يقاس، أو كان فعله عليه السلام لبيان الجواز.[٤]

وقال المجلسيّ، لعلّ سنده كالصحيح، إذ في بعض النسخ، «محمّد بن عليّ ابن مهزيار» ولم يذكر الشيخ طريقه إليه، ووثّقه ابن طاووس.[٥]

ولا يبعد أن يكون «محمّد عن عليّ» كما يشهد له قرائن الحال، ليكون صحيحاً.[٦]

فقه الحديث: قال المحقّق: ويكره فيها ـ المساجد ـ... البصاق، فإن فعله ستره بالتراب.[٧]

وقال في (المعتبر): استحباباً، لما روى غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه،

---

١. في **التهذيبين**: تفل.

٢. **الكافي** ٦: ٣١٥ ـ ١٣/٥٢٣٦.

٣. **الاستبصار** ١: ٤٤٣ ـ ٥/١٧٠٨، **التهذيب** ٣: ٢٥٧ ـ ٣٧/٧١٧، **الوافي** ٧: ٥٠٢ ـ ١٧/٦٤٤٧، **الوسائل** ٥: ٢٢١ ـ الباب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ١/٦٣٨٤.

٤. **مرآة العقول** ١٥: ٢٤٩.

٥. بل وثّقة الشيخ وعدّه من أصحاب الهادي عليه السلام: **رجال الطوسيّ**: ٣٩٠/٥/٥٧٥٣.

٦. **ملاذ الأخيار** ٥: ٤٨٥ و٤٨٦.

٧. **المختصر النافع** ١: ٤٩، ومثله في **الشرائع** ١: ١١٨.

عن عليّ عليه السلام أنّه قال: البصاق في المسجد خطيئة، وكفّارتها دفنه.[١]

وهذا النهي على الكراهية لما رواه عبيد بن زرارة: قال: كان أبو جعفر عليه السلام يصلّي في المسجد، فيبصق أمامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصى لا يغطيّه.[٢و٣]

ويؤيّده صحيحة عليّ بن مهزيار.

وقال الشيخ: الوجه في هذه الأخبار الجواز ورفع الحظر وإن كان الفضل عدمه.

الصلاة منفرداً في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في بيته

محمّد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي في جماعةٍ في منزله بمكّة أفضل، أو وحده في المسجد الحرام؟ فقال: وحده.[٤]

سند الحديث: ضعيف على المشهور.[٥]

فقه الحديث: يستفاد منه بأنّ الصّلاة منفرداً في المسجد الحرام أفضل من إقامة صلاة الجماعة في بيته.

---

١. **الاستبصار**١: ٤٤٢ـ١/١٧٠٤، **التهذيب** ٣: ٢٥٦ـ٣٢/٧١٢، **الوسائل** ٥: ٢٢٢ـالباب ١٩ من أبواب أحكام المساجد ٤/٦٣٨٧.

٢. **الاستبصار**١: ٤٤٣ـ٦/١٧٠٩، **التهذيب** ٣: ٢٥٧ـ٣٨/٧١٨، **الوسائل** ٥: ٢٢١ـالباب ١٩ من الأبواب نفسها ٣/٦٣٨٦.

٣. **المعتبر**٢: ٤٥٣ و٤٥٤.

٤. **الكافي** ٩: ١٩٢ـ١١/٧٩٩٨، **الوافي** ١٢: ٤٧ـ٣٠/١١٤٨٦، **الوسائل** ٥: ٢٣٩ـالباب ٣٣ من أبواب أحكام المساجد ١/٦٤٣٩.

٥. **مرآة العقول** ١٨: ٢٢٤.

قال الشهيد الأوّل: لو منع من حضور المسجد، صلّى جماعة في منزله بعياله وخدمه، ولو فعل ذلك اختياراً جاز، وكان تاركاً الأفضل، ويستحبّ لمن رأى مصلّياً وحده أن يقتدي به إذا كان أهلاً.[١]

ما هو أفضل المكان للصلاة في المسجد الحرام؟

٢٥٤. محمّد بن يعقوب، عن عدّةٍ من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّالٍ، عن الحسن بن الجهم، قال: سألت أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن أفضل موضعٍ في المسجد يصلّى فيه؟ قال: الحطيم ما بين الحجر وباب البيت، قلت: والّذي يلي ذلك في الفضل؟ فذكر أنّه عند مقام إبراهيم عليه السلام قلت: ثمّ الّذي يليه في الفضل؟ قال: في الحجر قلت: ثمّ الّذي يلي ذلك؟ قال: كلّ ما دنا من البيت.[٢]

سند الحديث: موثّق كالصحيح.

فقه الحديث: قال في (فقه الرضا): وإن تهيّأ لك أن تصلّي صلاتك كلّها عند الحطيم فافعل، فإنّه أفضل بقعة على وجه الأرض، والحطيم: ما بين الباب والحجر الأسود، وهو الموضع الّذي فيه تاب الله على آدم عليه السلام وبعده الصّلاة في الحجر أفضل، وبعده ما بين الركن العراقيّ والباب، ـ وهو الموضع الّذي كان فيه المقام في عهد إبراهيم عليه السلام إلى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعده خلف المقام الذي هو الساعة، وما قرب من البيت فهو أفضل.[٣]

---

١. **البيان:** ٢٤٦.

٢. **الكافي** ٩: ١٨٧ـ ١/٧٩٨٨، **الوافي** ١٢: ٤٦ـ ٢٧/١١٤٨٣، **الوسائل** ٥: ٢٧٣ـ الباب ٥٣ من أبواب أحكام المساجد ٢/٦٥٢٧.

٣. **فقه الرضا:** ٢٢٢ ومثله في **الفقيه** ٢: ٢٠٩.

أفضل مكان للصلاة، المسجد الحرام، ثمّ الحرم النبويّ

٢٥٥. محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن معبد، عن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرّضا عن آبائه عليهم السلام، قال محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام: صلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف.[١]

سند الحديث: ضعيف، لعدم توثيق عليّ بن معبد،[٢] والحسين بن خالد.[٣]

٢٥٦. محمّد بن الحسن. بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب ابن يزيد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة في المسجد الحرام والصّلاة في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء؟

قال: نعم، والصّلاة فيما بينهما تعدل ألف صلاةٍ.[٤]

ورواه الصدوق في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن يعقوب بن يزيد.[٥]

سند الحديث: صحيح.[٦]

وقال الحرّ العامليّ: في نسخة: عن أبيه بإسناده عن الرّضا عليه السلام ثمّ قال: أقول: التسوية هنا في أصل الفضل لا في مقداره، أو في كون كلّ واحد منهما أفضل من

---

١. **ثواب الأعمال:** ٢٩، **الوسائل** ٥: ٢٧١ ـ الباب ٥٢ من أبواب أحكام المساجد ٤/٦٥١٩.

٢. راجع: **رجال النجاشيّ:** ٢٧٣/٧١٦، **الفهرست:** ٢٦٥/٣٧٨.

٣. راجع: **رجال الطوسيّ:** ٣٣٤/٦/٤٩٧٥ ـ و٣٥٥/٢٣/٥٢٦٢.

٤. **التهذيب** ٣: ٢٥٠ ـ ٦/٦٨٦، **الوافي** ١٤: ١٣٦٥ ـ ١٧/١٤٤٠٥، **الوسائل** ٥: ٢٨٨ ـ الباب ٦٣ من أبواب أحكام المساجد ١/٦٥٧٠.

٥. لم أجده بهذا الإسناد فيه.

٦. **ملاذ الأخيار** ٥: ٤٧١.

باقي المساجد.[١]

قوله: «والصلاة فيما بينهما» أي: في أحدهما توسّعاً، أو خارجاً من أحدهما مريداً للآخر.

فقه الحديث: قال الشيخ: مكّة أفضل من المدينة، وبه قال الشافعيّ، وأهل مكّة، وأهل العلم أجمع، إلّا مالكاً فإنّه قال: المدينة أفضل من مكّة، وبه قال أهل المدينة.

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنّهم رووا أنّ صلاة في المسجد الحرام بعشرة آلاف صلاة، وصلاة في مسجد النّبيّ صلى الله عليه وآله بألف صلاة، فدلّ ذلك على أنّ مكّة أفضل.[٢]

فضل الصلاة بمسجد الكوفة

٢٥٧. محمّد بن عليّ بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن سعيد، عن محمّد بن سنان، قال سمعت أبا الحسن الرّضا عليه السلام يقول: الصّلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاةً في غيره جماعة.[٣]

وروى ابن قولويه في (كامل الزيارات) عن محمّد بن أحمد بن الحسين العسكريّ، عن الحسن بن عليّ بن مهزيار، عن أبيه، عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، مثله.[٤]

---

١. **الوسائل** ٥: ٢٨٩.

٢. **الخلاف** ٢: ٤٥١/ المسألة: ٣٥٨.

٣. **ثواب الأعمال:** ٣٠.

٤. **كامل الزيارات:** ٣١/ ١٤، **الوسائل** ٥: ٢٥٩ ـ الباب ٤٤ من أبواب أحكام المساجد ٦٤٩٠/ ٢٤.

سند الحديث: ضعيف بمحمّد بن سنان.[١]

٢٥٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعدٍ، عن أبي جعفرٍ، عن العبّاس بن معروفٍ، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن عبدالحميد، عن محمّد بن عمارة قال: أرسلت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام أسأله عن الرّجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعةٍ أفضل؟ فقال: الصّلاة في جماعةٍ أفضل.[٢]

وقال المحدّث الكاشانيّ: هذا مع ما ورد أنّ الصّلاة المكتوبة في مسجد الكوفة لتعدل بألف صلاة، وأنّ النافلة فيه لتعدل بخمسمائة صلاة، وأنّ الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة.[٣]

سند الحديث: مجهول، بمحمّد بن عمّارة بن الأشعث.[٤]

فقه الحديثين: يدلّ الحديث الأوّل على أنّ الصّلاة الانفراديّة في مسجد الكوفة ثوابها أكثر من سبعين صلاة في الجماعة في غير المسجد، وأما الحديث الثاني فيدلّ أنّ ثواب صلاة الجماعة في المسجد الكوفة أكثر من الفرادى فيه، ولا أرى بينهما تهافت وتعارض، لأنّ موضوعهما تختلف عن الأخرى وعلى هذا فما قال المحقّق البحرانيّ[٥] وتبعه كاشف الغطاء في كشفه،[٦] والمحقّق الأنصاريّ،[٧] من

---

١. **رجال الطوسيّ:** ٣٦٤/ ٥٣٩٤/ ٧.

٢. **التهذيب** ٣: ٢٥ـ ٨٨/ ٧، **الوافي** ٨: ١١٦٩ـ ٧٩٦٢/ ١٦، **الوسائل** ٥: ٢٤٠ـ الباب ٣٣ من أبواب أحكام المساجد ٦٤٤٢/ ٤.

٣. **الوافي** ٨: ١١٧٠.

٤. راجع: **رجال الطوسيّ:** ٣٦٦/ ٥٤٣٨/ ٥١.

٥. **الحدائق الناضرة** ١١: ٦٥.

٦. **كشف الغطاء** ٣: ٣١٠.

٧. **الصلاة**، للشيخ الأنصاريّ ٢: ٢٤٢.

ظهور المنافاة بين الروايتين محلّ نظر.

ويمكن أن يكون الاختلاف في الفضل بكثرة المأمومين وقلّتهم، وزيادة فضل الإمام وقلّته، ومزيد إخلاص النيّة وعدمه.[١]

لاتبطل الصلاة بمرور شخص بين يدي المصلّي ويستحبّ أن يجعل بينه وبين الممرّ ساتراً

٢٥٩. محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد ابن أحمد، عن عليّ بن إبراهيم الجعفريّ، عن أبي سليمان مولى أبي الحسن العسكريّ عليه السلام قال: سأله بعض مواليه وأنا حاضرٌ، عن الصّلاة يقطعها شيء يمرّ بين يدي المصلّي؟ فقال: لا، ليست الصّلاة تذهب هكذا بحيال صاحبها، إنّما تذهب مساويةٌ لوجه صاحبها.[٢]

سند الحديث: مجهول، لإهمال الأخيرين في كتب الرجال.

٢٦٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر[٣]، عن محمّد بن إسماعيل، عن الرّضا عليه السلام في الرّجل يصلّي؟ قال: يكون بين يديه كومةٌ من ترابٍ، أو يخطّ بين يديه بخطّ.[٤]

---

١. **مدارك الأحكام** ٤: ٣١١، **ذخيرة المعاد** ٢: ٣٨٨.

٢. **علل الشرائع** ٢: ٣٤٩ ـ الباب ١/٥٨، **الوسائل** ٥: ١٣٣ ـ الباب ١١ من أبواب مكان المصلّي ٥/٦١٣١.

٣. في **التهذيب**: موسى بن عمرو.

٤. **الاستبصار** ١: ٤٠٧ ـ ٨/١٥٥٥، **التهذيب** ٢: ٣٧٨ ـ ١٠٦/١٥٧٤، **الوسائل** ٥: ١٣٧ ـ الباب ١٢ من أبواب مكان المصلّي ٣/٦١٤١.

قال المحدّث الكاشانيّ: الكومة ـ بالضمّ والفتح ـ القطعة من التراب.[١]

سند الحديث: قال المجلسيّ: صحيح على الظاهر أو مجهول.[٢]

أقول: يصحّ السند برواية (الاستبصار) وموسى بن عمر بن بزيع من أصحاب أبي جعفر محمّد بن عليّ، ثقة.[٣] وأمّا برواية (التهذيب): فموسى بن عمرو مجهول.

ويدلّ على أنّه يكفي الخطّ للسّترة.

فقه الحديثين: قال الشيخ: ولا يقطع الصلاة ما يمرّ بين يدي المصلّي من كلب أو دابّة، أو رجل، أو امرأة، أو شيء من الحيوان، وإن جعل بينه وبين ممرّ الطريق ساتراً، ولو عنزة أو لبنة، كان أفضل.[٤] وقال المحقّق: يرتفع به الكراهية.[٥] بإجماع الفرقة، كما في (الخلاف)،[٦] بل ذهب إليه علماؤنا أجمع.[٧] ووافقه في الحكم العلّامة،[٨] والشهيد في (الذكرى).[٩]

ويدلّ عليه ما رواه ابن مسكان ـ في الصحيح ـ عن أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يقطع الصّلاة شيء: لا كلبٌ، ولا حمارٌ، ولا امرأةٌ، ولكن استتروا

---

١. **الوافي** ٧: ٤٨٣ـ٦٤٠٤/ ٥.

٢. **ملاذ الأخيار** ٤: ٦٢١.

٣. **رجال الطوسيّ**: ٣٧٨/ ٥٥٩٨ـ١٤.

٤. **النهاية**: ٩٥.

٥. **المعتبر** ٢: ٢٦٥.

٦. **الخلاف** ١: ٤٣٧/ المسألة: ١٨٥.

٧. **التذكرة** ٣: ٣٠٠/ المسألة: ٣٣٢، **المنتهى** ٤: ٣٣٧.

٨. **التحرير** ١: ٢١٤/ المسألة: ٧٠٣، **نهاية الإحكام** ١: ٥٢٥.

٩. **الذكرى** ٣: ١٠٥.

بشيءٍ، فإن كان بين يديك قدر ذراعٍ رافعاً من الأرض فقد استترت.[١]

وما رواه ابن مسكان ـ في الموثّق ـ عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل: هل يقطع صلاته شيء ممّا يمرّ بين يديه؟ فقال: لا يقطع صلاة المؤمن شيء ولكن ادرؤوا ما استطعتم.[٢]

يكره إقامة الصّلاة على الطرق العامّة

٢٦١. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن عليّ بن فضّال، عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: كلّ طريقٍ يوطأ فلا تصلّ عليه، قال: قلت: إنّه قد روي عن جدّك أنّ الصّلاة على الظواهر لا بأس بها؟ قال: ذاك ربّما سايرني عليه الرّجل، قال: قلت: فإن خاف الرّجل على متاعه الضيعة؟ قال: فإن خاف الضّيعة فليصلّ.[٣]

قال المحدّث الفيض، لعلّ المراد بمسايرة الرجل على ظهر الطريق مروره عليه إذا سار بحذاء رفيقه، فيصير الظهر حينئذ موطأ، وعلى هذا فنفي البأس في الظواهر محمول على ما إذا أمن ذلك.[٤]

سند الحديث: كالصحيح.

والظواهر: المواضع المرتفعة بين الطرق الّتي ليس فيها أثر الطريق ويمكن حمل

---

١. **الكافي** ٦: ٩٩ـ ٤٩٠٩/٤، **الاستبصار** ١: ٤٠٦ـ ١٥٥١/٤، **التهذيب** ٢: ٣٢٣ـ ١٣١٩/١٧٥، **الوسائل** ٥: ١٣٤ ـ الباب ١١ من أبواب مكان المصلّي ٦١٣٦/١٠.

٢. **الكافي** ٦: ٩٩ـ ٤٩٠٨/٣، **الاستبصار** ١: ٤٠٦ـ ١٥٥٢/٥، **التهذيب** ٢: ٣٢٢ـ ١٣١٨/١٧٤، **الوسائل** ٥: ١٣٤ ـ الباب ١١ من الأبواب نفسها ٦١٣٥/٩.

٣. **التهذيب** ٢: ٢٢١ـ ٨٧٠/٧٨، **الوسائل** ٥: ١٤٨ـ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي ٦١٧٨/٦.

٤. **الوافي** ٧: ٤٤٨ـ ٦٣١١/٦.

هذا الخبر على الظواهر الضيّقة الّتي يقع الاستطراق عليها غالباً، ورواية الحلبيّ: على المتّسعة الّتي لا يمرّ عليها المارّة غالباً[١]، والتعليل الواقع في هذا الخبر يؤيّد هذا الحمل.

قوله عليه السلام: «ربّما سايرني» أي: يسير على الرجل ويوطئني، أو يجيء في مقابلي وقدّامي.[٢]

٢٦٢. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن الفضيل، قال: قال الرّضا عليه السلام: كلّ طريقٍ يوطأ و[٣] يتطرّق، كانت[٤] فيه جادّةٌ أو لم تكن، لا ينبغي[٥] الصّلاة فيه. قلت[٦]: فأين أصلّي[٧]؟ قال: يمنةً ويسرةً.[٨]

ورواه الصدوق في (الفقيه) عن الرّضا عليه السلام مرسلاً.[٩]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[١٠]

سند الحديث: مجهول، بواسطة محمّد بن الفضيل، ويدلّ على أنّ الطّريق الذي

---

١. راجع: **الكافي** ٦: ٣٦٢ـ٥/٥٣١١، **الفقيه** ١: ٢٤٣/٧٢٩، **التهذيب** ٢: ٢٢٠ـ٧٣/٨٦٥، **الوسائل** ٥: ١٤٥ ـ الباب ١٧ من أبواب مكان المصلّي ٢/٦١٦٦.

٢. **ملاذ الأخيار** ٤: ٢٢٠.

٣. في **التهذيب**: أو.

٤. وفيه: وكانت.

٥. وفيه: فلا ينبغي.

٦. في **الفقيه**: قيل: .

٧. وفيه: يصلّي.

٨. **الكافي** ٦: ٣٦٦ـ٨/٥٣١٤.

٩. **الفقيه** ١: ٢٤٣ـ٧٢٨.

١٠. **التهذيب** ٢: ٢٢٠ـ٧٤/٨٦٦، **الوافي**: ٤٤٨ـ٥/٦٣١٠، **الوسائل** ٥: ١٤٧ـالباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي ٣/٦١٧٥.

ترك استطراقه لا بأس بالصّلاة فيه.[١]

فقه الحديثين: قال الصدوق: وأمّا مسان[٢] الطريق فلا يجوز الصّلاة فيها، ولا على الجوادّ[٣]، وأمّا على الظواهر الّتي بين الجوادّ فلا بأس.[٤]

وقال المفيد: ولا تجوز الصلاة... وعلى جوّاد الطرق...[٥].

والظاهر من كلامهما القول بالتحريم، وهو الظاهر من كلام الشيخ في (النهاية)،[٦] والعلّامة في (نهايته)،[٧] حيث عبّرا فيهما بـ«لا يجوز» حملاً للنهي ـ الوارد في الرواية ـ على ظاهره.

و المشهور: الكراهة.[٨] ذهب إليه الصدوق،[٩] وسلّار،[١٠] والشيخ،[١١] وأبناء البرّاج، وحمزة، وإدريس.[١٢] وادّعى عليه في (الغنية) الإجماع،[١٣] وتبعه الكيدريّ،[١٤]

---

١. **مرآة العقول** ١٥: ٢٩٢.

٢. مسان الطرق: المسلوك منها. **مجمع البحرين** ٦: ٢٦٩، «سنن».

٣. الجوادّ: جمع: جادّة، وهي معظم الطريق. **النهاية**، لابن الاثير١: ٣١٣، «جود».

٤. **الفقيه** ١: ٢٤٢ و٢٤٣ ـ ذيل الحديث: ٧٢٧.

٥. **المقنعة**: ١٥١.

٦. **النهاية**: ١٠٠.

٧. **نهاية الإحكام** ١: ٣٥١.

٨. **المختلف** ٢: ١١٣.

٩. **المقنع**: ٧٨، **الهداية**: ١٣٩.

١٠. **المراسم**: ٦٥.

١١. **المبسوط** ١: ٨٥، **الجمل والعقود**: ٦٤، **مصباح المتهجّد** ١: ٢٨.

١٢. **المهذّب** ١: ٧٥ و٧٦، **الوسيلة**: ٨٩ و٩٠، **السرائر**١: ٢٦٥ و٢٦٦.

١٣. **الغنية**: ٦٧.

١٤. **إصباح الشيعة**: ٦٦ و٦٧.

والمحقّق،[١] والعلّامة.[٢]

ولا بأس بالصّلاة في الظواهر الّتي بين الجوادّ للأحاديث، ولأنّ النهي لم يتناولها، ولا فرق في الكراهية ـ على الجوادّ ـ بين ما كثر استطراقه وما قلّ. ولا بين أن يكون فيها سالك وقت الصلاة أو لم يكن. لتناوله اسم قارعة الطريق لها.[٣]

ويدلّ على الإجزاء: أنّه قد أتى بالمأمور به، وهو إدخال ماهيّة الصّلاة في الوجود، المستفاد من قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ﴾ فيخرج عن العهدة.

ولقول النّبيّ ﷺ: أعطيت خمساً لم يعطها أحدٌ قبلي، جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً...[٤].

واحتجّ القائل بالتحريم بما رواه الحلبيّ ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الصلاة في ظهر الطريق؟

فقال: لا بأس أن تصلّي في الظّواهر الّتي بين الجوادّ، فأمّا على الجوادّ: فلا تصلّ فيها.[٥]

ويعارض برواية محمّد بن الفضيل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ويحمل النهي في صحيحة الحلبيّ بقرينة: «لا ينبغي» في رواية محمّد بن الفضيل على الكراهة

---

١. **الشرائع** ١: ٦٢، **النافع** ١: ٢٦، **المعتبر** ٢: ١١٢.

٢. **التذكرة** ٢: ٤٠٨، **قواعد الأحكام** ١: ٢٥٩، **تلخيص المرام**: ٢١ و٢٢، **التحرير** ١: ٢١٣ / المسألة: ٧٠١، **إرشاد الأذهان** ١: ٢٤٨ و٢٤٩.

٣. **المنتهى** ٤: ٣٣٠.

٤. **الفقيه** ١: ٢٤٠/ ٧٢٤، **الأمالي**، للشيخ: ٤٨٤/ المجلس: ١٧، **الوسائل** ٥: ١١٧ـ الباب ١ من أبواب مكان المصلّي ٢/ ٦٠٨٣.

٥. **الكافي** ٦: ٣٦٢ـ ٥/ ٥٣١١، **التهذيب** ٢: ٢٢٠ـ ٧٣/ ٨٦٥، **الوسائل** ٥: ١٤٧ـ الباب ١٩ من أبواب مكان المصلّي ٢/ ٦١٧٤.

في ما يسجد عليه

لايجوز السجدة على ثياب القطن والكتّان والصوف

٢٦٣. محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل) عن أبيه، عن محمّد بن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ بن الحسن، عن أحمد بن إسحاق القمّيّ، عن ياسر الخادم، قال: مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلّي على الطّبريّ، وقد ألقيت عليه شيئاً[١] فقال لي[٢]: ما لك لا تسجد عليه، أليس هو من نبات الأرض.

قال محمّد بن أحمد، وسألت أحمد بن إسحاق عن ذلك، فقال: رويته.[٣]

ورواه أيضاً في (الفقيه) بإسناده عن ياسر الخادم، مثله.[٤]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن إسحاق، عن ياسر الخادم، مثله.[٥]

قال المحقّق الفيض: الطبريّ: كأنّه كان من القطن أو الكتّان، ـ كما يظهر من الاستبصار ـ.[٦]

سند الحديث: حسن.[٧]

---

١. في **الاستبصار** والرواية الثّانية **للتهذيب**: شيئاً أسجد عليه.

٢. في الرواية الأولى **للتهذيب**: كلمة «لي» غير موجودة فيه.

٣. **علل الشرائع** ٢: ٣٤١/ ٤.

٤. **الفقيه** ١: ٢٦٨/ ٨٣١.

٥. **الاستبصار** ١: ٣٣١/ ٣، **التهذيب** ٢: ٢٣٥/ ٩٢٧/ ١٣٥ رواه مرسلاً، **التهذيب** ٢: ٣٠٨ـ ١٢٤٩/ ١٠٥، **بحار الأنوار** ٨٢: ١٤٨/ ٤ عن العلل، **الوسائل** ٥: ٣٤٨ـ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ٦٧٥٥/ ٥.

٦. **الوافي** ٨: ٧٤٣ـ ٢٦٨/ ٨٣١.

٧. **ملاذ الأخيار** ٤: ٢٥٨.

وحمله الشيخ ـ في (الاستبصار) ـ على حال التقيّة.

٢٦٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن داود الصّرميّ، قال: سألت أبا الحسن الثّالث عليه السلام هل يجوز السّجود على الكتّان والقطن من غير تقيّةٍ؟ فقال: جائزٌ.[١]

قال الشيخ: فالمعنى في هذا الخبر أنّه يجوز السّجود على هذين الجنسين إذا لم يكن هناك تقيّةٌ بشرط أن تحصل ضرورة أخرى من حرٍّ أو بردٍ وما يجري مجراها، ولم يقل أنّه يجوز ذلك من غير تقيّةٍ، ولا ما يقوم مقامها.

سند الحديث: مجهول، بداود الصّرميّ.

والصّرم ـ بالفتح ـ الجلد، وهو معرّب جرم، أي، كان يبيعه، وجوّز العلّامة رحمه الله[٢] في (النهاية): السجود على القطن والكتّان قبل غزلهما، وقوّى جواز السجود على الكتّان قبل غزله ونسجه، وتوقّف فيه بعد غزله.[٣]

٢٦٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن عبدالله بن جعفر، عن الحسين بن عليّ بن كيسان الصّنعانيّ قال: كتبت إلى أبي الحسن الثّالث عليه السلام أسأله عن السّجود على القطن والكتّان من غير تقيّةٍ ولا ضرورةٍ؟ فكتب إليّ: ذلك جائزٌ.[٤]

---

١. **الاستبصار** ١: ٣٣٢ ـ ٦/١٢٤٦، **التهذيب** ٢: ٣٠٧ ـ ١٠٢/١٢٤٦، **الوافي** ٨: ٧٤١ ـ ٣٤/٧٠١٣، **الوسائل** ٥: ٣٤٨ ـ الباب ٢ من أبواب مكان المصلّي ٦/٦٧٥٦.

٢. **نهاية الإحكام** ١: ٣٦٢.

٣. **ملاذ الأخيار** ٤: ٤٥٢ و٤٥٣.

٤. **الاستبصار** ١: ٣٣٣ ـ ١٣/١٢٥٣، **التهذيب** ٢: ٣٠٨ ـ ١٠٤/١٢٤٨، **الوافي** ٨: ٧٤٢ ـ ٣٥/٧٠١٤، **الوسائل** ٥: ٣٤٨ ـ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ٧/٦٧٥٧.

حمل الضرورة في (التهذيبين) على ما إذا بلغت إلى هلاك النفس.

واستبعده المحقّق الفيض: وحمله النهي عنهما على الكراهة.

سند الحديث: مجهول [من جهة السائل].

وقد عرفت أنّ فرض السائل عدم التقية لا ينافي أن يكون صدور الحكم منه عليه السلام تقيّة، لاسيّما في المكاتبة، فإنّ التقية فيها أشدّ.[١]

فقه الأحاديث: قال في (فقه الرضا): ولا [يسجد] على ثياب القطن والكتّان والصوف والشعر والوبر.[٢]

وتبعه في الحكم: الشيخ المفيد[٣]، وسلّار[٤]، وعلم الهدى[٥]، وأبو الصلاح الحلبيّ،[٦] والشيخ،[٧] والعلّامة،[٨] وهو ممّا اتّفقت الإماميّة عليه، كما قال الشيخ المفيد:[٩] وإجماعيّ، كما عن الشيخ،[١٠] والسيّد المرتضى،[١١] والعلّامة[١٢] والشهيد.[١٣]

---

١. **ملاذ الأخيار** ٤: ٤٥٣.

٢. **فقه الرضا**: ٣٠٢.

٣. **الإعلام بما اتّفقت عليه الإماميّة**، للمفيد: ٢٥.

٤. **المراسم**: ٦٦.

٥. **الانتصار**: ١٣٦ / المسألة ٣٤، **رسائل الشريف المرتضى** ١: ٢٢٠ و٢٧٥.

٦. **الكافي في الفقه**: ١٤١.

٧. **المبسوط** ١: ٨٩، **النهاية**: ١٠١ و١٠٢.

٨. **المنتهى** ٤: ٣٥٤.

٩. **الإعلام ممّا اتّفقت عليه الإماميّة**: ٢٥.

١٠. **الخلاف** ١: ٣٥٧ / المسألة: ١١٢.

١١. **الانتصار**: ١٣٦ / المسألة: ٣٤، **رسائل الشريف المرتضى** ١: ٢٢٠.

١٢. **المختلف** ٢: ١١٥.

١٣. **البيان**: ١٣٣ و١٣٤.

وقد خالف السيّد علم الهدى في (رسائله) وقال: إنّ الثوب المنسوج من قطن أو كتّان إذا كان طاهراً يكره السجود عليه كراهة التنزيه وطلب فضل، لا أنّه محظور محرّم.[١] واستحسنه المحقّق في (المعتبر).[٢]

ويدلّ على قول المشهور ما رواه الكلينيّ ـ في المجهول ـ عن أبي العبّاس الفضل بن عبدالملك، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تسجد إلّا على الأرض؟ أو ما أنبتت الأرض إلّا القطن والكتّان.[٣]

وفي حسنة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أسجد على الرّفت؟ ـ يعني القير ـ فقال: لا، ولا على الثّوب الكرسف، ولا على الصّوف...[٤].

وقال العلّامة في (المختلف): لنا أنّه قول علمائنا أجمع، فلا يعتدّ بخلاف المرتضى، مع فتواه بالموافقة... مع أنّ السيّد المرتضى استدلّ في (الانتصار) على المنع بالإجماع، فكيف يجوز منه بعد ذلك المخالفة؟[٥]

واحتجّ السيّد المرتضى برواية داود الصّرميّ وبما رواه الصنعانيّ... وياسر الخادم، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام وحديث داود الصّرميّ مع أنّه مجهول تأوّله الشيخ الجواز في حال الضرورة، كما أنّ حديث ياسر الخادم حمله الشيخ على التقيّة وكذلك حديث الصّنعانيّ مع أنّه مكاتبة قد حمل على التقيّة أيضاً.

---

١. **رسائل الشريف المرتضى** ١: ١٧٤ و١٧٥.

٢. **المعتبر** ٢: ١١٩.

٣. **الكافي** ٦: ١٩٥ ـ ١/٥٠٥٥ **الاستبصار** ١: ٣٣١ ـ ١/١٢٤١، **التهذيب** ٢: ٣٠٣ ـ ٨١/١٢٢٥، **الوسائل** ٥: ٣٤٤ ـ الباب ١ من أبواب ما يسجد عليه ٦/٦٧٤٥.

٤. **الكافي** ٦: ١٩٦ ـ ٢/٥٠٥٦، **الاستبصار** ١: ٣٣١ ـ ٢/١٢٤٢، **التهذيب** ٢: ٣٠٣ ـ ٨٢/١٢٢٦، **الوسائل** ٥: ٣٤٦ ـ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ١/٦٧٥١.

٥. **المختلف** ٢: ١١٥.

يجوز السجود على الكمّ إذا خاف من الحرّ أو البرد، وإلّا فليسجد على كفّه

٢٦٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أبي طالب عبدالله ابن الصّلت، عن القاسم بن الفضيل، قال: قلت للرّضا عليه السلام جعلت فداك: الرّجل يسجد على كمّه من أذى الحرّ والبرد؟ قال: لا بأس به.[١]

سند الحديث: صحيح،[٢]

٢٦٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل، عن أحمد بن عمر، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يسجد على كمّ قميصه من أذى الحرّ والبرد، أو على ردائه إذا كان تحته مسحٌ أو غيره ممّا يسجد عليه؟ فقال: لا بأس به.[٣]

سند الحديث: مجهول.

وأحمد بن عمر من أصحاب أبي الحسن الرّضا كوفيّ، أنماطيّ، ثقة، رديء الأصل.[٤]

ومحمّد بن القاسم بن الفضيل ثقة هو وأبوه...[٥] وسعد بن سعد الأشعريّ القمّيّ، ثقة، روى عن الرّضا.[٦]

---

١. **الاستبصار** ١: ٣٣٣ ـ ١٢٥٠/١٠، **التهذيب** ٢: ٣٠٦ ـ ١٢٤١/٩٧، **الوافي** ٨: ٧٤٠ ـ ٧٠٠٨/٢٩، **الوسائل** ٥: ٣٥٠ ـ الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ٢/٦٧٦٢.

٢. **ملاذ الأخيار** ٤: ٤٥٠.

٣. **التهذيب** ٢: ٣٠٧ ـ ١٢٤٢/٩٨، **الوافي** ٨: ٧٤٠ ـ ٧٠٠٩/٣٠، **الوسائل** ٥: ٣٥٠ ـ الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ٣/٦٧٦٣.

٤. **رجال الطوسيّ**: ٣٥٢/٥٢١٣/١٩.

٥. **رجال النجاشيّ**: ٣٦٢/٩٧٣.

٦. المصدر نفسه: ١٧٩/٤٧٠.

ولكنّ عبّاد بن سليمان مهمل مجهول.[١]

قوله: «يسجد على كمّ قميصه» أي: ولا يمكنه التحوّل عنها، فيحتال فيسجد على ردائه، فقال عليه السلام: لا بأس، لأنّه أقرب إلى ما يصح السّجود عليه من البساط المأخوذ من الصوف والشّعر.

والمشهور بين الأصحاب تحريم السجود على القطن والكتّان، سواء كان قبل النسج أم بعده.

ونقل عن المرتضى رحمه الله أنّه قال في (رسائله): يكره السجود على الثوب المنسوج من قطن أو كتّان كراهية تنزّه وطلب فضل، لا أنّه محظور ومحرّم[٢]، والقول به مشكل.

والأظهر عدم جواز السجود عليهما بعد النسج، ولا يبعد الجواز قبله، وإن كان الأحوط الترك مطلقاً، إلّا للتقيّة والضرورة، وفي (القاموس): المسح بالكسر: البلاس.[٣و٤]

٢٦٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعدٍ، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسار قال: كتب رجلٌ إلى أبي الحسن عليه السلام هل يسجد الرّجل على الثّوب يتّقي به على وجهه من الحرّ والبرد ومن الشيء يكره السّجود عليه؟ فقال: نعم، لا بأس به.[٥]

---

١. **رجال ابن داود:** ١٩٤/ ٧٩٦.

٢. **رسائل الشريف المرتضى** ١: ١٧٤/ المسألة: ٣.

٣. **القاموس المحيط** ١: ٢٤٩، «مسح».

٤. **ملاذ الأخيار** ٤: ٤٥٠ و٤٥١.

٥. **الاستبصار** ١: ٣٣٣ ـ ١٢٥٢/ ١٢، **التهذيب** ٢: ٣٠٧ ـ ١٢٤٣/ ٩٩، **الوافي** ٨: ٧٤١ ـ ٧٠١٠/ ٣١، **الوسائل** ٥: ٣٥٠ ـ الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ٦٧٦٤/ ٤.

سند الحديث: مجهول،[١] بعبّاد بن سليمان.

فقه الأحاديث: قال الشيخ: وإذا خاف الإنسان الحرّ الشّديد من السجود على الأرض، أو على الحصى، ولم يكن معه ما يسجد عليه لا بأس أن يسجد على كمّه، فإن لم يكن معه ثوب سجد على كفّه.[٢] وفاقاً لابن إدريس،[٣]، والعلّامة[٤]، والمحقّق،[٥] والشهيد الأوّل،[٦] و(المدارك)،[٧] وبالجملة: ذهب إليه علماؤنا أجمع.[٨]

ولأنّ ما ذكر من ما يجوز السجود عليه إنّما هو في حال الاختيار، وأمّا في حال الضرورة فلا تكليف عليه، ويدلّ عليه مضافاً إلى تلك الروايات:

ما رواه الشيخ في: ـ الضعيف ـ بعليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أكون في السّفر، فتحضر الصّلاة، وأخاف الرّمضاء على وجهي، كيف أصنع؟ قال: تسجد على بعض ثوبك، فقلت: ليس كلّ ثوبٍ يمكنني أن أسجد على طرفه ولا ذيله، قال: اسجد على ظهر كفّك، فإنّها أحد المساجد.[٩]

وما رواه في ـ المرسل كالصحيح ـ عن منصور بن حازم، عن غير واحد من

---

١. **ملاذ الأخيار** ٤: ٤٥١.

٢. **النهاية**: ١٠٢، ومثله في **المبسوط** ١: ٩٠.

٣. **السرائر** ١: ٢٧١.

٤. **التحرير** ١: ٢١٩ / المسألة: ٧٢٣.

٥. **الشرائع** ١: ٦٣، **النافع** ١: ٢٧.

٦. **البيان**: ١٣٤.

٧. **مدارك الأحكام** ٣: ٢٥٠.

٨. **المنتهى** ٤: ٣٦٦.

٩. **الاستبصار** ١: ٣٣٣ ـ ٩/١٢٤٩، **التهذيب** ٢: ٣٠٦ ـ ٩٦/١٢٤٠، **الوسائل** ٥: ٣٥١ ـ الباب ٤ من أبواب ما يسجد عليه ٥/٦٧٦٥.

أصحابنا، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام إنّا نكون بأرضٍ باردة يكون الثلج، نسجد على الثلج؟

فقال: لا، ولكن أجعل بينك وبينه شيئاً قطناً أو كتّاناً.[١]

ويستفاد من رواية أبي بصير تصريحاً، ومن الثانية تلويحاً، أنّه لا ينتقل إلى السجود على بدنه إلّا مع تعذّر الثّياب، وبذلك أيضاً صرّح جملة من الأصحاب مثل الشيخ، والمحقّق، وابن إدريس، والله أعلم.

لايجوز السجود على القير والصاروج

٢٦٩. محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس وغيره، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد بن عمرو بن سعيد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: لا تسجد على القير، ولا على الصّاروج.[٢و٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن إسماعيل، عن محمّد ابن عمرو بن سعيد، مثله.[٤]

سند الحديث: حسن.[٥]

أقول: وفي السند عليّ بن إسماعيل: قال الكشّيّ عنه: أنّ نصر بن الصباح قال: إنّ

---

١. **الاستبصار** ١: ٣٣٢ ـ ١٢٤٧/ ٧، **التهذيب** ٢: ٣٠٨ ـ ١٢٤٧/ ١٠٣.

٢. قال الجوهريّ: الصّاروج: النّورة وأخلاطها، فارسيٌّ معرّب، **الصحاح** ١: ٣٢٥.

٣. **الكافي** ٦: ١٩٨ ـ ٥٠٦٠/ ٦ ـ.

٤. **الاستبصار** ١: ٣٣٤ ـ ١٢٥٤/ ١، **التهذيب** ٢: ٣٠٤ ـ ١٢٢٨/ ٨٤، **الوافي** ٨: ٧٣٥ ـ ٦٩٩٤/ ١٥، **الوسائل** ٥: ٣٥٣ ـ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ١/ ٦٧٧٣.

٥. **مرآة العقول** ١٥: ١٤٧.

عليّ بن إسماعيل ثقة وهو عليّ بن السّندي.[١]

وعلّق المحقّق الخوئيّ على كلامه: بأنّا لم نظفر برواية يكون في سندها عليّ بن إسماعيل السّنديّ، فكون السّنديّ لقب إسماعيل لم يثبت، إلّا من جهة شهادة نصر بن الصباح، ولا يعتمد بقوله، وعلى تقدير الثبوت فوثاقته غير ثابتة.

نعم، اختار الوحيد رحمه الله اتّحاد عليّ بن السّنديّ مع عليّ بن إسماعيل بن عيسى من جهة الاتّحاد في الراوي والمروي عنه.[٢] وهو أيضاً غير ثابت.[٣]

فقه الحديث: قال الكيدريّ: لا يجوز السجود إلّا على الأرض... فلا يجوز على القير مختاراً... ولا على الصهروج (الصاروج).[٤]

وقال المحقّق: وفي السجود على القير والصهروج روايتان، أحدهما: المنع، وعليها العمل.[٥]

نعم، جوّز ابن سعيد الحلّيّ: السجود على الصهروج.[٦]

وقال الشيخ: فأمّا القير والقفر ـ شيء يشبه الزفت، ورائحته كرائحة القير ـ فلا يجوز السجود عليهما مع الاختيار، فإن اضطرّ إلى ذلك بأن لا يكون بحيث لا يقدر على غيره ولا معه ما يغطّيه به جاز السجود عليه.[٧]

وقال في (النهاية): وإذا لم يجد الإنسان فيها [السفينة] ما يسجد عليه، فليسجد

---

١. **رجال الكشّيّ**: ٥٩٨/١١١٩.

٢. **معجم رجال الحديث** ١١: ٢٧٨/٧٩٣٨.

٣. راجع: **المعجم** ١٢: ٤٩ ذيل الرقم: ٨١٨١.

٤. **إصباح الشيعة**: ٦٧.

٥. **المعتبر** ٢: ١١٩.

٦. **الجامع للشرائع**: ٧٠.

٧. **المبسوط** ١: ٨٩.

على خشبها، فإن كانت مقيّرة فليغطّها بثوب وليسجد عليه، فإن لم يكن معه ثوب سجد على القير وقد أجزأه.[١]

لأنّ ـ القير والصهروج ـ استحال عن الأرض، كالمعادن،[٢] وعلى عدم جواز السجود على القير مختاراً. صرّح المحقّق،[٣] والعلّامة في أكثر كتبه،[٤] والشهيد الأوّل.[٥]

ويدلّ على عدم جواز السجود على القير ـ مضافاً إلى رواية محمّد بن عمرو بن سعيد: صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: أسجد على الزّفت، يعني القير؟ فقال: لا، ولا على الثّوب الكرسف، ولا على الصّوف، ولا على شيء من الحيوان...[٦].

ويعارضها ما رواه الصدوق والشيخ ـ في الصحيح ـ عن المعلّى بن خنيس أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة على القفر والقير؟ فقال: لا بأس به.[٧]

وفي صحيحة معاوية بن عمّار أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الصلاة، عن القار؟

---

١. **النهاية**: ١٣٣.

٢. **التذكرة** ٢: ٤٣٥/ المسألة: ١٠١، **المنتهى** ٤: ٣٥٣ و٣٥٤.

٣. **الشرائع** ١: ٦٢ و٦٣، **النافع** ١: ٢٧.

٤. **التبصرة**: ٤١، **التحرير** ١: ٢١٨/ المسألة: ٧١٦، **التذكرة** ٢: ٤٣٩/ المسألة: ١٠٤، **نهاية الإحكام**: ١: ٣٦٣، **القواعد** ١: ٢٦٣.

٥. **الدروس** ١: ١٥٧/ الدرس: ٣٣، **الذكرى** ٣: ١٤١.

٦. **الكافي** ٦: ١٩٦ـ٢/٥٠٥٦، **الاستبصار** ١: ٣٣١ـ٢/١٢٤٢، **التهذيب** ٢: ٣٠٣ـ٨٢/١٢٢٦، **الوسائل** ٥: ٣٤٦ ـ الباب ٢ من أبواب ما يسجد عليه ١/٦٧٥١.

٧. **الفقيه** ١: ٨٣٢/٢٦٩، **الاستبصار** ١: ٣٣٤ـ٢/١٢٥٥، **التهذيب** ٢: ٣٠٣ـ٨٠/١٢٢٤، **الوسائل** ٥: ٣٥٤ـ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ٤/٦٧٧٦.

فقال: لا بأس به.[١]

وقد حمل الشيخ صحيحة المعلّى بن خنيس على حال الضرورة أو التقيّة دون حال الاختيار. توفيقاً بين الأخبار.

وتبعه المحقّق[٢]، والعلّامة[٣]، والشهيد الأوّل.[٤]

هذا: مع أنّ الروايات المجوّزة مع صحّة سندها توافق لقول العامّة فترجّح صحيحة زرارة عليها بمخالفتها لهم. وبموافقتها لعموم السنّة: وهي الأخبار المانعة عن السجود على ما عدا الأرض ونباتها، حيث إنّ القير ليس في شيء منهما، فيجعل العموم مرجّحاً ثانياً للصحيحة. والله أعلم.

يجوز السجود على القرطاس، ويكره على المكتوب فيه

٢٧٠. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن داود بن أبي زيد أنّه سَأَلَ أبا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة[٥] عليها، هل يجوز عليها السّجود؟[٦] فكتب: يجوز.[٧]

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، قال: سأل داود بن فرقد[٨]...، مثله.[٩]

---

١. **الفقيه** ١: ٨٣٦/٢٧١، **الوسائل** ٥: ٣٥٤ ـ الباب ٦ من أبواب ما يسجد عليه ٥/٦٧٧٧.

٢. **المعتبر** ٢: ١١٩.

٣. **التذكرة** ٢: ٤٣٩/ المسألة: ١٠٤، **المنتهى** ٤: ٣٥٤.

٤. **الذكرى** ٣: ١٤١.

٥. في **الاستبصار**: المكتوب.

٦. وفي **التهذيبين**: السجود عليها.

٧. **الفقيه** ١: ٨٣٤/٢٧٠.

٨. وفي **التهذيب**: داود بن يزيد.

٩. **الاستبصار** ١: ٣٣٤ ـ ٢/١٢٥٧، **التهذيب** ٢: ٢٣٥ ـ ١٣٧/٩٢٩، **الوسائل** ٥: ٣٥٥ ـ الباب ٧ من أبواب ما ←

وقال المحقّق الفيض: لا تنافي بين الجواز والكراهة.[١]

سند الحديث: صحيح.[٢]

أقول: داود بن أبي زيد من أهل نيشابور، ثقة، من أصحاب عليّ بن محمّد الهادي عليه السلام[٣] وأصحاب أبي محمّد العسكريّ عليه السلام[٤].

وأمّا داود بن فرقد يكنّى أبا يزيد، كوفيّ، ثقة، روى عن أبي عبدالله وأبي الحسن عليهما السلام، قال ابن فضّال: داود ثقة، ثقة.[٥]

وظهر ممّا ذكرنا أنّ «داود بن يزيد» برواية (التهذيب)، سهواً إمّا من قلم الشيخ، أو النسّاخ، كما صرّح به المحقّق السيّد الخوئيّ في (موسوعته).[٦]

فعلى هذا: فعلى رواية الصدوق فهي مرويّة عن أبي الحسن الثالث عليه السلام، وعلى رواية (الاستبصار) فالرواية من الإمام الكاظم عليه السلام.

فقه الحديث: قال السيّد علم الهدى: ولا بأس بالسجود على القرطاس الخالي من الكتابة، ويكره على المكتوب، لشغل القلب بقراءته.[٧]

وعلى هذا المنوال ذكر الشيخ في (المبسوط)، و(النهاية)،[٨] وتبعه القاضي ابن

←

يسجد عليه ٢/٦٧٨٢.

١. **الوافي** ٨: ٧٣٧ و٧٣٨ـ٢٢/٧٠٠١.

٢. **ملاذ الأخيار** ٤: ٢٦٠.

٣. **الفهرست**: ١٨٣/٢٨٣، **رجال الطوسيّ**: ٣٨٦/٥٦٩٢/٢.

٤. **رجال الطوسيّ**: ٣٩٩/٥٨٥١/٣.

٥. **رجال النجاشيّ**: ١٥٨/٤١٨.

٦. **الموسوعة الفقهيّة**، للسيّد الخوئيّ ١٣: ١٣٣.

٧. **رسائل الشريف المرتضى** ١: ٢٧٦.

٨. **المبسوط** ١: ٩٠، **النهاية**: ١١٢.

البرّاج،[١] وابنا حمزة، وإدريس،[٢] والكيدريّ[٣]، والمحقّق،[٤] وابن سعيد،[٥] والعلّامة.[٦]

إلّا أنّ العلّامة قيّد في (التذكرة)، و(النهاية) بأنّه إن كان القرطاس متّخذاً من النبات يجوز السجدة عليه، وإن كان من الإبريسم لا يجوز، لأنّه ليس بأرض.[٧]

ويظهر من الشهيد في كتبه الثلاثة التوقّف والاستشكال في السجود على القرطاس بقول مطلق.[٨] وفي (اللمعة): تجوز على القرطاس المتّخذ من النبات، ويكره المكتوب.[٩] وادّعى الشهيد الثاني والمحقّق الفيض جواز السجدة على القرطاس في الجملة والإجماع[١٠] وعن العلّامة، والشهيد في (الروض)، والمحقّق العامليّ، و(كاشف اللثام)، نسبته إلى علمائنا وإلى الأصحاب.[١١]

ومن النصوص الواردة في المقام، ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن صفوان الجمّال، قال: رأيت: أبا عبدالله عليه السلام في المحمل يسجد على قرطاس، وأكثر ذلك يومئ إيماء.[١٢]

---

١. **المهذّب** ١: ٧٦.

٢. **الوسيلة**: ٩١، **السرائر** ١: ٢٦٨.

٣. **إصباح الشيعة**: ٦٨.

٤. **الشرائع** ١: ٦٣، **المعتبر** ٢: ١٢٠.

٥. **الجامع للشرائع**: ٧٠.

٦. **إرشاد الأذهان** ١: ٢٤٨، **التحرير** ١: ٢١٨ / المسألة: ٧١٨.

٧. **التذكرة** ٢: ٤٣٧، **نهاية الإحكام** ١: ٣٦٢.

٨. **البيان**: ١٣٤، **الدروس** ١: ١٥٧ / الدرس: ٣٣، **الذكرى** ٣: ١٤٥ و١٤٦.

٩. **اللمعة**: ٣٦.

١٠. **المسالك** ١: ١٧٩، **مفاتيح الشرائع** ٢: ٤٣٧ / المفتاح: ١٦٣.

١١. **التذكرة** ٢: ٤٣٧، **روض الجنان** ٢: ٥٩٦، **مدارك الأحكام** ٣: ٢٤٩، **كشف اللثام** ٣: ٣٤٧.

١٢. **التهذيب** ٢: ٣٠٩ ـ ١٢٥١ / ١٠٧، **الوسائل** ٤: ٣٣٢ ـ الباب ١٥ من أبواب القبلة ٥٣١١ / ١٧.

وما رواه الكلينيّ ـ في الصحيح ـ عن جميل بن درّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه كره أن يسجد على قرطاسٍ عليه كتابةٌ.[١]

أمّا صحيحة داود بن أبي زيد فالسؤال فيها من حيث المكتوبيّة، لا نفس القرطاس، والمستفاد من الجواب هو نفي البأس عن السجود على المكتوب، ولمّا قيد السؤال بذلك يستكشف منه ارتكاز جواز السجود على القرطاس في ذهن السائل في الجملة، وبمقتضى الإطلاق الناشئ من ترك الاستفصال عدم الفرق في القرطاس بين ما اتّخذت من نبات الأرض أو من غيره كالقطن والحرير.

وأمّا صحيحة صفوان فالمستفاد منها ليست إلّا الجواز على القرطاس في الجملة، لأنّه قضيّة خارجيّة، فلا يمكن أخذ الإطلاق منها، بل لا بدّ من الاقتصار فيه على ما هو المتيقّن من جواز السجود على ما يصحّ من الأرض وما أنبتته.

وأمّا صحيحة جميل: فبعد حمل الكراهة فيها على المصطلحة، إمّا لظهورها في المعنى المصطلح في عصر الصادقين عليهما السلام أو بقرينة صحيحة داود بن أبي زيد المجوّزة للسجود على المكتوب، فهي تدلّ على الجواز في القرطاس الذي ليست عليه كتابة بالفحوى.

وأمّا وجه تقييد العلّامة: ـ بأنّه كان القرطاس مادّته من نبات الأرض فيجوز السجدة عليه، وإن كان من الإبريسم والصوف وغيره فلا يجوز ـ هو الجمع بين أخبار المنع من السجود على غير الأرض وما أنبتت، ما لم يكن مأكولاً ولا ملبوساً. وبين أخبار القرطاس وإرجاع أخباره إلى تلك الأخبار وتقييده بها.

---

١. **الكافي** ٦: ٢٠٢ ـ ١٢/٥٠٦٦، **الاستبصار** ١: ٣٣٤ ـ ١/١٢٥٦، **التهذيب** ٢: ٣٠٤ ـ ٨٨/١٢٣٢، **الوسائل** ٥: ٣٥٦ ـ الباب ٧ من أبواب ما يسجد عليه ٣/٦٧٨٣.

وفيه: أنّ القرطاس قد خرج حقيقته عمّا كانت إلى حقيقة أُخرى منافية مع مادّته الأولى بنظر العرف، ولا يصدق عليه الأرض ولا نباتها وإن كانت المادّة متّخذة منها. فلا يلاحظ فيه أنّه ممّا يصحّ السجود عليه بعد تغيّر الصورة وتبدّلها إلى حقيقة أُخرى.

مع أنّ من أجزائه النورة التي لا يجوز السجدة عليها بعد الطبخ ـ على المشهور ـ فلو يلاحظ حالته الأوّليّة لما يجوز السجدة عليه، فعلى هذا لا بدّ من ملاحظة حالته الفعليّة الّتي ليست من الأرض ولا من نباتها. وقد دلّت الأخبار على جواز السجود عليه، فلا مناص من الالتزام بالتخصيص على المنع عن السجود على غير الأرض ونباتها، والالتزام باستثناء القرطاس عن الأدلّة المانعة.[1]

ولو سلّمنا: وقلنا بأنّ النسبة بين الروايات هي العموم من وجه، لافتراق أدلّة الجواز في القرطاس المتّخذ من مثل حشيش الأرض وافتراق الأدلّة المانعة في غير القرطاس ممّا لم يكن من الأرض ونبتها، ومادّة الاجتماع بينهما: هو القرطاس المتّخذ من غير الأرض ونبتها، مثل الصوف والإبريسم، فيتعارضان فيهما.

ولكن الترجيح مع أدلّة جواز السجود على القرطاس، إذ لا يلزم منه محذور عدا الالتزام بالتخصيص في الأدلّة المانعة عن السجود على غير الأرض ونباتها، بخلاف العكس، إذ يلزم من تقديم الأدلّة المانعة في المقام إلغاء عنوان القرطاسيّة، وعدم دخله بخصوصه في ثبوت الحكم، إذ العبرة حينئذ في الجواز كون ما يسجد عليه من الأرض أو نباتها فقط، سواء أكان قرطاساً أم غيره، مع أنّ ظاهر النصوص أنّ للقرطاس بعنوانه موضوعيّة للحكم. وقد تقرّر في مقامه أنّ العامين من وجه إذا لزم

---

١. الحدائق الناضرة ٧: ٢٤٨، رياض المسائل ٣: ٤٨.

من تقديم أحدهما على الآخر محذور دون العكس قدّم الثاني.

وثالثاً: مع غضّ النظر عن جميع ذلك، والقول باستقرار المعارضة من دون ترجيح، فالمرجع بعد التساقط أصالة البراءة عن تقييد المسجد بعدم كونه قرطاساً متّخذاً ممّا لا يصحّ السجود عليه. فعلى هذا: الأقوى هو جواز السجود على مطلق القرطاس، وإن كان الأحوط عدم السجود على ما اتّخذ من غير نبات الأرض. والله أعلم.[١]

لا يجوز السجود على الحصر التي سيورها من جلود

٢٧١. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد وغيره، عن سهل بن زيادٍ، عن عليّ ابن الرّيّان، قال: كتب بعض أصحابنا إليه بيد إبراهيم بن عقبة[٢]، يسأله ـ يعني أبا جعفرٍ عليه السلام ـ عن الصّلاة على الخمرة المدنيّة؟ فكتب: «صلّ فيها ما كان معمولاً بخيوطة، ولا تصلّ على ما كان معمولاً[٣] بسيوره» قال: فتوقّف أصحابنا فأنشدتهم بيت شعرٍ «لتأبّط شرّاً» العدوانيّ[٤]: كأنّها خيوطه ماريّ تغار وتفتل. و«ماريٌّ»: كان رجلاً حبّالاً كان يعمل[٥] الخيوط.[٦]

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن محمّد عن عليّ بن الرّيّان، مثله.[٧]

---

١. راجع: **الموسوعة الفقهيّة**، للسيّد الخوئيّ ١٣: ١٣٣ ـ ١٣٧.

٢. في **التهذيب**: بيد... إليه.

٣. وفيه: كلمة «معمولاً» غير موجودة.

٤. وفيه: الفهميّ.

٥. وفيه: رجل حبّال يفتل... .

٦. **الكافي** ٦: ١٩٩ ـ ٥٠٦١/٧.

٧. **التهذيب** ٢: ٣٠٦ ـ ١٢٣٨/٩٤، **بحار الأنوار** ٨٢: ١٥٠ و١٥١، **الوسائل** ٥: ٣٥٩ ـ الباب ١١ من أبواب ما يسجد ←

سند الحديث: (الكافي): ضعيف على المشهور.[١] و(التهذيب): مجهول.[٢]

قال المحقّق الفيض: السيور جمع السّير ـ بالفتح ـ وهو ما يُقدّ من الجلد، ولعلّ توقّفهم لمكان التّاء في الخيوطة، والسيورة، فإنّها غير معهودة، فأنشد البيت ليستشهد لهم على صحّتها، و«تأبّط شرّاً» اسم شاعر.

وفي (التهذيب): «الفهميّ» مكان «العدوانيّ».

و«تغار» من أغرت الحبل، أي: فتلته، فهو مغار، ويقال: حبل شديد الغارة: أي: شديد الفتل، فالعطف تفسيريّ.

ولعلّ النهي عن الصّلاة على الخمر المعمولة بالسّيور مع أنّها مستورة فيها بالنبات، ولا يقع عليها السجود إنّما هو لأنّ عامليها كانوا لا يحترزون عن الميتة، أو يزعمون أنّ دباغها طهورها وقد مضى عدم جواز الانتفاع منها ولو بشسع.[٣]

أقول: إبراهيم بن عقبة، من أصحاب أبي الحسن الثالث عليه السلام[٤]، مجهول.

وقال الجوهريّ: «الخمرة» ـ بالضمّ ـ سجّادة تعمل من سعف النّخل وترمّل ـ أي: تنسج ـ بالخيوط.[٥]

وقال ابن الأثير: هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من حصير أو نسيجة خوص ونحوه من النبات، ولا تكون خمرة إلّا في هذا المقدار، وسمّيت

←

عليه ٢/٦٧٩٠.

١. **مرآة العقول** ١٥: ١٤٧.

٢. **ملاذ الأخيار** ٤: ٤٤٧.

٣. **الوافي** ٨: ٧٣٣ و٧٣٤ ـ ١١/٦٩٩٠.

٤. **رجال الطوسيّ**: ٣٨٣ ـ ٧/٥٦٣٦.

٥. **الصحاح في اللغة** ٢: ٦٤٩، «خمر».

خمرة، لأنّ خيوطها مستورة بسعفها.[١]

فقه الحديث: قال في (فقه الرضا): ولا تسجد على الحصر المدنيّة، لأنّ سيورها من جلود.[٢]

وقال الشيخ: والسّجّادة: إذا كانت معمولة بالخيوط جاز السجود عليها، وإن عمل بالسّيور وكانت ظاهرة يقع الجبهة عليها لم يجز.[٣]

وتبعه ابنا إدريس، وحمزة،[٤] والمحقّق،[٥] وابن سعيد،[٦] وابن فهد،[٧] والعلّامة،[٨] والشهيد الأوّل،[٩] والمحقّق الكركيّ.[١٠]

ولعلّ بناء الفرق في خبر ابن الريّان على أنّ ما يعمل بالخيوط، الخيوط منه مستورة بالسعف.

وأمّا ما يعمل بالسّيور: فإنّها تظهر من السعف، أو تغطّى على السعف، فلا يقع السجود على السعف بالكلّيّة، فيكون النهي محمولاً على التحريم، أو لا يحصل الجزء الأكمل، فعلى الكراهة.[١١]

---

١. **النهاية**، لابن الأثير ٢: ٧٧ و٧٨، «خمر».

٢. **فقه الرضا**: ١١٣.

٣. **المبسوط** ١: ٩٠، ومثله في **النهاية**: ١٠٢.

٤. **السرائر** ١: ٢٦٨، **الوسيلة**: ٩٠.

٥. **المعتبر** ٢: ١١٨.

٦. **الجامع للشرائع**: ٧٠.

٧. **الرسائل العشر**، لابن فهد: ٧٠.

٨. **التذكرة** ٢: ٤٣٩، **التحرير** ١: ٢١٨ / المسألة: ٧١٩، **المنتهى** ٤: ٣٦١ و٣٦٤، **نهاية الإحكام** ١: ٣٦٣.

٩. **البيان**: ١٣٤، **الدروس** ١: ١٥٧ / الدرس: ٣٣، **الذكرى** ٣: ١٤٢.

١٠. **جامع المقاصد** ٢: ١٦٥.

١١. **الحدائق الناضرة** ٧: ٢٥٥.

يستحبّ السجود على التربة الحسينيّة

٢٧٢. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله: عن السّجدة على لوحٍ من طين القبر، وهل فيه فضلٌ؟ فأجاب عليه السلام: يجوز ذلك، وفيه الفضل.

٢٧٣. وسأله فقال: يجوز للرّجل إذا صلّى الفريضة أو النّافلة وبيده السّبحة أن يديرها، وهو في الصّلاة؟ فأجاب: يجوز ذلك إذا خاف السّهو والغلط.

٢٧٤. وسأله: هل يجوز أن يدير السّبحة بيد اليسار إذا سبّح أو لا يجوز؟ فأجاب: يجوز ذلك. والحمد لله.[١]

فقه الحديث: قال سلّار: ما يستحبّ السجود عليه... وهو الألواح من التّربة المقدّسة، ومن خشب قبور الأئمّة عليهم السلام[٢]

وتبعه الأبناء: أبو المجد، وحمزة، وسعيد،[٣] والشهيد الأوّل في كتبه،[٤] وصاحبي (المدارك) و(الحدائق)[٥] والسبزواريّ.[٦]

وقد روى الشيخ ـ في (المصباح) ـ عن معاوية بن عمّار قال: كان لأبي عبدالله عليه السلام خريطة ديباجٍ صفراء، فيها تربة أبي عبدالله عليه السلام فكان إذا حضرته الصّلاة

---

١. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤٨٩ و٤٩٠، **الوسائل** ٥: ٣٦٦ ـ الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه ٢/٦٨٠٧.

٢. **المراسم**: ٦٤.

٣. **إشارة السبق**: ٨٩، **الوسيلة**: ٩١، **الجامع للشرائع**: ٧٠.

٤. **البيان**: ١٦٩، **الدروس** ١: ١٥٨ / الدرس: ٣٣، **النفليّة**: ١٢٠

٥. **مدارك الأحكام** ٣: ٢٤٢، **الحدائق** ٧: ٢٦٠.

٦. **الكفاية** ١: ٨٤.

صبّه على سجّادته، وسجد عليه، ثمّ قال عليه السلام: السّجود على تربة أبي عبدالله عليه السلام يخرق الحجب السّبع.[١]

وروى الصدوق ـ مرسلاً ـ عن الصادق عليه السلام أنّه قال: السّجود على طين قبر الحسين عليه السلام ينوّر إلى الأرض السّابعة، ومن كان معه سبحةٌ من طين قبر الحسين عليه السلام كتب مسبّحاً، وإن لم يسبّح بها.[٢]

وقال الشهيد الثاني: ويمكن أن يكون المراد من «التربة المقدّسة» ما يعمّ المتّخذة من تربة غير الحسين عليه السلام من الأئمّة، والأنبياء عليهم السلام الّذي ثبت لهم تربة معيّنة، بل الشهداء والصّالحين، إذ لا شكّ في تقديسها بواسطتهم، كما تقدّست التربة الحسينيّة بذلك، وإن كانت النصوص متظافرة بها.

وقد روى[٣] أنّهم كانوا يتّخذون السبح من تربة حمزة عليه السلام قبل قتل الحسين عليه السلام وأنّ فاطمة عليها السلام، كان لها سبحة منها، فلمّا قتل الحسين عليه السلام اتّخذت من تربته الشريفة، وندب إليها الأئمّة عليهم السلام.[٤]

في الأذان والإقامة

يستحبّ القعود بين الأذانين أو السجدة بينهما

٢٧٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن سليمان

---

١. **مصباح المتهجّد** ٢: ٧٣٣، **الوسائل** ٥: ٣٦٦ ـ الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه ٣/٦٨٠٨.

٢. **الفقيه** ١: ٨٢٩/٢٦٨، **الوسائل** ٥: ٣٦٥ ـ الباب ١٦ من أبواب ما يسجد عليه ١/٦٨٠٦.

٣. **مكارم الأخلاق**: ٢٨١، رواه عن إبراهيم بن محمّد الثقفيّ.

٤. **الفوائد الملّيّة لشرح الرسالة النقليّة**: ٢١١ و٢١٢.

الجعفريّ، قال: سمعته يقول: أفرق بين الأذان والإقامة بجلوسٍ أو بركعتين.[١]

سند الحديث: صحيح. والمضمر الكاظم أو الرضا عليهما السلام.[٢]

٢٧٦. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن أحمد ابن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: القعود[٣] بين الأذان والإقامة في[٤] الصّلوات كلّها إذا لم يكن قبل الإقامة صلاةٌ يصلّيها.[٥]

ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله.[٦]

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمّد، مثله.[٧]

سند الحديث: سند الكلينيّ ضعيف لاشتماله على سهل بن زياد، وأمّا سند الحميريّ والشيخ فصحيح.[٨]

قوله عليه السلام: «إذا لم يكن» كأذان الفجر والظهر والعصر، إذا لم يخرج وقت نوافلها، فإنّه

---

١. **التهذيب** ٢: ٦٤ـ ٢٧٧/ ٢٠، **الوافي** ٧: ٥٨٥ـ ٦٦٤٧/ ٤، **الوسائل** ٥: ٣٩٧ـ الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ٦٩٠٧/ ٢.

٢. **ملاذ الأخيار** ٣: ٤٩٢، **بحار الأنوار** ٨١: ١٨١.

٣. في **قرب الإسناد**: القعدة.

٤. في **التهذيب**: كلمة «في الصلوات» غير موجودة، وتتمّة الحديث من هنا في **قرب الإسناد**: القعدة بينهما إذا لم تكن بينهما نافلة.

٥. **الكافي** ٦: ١٢٨ـ ٤٩٥٥/ ٢٤.

٦. **قرب الإسناد**: ١٢٨٨/ ٣٦٠.

٧. **التهذيب** ٢: ٦٤ـ ٢٢٨/ ٢١، **الوافي** ٧: ٥٨٥ـ ٦٦٤٤/ ١، **الوسائل** ٥: ٣٩٧ـ الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ٦٩٠٨/ ٣، و ٤٨٨ـ الباب ٣٩ من الأبواب نفسها ٧٠٥٤/ ٣، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٨١: ١٨١.

٨. **ملاذ الأخيار** ٣: ٤٩٣.

يفصل بينهما بركعتين من النافلة.[١]

وقال الشيخ الحسن: وهذا الخبر مع صحّته يدلّ على أنّ الفصل يتحقّق بأيّ صلاة صلّاها الإنسان، قليلة أو كثيرة.[٢]

٢٧٧. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد): عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن القعدة بين الأذان والإقامة؟ فقال: القعدة بينهما إذا لم تكن بينهما نافلةٌ.

وقال: تؤذّن وأنت راكبٌ وجالسٌ، ولا تقم إلّا على وجه الأرض وأنت قائمٌ.[٣]

ورواه الكلينيّ ـ الفقرة الثانية من الحديث ـ عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله.[٤]

سند الحديثين: سند الحميريّ صحيح، وسند الكلينيّ ضعيف، لاشتماله على سهل بن زياد.

فقه الأحاديث: قال المفيد: فإذا فرغ من الأذان فليجلس بعده جلسة خفيفة، يتوجّه فيها إلى القبلة، ويذكر الله تعالى، ثمّ يقوم، فيقيم الصّلاة، وإن شاء أن يسجد بينهما سجدة فعل، والسجدة أفضل من الجلسة، إلّا في الأذان للمغرب، فإنّه لا يسجد بعده، ولكن يجلس جلسة خفيفة، أو يخطو نحو القبلة خطوة، تكون فصلاً

---

١. **مرآة العقول** ١٥: ٩١.

٢. **استقصاء الاعتبار** ٥: ٨٢.

٣. **قرب الإسناد**: ٣٦٠/ ١٢٨٨ و١٢٨٩، **الوسائل** ٥: ٣٩٩ ـ الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ٦٩١٧/ ١٢.

٤. **الكافي** ٦: ١٢٥ ـ ١٦/ ٤٩٤٧، وصدره: يؤذّن الرّجل وهو جالسٌ، ولا يقيم إلّا وهو قائم **الوسائل** ٥: ٤٠٢ ـ الباب ١٣ من أبواب الأذان والإقامة ٦/ ٦٩٢٧.

بين الأذان والإقامة.[١]

وتبعه: السيّد علم الهدى،[٢] وأبو الصلاح،[٣] وسلّار،[٤] والشيخ في أكثر كتبه،[٥] والأبناء: البرّاج، وحمزة، وإدريس،[٦] والكيدريّ،[٧] وابن سعيد،[٨] والمحقّق،[٩] وابن أبي المجد،[١٠] والعلّامة في أكثر كتبه،[١١] والشهيد الأوّل.[١٢]

والمشهور في الفصل في صلاة المغرب إمّا بخطوة، أو سكتة، أو تسبيحة ـ كما في (الدروس) و(الرسالة النفليّة) ـ بل عليه علماؤنا ـ كما في (المعتبر) ـ[١٣] و(التذكرة)،[١٤] وفي (المنتهى)، ذهب إليه علماؤنا.

وأمّا استحباب الفصل بين الأذانين بخطوة: فقال الشهيد: وإن ذكره معظم الأصحاب، ولكن لم أجد به حديثاً.[١٥]

---

١. **المقنعة**: ١٠١.

٢. **جمل العلم والعمل**: ٥٨.

٣. **الكافي في الفقه**: ١٢١.

٤. **المراسم**: ٦٩.

٥. **النهاية**: ٦٧، **المبسوط** ١: ٩٦، **مصباح المتهجّد** ١: ٢٩، **الجمل والعقود**: ٦٧، **الاقتصاد**: ٢٦٠.

٦. **المهذّب** ١: ٩٠، **الوسيلة**: ٩٣، **السرائر** ١: ٢١٣ و٢١٤.

٧. **إصباح الشيعة**: ٧٠.

٨. **الجامع للشرائع**: ٧١.

٩. **الشرائع** ١: ٦٦، **النافع** ١: ٢٨.

١٠. **إشارة السبق**: ٩٠.

١١. **المنتهى** ٤: ٣٨٩، **التحرير** ١: ٢٢٤ و٢٢٥ / المسألة: ٧٤٢، **القواعد** ١: ٢٦٥ و٢٦٦، **الإرشاد**: ٤٢، **التبصرة**: ٤٢.

١٢. **البيان**: ١٤٥، **الدروس** ١: ١٦٣ / الدرس: ٣٦، **الذكرى** ٣: ٢١١، **اللمعة**: ٣٧، **الرسالة النفليّة**: ١٠٨ و١٠٩.

١٣. **المعتبر** ٢: ١٤٢.

١٤. **التذكرة** ٣: ٥٥ / المسألة: ١٦٦.

١٥. **الذكرى** ٣: ٢٤١.

ويدلّ عليه ـ مضافاً إلى صحيحة البزنطيّ ـ ما رواه سليمان بن جعفر الجعفريّ ـ في الصحيح مضمراً ـ قال: سمعته يقول: أفرق بين الأذان والإقامة بجلوسٍ أو بركعتين.[١]

وعن سيف بن عميرة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: بين كلّ أذانين قعدةٌ إلّا المغرب، فإنّ بينهما نفساً.[٢]

وأمّا بالنسبة إلى مدلول الرواية الثاني: وهو جواز الأذان في حالة القيام والجلوس والمشي، وكراهيته في الأخيرين، وتأكّد استحباب القيام في الإقامة، فادّعى ابن زهرة عليه الإجماع،[٣] وعليه علماؤنا.[٤]

وذهب إليه الصدوق،[٥] والمفيد،[٦] وأبو الصلاح،[٧] وسلّار،[٨] والشيخ،[٩] وأبناء البرّاج، وحمزة، وإدريس،[١٠] والمحقّق،[١١] والعلّامة،[١٢] والشهيد الأوّل.[١٣]

---

١. **التهذيب** ٢: ٦٤ ـ ٢٢٧/ ٢٠، **الوسائل** ٥: ٣٩٧ ـ الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ٢/ ٦٩٠٧.

٢. **الاستبصار** ١: ٣٠٩ ـ ١/ ١١٥٠، **التهذيب** ٢: ٦٤ ـ ٢٢٩/ ٢٢، **الوسائل** ٥: ٣٩٨ ـ الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ٧/ ٦٩١٢.

٣. **الغنية**: ٧٣.

٤. **المعتبر** ٢: ١٢٨.

٥. **المقنع**: ٩١.

٦. **المقنعة**: ٩٩.

٧. **الكافي في الفقه**: ١٢١.

٨. **المراسم**: ٦٨ و٦٩.

٩. **الجمل والعقود**: ٦٦ و٦٧، **النهاية**: ٦٦، **مصباح المتهجّد** ١: ٢٩.

١٠. **المهذّب** ١: ٩١، **الوسيلة**: ٩٢، **السرائر** ١: ٢١١.

١١. **النافع** ١: ٢٧.

١٢. **الإرشاد**: ٤٢، **التحرير** ١: ٢٢٧ / المسألة: ٧٥٥، **التذكرة** ٣: ٧١، **المختلف** ٢: ١٢٦.

١٣. **البيان**: ١٣٩ ـ **الذكرى** ٣: ٢٠٦ و٢٠٧.

وأوجب القيام حين الإقامة في حالة الاختيار ابن الجنيد.[١] والشيخ المفيد.[٢]

كما أنّ القيام في حال الأذانين واجب في صلاة الجماعة على قول الصدوق،[٣] وابن البرّاج.[٤]

عدد فصول الأذانين

٢٧٨. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده في (علل الشرائع وعيون أخبار الرضا) عن عبدالسلام بن صلاح الهرويّ، عن عليّ بن موسى الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ... إنّه لمّا عرج بي إلى السّماء، أذّن جبرئيل مثنًى مثنى، وأقام مثنًى مثنى، ثمّ قال: تقدّم يا محمّد: ... فتقدّمت، فصلّيت بهم، ولا فخر.[٥]

سند الحديث: مجهول.

٢٧٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن يعقوب ابن يزيد، عن أبي همام، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الأذان والإقامة مثنًى مثنى، وقال: إذا أقام مثنًى مثنى ولم يؤذّن أجزأه في الصّلاة المكتوبة، ومن أقام الصّلاة واحدةً واحدةً ولم يؤذّن لم يجزه إلّا بأذانٍ.[٦]

---

١. نسبه إليه العلّامة المجلسيّ في **ملاذ الأخيار** ١٥: ٨٩.

٢. **المقنعة**: ٩٩.

٣. **المقنع**: ٩١.

٤. **المهذّب** ١: ٨٩.

٥. **علل الشرائع** ١: ٥ و٦/١، **عيون أخبار الرضا** ١: ٢٦١ و٢٦٢/٢٢، **كمال الدين وتمام النعمة** ١: ٢٥٤ و٢٥٥/٤، **الوسائل** ٥: ٤٣٨ ـ الباب ٣١ من أبواب الأذان والإقامة ٧٠٢٨/٤.

٦. **التهذيب** ٢: ٢٨٠ ـ ١١١١/١٣، **الوافي** ٧: ٥٨٢ ـ ٦٦٣٩/٢٦، **الوسائل** ٥: ٤٢٣ ـ الباب ٢٠ من أبواب الأذان والإقامة ٦٩٨٧/١.

سند الحديث: صحيح.

وظاهره الاكتفاء بتكبيرتين في أوّل الأذان، وتثنية التهليل في آخر الإقامة، ودلّت عليهما أخبار كثيرة، لكن المشهور تربيع التكبير في أوّل الأذان ـ كما في صحيحة زرارة[١] وغيرها ـ.[٢]

ويمكن حمل هذه الرواية على غالب الفصول، أو على حمل الزائد على الاستحباب، أو على أنّ التكبيرتين الأوليين من مقدّمات الأذان ـ كما يومئ إليه (علل) الفضل بن شاذان[٣] ـ وحكى الشيخ في (الخلاف) عن بعض الأصحاب تربيع التكبير في آخر الأذان.[٤] وهو ضعيف.

أمّا تثنية التهليل في آخر الإقامة، فهي الظاهرة من أكثر الأخبار الواردة فيها، والمشهور أنّ فصولها سبعة عشر،[٥] ونسبه في (المعتبر) إلى الشيعة وأتباعهم.[٦] وفي (المنتهى) قال: ذهب إليه علماؤنا،[٧] ونقل ابن زهرة إجماع الفرقة عليه.[٨]

---

١ **الكافي** ٦: ١١٩ـ ٥/٤٩٣٦، **الاستبصار**١: ٣٠٧ـ ٦/١١٣٧، **التهذيب** ٢: ٦١ـ ٦/٢١٣، **الوسائل** ٥: ٤١٣ـ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ٢/٦٩٦٣.

٢. رواية المعلّى بن خنيس، عن أبي عبدالله عليه السلام، **الاستبصار**١: ٣٠٦ـ ٥/١١٣٦، **التهذيب** ٢: ٦١ـ ٥/٢١٢، **الوسائل** ٥: ٤١٥ـ الباب ١٩ من أبواب الأذان الإقامة ٦/٦٩٦٧.

٣. راجع: **روضة المتّقين** ٢: ٢٤٤.

٤. **الخلاف** ١: ٢٧٨ / المسألة: ١٩.

٥. قال به المحقّق في **الشرائع** ١: ٦٥، **النافع** ١: ٢٨، العلّامة في **التحرير**١: ٢٣٣ / المسألة: ٧٣٧، وفي **المختلف** ٢: ١٣٥، والشهيد في **الذكرى** ٣: ١٩٩، والمحقّق الثاني في **شرح القواعد** ٢: ١٨١.

٦. **المعتبر**٢: ١٣٩.

٧. **المنتهى** ٤: ٣٧٤.

٨. **الغنية**: ٧٢ و٧٣.

وحكى الشيخ في (الخلاف) عن بعض الأصحاب، أنّه جعل فصول الإقامة مثل فصول الأذان، وزاد فيها: «قد قامت الصلاة» مرّتين.[١]

ونقل عن ابن الجنيد: التهليل في آخر الإقامة مرّة واحدة إذا كان المقيم قد أتى بها بعد الأذان، وإن كان قد أتى بها بغير أذان ثنّى «لا إله إلا الله» في آخرها.[٢]

وقال الشيخ في (النهاية) ـ بعد ذكر الأذان والإقامة كما هو المشهور ـ: هذا الذي ذكرناه هو المختار المعوّل عليه. وقد روي سبعة وثلاثون فصلاً في بعض الروايات، وفي بعضها ثمانية وثلاثون فصلاً، وفي بعضها: اثنان وأربعون فصلاً.

فأمّا من روى سبعة وثلاثين فصلاً، فإنّه يقول في أوّل الإقامة أربع مرّات «الله أكبر» ويقول في الباقي كما قدّمناه، ومن روى ثمانية وثلاثين فصلاً يضيف إلى ما قدّمناه قول: «لا إله إلّا الله» مرّة أُخرى في آخر الإقامة.

ومن روى اثنتين وأربعين فصلاً، فإنّه يجعل في آخر الأذان التكبير أربع مرّات، وفي أوّل الإقامة أربع مرّات، وفي آخرها أيضاً مثل ذلك أربع مرّات، ويقول: «لا إله إلّا الله» مرّتين في آخر الإقامة، فإن عمل عامل على إحدى هذه الروايات لم يكن مأثوماً... انتهى.[٣]

والعمدة في مستند المشهور رواية إسماعيل الجعفيّ: أنّ الإقامة سبعة عشر حرفاً،[٤] مع أنّه ليس فيها تصريح بعدد الفصول، ولا أنّ النقص في أيّها.

---

١. **الخلاف** ١: ٢٧٩ / المسألة: ٢٠.

٢. نقله العلّامة عنه في **المختلف** ٢: ١٣٥.

٣. **النهاية**: ٦٨.

٤. والحديث: عن إسماعيل الجعفيّ ـ في الموثّق ـ قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: الأذان والإقامة: خمسة وثلاثون حرفاً، فعدّ ذلك بيده واحداً واحداً: الأذان ثمانية عشر حرفاً، والإقامة سبعة عشر حرفاً، **الكافي** ←

والأظهر عندي التخيير واستحباب التهليل الأخير، أو القول بسقوطه عند الضرورة ـ كما يشير به بعض الأخبار ـ والإجماع المنقول لا عبرة به مع مخالفة كثير من القدماء.[١]

فقه الحديثين: قال في (فقه الرضا): إعلم يرحمك الله: إنّ الأذان ثماني عشرة كلمة، والإقامة سبع عشرة كلمة... والأذان والإقامة مثنّى مثنّى ـ على ما وصفت لك ـ.[٢]

وقال المفيد: والأذان والإقامة خمس وثلاثون فصلاً، الأذان ثمانية عشر فصلاً، والإقامة سبعة عشر فصلاً.[٣]

وتبعه السيّد علم الهدى،[٤] وأبو الصلاح[٥]، وسلّار،[٦] والشيخ في أكثر كتبه،[٧] والأبناء: البرّاج، وحمزة، وإدريس،[٨] والكيدريّ،[٩] وابن سعيد،[١٠] والعلّامة.[١١]

←

٦: ١١٨ـ٣/٤٩٣٤، **الاستبصار** ١: ٣٠٥ـ١/١١٣٢، **التهذيب** ٢: ٥٩ـ١/٢٠٨، **الوسائل** ٥: ٤١٣ـ الباب ١٩ من أبواب الأذان والإقامة ١/٦٩٦٢.

١. **ملاذ الأخيار** ٤: ٣٧٩ و٣٨٠.

٢. **فقه الرضا**: ٩٦.

٣. **المقنعة**: ١٠٠، **والإشراف في عامّة الفرائض**: ٢٤.

٤. **جمل العلم والعمل**: ٥٧.

٥. **الكافي في الفقه**: ١٠٢ و١٠٣.

٦. **المراسم**: ٦٧.

٧. **الخلاف** ١: ٢٧٨/ المسألة: ١٩، **المبسوط** ١: ٩٩، **النهاية**: ٦٨، **الاقتصاد**: ٢٥٩، **الجمل والعقود**: ٦٦، **مصباح المتهجّد** ١: ٢٩، **الرسائل العشر**: ١٤٤ و١٤٥.

٨. **المهذّب** ١: ٨٨، **الوسيلة**: ٩٢، **السرائر** ١: ٢١٣.

٩. **إصباح الشيعة**: ٧٠.

١٠. **الجامع للشرائع**: ٧١.

١١. **الإرشاد** ١: ٢٥٠ و٢٥١، **التبصرة**: ٤١ و٤٢، **التذكرة** ٣: ٤١/ المسألة: ١٥٦ و٤٣: ١٥٧، **تلخيص المرام**: ٢٥ـ

←

إلّا أنّ الصدوق قال في (الهداية): قال الصادق عليه السلام الأذان والإقامة مثنّى مثنّى.[١] وهما: اثنان وأربعون حرفاً، الأذان عشرون حرفاً، والإقامة اثنان وعشرون حرفاً.[٢] والمعتمد عندنا هو المشهور. والله أعلم.

لو ترك المنفرد الأذان أو الإقامة عامداً أو ناسياً

٢٨٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن محمّد ابن الحسين، عن إسحاق بن آدم، عن أبي العبّاس الفضل بن حسّان الدّالانيّ، عن زكريّا بن آدم، قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام جعلت فداك، كنت في صلاتي، و[٣] ذكرت في الرّكعة الثّانية وأنا في القراءة أنّي لم أقم، فكيف أصنع؟ قال: اسكت على[٤] موضع قراءتك، وقل: «قد قامت الصّلاة، قد قامت الصّلاة» ثمّ امض في قراءتك وصلاتك، وقد تمّت صلاتك.[٥]

سند الحديث: مجهول.[٦] ولعلّه من جهة إسحاق، وأبي العباس... .

قال المحدّث الكاشانيّ: قوله عليه السلام: «اسكت» يعني بلسانك، وقل في نفسك، أو

←...

قواعد الأحكام ١: ٢٦٥.

١. راجع: **الكافي** ٦: ١١٨ـ٤/٤٩٣٥، **الاستبصار**١: ٣٠٧ـ١٠/١١٤١، **التهذيب** ٢: ٦٢ـ٢١٧/١٠، **الوسائل** ٥: ٣٨٦ـالباب ٦ من أبواب الأذان والإقامة ٢/٦٨٧٠.

٢. **الهداية**: ١٣١ـالباب: ٤٢.

٣. في **التهذيب**: فذكرت.

٤. وفيه: كلمة «على» مفقودة.

٥. **الاستبصار**١: ٣٠٤ـ٨/١١٢٨، **التهذيب** ٢: ٢٧٨ـ٦/١١٠٤، **الوسائل** ٥: ٤٣٥ـالباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ٦/٧٠١٨.

٦. **ملاذ الأخيار**٤: ٣٧٦.

اسكت عن القراءة، وقل باللسان والأوّل أقرب إلى لفظ السّكوت، وأنسب بحال الصّلاة، لأنّها ليست قراءة ولا ذكراً، ولا دعاء، والثاني أليق بلفظ القول، وأوفق بسوق الكلام.[١]

وقال الشيخ محمّد بن الحسن: فالوجه في هذه الأخبار أيضاً أن نحملها على ضرب من الاستحباب، لئلّا تتناقض الأخبار.

فقه الحديث: اختلف الأصحاب فيما لو ترك المنفرد الأذان والإقامة عامداً وناسياً؟ على أقوال:

١. ما نسب إلى المشهور[٢]: بأنّ المتعمّد لترك الأذان والإقامة يمضي في صلاته، والناسي لهما يتداركهما مستحبّاً، ما لم يركع.

ذهب إليه السيّد علم الهدى في (المصباح)[٣]، والمحقّق،[٤] والكيدريّ،[٥] والعلّامة والعلّامة في أكثر كتبه،[٦] والشهيد الأوّل،[٧] والمحقّق الكركيّ.[٨]

٢. وقال الشيخ في (النهاية): من ترك الأذان والإقامة متعمّداً، ودخل في الصّلاة فلينصرف، وليؤذّن، وليقم ما لم يركع، ثمّ يستأنف الصلاة، وإن تركهما ناسياً حتّى

---

١. **الوافي** ٧: ٦١٩ـ٦٧٤٢/ ٤.

٢ نسب إليه صاحب **المدارك** ١: ٣٠٧.

٣. نسب إليه القول المحقّق في **المعتبر** ٢: ١٢٩.

٤. **المعتبر** ٢: ١٢٩، **النافع** ١: ٢٧.

٥. **إصباح الشيعة:** ٦٩.

٦. **المختلف** ٢: ١٢٦، **التحرير** ١: ٢٢٩ / المسألة: ٧٦٧، **قواعد الأحكام** ١: ٢٦٦، **التذكرة** ٣: ٨٠ / المسألة: ١٨٣، **المنتهى** ٤: ٤١٩ و٤٢٠، **نهاية الإحكام** ١: ٤٢٦.

٧. **الذكرى** ٣: ٢٣٢، **اللمعة:** ٣٧.

٨. **جامع المقاصد** ٢: ١٩٧ و١٩٨.

دخل في الصّلاة، ثمّ ذكر، مضى في صلاته، ولا إعادة عليه.[١]

واختاره ابن إدريس،[٢] وابن سعيد الحلّيّ.[٣]

٣. وقال في (المبسوط): ومتى دخل المنفرد في الصلاة من غير أذان وإقامة استحبّ له الرجوع ما لم يركع، ويؤذّن ويقيم، ويستقبل الصلاة، فإن ركع مضى في صلاته.[٤] ولم يفصل بين العمد والنسيان.

٤. قال ابن أبي عقيل: إن ترك الإقامة متعمّداً أو استخفافاً، فعليه الإعادة حتّى بعد ما ركع.[٥]

٥. قال ابن الجنيد: من نسي الأذان والإقامة في الفجر والمغرب، والإقامة في غيرهما رجع حتّى يأتي بذلك ما لم يركع، فإن كان ناسياً للإقامة وحدها رجع ما لم يقرأ عامّة السّورة.[٦]

٦. وقال عليّ بن بابويه وابنه أبو جعفر: فإن استيقنت أنّك تركت الأذان والإقامة ثمّ ذكرت، ولم تقرأ عامّة السّورة فلا بأس بترك الأذان، وصلّ على النّبيّ وآله. ثمّ قل: «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة».[٧]

ويدلّ على قول المشهور ما رواه الشيخ عن الحلبيّ ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا افتتحت الصلاة، فنسيت أن تؤذّن وتقيم، ثمّ ذكرت قبل أن تركع

---

١. **النهاية**: ٦٥.

٢. **السرائر** ١: ٢٠٩.

٣. **الجامع للشرائع**: ٧٣.

٤. **المبسوط** ١: ٩٥.

٥. نسب إليه القول المحقّق في **المعتبر** ٢: ١٢٩، والعلّامة في **المختلف** ٢: ١٢٦.

٦. نسب إليه العلّامة في **المختلف** ٢: ١٢٦.

٧. **فقه الرضا**: ١١٦، **الفقيه** ١: ٣٤٢ ذيل الرقم: ٩٩٧.

فانصرف وأذّن، وأقم، واستفتح الصّلاة. وإن كنت قد ركعت فأتمّ على صلاتك.[١]

ولأنّه مع النسيان معذور بالترك، فكان له تداركه قبل الركوع، لا بعده، لأنّ الركوع ركن، فلا يجوز إبطال الصلاة بعده.

وأمّا مع العمد: فلا يسوغ له إبطال الصلاة الواجبة، لقوله تعالىٰ ﴿**لا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾[٢] والتدارك لا معنى له هاهنا، لأنّه تركه ذاكراً، وليس الأذان من الواجبات بحيث يخلّ تركه بالصلاة.[٣]

ويؤيّده ما رواه الشيخ عن زرارة ـ في الضعيف بأبي جميلة ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجلٌ ينسى الأذان والإقامة حتّى يكبّر؟ قال: يمضي على صلاته ولا يعيد.[٤]

ولم يقف الشيخ على قوله في (النهاية) على رواية يستند إليها قوله هذا.[٥]

وفي صحيحة داود بن سرحان، عن أبي عبدالله عليه السلام في رجل ينسى الأذان والإقامة حتّى دخل في الصّلاة؟ قال: ليس عليه شيء.[٦]

وقد يستشعر من قوله عليه السلام: «ليس عليه شيء» ومن التعليل في رواية زرارة: «يمضي

---

١. **الاستبصار** ١: ٣٠٤ ـ ١١٢٧/ ٧، **التهذيب** ٢: ٦٧ ـ ٢٤٤/ ١٢، **الوسائل** ٥: ٤٣٤ ـ الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ٧٠١٥/ ٣.

٢. محمّد (٤٧): ٣٣.

٣. **المعتبر** ٢: ١٢٩، **المنتهى** ٤: ٤١٩.

٤. **الاستبصار** ١: ٣٠٢ ـ ١١٢١/ ١، **التهذيب** ٢: ٢٧٩ ـ ١١٠٦/ ٨، **الوسائل** ٥: ٤٣٦ ـ الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ٧٠١٩/ ٧.

٥. **الإيضاح** ١: ٩٧.

٦. **الاستبصار** ١: ٣٠٥ ـ ١١٣١/ ١١، **التهذيب** ٢: ٢٨٥ ـ ١١٤٠/ ٤٢، **الوسائل** ٥: ٤٣٤ ـ الباب ٢٩ من أبواب الأذان والإقامة ٧٠١٤/ ٢.

على صلاته ولا يعيد» كون هذه الروايات مسوقة لدفع توهّم الوجوب، فلا تدلّ إلّا على جواز المضيّ، لا وجوبه، فلا ينافي بينها وبين مدلول صحيحة الحلبيّ.

ويظهر من بعض الروايات أنّه لو تذكّر قبل أنّ يقرأ رجع، وإلّا مضى في صلاته.

كصحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: في الرّجل ينسى الأذان والإقامة حتّى يدخل في الصّلاة؟ قال: إن كان ذكر قبل أن يقرأ، فليصلّ على النّبيّ صلى الله عليه وآله وليقم، وإن كان قد قرأ فليتمّ صلاته.[1]

ويمكن حملها على مراتب الاستحباب، فمع عدم القراءة استحباب الرجوع آكد.

وأمّا ما دلّ على جواز الرجوع مطلقاً ما لم يفرغ من الصلاة ـ كصحيحة عليّ بن يقطين ـ: إن كان قد فرغ من صلاته فقد تمّت صلاته، وإن لم يكن فرغ من صلاته فليعد.[2]

فقد أعرض الأصحاب عن العمل به.[3] أو نحمل إطلاقها على التقييد، أي: عدم الدخول في الركوع.[4]

وأمّا ما دلّ عليه رواية زكريّا بن آدم من كفاية قول: «قد قامت الصلاة» إذا تذكّر في الركعة الثانية. فقد حملها الشيخ ـ هذه الروايات ـ على الاستحباب، وهو يشعر

---

١. **الكافي** ٦: ١٢٤ـ١٤/٤٩٤٥، **الاستبصار** ١: ٣٠٣ـ٦/١١٢٦، **التهذيب** ٢: ٢٧٨ـ٤/١١٠٢، **الوسائل** ٥: ٤٣٤ ـ الباب ٢٩، من أبواب الأذان والإقامة ٤/٧٠١٦.

٢. **الاستبصار** ١: ٣٠٣ـ٥/١١٢٥، **التهذيب** ٢: ٢٧٩ـ١٢/١١١٠، **الوسائل** ٥: ٤٣٣ـالباب ٢٨ من أبواب الأذان والإقامة ٣/٧٠١٢.

٣. **مدارك الأحكام** ١: ٣٠٧.

٤. **جامع المقاصد** ٢: ١٩٨.

بجواز ذلك عنده.[١] ويستفاد من هذه الروايات أنّ الإقامة تنزل منزلة الجزء من الصلاة.[٢]

ولكن يشكل بأنّه كلام ليس من الصلاة ولا من الأذكار، فيكون محرّماً في الصلاة،[٣] إلّا أن يقال: إنّ الإذن من الشارع كاف في الصحّة ـ إن صحّ الخبر ـ.[٤]

ما يستحبّ أن يقال لمن يسمع أذان الفجر

٢٨١. محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن محمّد ابن عيسى، عن عبّاس مولى الرّضا، عن أبي الحسن الرّضا، عن أبيه عليهم السلام قال كان أبوعبدالله الصّادق عليه السلام يقول: من قال حين يسمع أذان الصّبح: اللهمّ إنّي أسألك بإقبال نهارك وإدبار ليلك، وحضور صلواتك، وأصوات دعائك أن تتوب عليّ، إنّك أنت التوّاب الرّحيم، ومن قال مثل ذلك إذا سمع أذان المغرب ثمّ مات من يومه أو من ليلته تلك كان تائباً.[٥]

ورواه الفقيه عن أبي عبدالله عليه السلام، مثله.[٦]

سند الحديث: مجهول، بعبّاس مولى الرضا عليه السلام.

---

١. **المختلف** ٢: ٤١٠.

٢. **المنتهى** ٤: ٤٢٢.

٣. **المختلف** ٢: ٤١٠، **الذكرى** ٣: ٢٣٢.

٤. **استقصاء الاعتبار** ٥: ٦٢ و٦٣.

٥. **الأمالي**، للصدوق: ٢٦٦/ ٩، **ثواب الأعمال**: ١٥٢، **عيون أخبار الرضا** ١: ٢٥٣/ ١.

٦. **الفقيه** ١: ٢٨٧ ـ ٨٩٠، **الوسائل** ٥: ٤٥١ ـ الباب ٤٣ من أبواب الأذان والإقامة ٧٠٦٠/ ١.

في القيام

من لايقدر أن يصلّي قائماً فليصلّ جالساً

٢٨٢. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن أبي الصّلت عبدالسّلام بن صالح، قال حدّثني عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لم يستطع الرّجل أن يصلّي قائماً فليصلّ جالساً، فإن لم يستطع أن يصلّي جالساً فليصلّ مستلقياً ناصباً رجليه حيال القبلة يومئ إيماءً.[١]

سند الحديث: ضعيف، ليس من جهة أبي الصلت عبدالسلام بن صالح، لأنّه ثقة، صحيح الحديث،[٢] وقال الطوسيّ عنه: إنّه من أصحاب أبي الحسن الثاني عليه السلام عامّيّ.[٣] وأنكر عليه المحقّق الخوئيّ، قائلاً بأنّه سهو من قلمه، وهو كان يتجاهر بتشيّعه وحبّه لأهل البيت عليهم السلام.[٤]

بل من جهة اشتمال طريق الصدوق إليه بأشخاص ضعفاء كمحمّد بن عمر البغداديّ: الذي قال عنه النجاشيّ: مختلط الأمر،[٥] وبعدّة آخرين مجهولين مهملين، كأبي جعفر بن محمّد الحسينيّ، وعيسى مهران.

---

١. **عيون أخبار الرضا** ٢: ٣٦ـ٩١ و٦٨ـ٣١٦، **بحار الأنوار** ٨١: ٣٣٤/ ٣، **الوسائل** ٥: ٤٨٦ـالباب ١ من أبواب القيام ١٨/ ٧١٣٠.

٢. **رجال النجاشيّ**: ٢٤٥/ ٦٤٣.

٣. **رجال الطوسيّ**: ٣٦٠/ ١٤/ ٥٣٢٨.

٤. **معجم رجال الحديث** ١٠: ١٧ ذيل الرقم: ٦٥٠٤.

٥. **رجال النجاشيّ**: ٣٤٤/ ٩٢٩.

فقه الحديث: قال المحقّق: القيام، وهو ركن مع القدرة.[١]

وعليه إجماع العلماء ـ كما في (المعتبر) و(الذكرى)،[٢] وذهب إليه كلّ علماء الإسلام، كما في (المنتهى)،[٣] وهذا مذهب العلماء كافّة ـ كما في (مدارك الأحكام)[٤] ـ وبالنصوص والإجماع ـ كما عن (كشف اللثام) ـ.[٥]

وقال الشيخ: ومن لا يقدر على القيام وقدر على أن يصلّي جالساً صلّى من قعود... فإن لم يقدر على الجلوس صلّى مضطجعاً، فإن لم يقدر عليه صلّى مستلقياً موميأً.

وإن صلّى موميأً ثمّ قدر في خلال الصلاة على الاضطجاع صلّى كذلك، وبنى على صلاته، وإن صلّى مضطجعاً وقدر على الجلوس، جلس ويبني على ما صلّى. وإن صلّى جالساً ثمّ قدر على القيام قام وبنى على صلاته وبالعكس من ذلك، إذا صلّى قائماً فعجز جلس... .[٦]

وتبعه القاضي ابن البرّاج،[٧] والأبناء: حمزة، وزهرة، وإدريس،[٨] والكيدريّ،[٩]

---

١. **الشرائع** ١: ٧٠، **النافع** ١: ٣٠.

٢. **المعتبر** ٢: ١٥، **الذكرى** ٣: ٢٦٦.

٣. **المنتهى** ٥: ٨.

٤. **مدارك الأحكام** ٣: ٣٢٦.

٥. **كشف اللثام** ٣: ٣٩٧.

٦. **المبسوط** ١: ١٠٠، ومثله في **النهاية**: ١٢٨، **والخلاف** ١: ٤٢٠/ المسألة: ١٦٧، **جمل العلم والعمل**: ٨٠.

٧. **المهذّب** ١: ١١١.

٨. **الوسيلة**: ١١٤، **الغنية**: ٩١، **السرائر** ١: ٣٤٨.

٩. **إصباح الشيعة**: ٩٧.

والعلّامة في أكثر كتبه،[١] والشهيد الأوّل.[٢]

ولما رواه محمّد بن إبراهيم، عمّن حدّثه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: يصلّي المريض قاعداً، فإن لم يقدر، صلّى مستلقياً، يكبّر، ثمّ يقرأ، فإذا أراد الرّكوع، غمض عينيه، ثمّ سبّح، ثمّ يفتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الرّكوع، فإذا أراد أن يسجد، غمض عينيه، ثمّ سبّح، فإذا سبّح، فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السّجود، ثمّ يتشهّد وينصرف.[٣]

وفي الموثّق عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال:

المريض إذا لم يقدر أن يصلّي قاعداً كيف قدر صلّى، إمّا أن يوجّه فيومئ إيماءً وقال: يوجّه كما يوجّه الرّجل في لحده وينام على جنبه الأيمن، ثمّ يومئ بالصّلاة، فإن لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر، فإنّه له جائزٌ، ويستقبل بوجهه القبلة، ثمّ يومئ بالصّلاة إيماءً.[٤]

ثمّ إنّ الشهيد الثاني قال: إنّ القيام ليس مجموعه من حيث هو مجموع ركناً، فإن ناسي القراءة وأبعاضها صلاته صحيحة، مع فوات بعض القيام المستلزم لفوات المجموع من حيث هو كذلك، ولا كلّ جزء من أجزائه، لعين ما ذكر، بل الركن من القيام هو القدر المتّصل منه بالركوع، سواء اتّفقت فيه القراءة أم لا، ولا يتحقّق زيادته

---

١. **التحرير** ١: ٢٣٤ / المسألة: ٧٨١ و٧٨٢ و٧٨٣، **التذكرة** ٣: ٩١ / المسألة ١٩١، **قواعد الأحكام** ١: ٢٦٧، **المنتهى** ٦: ٤٣٩ و٤٤٠.

٢. **نهاية الإحكام** ١: ٤٣٧ و٤٣٨ و٤٣٩.

٣. **الكافي** ٥: ٤٣٨ـ ١٢/٥٤٢٢، **الفقيه** ١: ٣٦١ـ ١٠٣٣، **التهذيب** ٢: ١٦٩ـ ١٢٩/٦٧١، **الوسائل** ٥: ٤٨٤ـ الباب ١ من أبواب القيام ١٣/٧١٢٥.

٤. **التهذيب** ٣: ١٧٥ـ ٥/٣٩٢، **الوسائل** ٥: ٤٨٣ـ الباب ١ من أبواب القيام ١٠/٧١٢٢.

ونقصانه إلّا بزيادة الركوع ونقصانه ولا يضرّ استناد البطلان إليهما، لأنّ علل الشرع معرّفات.[١]

وذكر في بعض فوائده: أنّ القيام بالنسبة إلى الصلاة على أنحاء: فالقيام في النيّة شرط كالنيّة، والقيام في التكبير تابع له في الركنيّة، والقيام في القراءة واجب غير ركن والقيام المتّصل بالركوع ركن، فلو ركع جالساً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً، والقيام من الركوع واجب غير ركن، إذ لو هوى من غير رفع وسجد ساهياً لم تبطل صلاته، والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب.[٢]

ما هو المعيار في أن يصلّي المريض من جلوس

٢٨٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزيّ، قال: قال الفقيه عليه السلام المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال الّتي لا يقدر فيها أن يمشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً.[٣]

سند الحديث: مجهول[٤]، ولعلّه من جهة سليمان بن حفص.[٥]

وحمله الشيخ في (الاستبصار): على ضرب من الاستحباب.

وقال المجلسيّ: والخبر يحتمل وجهين: أحدهما: أنّ من يقدر على المشي بقدر الصلاة يقدر على الصلاة قائماً.

---

١. **المسالك** ١: ٢٩٠.

٢. **روض الجنان** ٢: ٦٦٦.

٣. **الاستبصار** ١: ١١٤ـ ٣٧٣/ ٣، **التهذيب** ٣: ١٧٨ـ ١٥/٤٠٢ و٤: ٢٥٧ـ ٤/٧٦١، **غوالي اللآلي** ٣: ٦٤/ ٨٢، **الوافي** ٨: ١٠٤٤ـ ١٦/٧٦٩١، **الوسائل** ٥: ٤٩٥ـ الباب ٦ من أبواب القيام ٤/٧١٥٤.

٤. **ملاذ الأخيار** ٥: ٣٠٨.

٥. راجع: **معجم رجال الحديث** ٩: ٢٥٠/ ٥٤٢٨.

وثانيهما: أنّ من قدر على المشي مصلّياً ولم يقدر على القيام مستقرّاً، فالصلاة ماشياً أفضل من الصلاة جالساً.

ولو حمل على الأوّل بناء على الغالب لا ينافي المشهور كثيراً.[١]

فقه الحديث: قال الصدوق: إعلم أنّ المريض يصلّي جالساً إذا لم يطلق القيام، وذلك مفوّض إليه، لأنّ الله يقول: ﴿**بَلِ الإنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ**﴾.[٢و٣]

وقال المفيد: والمرض الّذي رخّص للإنسان عنده الصلاة جالساً ما لا يقدر معه على المشي بمقدار زمان صلاته قائماً، وذلك حدّه وعلامته.[٤] ويظهر من ذلك أنّه أفتى بمضمون الرواية.

ولكنّ الشيخ قال: وليس لما يبيح له الجلوس حدّ محدود، بل الإنسان على نفسه بصيرة.

وقد قيل: أنّه إذا لم يقدر على الوقوف بمقدار زمان صلاته جاز له أن يصلّي جالساً.[٥]

والظاهر أنّه لم يعتمد على المعيار للعجز بالملاك الثاني، وتبعه: ابن إدريس،[٦] والكيدريّ،[٧] والمحقّق،[٨] والعلّامة.[٩]

---

١. **بحار الأنوار** ٨١: ٣٣٥.

٢. القيامة (٧٥): ١٤.

٣. **المقنع**: ١٢٠ و١٢١ـ الباب ١٢.

٤. **المقنعة**: ٢١٥.

٥. **المبسوط** ١: ١٠٠.

٦. **السرائر** ١: ٣٤٩.

٧. **إصباح الشيعة**: ٩٧.

٨. **الشرائع** ١: ٧٠.

٩. **التذكرة** ٣: ٩١ / المسألة: ١٩٢، **المنتهى** ٦: ٤٤٢.

وقال المحقّق: الرواية ـ سليمان بن حفص ـ ليست معتبرة. لأنّ المصلّي قد يتمكّن أن يقوم بقدر صلاته، ولا يتمكّن من المشي بقدر قيامها، وقد يتمكّن من المشي، ولا يتمكّن من الوقوف. فالأولى: أنّ يقال: أن حدّ العجز عن القيام هي مراعاة التمكّن.[١]

ويدلّ عليه ما رواه عمر بن أُذينة ـ في الحسن ـ قال: كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله: ما حدّ المرض الّذي يفطر فيه صاحبه، والمرض الّذي يدع صاحبه الصلاة قائماً؟ قال: بل الإنسان على نفسه بصيرةٌ، وقال: ذاك إليه، هو أعلم بنفسه.[٢]

وحسنة جميل بن درّاج أنّه سأل أبا عبدالله عليه السلام: ما حدّ المريض الّذي يصلّي قاعداً؟ فقال: إنّ الرّجل ليوعك[٣] ويخرج، ولكنّه هو أعلم بنفسه، ولكن إذا قوي فليقم.[٤]

وقال الشهيد في (الذكرى): ولا عبرة بقدرته على المشي مقدار صلاته إذا كان يتعذّر عليه القيام للصلاة، لقول الباقر عليه السلام: ذاك إليه، هو أعلم بنفسه.

وتحمل رواية سليمان بن المروزيّ: على من تمكّن من القيام إذا قدر على المشي. للتلازم بينهما غالباً. فلا يرد جواز انفكاكهما.[٥]

---

١. **المعتبر** ٢: ١٥٨ و١٥٩.

٢. **الكافي** ٧: ٥١٩ـ٦٤٥٦/ ٢، **الاستبصار** ٢: ١١٤ـ١/ ٣٧١، **التهذيب** ٣: ١٧٧ـ١٢/ ٣٩٩، **الوسائل** ٥: ٤٩٤ـ الباب ٦ من أبواب القيام ١/ ٧١٥١.

٣. الوعك: شدّة الحرّ، وأذى الحمّى ووجعها ومغثها في البدن، وألم من شدة التعب. **النهاية** ٥: ٢٠٧، **مجمع البحرين** ٥: ٢٩٨، «وعك».

٤. **الكافي** ٦: ٤٣٥ـ٣/ ٥٤١٣، **التهذيب** ٢: ١٦٩ـ١٣١/ ٦٧٣، **الوسائل** ٥: ٤٩٥ـ الباب ٦ من أبواب القيام ٣/ ٧١٥٣.

٥. **الذكرى** ٣: ٢٦٧.

التطوّع جالساً جائز وليجعل كلّ ركعتين ركعة

٢٨٤. محمّد بن عليّ بن الحسين في (علل الشرائع والعيون) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّ الصّلاة قائماً أفضل من الصّلاة قاعداً.[١]

سند الحديث: ضعيف لجهالة عليّ بن محمّد بن قتيبة النيسابوريّ.

٢٨٥. محمّد بن عليّ بن الحسين في (العلل وعيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم.[٢]

سند الحديث: ضعيف ـ كما مضى في الحديث السابق ـ.

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: من أتعبه القيام في النوافل كلّها، وأحبّ أن يصلّيها جالساً للتّرفّه فليفعل ذلك، وليجعل كلّ ركعتين منها بركعة في الحساب.[٣] وتبعه الشيخ.[٤]

وقال المحقّق: والتطوّع جالساً جائز، ويحتسب كلّ اثنتين بواحدة، ويسلّم عقيب كلّ ركعتين من جلوس، ولو احتسب كلّ ركعة قاعداً بركعة قائماً جاز أيضاً، والأوّل أفضل وهو إطباق العلماء.[٥]

---

١. **علل الشرائع** ١: ٢٦٩، **عيون أخبار الرضا** ٢: ١١٥، **الفقيه** ١: ٥٤١/ ١٥١٠، **الوسائل** ٥: ٤٩٢ ـ الباب ٤ من أبواب القيام ٧١٤٤/ ٣.

٢. **علل الشرائع** ١: ٢٦٢، **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٠٨، **الوسائل** ٥: ٤٩٣ ـ الباب ٥ من أبواب القيام ٧١٤٦/ ٢.

٣. **المقنعة:** ١٤٢.

٤. **المبسوط** ١: ١٣٢، **النهاية:** ١٢١.

٥. **المعتبر** ٢: ٢٣.

وتبعه العلّامة في بعض كتبه[١]، وفي (نهايته) قال: بإجماع العلماء[٢]، واختاره ابن سعيد، والشهيد في (الذكرى)، والمحقّق الكركيّ.[٣]

وكأنّهم اعتمدوا على الإجماع المدعاة، مهملين خلاف ابن إدريس حيث منع من النافلة جالساً اختياراً إلّا الوتيرة.[٤]

وهو محجوج بإطباق العلماء قبله وبعده، والأخبار الكثيرة.[٥]

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن الحسن بن زياد، قال: قال لي أبو عبدالله عليه السلام إذا صلّى الرّجل جالساً وهو يستطيع القيام فليُضَعِّفْ.[٦]

وما رواه الكلينيّ ـ في الموثّق ـ عن حنان بن سدير، عن أبيه قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أتصلّي النّوافل وأنت قاعدٌ؟ فقال: ما أصلّيها إلّا وأنا قاعدٌ، منذ حملت هذا اللّحم، وبلغت هذا السّنّ.[٧]

وما رواه عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير ـ في الضعيف ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: إنّا نتحدّث نقول: من صلّى وهو جالسٌ من غير علّةٍ، كانت صلاته

---

١. **المنتهى** ٤: ٣٢، **المختلف** ٢: ٣٢٩، **التذكرة** ٢: ٢٩٥، **القواعد** ١: ٢٦٩.

٢. **نهاية الإحكام** ١: ٤٤٣.

٣. **الجامع للشرائع**: ١١١، **الذكرى** ٣: ٣٠٦، **جامع المقاصد** ٢: ٢١٦.

٤. **السرائر** ١: ٣٠٩.

٥. **جامع المقاصد** ٢: ٢١٦.

٦. **الاستبصار** ١: ٢٩٣ـ١٠/١٠٨١، **التهذيب** ٢: ١٦٦ـ١١٤/٦٥٦، **الوسائل** ٥: ٤٩٣ـ الباب ٥ من أبواب القيام ٤/٧١٤٨.

٧. **الكافي** ٦: ٤٣٤ـ١/٥٤١١، **التهذيب** ٢: ١٦٩ـ١٣٢/٦٧٤، **الوسائل** ٥: ٤٩١ـ الباب ٤ من أبواب القيام ١/٧١٤٢.

ركعتين بركعة، وسجدتين بسجدةٍ؟ فقال: ليس هو هكذا، هي تامّةٌ لكم.[١]

والمستفاد من هذه الروايات أنّ صلاة النافلة قائماً أفضل، فلا بدّ من حمل «التمام» في رواية أبي بصير على تحقّق الوظيفة.

كيف يمكن أن يصلّي النوافل جالساً ويُكتب له ثواب صلاة القائم

٢٨٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي وهو جالسٌ، فقال: إذا أردت أن تصلّي وأنت جالسٌ ويُكتب لك بصلاة القائم فاقرأ وأنت جالسٌ، فإذا كنت في آخر السّورة فقم فأتمّها، وأركع، فتلك تحسب لك بصلاة القائم.[٢]

سند الحديث: صحيح.[٣] وحمّاد بن عثمان روى عن الكاظم والرضا عليهما السلام ثقة، جليل القدر.[٤]

فقه الحديث: قال الشهيد في (الذكرى): ويستحبّ القيام لمن يصلّي النوافل [جالساً] بعد القراءة، ليركع قائماً، وتحسب له بصلاة القائم، رواه حمّاد بن عثمان عن أبي الحسن عليه السلام.

وما رواه زرارة ـ في الصحيح ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت: الرّجل يصلّي وهو

---

١. **الكافي** ٦: ٤٣٤ـ٢/٥٤١٢، **الاستبصار**١: ٢٩٤ـ١٠٨٤ـ١٣، **التهذيب** ٢: ١٧٠ـ١٣٥/٦٧٧، **الوسائل** ٥: ٤٩٢ ـ الباب ٥ من أبواب القيام ١/٧١٤٥.

٢. **التهذيب** ٢: ١٧٠ـ١٣٤/٦٧٦، **الوافي** ٧: ١١٢ـ٦/٥٥٧٢، **الوسائل** ٥: ٤٩٨ـ الباب ٩ من أبواب القيام ٣/٧١٦٢.

٣. **ملاذ الأخيار**٤: ٨٩.

٤. **رجال النجاشيّ**: ٣٧١/١٤٣، **الفهرست**: ٢٤٠/١٥٦.

قاعدٌ، فيقرأ السّورة، فإذا أراد أن يختمها قام، فركع بآخرها؟ قال: صلاته صلاة القائم.[١ و٢]

وفاقاً للمحقّق في (المعتبر).[٣] ولأنّ فيه تشبيهاً بالقائم في أهمّ الأفعال ـ وهو الركوع ـ فكان مستحبّاً.[٤]

في تكبيرة الإحرام

هل تُجزئ تكبيرة الركوع لمن نسي تكبيرة الإحرام؟

٢٨٧. محمّد بن عليّ بن الحسين قال: سأل أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ الرّضا عليه السلام عن رجلٍ نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتّى كبّر للرّكوع؟ فقال: أجزأه.[٥]

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، مثله.[٦]

سند الحديث: صحيح.[٧]

قال الشيخ محمّد بن الحسن: حمل [الحديث] على من نسي تكبيرة الافتتاح

---

١ **الكافي** ٦: ٤٣٦ـ ٨/٥٤١٨، **التهذيب** ٢: ١٧٠ـ ١٣٣/٦٧٥، **الوسائل** ٥: ٤٩٨ـ الباب ٩ من أبواب القيام ١/٧١٦٠.

٢. **الذكرى** ٢: ٣٠٧.

٣. **المعتبر** ٢: ٢٤.

٤. **المنتهى** ٤: ٣٣.

٥. **الفقيه** ١: ٣٤٣/ ١٠٠٠.

٦. **الاستبصار** ١: ٣٥٣ـ ٢/١٣٣٤، **التهذيب** ٢: ١٤٤ـ ٢٤/٥٦٦، **الوسائل** ٦: ١٦ـ الباب ٣ من أبواب تكبيرة الإحرام ٢/٧٢٣١.

٧. **روضة المتّقين** ٢: ٤١٦، **ملاذ الأخيار** ٤: ١٧.

ثمّ لم يتحقّق أنّه لم يكبّر، بل يكون شاكّاً، فإنّه يجب عليه حينئذ المضيّ في صلاته، فأمّا مع اليقين والعلم بأنّه لم يكبّر وجب عليه إعادة الصلاة.

وقال المجلسيّ الأوّل: وحمل على المؤتمّ إذا قصد بتكبيرة الافتتاح التكبير للركوع أيضاً، أو على الشكّ أو الظنّ، لمعارضتها لإجماع الأمّة والأخبار المتواترة، أو يحمل على التكبيرات المستحبّة الافتتاحيّة.[١]

وقال المجلسيّ الثاني: قال المحقّق السبط: شيخنا ـ أيّده الله ـ حمل هذا الحديث على المأموم إذا نسي أن يكبّر للافتتاح حتّى أخذ الإمام في الركوع، فكبّر ناوياً بها تكبيرة الافتتاح والركوع معاً، وقرب استبعاد اجتماع الواجب والندب بوقوعه في الصلاة على من يجب عليه ويستحبّ، كابن السّتّ سنين، ومن دونها لو اجتمعا.

وأقول: إنّ وجه هذا الجمع لا يخلو من كلفة زائدة على تقدير سلامته، ولو حمل تكبيرة الركوع على تكبير الإمام كان أولى، نظراً إلى ما في بعض الأخبار من النهي عن الدخول مع الإمام بعد تكبيرة الركوع، وما ذكر من الجمع بين المستحبّ والواجب حقّ، لو ثبت ذلك، لكنّ الجمع لا يفيد إلّا الاحتمال، فكيف يحكم بالجواز بمجرّده؟ والمثال إنّما ثبت بدليل.[٢]

فقه الحديث: قال الشيخ: تكبيرة الإحرام من الصلاة، وهي ركن من أركانها، لا تنعقد الصلاة إلّا بها، فمن تركها عامداً فلا صلاة له، فإن تركها ناسياً، ثمّ ذكر استأنف الصلاة بها... انتهى.[٣]

---

١. روضة المتّقين ٢: ٤١٦.

٢. ملاذ الأخيار ٤: ١٨.

٣. المبسوط ١: ١٠٢.

وهو قول علماء الإسلام عدا الزهريّ، والأوزاعيّ، فإنّهما أبطلا الصلاة بتركه عمداً، لا سهواً، وقال: لو نسيها أجزأته تكبيرة الركوع.[١]

ويدلّ عليه ما رواه زرارة ـ في الصحيح ـ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرّجل ينسى تكبيرة الافتتاح؟ قال: يعيد.[٢]

وما رواه الفضل بن عبدالملك، أو ابن أبي يعفور ـ في الموثّق ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: أنّه قال في الرّجل يصلّي، فلم يفتتح بالتكبير: هل يجزيه تكبيرة الرّكوع؟ قال: لا، بل يعيد صلاته إذا حفظ أنّه لم يكبّر.[٣]

وفي قباله ما تدلّ عليه صحيحة البزنطيّ بأنّه لو نسيها حتّى كبّر للركوع، يجزيه تكبيرته عن تكبيرة الإحرام، ولو لم يكن الإجماع لكان حملها على الإجزاء مع تكبير الركوع جيّداً لحمل المطلق على المقيّد. أو على الاستحباب.[٤]

إلّا أنّ هناك رواية أُخرى تعارضها وتدلّ على البطلان فيما لو لم يتذكّر حتّى ركع، وهي صحيحة عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن عليه السلام، عن الرّجل ينسى أن يفتتح الصّلاة حتّى يركع؟ قال: يعيد الصلاة.[٥]

---

١. **المعتبر** ٢: ١٥١، وادّعى العلّامة في **المنتهى** ٥: ٢٥ وصاحب **المدارك** ادّعى الإجماع من الأصحاب، بل من المسلمين، **مدارك الأحكام** ٣: ٣١٧.

٢. **الكافي** ٦: ٢٤٧ ـ ١/٥١٤٤، **التهذيب** ٢: ١٤٣ ـ ١٥/٥٥٧، **الوسائل** ٦: ١٢ ـ الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام ١/٧٢١٨.

٣. **الكافي** ٦: ٢٤٧ ـ ٢/٥١٤٥، **الاستبصار** ١: ٣٥٢ ـ ١/١٣٣٣، **التهذيب** ٢: ١٤٣ ـ ٢٠/٥٦٢، **الوافي** ٨: ٩١٣ ـ ٢/٧٣٧٩، **الوسائل** ٦: ١٦ ـ الباب ٣ من أبواب تكبيرة الإحرام ١/٧٢٣٠.

٤. **مجمع الفائدة والبرهان** ٢: ١٩٤.

٥. **الاستبصار** ١: ٣٥١ ـ ٥/١٣٢٩، **التهذيب** ٢: ١٤٣ ـ ١٨/٥٦٠، **الوسائل** ٦: ١٣ ـ الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام ٥/٧٢٢٢.

وبعد التعارض والتساقط يبقى مدلول صحيحة زرارة الدالّة على البطلان مطلقاً سالمة عن ما يصلح للتقييد.

ويؤيّده كلام الشهيد الأوّل: بأنّ هذه الروايات تخالف إجماع الأصحاب، بل إجماع الأمّة ـ إلّا الزّهريّ، والأوزاعيّ ـ فإنّهما لم يبطلا الصلاة بتركها سهواً.[١]

وقد ذكروا لرواية البزنطيّ وجوه عديدة:

١. ما ذكره الشيخ من حمل الرواية على حالة الشكّ بأنّ المصلّي لم يذكرها، لا حالة اليقين بالترك. وهي لا تخلو من بعد.[٢]

٢. ما ذكره شيخنا البهائيّ بأنّه: يحمل على المأموم إذا نسي أن يكبّر الافتتاح والركوع فإنّه يجزئه.[٣] وهو تأويل بعيد جدّاً.[٤]

٣. ما ذكره الفاضل الأصفهانيّ: بأنّه إذا كان متذكّراً لفعل الصلاة عنده أجزاء، فليقرأ بعده إن لم يكن مأموماً، ثمّ ليكبّر مرّة أخرى للركوع وليركع، إذ ليس عليه أن ينوي بالتكبير أنّه تكبيرة الافتتاح ـ كما في (التذكرة)، و(الذكرى)، و(نهاية الإحكام) ـ للأصل، ولا حاجة إلى الحمل على التّقيّة أو الشكّ، مع أنّ الإجزاء ينافره.[٥]

وفيه: أنّ التكبيرات الواردة في الصلاة من قبيل التكاليف المسبّبة عن الأسباب المختلفة التي يعتبر تعيّنها بالقصد في مقام الإطاعة ولا تكفي إجراء البراءة، خصوصاً في تكبيرة الافتتاح التي بها يحرّم. فلا يكفي التكبير المأتي به للركوع أو

---

١. الذكرى ٣: ٢٥٥.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١٩٤.

٣. الحبل المتين ٢: ٣٤٢ و٣٤٣، الاثنا عشريّة في الصلاة اليوميّة: ٢٥.

٤. ذخيرة المعاد ٢: ٢٦٦.

٥. كشف اللثام ٣: ٤١٧.

لغيره عمّا عداه مطلقاً، فضلاً عن تكبيرة الافتتاح.[١]

٤. إنّ الأصحاب أعرضوا عن العمل بهذه الطائفة، ولم يعملوا بها أصلاً، للمعارضة، فهي تسقط بذلك عن الحجّية والاعتبار، إذ إعراض المشهور موهن.

وفيه: أنّ هذا الوجه ليس جمعاً في الحقيقة، كما أنّه ليس دليلاً عند من لم يتّكل على مثل هذا الاتّفاق المحتمل استناده إلى الاستنباط.

٥. حملها على التقيّة، حيث حكي عن جماعة من المخالفين الاجتزاء بتكبيرة الركوع عند نسيان تكبيرة الإحرام، وعن عدّة أخرى منهم، الاكتفاء بمجرّد النيّة عند نسيانها.

وفيه: أنّ المعتبر في التقيّة كون الحكم مشهوراً عند من جعل الله الرشد في خلافهم، أو عند أكثرهم، دون الشاذّ الذي لا يرهب عن مخالفته ولا يرغب فيهم.

٦. ما أسّسه صاحب (الحدائق): من أنّه لا يشترط الحمل على التقيّة بموافقته للعامّة، بل يكفيه مجرّد كون المصلحة في إلقاء الخلاف هو حقن دم المعصوم عليه السلام أو دماء شيعته، فلا يمتازون عن غيرهم من الفرق حينئذ باتّباع فتوى واحد معيّن.[٢]

وفيه: أنّ هذا الوجه وإن يحتمل قبوله ثبوتاً، ولكن في مرحلة الإثبات كيف يمكن تمييز حكم الحقّ عن المزيّف، إذ يمكن أن يدّعى أنّ الطائفة الأولى من الروايات أيضاً كذلك، ومعه لا يمكن الاتّكال عليها فلو اعتمدنا على إحدى الوجوه فهو، وإلّا فمقتضى القاعدة بعد استقرار المعارضة التساقط، والرجوع إلى مقتضى القاعدة من البطلان لانتفاء المركّب بانتفاء جزئه، بعد وضوح الإطلاق في دليل

---

١. مصباح الفقيه ١١: ٤٣٥.

٢. الحدائق الناضرة ٨: ٢٠.

جزئيّة تكبيرة الإحرام الشامل لحالتي الذكر والنسيان.

كيف تتحقّق التوجّه للصلاة بالتكبيرات؟

٢٨٨. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ أنّه كتب إلى صاحب الزمان عليه السلام يسأله عن التوجّه للصلاة أن يقول على ملّة إبراهيم ودين محمّد صلى الله عليه وآله فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّه إذا قال: على دين محمّد فقد أبدع، لأنّا لم نجده في شيء من كتب الصّلاة خلا حديثاً في كتاب القاسم بن محمّد، عن جدّه الحسن بن راشدٍ أنّ الصّادق عليه السلام قال للحسن: كيف تتوجّه؟ فقال: أقول لبّيك وسعديك، فقال له الصّادق عليه السلام: ليس عن هذا أسألك، كيف تقول: وجّهت وجهيَ للّذي فطر السّماوات والأرض حنيفاً مسلماً[1]؟ قال الحسن: أقول، فقال الصادق عليه السلام إذا قلت ذلك فقل: على ملّة إبراهيم ودين محمّد ومنهاج عليّ بن أبي طالب والِائتمام بآل محمّد حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين.

فأجاب عليه السلام: التوجّه كلّه ليس بفريضةٍ، والسنّة المؤكّدة فيه الّتي هي كالإجماع الّذي لا خلاف فيه «وجّهت وجهي للّذي فطر السّماوات والأَرْضَ حَنِيفًا»[2] مسلماً على ملّة إبراهيم ودين محمّد وهدى أميرالمؤمنين «وما أنا من المشركين»[3]، «إنّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت، وأنا من

---

١. الأنعام (٦): ٧٩.

٢. الأنعام (٦): ٧٩.

٣. الأنعام (٦): ٧٩.

المسلمين»[١]، اللهمّ اجعلني من المسلمين... انتهى.[٢]

فقه الحديث: قال المفيد: والسنّة في التوجّه بسبع تكبيرات مفصّلات بما قدّمناه من القول والعمل فيها في سبع صلوات: الأوّلة من كلّ فريضة... .[٣]

وقال ابن إدريس: ويستحبّ التوجّه بسبع تكبيرات، منها واحدة فريضة، وهي تكبيرة الإحرام، بينهنّ ثلاثة أدعية في جميع الصلوات المفروضات والمندوبات.

وبعض أصحابنا يذهب إلى أنّ هذا الحكم والتوجّه بالسَّبْع في سبع مواضع فحسب، في أوّل كلّ فريضة... .

وبعض أصحابنا يقول في الفرائض الخمس يكون التوجّه بالسبع فحسب.

وبعضهم يقول: لا يكون إلّا في الفرائض فحسب، والأوّل أظهر.[٤]

ونصّ الفقهاء على ندبيّة التوجّه بسبع تكبيرات، منها: تكبيرة الإحرام الواجب والدعاء بينها.[٥]

يسرّ الإمام بستّ من التكبيرات ويجهرها بالأخيرة

٢٨٩. محمّد بن عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن عبدالله الخليجيّ، عن أبي عليّ الحسن بن راشد قال: سألت الرّضا عليه السلام عن تكبيرة الافتتاح؟ فقال: سبعٌ، قلت روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يكبّر واحدة؟

---

١. الأنعام (٦): ١٦٢ و١٦٣، ﴿وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾.

٢. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤٨٦، **الوسائل** ٦: ٢٥ ـ الباب ٨ من أبواب تكبيرة الإحرام ٣/٧٢٤٩.

٣. **المقنعة**: ١١١.

٤. **السرائر** ١: ٢٣٧.

٥. راجع: **الكافي في الفقه**: ١٢١، **المراسم**: ٧٠، **المبسوط** ١: ١٠٤، **النهاية**: ٧٣، **المهذّب** ١: ٩٨، **الوسيلة**: ٩٤ ـ **الغنية**: ٨٢.

فقال: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان يكبّر واحدة يجهر بها ويسرّ ستّاً.[١]

سند الحديث: مجهول بأحمد بن عبدالله.

فقه الحديث: قال الشهيد الأوّل: ويسرّه الإمام [التوجّه بستّ تكبيرات والأدعية الّتي بينها، ويجهر بتكبيرة الإحرام.] ويسمع المأموم تكبيرة الإحرام، ويسرّ المأموم الجميع.[٢]

ويدلّ عليه ما رواه الحلبيّ ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام، عن أخفّ ما يكون من التّكبير في الصّلاة؟ قال: ثلاث تكبيراتٍ: فإن كانت قراءةٌ قرأت بـ«قل هو الله أحدٌ» و«قل يا أيّها الكافرون...» وإذا كنت إماماً فإنّه يجزيك أن تكبّر واحدةٌ تُجهر فيها وتسرّ ستّاً.[٣]

وقال ابن سعيد: والإمام يجهر بواحدة ويسرّ ستّاً.[٤]

في القراءة

هل يجب قراءة السورة في مواضع الخوف؟

٢٩٠. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن إسماعيل، قال: سألته قلت أكون في طريق مكّة فننزل[٥] للصّلاة في مواضع فيها

---

١. **عيون أخبار الرضا** ١: ٢٧٨ / ١٨، **الخصال** ٢: ٣٤٧ / ١٦، **الوسائل** ٦: ٣٣ ـ الباب ١٢ من أبواب تكبيرة الإحرام ٢/٧٢٧٤.

٢. **البيان:** ١٥٦.

٣. **التهذيب** ٢: ٢٨٧ ـ ١١٥١/٧، **الوسائل** ٦: ٣٣ ـ الباب ١٢ من أبواب تكبيرة الإحرام ١/٧٢٧٣.

٤. **الجامع للشرائع:** ٨٠.

٥. **في التهذيب:** فنترك.

الأعراب، أنصلّي المكتوبة على الأرض؟ فنقرأ أمّ الكتاب وحدها، أم نصلّي على الرّاحلة، فنقرأ فاتحة الكتاب والسّورة؟ فقال: إذا خفت، فصلّ على الرّاحلة المكتوبة وغيرها، وإذا قرأت الحمد وسورةً أحبّ إليّ، ولا أرى بالّذي فعلت بأساً.[١]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، مثله.[٢]

سند الحديث: صحيح.[٣]

قال صاحب (الوسائل) ـ ذيل الحديث ـ: لولا وجوب السورة لما جاز لأجله ترك الواجب من القيام وغيره، ووجه التخيير: كون كلّ صورة مشتملة على ترك واجب، ذكره بعض المحقّقين.

وقال المجلسيّ الأوّل: يفهم ـ من الرواية ـ نهاية الاهتمام بالسّورة.[٤]

وقال المجلسيّ الثاني: قوله [في التهذيب]: «فتترك الصلاة» على بناء المفعول، أي: يتركها الناس لخوف الأعراب، وفي (الكافي): «فننزل للصّلاة» وهو الصواب.

قوله عليه السلام: «بالّذي فعلت»، أي: للصّلاة على الأرض، أو الاكتفاء بالحمد، وكأنّه عليه السلام أفاد ذلك على وجه الإعجاز.[٥]

وقال: معناه: أي بأيّ شيء فعلت بعد أن تصلّي راكباً بالحمد فقط أو بها وبالسورة، بناء على استحبابها والصلاة على الأرض مع فاتحة الكتاب، وهو مشكل،

---

١. **الكافي** ٦: ٥٦٩ـ ٥/٥٦١٠ ـ.

٢. **التهذيب** ٣: ٢٩٩ـ ٢/٩١١، **الوافي** ٨: ١٠٧٢ـ ٣/٧٧٦٣، **الوسائل** ٦: ٤٣ـ الباب ٤ من أبواب القراءة ١/٧٢٩٤.

٣. **مرآة العقول** ١٥: ٤٢٥.

٤. **روضة المتّقين** ٢: ٦٦٤.

٥. **ملاذ الأخيار** ٥: ٥٧٣.

إذ مع عدم الخوف لا بدّ من الفعل على الأرض ومعه على الراحلة، فلا وجه إلّا أن يقال بالتخيير مع الخوف القليل، وفيه إشكال.[١]

فقه الحديث: قال الشهيد الأوّل: لا فرق في أسباب الخوف بين الخوف من عدوّ، أو لصّ، أو سبع، فيجوز قصر الكيفيّة والكمّيّة عند وجود سبب الخوف، كائناً ما كان.[٢]

أقول: استدلّ المحدّث الشيخ الحرّ العامليّ بالرواية على وجوب السّورة في الصلاة بأنّه لولاه لما جاز لأجله ترك الواجب من القيام والاستقرار، ووجه التخيير اشتمال كلّ صورة على ترك واجب.

مع أنّ ظاهر سوق السؤال قطع السائل بوجوب السّورة، وإن تردّد في ترجيحها على القيام ونحوه، حيثما حصل بينهما معارضة، وهو عليه السلام قرّره على معتقده، والتقرير حجّة ـ كما تقرّر في محلّه ـ.

ومال إليه المحقّق صاحب (الرياض).[٣]

وفيه: إنّ الظاهر من الرواية أنّ أمره بذلك من جهة ثبوت أصل الخوف هناك المستفاد من قوله: «ننزل للصلاة في مواضع فيها الأعراب» وإن تفاوتت مراتبه بالاقتصار على الفاتحة أو زيادة السورة عليها، فإنّ هذا المقدار لا يوجب الاختلاف في أصل الخوف وعدمه.

وليس الجواب من جهة ترجيح السورة على القيام، بل لو فرض ظهور الرواية في خلاف ذلك وجب طرحه، لأنّ السورة على تقدير وجوبها ليست على حدّ سائر

---

١. **مرآة العقول** ١٥: ٤٢٥ و٤٢٦.

٢. **الذكرى** ٤: ٣٦٤.

٣. **رياض المسائل** ٣: ١٤٩.

الواجبات، بل تسقط بأدنى شيء، حتّى مجرّد الاستعجال العرفيّ، فمثلها لا تصلح للمزاحمة مع القيام والانتصاب والاستقرار الّذي قد عدّ في قاعدة «لا تعاد» من الخمسة المستثناة الدالّة على اهتمامها في الغاية لدى الشرع.

ومنه يظهر أيضاً سقوط الاستدلال به بتقريب أنّ ظاهر السؤال اعتقاد السائل وجوب السورة، والإمام قرّره عليه ولولاه لوجب عليه ردعه.

فإن قوله عليه السلام: «أحبّ إليّ» صالح للرادعيّة.

توضيحه: إنّ مساق الجواب هو استواء المكتوبة وغيرها بعد أن كان السؤال خاصّاً بالأولى، ممّا لا ريب فيه هو عدم اعتبار السّورة في غير المكتوبة ولعلّ التعبير «بالأحبّ» دالّ على جواز كلّ من الأمرين، وإن كان الإتيان بالسّورة أولى، حيث إنّها مندوبة.[1]

فملخّص الكلام: أنّ الرواية على عدم وجوب السورة أدلّ من الوجوب.

لايجوز الاقتصار لبعض السورة في الفرائض

٢٩١. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن رجلٍ قرأ في ركعةٍ «الحمد» ونصف سورةٍ، هل يجزيه في الثانية أن لا يقرأ «الحمد» ويقرأ ما بقي من السّورة.

فقال: يقرأ «الحمد» ثمّ يقرأ ما بقي من السّورة.[2]

---

١. راجع: الصلاة، للشيخ الأنصاريّ ١: ٣١٤ و٣١٥، **مصباح الفقيه** ١٢: ١٨١ و١٨٢، **الصلاة**، للمحقّق الداماد ٤: ١٢٥ و١٢٦، **المستمسك** ٦: ١٥٠، **الموسوعة الفقهيّة**، للخوئيّ ١٤: ٢٧٢ و٢٧٣.

٢. **الاستبصار** ١: ٣١٦ ـ ١١/١١٧٧، **التهذيب** ٢: ٢٩٥ ـ ٤٧/١١٩١، **الوافي** ٨، ٦٧٦ ـ ٤/٦٨٤٨، **الوسائل** ٦: ٤٥ ـ الباب ٤ من أبواب القراءة ٦/٧٢٩٩.

قال الشيخ محمّد بن الحسن: هذا الخبر محمول على صلاة النوافل، لأنّا قد بيّنّا أنّ الفريضة لا يقرأ فيها بأقلّ من سورة مع «الحمد».

سند الحديث: صحيح.[١]

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: واتّفقت الإماميّة على أنّه لا يجوز القراءة في فرائض الصلاة ببعض سورة وإن قرأ قبلها فاتحة الكتاب.[٢]

وقال العلّامة: لا يجوز الاقتصار على بعض السورة، ذهب إليه أكثر علمائنا.

وقال ابن الجنيد: ولو قرأ بأمّ الكتاب وبعض السورة في الفرائض أجزأه.[٣]

وقال الشيخ: وأدنى ما يجزئ من القراءة في الفرائض الحمد مرّة واحدة وسورة معها مع الاختيار، لا يجوز الزيادة عليه ولا النقصان عنه، فمن صلّى بالحمد وحدها متعمّداً من غير عذر كانت صلاته ماضية، ولم يجب عليه إعادتها، غير أنّه يكون قد ترك الأفضل.

وكذلك لا يجوز أن يقتصر على بعض سورة، وهو يحسن تمامها، فمن اقتصر على بعضها وهو متمكّن لقراءة جميعها، كانت صلاته ناقصة، وإن لم يجب عليه إعادتها.[٤] وتبعه في عدم الإبطال عمداً ابن إدريس.[٥]

هذا ولم يفت على مدلول صحيحة سعد إلّا ابن أبي عقيل، فإنّه قال: من قرأ في صلوات السنن في الركعة الأولى ببعض السورة، وقام في الركعة الأخرى، ابتدأ من

---

١. **ملاذ الأخيار** ٤: ٤٢٣.

٢. **الإعلام بما اتّفقت عليه الإماميّة من الأحكام**، للمفيد: ٢٤.

٣. **المنتهى** ٥: ٥٧.

٤. **النهاية**: ٧٥ و٧٦، ومثله في **المبسوط** ١: ١٠٧.

٥. **السرائر** ١: ٢٢٠.

حيث بلغ، ولم يقرأ بـ«الفاتحة».[١]

وقال العلّامة: وأصحابنا لم يعتبروا ذلك، والأقوى قراءة «الفاتحة» أيضاً، لعموم الأمر بقراءتها في كلّ ركعة.[٢]

واستغرب الشهيد هذه الفتوى قائلاً: والمشهور قراءة الحمد، والظاهر أنّ صحيحة سعد واردة في النافلة.[٣]

يستحبّ الإجهار بالبسملة في الصلوات الإخفاتيّة

٢٩٢. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل ابن شاذان، في سؤالات المأمون عن أبي الحسن الرضا عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام: قال: والإجهار بـ«بسم الله الرّحمٰن الرحيم» في جميع الصلوات سنّة.[٤]

٢٩٣. وفي حديث رجاء بن أبي الضحّاك، عن أبي الحسن عليّ بن موسى عليهما السلام قال: وكان يجهر ببسم الله الرّحمٰن الرّحيم في جميع صلاته بالليل والنهار.[٥]

سند الحديثين: ضعيف.

فقه الحديث: قال ابن بابويه: وأجهر بـ«بسم الله الرّحمن الرّحيم» في جميع

---

١. **المختلف** ٢: ١٦.

٢. المصدر نفسه.

٣. **الذكرى** ٣: ٣٥٦.

٤. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٢٣ ـ ذيل الحديث في ـ الباب ٣٥/ ١، **الوسائل** ٦: ٧٦ ـ الباب ٢١ من أبواب القراءة ٦/ ٧٣٨٩.

٥. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٨٢ و١٨٣ ـ ذيل الحديث: ٢: ١٨٠/ ٥، **الوسائل** ٦: ٧٦ ـ الباب ٢١، من أبواب القراءة ٨/ ٧٣٩١ وفيه: صلواته.

الصلوات.[١] عند علمائنا،[٢] وهو القول المشهور[٣] عند أكثر علمائنا،[٤] والجمهور على خلاف هذا الإطلاق.[٥]

وقد صرّح باستحبابه في جميع الصلوات السيّد في (الجمل)،[٦] والشيخ في كتبه[٧]، وتبعهم المتأخّرون مثل المحقّق،[٨] وابن إدريس،[٩] وابن أبي المجد،[١٠] وابن سعيد،[١١] والعلّامة،[١٢] والشهيد الأوّل.[١٣]

ويدلّ عليه ما رواه الكلينيّ ـ في الضعيف، ـ بـ القاسم بن محمّد، عن صفوان الجمّال، قال: صلّيت خلف أبي عبدالله عليه السلام أيّاماً، فكان إذا كانت صلاةٌ لا يجهر فيها جهر بـ بسم الله الرّحمٰن الرّحيم وكان يجهر في السّورتين جميعاً.[١٤]

---

١. **الفقيه** ١: ٣٠٨ ـ ذيل الحديث، الرقم: ٩٢٢.

٢. **التذكرة** ٣: ١٥٢ / المسألة: ٢٣٧.

٣. **المختلف** ٢: ١٥٥.

٤. المصدر نفسه.

٥. **المعتبر** ٢: ١٨٠.

٦. **جمل العلم والعمل**: ٥٩.

٧. **الخلاف** ١: ٣٣١ / المسألة: ٨٣، **النهاية**: ٧٦، **الاقتصاد**: ٢٦١، **المبسوط** ١: ١٠٥، **الجمل والعقود**: ٧١.

٨. **الشرائع** ١: ٧٢، **النافع** ١: ٣١، **المعتبر** ٢: ١٨٠.

٩. **السرائر** ١: ٢١٨.

١٠. **إشارة السبق**: ٩٢.

١١. **الجامع للشرائع**: ٧٦.

١٢. **إرشاد الأذهان** ١: ٢٥٣، **التبصرة**: ٤٣، **التحرير** ١: ٢٤٧ / المسألة: ٨٥٥، **التذكرة** ٣: ١٥٢ / المسألة: ٢٣٧، **تلخيص المرام**: ٢٧، **القواعد** ١: ٢٧٤، **نهاية الإحكام** ١: ٤٧٢، **المختلف** ٢: ١٥٥ و١٥٦.

١٣. **البيان**: ١٦١، **الدروس** ١: ١٧٤ / الدرس: ٤١، **الذكرى** ٣: ٣٣١.

١٤. **الكافي** ٦: ١٥٥ ـ ٢٠/٤٩٩٨، **الوسائل** ٦: ٧٤ ـ الباب ٢١ من أبواب القراءة في الصلاة ١/٧٣٨٤.

وتفرّد ابن إدريس باختصاص الاستحباب بأوليي الظهرين لا الأواخر، لعدم تعيّن القراءة فيها، وللاحتياط، ولقول الشيخ في (الجمل): والجهر بها في الموضعين: أيّ الأوليين.[١و٢]

وعن ابن الجنيد: أنّ الجهر بها إنّما هو للإمام، أمّا المنفرد فلا، وصرّح بأنّ الإمام يجهر بالبسملة في الأخيرتين.[٣]

وعن القاضي ابن البرّاج: أنّه يجب الجهر بها في الإخفاتيّة على الإطلاق.[٤]

وعن أبي الصلاح الحلبيّ: أنّه يجب الجهر بها في أوليي الظهر والعصر في الحمد والسّورة.[٥]

أفضل ما يقرأ في الفرائض من السور

٢٩٤. محمّد بن الحسن في (مصباح المتهجّد) قال: وروي أنّ أبا الحسن العسكريّ كان يقرأ في الرّكعة الثالثة الحمد، وأوّل الحديد إلى قوله ﴿**وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ**﴾.[٦] وفي الرّابعة الحمد وآخر الحشر.[٧]

سند الحديث: مرسل.

---

١. **الجمل والعقود:** ٧١.

٢. **السرائر**١: ٢١٨.

٣. نقل المحقّق في **المعتبر**٢: ١٨٠ بعنوان: «ومن أصحابنا...» وقال العلّامة في **المختلف:** أظنّ أنّ المراد بذلك هو ابن الجنيد، لأنّه هو أفتى بذلك في كتاب **الأحمديّ**، **المختلف** ٢: ١٥٥.

٤. **المهذّب** ١: ٩٢.

٥. **الكافي في الفقه:** ١١٧.

٦. الحديد (٥٧): ٦.

٧. **مصباح المتهجّد** ١: ٩٨، **الوسائل** ٦: ٦٤ ـ الباب ١٤ من أبواب القراءة ٢/٧٣٥٧، **بحار الأنوار**٨٤: ٢/٨٧.

فقه الحديث: قال الشيخ: ثمّ تقوم فتصلّي الأربع ركعات: [نوافل المغرب]... .

وروي أنّه يقرأ في الركعة الأولى سورة الجحد، وفي الثانية سورة الإخلاص، وفيما عداه ما اختار.

٢٩٥. وروي أنّ أبا الحسن العسكريّ كان يقرأ في الركعة الثالثة الحمد وأوّل الحديد...[١] وتبعه في هذا النصّ صاحبي (كشف اللثام)، و(الغطاء).[٢]

٢٩٦. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن عبدوسٍ، عن محمّد بن زاوية، عن أبي عليّ بن راشدٍ، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك، أنّك كتبت إلى محمّد بن الفرج تعلّمه أنّ أفضل ما يقرأ في الفرائض بـ«إنّا أنزلناه» و«قل هو الله أحدٌ» وإنّ صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر؟ فقال عليه السلام: لا يضيقنّ صدرك بهما، فإنّ الفضل ـ والله ـ فيهما.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن محمّد بن عبدوس، عن محمّد بن زادويه، عن ابن راشد، مثله.[٤]

سند الحديث: ضعيف، مجهول بمحمّد بن زاوية وأحمد بن عبدوس، والحسن ابن راشد يكنّى أبا علي البغداديّ، ثقة من أصحاب الجوادين عليهما السلام.[٥]

٢٩٧. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عمّن صحب أبو

---

١. **مصباح المتهجّد** ١: ٩٨.

٢. **كشف اللثام** ٤: ٥٨، **كشف الغطاء** ٣: ٤٧٩.

٣. **الكافي** ٦: ١٥٥ ـ ١٩/٤٩٩٧ ـ.

٤. **التهذيب** ٢: ٢٩٠ ـ ١٩/١١٦٣، **الوافي** ٨: ٦٦١ ـ ٦/٦٨١٦ وفيه: محمّد بن زادبه **الوسائل** ٦: ٧٨ ـ الباب ٢٣ من أبواب القراءة ١/٧٣٩٥.

٥. **رجال الطوسيّ**: ٣٧٥/٥٥٤٥/٨ ـ و٣٨٥/٥٦٧٣/١٠.

الحسن الرضا عليه السلام في سفره إلى خراسان: أنّه كان قراءته في جميع المفروضات في الأولى الحمد وإنّا أنزلناه، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد. إلّا في صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة فإنّه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين... انتهى.[1]

سند الحديث: مجهول.

٢٩٨. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطّبرسيّ في (الاحتجاج) عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إلى محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ ـ في جواب مسائله حيث سأله عمّا روي ـ في ثواب القرآن في الفرائض ـ: أنّ العالم عليه السلام قال: ـ عجباً لمن لم يقرأ في صلاته «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» كيف تقبل صلاته؟ وروي: ما زكت صلاة من لم يقرأ «قل هو الله أحد».

وروي: أنّ من قرأ في فرائضه «الهُمَزة» أُعطي من الثّواب قدر الدّنيا، فهل يجوز أن يقرأ «الهُمَزة» ويدع هذه السّور الّتي ذكرناها، مع ما قد روي أنّه لا تقبل صلاةٌ ولا تزكو إلّا بهما؟

التوقيع: الثواب في السّور على ما قد روي، وإذا ترك سورةً ممّا فيها الثّواب، وقرأ «قل هو الله أحدٌ» و«إنّا أنزلناه» لفضلها أعطي ثواب ما قرأ، وثواب السّور الّتي ترك، ويجوز أن يقرأ غيرهاتين السّورتين، وتكون صلاته تامّةٌ، ولكن يكون قد ترك الفضل... انتهى.[2]

سند الحديث: مرسل.

---

١. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٨٢/ ٥ و٢٠٦/ ٥، **الوسائل** ٦: ٧٩ ـ الباب ٢٣ من أبواب القراءة ٣/ ٧٣٩٧.

٢. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤٨٢ و٤٨٣، **الوسائل** ٦: ٧٩ ـ الباب ٢٣ من أبواب القراءة ٥/ ٧٣٩٩.

٢٩٩. عبدالله بن جعفر في (قرب الإسناد): عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: تقرأ في ليلة الجمعة الجمعة، وسبّح اسم ربّك الأعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله أحد، وفي الجمعة الجمعة والمنافقين، والقنوت في الركعة الأولى قبل الرّكوع.[١]

٣٠٠. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن تميم بن عبدالله، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ، قال: سمعت رجاء بن أبي الضحّاك ـ وهو من صحب الرّضا عليه السلام ـ إلى خراسان، لمّا أشخص إليها أنّه كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة لليلة الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد وسبّح اسم ربّك الأعلى.

وكان يقرأ في صلاة الغداة يوم الإثنين ويوم الخميس في الأولى الحمد وهل أتى على الإنسان، وفي الثانية الحمد وهل أتاك حديث الغاشية.[٢]

سند الحديث: ضعيف بتميم بن عبدالله.[٣] وبقية الرواة مهملة حالتهم.

٣٠١. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناد تقدّم عن رجاء ابن أبي الضحّاك، عن الرّضا عليه السلام قال: وكان قراءته في جميع المفروضات في الأولى «الحمد» و«إنّا أنزلناه»، وفي الثانية «الحمد» و«قل هو الله أحدٌ» إلّا في صلاة الغداة والظّهر والعصر يوم الجمعة، فإنّه كان يقرأ فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين، وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة لليلة الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة،

---

١. **قرب الإسناد:** ٣٦٠ / ١٢٨٧، **الوسائل** ٦: ١٥٦ ـ الباب ٧٠ من أبواب القراءة ١١/ ٧٦١٠.

٢. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٨٢ ـ ذيل الحديث الرقم ١٨٠/٥، **الوسائل** ٦: ١١٩ ـ الباب ٤٩ من أبواب القراءة ٥/ ٧٥٠١.

٣. **رجال ابن داود** ٢: ٨٢/ ٤٣٢.

وفي الثانية الحمد وسبّح اسم ربّك الأعلى وكان يقرأ في صلاة الغداة يوم الإثنين ويوم الخميس في الأولى الحمد «و هل أتى على الإنسان»، وفي الثانية الحمد و«هل أتاك حديث الغاشية».[١]

فقه الأحاديث: قال ابن بابويه: وأفضل ما يقرأ في الصلاة في اليوم والليلة في الركعة الأولى «الحمد» و«إنّا أنزلناه»، وفي الثانية «الحمد» و«قل هو الله أحد» إلّا في العشاء الآخرة ليلة الجمعة، فإنّ الأفضل أن يقرأ في الأولى منها «الحمد» و«سورة الجمعة»، وفي الثانية «الحمد» و«سبّح اسم» وفي صلاة الغداة والظهر والعصر يوم الجمعة في الأولى الحمد وسورة الجمعة، وفي الثانية الحمد وسورة المنافقين.[٢]

وقال الشيخ: وليس يتعيّن سورة من القرآن، بل يقرأ ما شاء، غير أنّه روي أنّ أفضل ما يقرأ في الفرائض الحمد و«إنا أنزلناه» و«قل يا أيّها الكافرون» وفي الثانية: الحمد وقل هو الله أحد.[٣]

وقال العلّامة: يستحبّ أن يقرأ في الظهر والعصر والمغرب بقصار المفصّل، كالقدر والجحد والتوحيد والتكاثر، وما شابهها، وفي العشاء بمتوسّطاته: كالانفطار والطارق والأعلى وشبهها. وفي الصبح بمطوّلاته: كالمدّثّر والمزّمّل والدهر وشبهها... .

وهذه الأخبار تدلّ على عدم تعيّن شيء واجب في هذا الباب، بل أيّ سورة قرأها جاز عدا ما استثناه.[٤]

---

١. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٨٢ ـ ذيل الحديث الرقم ١٨٠/٥، **الوسائل** ٦: ١٦٥ ـ الباب ٧٠ من أبواب القراءة ٧٦٠٩/١٠، **بحار الأنوار** ٨٢: ٣٢.

٢. **الفقيه** ١: ٣٠٧ ـ ذيل الرقم: ٩٢٢.

٣. **الرسائل العشر**، للشيخ الطوسيّ: ١٤٦، **الاقتصاد**: ٢٦٢.

٤. **المنتهى** ٥: ٩٧ ـ ٩٩.

يتخيّر المصلّي في الأخيرتين بين قراءة الفاتحة أو التسبيحات

٣٠٢. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن تميم بن عبدالله القرشيّ، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن رجاء بن أبي الضحّاك أنّه صحب الرّضا عليه السلام من المدينة إلى مرو فكان يسبّح في الأخراوين، يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلّا الله والله أكبر، ثلاث مرّات.[١]

سند الحديث: ضعيف: بتميم بن عبدالله بن تميم،[٢] وسائر رجاله مجهول ومهمل.

٣٠٣. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب يسأله عن الركعتين الأخراوين، قد كثرت فيهما الرّوايات، فبعضٌ يروي أنّ قراءة الحمد وحدها أفضل، وبعض يروي أنّ التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيّهما، لنستعمله؟

فأجاب عليه السلام: قد نسخت قراءة أمّ الكتاب في هاتين الرّكعتين التسبيح، والّذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام: كلّ صلاةٍ لا قراءة فيها فهي خداجٌ إلّا العليل، أو من يكثر عليه السّهو، فيتخوّف بطلان الصّلاة عليه.[٣]

سند الحديث: مرسل.

قال الشيخ الحرّ العامليّ: هذا يمكن حمله على وقت التقيّة، وظاهر أنّ النسخ

---

١. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٨٢ـ ذيل الحديث، الرقم ١٨٠/٥، **الوسائل** ٦: ١١٠ـ الباب ٤٢ من أبواب القراءة في الصلاة ٧٤٧٤/٨.

٢. **رجال ابن داود** ٢: ٤٣٢/٨٢، **الخلاصة** ٢: ٢٠٩/١.

٣. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤٩١، **الوسائل** ٦: ١٢٧ـ الباب ٥١ من أبواب القراءة ٧٥٢٢/١٤، **بحار الأنوار** ٨٢: ٢/٨٦.

مجازي، لأنّه لا نسخ بعد النّبيّ ﷺ، ويحتمل إرادة ترجيح القراءة في الأخيرتين لمن نسيها في الأوليين وقرينته ظاهرة، أو المبالغة في جواز القراءة، لئلّا يظنّ وجوب التسبيح عيناً.

وقال المجلسيّ: واستدلّ بها على أفضليّة القراءة مطلقاً، بل ربّما يميل بعض المتأخّرين إلى تعيينها لغير ضرورة لهذا الخبر، ويشكل أنّ التعليل الوارد فيه لا يكاد يصحّ، إذ يكفي لكون الصلاة فيها فاتحة الكتاب، القراءة بها في الأوليين. إلّا أن يقال: علم عليه السلام أنّ المراد به القراءة في كلّ ركعة.

ويخطر بالبال أنّه يمكن تأويل الخبر بأن يحمل على صلاة الإمام، ووجه التعليل حينئذ أنّه إن لم يقرأ الإمام في الأخيرتين ولحق مأموم فيهما، وسبّح في الأخيرتين يكون صلاته بغير فاتحة الكتاب، فإنّ الغالب أنّه لا يتيسّر له قراءة الفاتحة فيهما، فيكون موافقاً للأخبار الواردة بأفضليّة القراءة للإمام دون المنفرد، أو يحمل على هذا المنفرد، فإنّه قد ذهب بعض الأصحاب إلى تعيين القراءة عليه.[1]

فقه الحديثين: قال الشيخ المفيد: ثمّ يقوم إلى الثالثة ـ من غير تسليم ـ فيقرأ سورة الحمد وحدها، ثمّ يركع ويسجد السجدتين.

ويقوم إلى الرابعة فيقرأ أيضاً فيها سورة الحمد وحدها... .

فإن سبّح في هاتين الركعتين من كلّ فريضة، وفي الثالثة من المغرب بدلاً من قراءة الحمد أجزأه ذلك.[2]

وقال السيّد علم الهدى: وممّا انفردت الإماميّة به القول بوجوب القراءة في الركعتين

---

١. **ملاذ الأخيار** ٣: ٥٩٠ نقلاً عن الشيخ البهائيّ في **الحبل المتين**.

٢. **المقنعة**: ١١٢ ـ ١١٣.

الأوليين على التضييق، وأنّه مخيّر في الركعتين الأخيرتين بين القراءة والتسبيح... .

دليلنا: الإجماع.[١] وقد ادّعى الإجماع أيضاً على التخيير السيد علم الهدى في (الناصريّات)،[٢] والشيخ في (الخلاف).[٣]

والعلّامة في بعض كتبه،[٤] والشهيد في (الروض).[٥]

ووافقه في الحكم سلّار،[٦] والشيخ،[٧] وابن إدريس،[٨] والمحقّق،[٩] وابن سعيد،[١٠] والعلّامة،[١١] والشهيدان.[١٢]

ويظهر من كلام ابن بابويه أنّ التسبيح في الأخيرتين أفضل من القراءة للإمام والمأموم.[١٣] وهو قول ابن أبي عقيل،[١٤] وابن إدريس.[١٥] وقال الشهيد في (الروض): أنّه

---

١. **الانتصار:** ١٤٢ / المسألة: ٤٠.

٢. **الناصريّات:** ٢١٦.

٣. **الخلاف** ١: ٣٣٧ / المسألة: ٨٨.

٤. **التذكرة** ٣: ١٤٣ / المسألة: ٢٢٩، **المختلف** ٢: ١٤٥، **المنتهى** ٥: ٧٢، **نهاية الإحكام** ١: ٤٦٩.

٥. **روض الجنان** ٢: ٦٩٢.

٦. **المراسم:** ٦٩.

٧. **الاستبصار** ١: ٣٢١، **الرسائل العشر:** ١٤٨، **المبسوط** ١: ١٠٦.

٨. **السرائر** ١: ٢١٥ و٢٢٢.

٩. **النافع** ١: ٣٠.

١٠. **الجامع للشرائع:** ٧٤ و٨٠.

١١. **التبصرة:** ٤٣، **التحرير** ١: ٢٤٤ / المسألة: ٨٣٥.

١٢. **الدروس** ١: ١٧٥ / الدرس: ٤١، **الروضة البهيّة** ١: ٥٩٥.

١٣. **الفقيه** ١: ٣٠٨ ـ ذيل الرقم: ٩٢٢، **الهداية:** ١٣٥.

١٤. نسب إليه العلّامة في **المختلف** ٢: ١٤٥.

١٥. **السرائر** ١: ٢٢٢.

أصحّ الأقوال.[١]

وقال العلّامة في (المنتهى): الأفضل للإمام القراءة، وللمأموم التسبيح،[٢] وقوّاه في (التذكرة).[٣]

ونقل عن ابن الجنيد أنّه قال: يستحبّ للإمام التسبيح إذا تيقّن أنّه ليس معه مسبوق، وإن علم دخول المسبوق أو جوّزه قرأ، ليكون ابتداء الصلاة للداخل بقراءة يقرأ فيها، والمنفرد يجزيه مهما فعل.[٤]

ويظهر من كلام الشيخ في أكثر كتبه التخيير، ولم يفضّل شيئاً.[٥] ويظهر من كلامه في (الاستبصار): التخيير للمنفرد، وأفضليّة القراءة للإمام.[٦]

والسبب لاختلاف الأقوال هو اختلاف الروايات الواردة في الباب:

١. فمنها ما يدل على أفضليّة التسبيح للإمام وغيره.

كصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: لا تقرأنّ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الرّكعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام، قلت: فما أقول فيها؟ قال: إن كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لِلّهِ ولا إله إلّا الله، ثلاث مرّات تكملة تسع تسبيحاتٍ، ثمّ تكبّر وتركع.[٧]

٢. ومنها: ما يدلّ على أفضليّة التسبيح، من غير تفصيل: كصحيحة زرارة، عن

---

١. **روض الجنان** ٢: ٦٩٢.

٢. **المنتهى** ٥: ٧٢.

٣. **التذكرة** ٣: ١٤٣/ المسألة: ٢٢٩.

٤. **المختلف** ٢: ١٤٨ و١٤٩.

٥. **النهاية**: ٧٦، **الجمل والعقود**: ٦٩، **المبسوط** ١: ١٠٦.

٦. **الاستبصار** ١: ٣٢٢ ـ ذيل الحديث، الرقم ١٢٠١.

٧. **الفقيه** ١: ٣٩٢/ ١١٥٩، **الوسائل** ٦: ١٢٢ ـ الباب ٥١ من أبواب القراءة ١/ ٧٥٠٩.

أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ: فإذا سلّم الإمام، قام فصلّى الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنّما هو تسبيح وتهليلٌ ودعاءٌ، ليس فيهما قراءةٌ.[١]

٣. منها ما يدلّ على أفضليّة التسبيح للإمام.

نحو ما رواه الشيخ بإسناد ـ لا يخلو عن ضعف ـ عن سالم بن أبي خديجة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأوليين... فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام التسبيح، مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الأخيرتين.[٢]

٤. ومنها ما يدلّ على أفضليّة القراءة للإمام: كصحيح منصور بن حازم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت إماماً فاقرأ في الرّكعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك: فيسعك، فعلت أو لم تفعل.[٣]

٥. ومنها ما يدلّ على أفضليّة القراءة للإمام والمنفرد.

مثل ما رواه الشيخ عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن السّنديّ ـ ليس في مورده توثيق ـ عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عمّا يقرأ الإمام في الرّكعتين في آخر الصلاة؟ فقال: بفاتحة الكتاب. ولا يقرأ الّذين خلفه، ويقرأ الرّجل فيهما إذا صلّى وحده بفاتحة الكتاب.[٤]

٦. ومنها ما يدلّ على أفضليّة القراءة مطلقاً، من غير تفصيل.

---

١. **الفقيه** ١: ٣٩٣/ ١١٦٣، **الاستبصار** ١: ٤٣٦ـ ١/ ١٦٨٣، **التهذيب** ٣: ٤٥ـ ٧٠/ ١٥٨، **الوسائل** ٨: ٣٨٨ـ الباب ٤٧، من أبواب صلاة الجماعة ٤/ ١٠٩٧٧.

٢. **التهذيب** ٣: ٢٧٥ـ ١٢٠/ ٨٠٠، **الوسائل** ٦: ١٢٦ـ الباب ٥١ من أبواب القراءة ١٣/ ٧٥٢١.

٣. **التهذيب** ٢: ٩٩ـ ١٣٩/ ٣٧١، **الوسائل** ٦: ١٢٦ـ الباب ٥١ من أبواب القراءة ١١/ ٧٥١٩.

٤. **التهذيب** ٢: ٢٩٥ـ ٤٢/ ١١٨٦، **الوسائل** ٦: ١٠٨ـ الباب ٤٢ من أبواب القراءة ٤/ ٧٤٧٠.

مثل ما رواه الشيخ ـ بإسناد ضعيف ـ عن محمّد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السلام أيّما أفضل؟ القراءة في الرّكعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل.[١]

٧. ومنها ما يدلّ على أفضليّة القراءة في الجملة.

نحو صحيح ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ: قال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين. قلت: أيّ شيء تقول أنت؟ قال: اقرأ فاتحة الكتاب.[٢]

٨. ومنها ما يدلّ على التسوية بينهما.

نحو ما رواه الشيخ ـ في الضعيف ـ عن عليّ بن حنظلة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّكعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ قال: إن شئت قرأت فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله، فهو سواءٌ، قال: قلت: فأيّ ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواءٌ، إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت.[٣]

والجمع بين الروايات بحيث يرتفع الخلاف في غاية الصعوبة. إلّا أنّ الأقوى هو القول بأفضليّة التسبيح مطلقاً.

أمّا في حقّ المنفرد: فيدلّ عليه صحيحتي زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ولا يعارضها إلّا رواية محمّد بن حكيم وعليّ بن حنظلة، وهما من جهة ضعفهما لا تقدران للمعارضة.

---

١. **الاستبصار** ١: ٢٢٢ ـ ٤/١٢٠١، **التهذيب** ٢: ٩٨ ـ ١٣٨/٣٧٠، **الوسائل** ٦: ١٢٥ ـ الباب ٥١ من أبواب القراءة ١٠/٧٥١٨.

٢. **التهذيب** ٣: ٣٥ ـ ٣٦/١٢٤، **الوسائل** ٦: ١٢٦ ـ الباب ٥١ من أبواب القراءة ١٢/٧٥٢٠.

٣. **الاستبصار** ١: ٣٢١ ـ ٣/١٢٠٠، **التهذيب** ٢: ٩٨ ـ ١٣٧/٣٦٩، **الوسائل** ٦: ١٠٨ ـ الباب ٤٢ من أبواب القراءة ٣/٧٤٦٩.

مع أنّ أخبار التسبيح مخالفة لقول أكثر العامّة، لأنّ أحمد والشافعيّ يوجبان القراءة في الأخيرتين، ومالك: يوجبه في ثلاث ركعات من الرباعيّة، وأمّا أبو حنيفة: خيّر بين الحمد والتسبيح والسكوت.[١]

وأمّا بالنسبة إلى الإمام فالأخبار في الطرفين وإنْ كانت قويّة إلّا أنّ التّرجيح مع التسبيح لصحّة أخباره ومخالفته لقول أكثر العامّة.

هل تجب قراءة سورة الجمعة في صلاتها؟

٣٠٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل الأشعريّ، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً؟ قال: لا بأس.[٢]

سند الحديث: قال المجلسيّ: مجهول أو حسن.[٣]

أقول: إسناد الشيخ إلى أحمد بن عيسى صحيح.[٤] وسهل بن اليسع الأشعريّ: قال النجاشيّ عنه: قمّيّ، ثقة، روى عن أبي الحسن موسى والرّضا عليهما السلام.[٥] ولكنّ الإشكال في ولده محمّد بن سهل الذي يروي عن الرّضا وأبي جعفر عليهما السلام[٦] وليس له

---

١. راجع: **المجموع** ٣: ٣٦١، **الأمّ** ٧: ٢١٨.

٢. **الاستبصار** ١: ٤١٤ ـ ٧/١٥٨٧، **التهذيب** ٣: ٧ ـ ٢٠/٢٠، **الوافي** ٨: ١١٣٧ ـ ١٦/٧٩٠٣، **الوسائل** ٦: ١٥٨ ـ الباب ٧١ من أبواب القراءة ٤/٧٦١٤.

٣. **ملاذ الأخيار** ٤: ٦٤٩ و٦٥٠.

٤. صرّح به المحقّق الأردبيليّ في **جامع الرواة** ٢: ٤٧٩ و٥٣٠.

٥. **رجال النجاشيّ**: ٨٦/٤٩٤.

٦. المصدر نفسه: ٣٦٧/٩٩٦.

توثيقاً، إلّا أنّ الشيخ قال عنه: له مسائل عن الرضا عليه السلام.[١] وقال المجلسيّ يمكن أن يعدّ ـ هذه الشهادة ـ مدحاً عنه.[٢]

ورواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عليّ بن يقطين، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام، مثله.[٣]

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: واقرأ في الظهر والعصر منه بسورة الجمعة والمنافقين، تجعل سورة الجمعة في سائر ما عددناه من الصلوات في الركعة الأولى منها، والسّورة الأخرى في الثانية.[٤]

وهو قول المشهور.[٥] بل ادّعى إجماع الطائفة عليه السيّد، والشيخ.[٦] وقال العلّامة: عليه علماؤنا.[٧]

وصرّح به الشيخ في بعض كتبه[٨]، وتبعه ابن إدريس،[٩] والعلّامة،[١٠] والشهيد في (الذكرى).[١١]

---

١. **الفهرست:** ٤١٥/ ٦٣٢.

٢. **ملاذ الأخيار** ٢: ٥٣٠.

٣. **الاستبصار** ١: ٤١٤ـ ٦/ ١٥٨٦، **التهذيب** ٣: ٧ـ ١٩/ ١٩، **الوسائل** ٦: ١٥٧ـ الباب ٧١ من أبواب القراءة ١/ ٧٦١١.

٤. **المقنعة:** ١٥٧.

٥. **المختلف** ٢: ٢٢٠.

٦. **الانتصار:** ١٦٦/ المسألة: ٦٥، **والخلاف** ١: ٦١٨/ المسألة: ٣٨٧.

٧. **التذكرة** ٤: ٩٨.

٨. **المبسوط** ١: ١٥١، **النهاية:** ١٠٦.

٩. **السرائر** ١: ٢٩٧.

١٠. **المختلف** ٢: ٢٢٠، **المنتهى** ٥: ٤٠٧، **نهاية الإحكام** ١: ٤٧٧.

١١. **الذكرى** ٣: ٣٣٨.

ويدلّ على ندبيّة قراءتهما ـ مضافاً إلى رواية سهل الأشعريّ، وصحيحة ابن يقطين ـ ما رواه الصدوق ـ في الصحيح ـ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه قال: في صلاة الجمعة: لا بأس أن تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين إذا كنت مستعجلاً.[١]

وما رواه الشيخ ـ في الموثّق ـ عن يحيى الأزرق قال: سألت أبا الحسن عليه السلام قلت: رجلٌ صلّى الجمعة فقرأ: «سبّح اسم ربّك الأعلى» و«قل هو الله أحدٌ»؟ قال: أجزأه.[٢]

وقال الصدوق: وقد رويت رخصةٌ في القراءة في صلاة الظهر بغير سورة الجمعة والمنافقين، لا أستعملها ولا أفتي بها إلّا في حال السّفر والمرض، وخيفة فوت حاجةٍ.[٣]

وظاهره وجوب السورتين فيها وفي الجمعة، وهو اختيار القاضي أبي الصلاح.[٤]

وقال علم الهدى: إذا دخل الإمام في صلاة الجمعة وجب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة والثانية بالمنافقين، يجهر بهما، لا يجزئه غيرهما، وقد روي أن المنفرد أيضاً يلزمه قراءتهما.[٥]

واحتجّ الموجبون بما رواه الكلينيّ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله أكرم بالجمعة المؤمنين، فسنّها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم،

---

١. **الفقيه** ١: ٤١٦ـ ١٢٢٧، **الاستبصار**١: ٤١٥ـ ١١/١٥٩١، **التهذيب** ٣: ٢٤٢ـ ٣٥/٦٥٣، **الوسائل** ٦: ١٥٧ـ الباب ٧١ من أبواب القراءة ٣/٧٦١٣.

٢. **الاستبصار**١: ٤١٥ـ ١٢/١٥٩٢، **التهذيب** ٣: ٢٤٢ـ ٣٦/٦٥٤، **الوسائل** ٦: ١٥٨ـ الباب ٧١ من أبواب القراءة ٥/٧٦١٥.

٣. **الفقيه** ١: ٣٠٧ـ ذيل الحديث، الرقم ٩٢٢.

٤. **الكافي في الفقه**: ١٥١.

٥. نقله عنه المحقّق في **المعتبر**٢: ١٨٤.

والمنافقين توبيخاً للمنافقين، ولا ينبغي تركها، فمن تركها متعمّداً، فلا صلاة له.[١]

وقد أُجيب بمعارضتها بصحيحة عليّ بن يقطين الدالّة على الإجزاء، وجواز قراءة غير سورة الجمعة في الجمعة يستلزم أولويّة جوازه في الظهر، فتحمل الرواية ـ محمّد بن مسلم ـ على تأكّد الاستحباب، وأن يكون قوله: «لا صلاة له» أي: كاملة، بقرينة قوله: «لا ينبغي تركهما» وللتوفيق بين الروايات.[٢]

ما يجب الجهر بقراءته في المفروضات والمسنونات

٣٠٥. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن تميم بن عبدالله ابن تميم القرشيّ، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ، عن رجاء بن أبي الضحّاك، عن الرّضا عليه السلام: أنّه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء، وصلاة اللّيل والشّفع والوتر والغداة، ويخفي القراءة في الظّهر والعصر.[٣]

سند الحديث: ضعيف بتميم بن عبدالله.[٤] ومجهول ببقيّة رواته.

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: ومن السنّة أن يجهر المصلّي بالقرآن في صلاة الغداة، والركعتين الأوليين من صلاة المغرب والركعتين الأوليين من صلاة العشاء الآخرة، ونوافل الليل كلّها، ويخافت بالقرآن في صلاة الظهر والعصر،... ومن تعمّد الإخفات فيما لا يجب فيه الإجهار، أو الإجهار فيما يجب فيه الإخفات أعاد.[٥]

---

١. **الكافي** ٦: ٤٧٦ـ ٤/٥٤٧٨، **الاستبصار** ١: ٤١٤ـ ٣/١٥٨٣، **التهذيب** ٣: ٦ـ ١٦/١٦، **الوسائل** ٦: ١٥٤ـ الباب ٧٠ من أبواب القراءة ٣/٧٦٠٢.

٢. **الذكرى** ٣: ٣٣٨.

٣. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٨٢ـ ذيل الحديث ١٨٠/٥، **الوسائل** ٦: ٨٥ـ الباب ٢٥ من أبواب القراءة ٥/٧٤١٠.

٤. **رجال ابن داود** ٢: ٨٣/٤٣٢، **الخلاصة**، للحلّيّ ٢: ١/٢٠٩.

٥. **المقنعة**: ١٤٠ و١٤١.

والقول بوجوب الجهر والإخفات في مواضعهما، هو المشهور بين الأصحاب.[١] وذهب إليه أكثر علمائنا.[٢]، بل عليه إجماع الطائفة.[٣]

ذهب إليه القاضي أبو الصلاح،[٤] والشيخ،[٥] وابن إدريس،[٦] والكيدريّ،[٧] وابن سعيد،[٨] والمحقّق،[٩] والعلّامة في أكثر كتبه،[١٠] والشهيدان.[١١]

ويدلّ عليه ما رواه الصدوق ـ في الصحيح ـ عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: في رجلٍ جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه أو أخفى فيما لا ينبغي الإخفاء فيه؟ فقال: أيّ ذلك فعل متعمّداً فقد نقض صلاته، وعليه الإعادة، وإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً، أو لا يدري فلا شيء عليه، وقد تمّت صلاته.[١٢]

وقال علم الهدى في (المصباح): هو من وكيد السنن، حتّى روي أنّ من تركهما عامداً أعاده، وقال ابن الجنيد: هو مستحبّ.

---

١. **المختلف** ٢: ١٥٣، **الذكرى** ٣: ٣١٩، **روض الجنان**: ٢٦٥، **الروضة البهيّة** ١: ٥٩٩.

٢. **المنتهى** ٥: ٨٥، **التذكرة** ٣: ١٥١/ المسألة: ٢٣٦.

٣. **الخلاف** ١: ٣٧١/ المسألة: ١٣٠، **الغنية**: ٧٨، **التذكرة** ٣: ١٥١/ المسألة: ٢٣٦.

٤. **الكافي في الفقه**: ١١٧.

٥. **المبسوط** ١: ١٠٨ و١٠٩، **النهاية**: ٧٩ و٨٠، **الاقتصاد**: ٢٦١.

٦. **السرائر** ١: ٢١٨.

٧. **إصباح الشيعة**: ٧١.

٨. **الجامع للشرائع**: ٨٢.

٩. **الشرائع** ١: ٧٢، **النافع** ١: ٣٠، **المعتبر** ٢: ١٧٦.

١٠. **التحرير** ١: ٢٤٦/ المسألة: ٨٤٨، **إرشاد الأذهان** ١: ٢٥٣.

١١. **اللمعة الدمشقيّة**: ٣٨، **الألفيّة**: ٥٧، **الدروس** ١: ١٧٣/ ذيل الدرس: ٤٠، **الروضة البهيّة** ١: ٥٩٩.

١٢. **الفقيه** ١: ٣٤٤/ ١٠٠٣، **الاستبصار** ١: ٣١٣ ـ ١/ ١١٦٣، **التهذيب** ٢: ١٦٢ ـ ٦٣٥/ ٩٣، **الوسائل** ٦: ٨٦ ـ الباب ٢٦ من أبواب القراءة ٧٤١٢/ ١.

وهو مذهب الجمهور كافّة.[١]

ولعلّ ما ذهب النافين إليه، للأصل على عدم الوجوب إلّا بدليل يقطع العذر فيه، وخصوص صحيحة عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي الفريضة ممّا يجهر فيه، هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر، وإن شاء لم يجهر.[٢]

وقال الشيخ: هذا الخبر موافق للعامّة ولسنا نعمل به، واستجوده العلّامة، وحمله على التقيّة.[٣]

وأمّا بالنسبة إلى ندبيّة الجهر في صلاة الليل: فقد صرّح بها الشيخ في (مصباحه)،[٤] وتبعه العلّامة،[٥] بل قال في (المنتهى): هو مذهب علمائنا أجمع.[٦]

هل يجوز في النوافل أن يقرأ السورة جالساً ثمّ يقوم ويركع

٣٠٦. محمّد بن إدريس في (مستطرفاته) نقلاً عن كتاب (الجامع) لأحمد بن أبي نصر البزنطيّ ـ صاحب الرضا عليه السلام ـ قال: سألته عن رجلٍ أراد[٧] أن يقرأ مائة آية، أو

---

١. نقله عنهما العلّامة في **المختلف** ٢: ١٥٣، والمحقّق في **المعتبر** ٢: ١٧٦، والشهيد في **الدروس** ١: ١٧٣/ ذيل الدرس: ٤٠.

٢. المسائل: ٢٣٧/ ٥٥٦، **قرب الإسناد**: ٢٠٥/ ٧٦٩، **الاستبصار** ١: ٣١٣/ ١١٦٤/ ٢، **التهذيب** ٢: ١٦٢ـ ٦٣٦/ ٩٤، **الوسائل** ٦: ٨٥ـ الباب ٢٥ من أبواب القراءة ٦/ ٧٤١١.

٣. **المنتهى** ٥: ٨٧.

٤. **مصباح المتهجّد** ١: ١٣٩.

٥. **قواعد الأحكام** ١: ٢٧٤.

٦. **المنتهى** ٥: ٩٤.

٧. في **المسائل وقرب الإسناد**: يريد.

أكثر في نافلةٍ، فيتخوّف أن يضعف، وكسل[١]، هل يصلح أن يقرأها وهو جالسٌ؟

قال: ليصلّي ركعتين بما أحبّ، ثمّ لينصرف فليقرأ ما بقي عليه ممّا أراد قراءته، فإنّ ذلك يجزئه[٢] مكان قراءته[٣] وهو قائمٌ، فإن بدا له أن يتكلّم بعد التسليم من الرّكعتين فليقرأ، فلا بأس.[٤]

ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، مثله.[٥]

ورواه عليّ بن جعفر في (المسائل) عن أخيه موسى عليه السلام.[٦]

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: أقول: لم أر من يتمسّك بهذه الرواية من الفقهاء، ولكن هي من الأصناف للروايات التي تدلّ بالتخفيفات والإرفاقات لمن يريد أن يدرك المستحبّات، كموثّقة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: الرّجل يصلّي وهو قاعدٌ، فيقرأ السّورة، فإذا أراد أن يختمها قام فركع بآخرها؟ قال: صلاته صلاة القائم.[٧]

وصحيحة حمّاد بن عثمان، قلت لأبي عبدالله عليه السلام قد اشتدّ عليّ القيام في الصّلاة؟ فقال: إذا أردت أن تدرك صلاة القائم فاقرأ وأنت جالسٌ، فإذا بقي من السّورة

---

١. وفيهما: يكسل.

٢. **في قرب الإسناد:** يجزؤه.

٣. هذه الجملة من أوّلها إلى آخرها غير موجودة في **المسائل**.

٤. **السرائر** ٣: ٥٧٢.

٥. **قرب الإسناد:** ٣١٠ / ٨٢٣.

٦. **المسائل:** ٢٣٧ / ٥٥٣، **الوسائل** ٦: ١٣٧ ـ الباب ٦ من أبواب القراءة ١ / ٧٥٥٣.

٧. **التهذيب** ٢: ١٧٠ / ٦٧٥ / ١٣٣، **الوسائل** ٥: ٤٩٨ ـ الباب ٩ من أبواب القيام ١ / ٧١٦٠.

آيتان فقم وأتمّ ما بقي واركع واسجد، فذاك صلاة القائم.[١]

وقال المحقّق: وأفضل من ذلك [الجلوس حين القراءة] أن يقوم للركوع، ثمّ يجلس،[٢] وقال العلّامة: يستحبّ له إذا صلّى جالساً أن يربّع، فإذا أراد الركوع قام وركع...[٣] وتبعه الآخرون[٤]

في القنوت

يستحبّ قراءة القنوت في الفرائض والنوافل

٣٠٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن القنوت هل يقنت في الصّلاة[٥] كلّها ـ أم فيما يجهر فيها بالقراءة؟ قال: ليس القنوت إلّا في الغداة والوتر والجمعة[٦] والمغرب.[٧]

سند الحديث: حسن.

ومحمول على التقيّة، أو نفي الوجوب، أو هو تعليم للتقيّة.[٨]

---

١. **الفقيه** ١: ٣٦٤/ ١٠٤٦، **الوسائل:** نفس العنوان، الحديث السابق ٢/ ٧١٦١.

٢. **المعتبر** ٢: ٢٤.

٣. **المنتهى** ٤: ٣٣، **التذكرة** ٢: ٢٩٦، **نهاية الإحكام** ١: ٤٤٤.

٤. **مجمع الفائدة والبرهان** ٣: ٤٣، **مدارك الأحكام** ٣: ٢٥، **ذخيرة المعاد** ٢: ٣٥٠.

٥. في **التهذيب:** الصلوات.

٦. وفيها: الجمعة والوتر.

٧. **الاستبصار** ١: ٣٤٠ ـ ١٢٧٩/ ١٠، **التهذيب** ٢: ٩١ ـ ٣٣٨/ ١٠٦، **الوافي** ٨: ٧٥١ ـ ٧٠٤١/ ١٨، **الوسائل** ٦: ٢٦٥ ـ الباب ٢ من أبواب القنوت ٧٩١٩/ ٦.

٨. **ملاذ الأخيار** ٣: ٥٦٨.

وقال الشيخ ـ في ذيل الحديث ـ فإنّما يتضمّن نفي الفضل، وتأكيد الندب الذي ثبت في غيرها من الصلوات الّتي يجهر فيها، ثمّ بعد ذلك في الفرائض، لأنّ القنوت في هذه الصلوات مترتّب في الفضل غير منساق على وجه واحد، ويجوز أن يكون نفوا عن بعض الصلوات وخصّوا به بعضاً لضرب من التقيّة والاستصلاح.[١]

٣٠٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن أحمد بن محمّد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت، وإن شئت فلا تقنت، قال أبو الحسن عليه السلام وإذا كانت التقيّة فلا تقنت، وأنا أتقلّد هذا.[٢]

سند الحديث: صحيح.

قال الشيخ البهائيّ في الجواب عن الاستدلال به على عدم الوجوب: لا نسلّم أنّ المراد بالقنوت في قوله: «إن شئت فاقنت، وإن شئت فلا تقنت» القنوت بمعنى الدعاء، لم لا يجوز أن يكون بمعنى رفع اليدين؟ والقرينة على ذلك قوله عليه السلام: «وإذا كانت التقيّة فلا تقنت» فإنّ المراد بالقنوت فيه رفع اليدين، فإنّه هو الّذي يظهر للمخالفين، ولا يجامع التقيّة، وأمّا الدّعاء: فلا يظهر لهم، وسيّما مع الإسرار به، فالتقيّة غير مانعة منه إذا لم ترفع فيه اليدان.[٣]

واعترض عليه بأنّ سياق الحديث يأباه، من حيث قوله: «وأنا أتقلّد هذا» فإنّ رفع اليدين بدون التقيّة إذا كان غير لازم فمع التقيّة لا لزوم بطريق أولى، بخلاف ما إذا كان بمعنى الدعاء فإنّ احتمال وجوب القنوت ـ لما يظهر من الأخبار ـ قد يوجب

---

١. **التهذيب** ٢: ٩١.

٢. **الاستبصار** ١: ٣٤٠ ـ ١١/١٢٨١، **التهذيب** ٢: ٩١ ـ ٣٤٠/١٠٨، **الوافي** ٨: ٧٥٢ ـ ٧٠٤٣/٢٠، **الوسائل** ٦: ٢٦٩ ـ الباب ٤ من أبواب القنوت ١/٧٩٣١.

٣. **الحبل المتين** ٢: ٤٠٢.

قوله عليه السلام: «وأنا أتقلّد هذا» بنوع توجيه.[١]

محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سهل، عن أبيه، قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ نسي القنوت في المكتوبة؟ قال: لا إعادة عليه.[٢]

سند الحديث: حسن.[٣] وفيه محمّد بن سهل وهو مهمل في الرجال، وأبوه ثقة، روى عن موسى والرضا عليهما السلام.[٤]

قال الشيخ: يجوز أن يكون المعنى في الخبر أنّه لا يجب عليه القضاء وإنّما هو مستحبّ، لأنّ الابتداء به مستحبّ، فكيف قضاؤه؟ يجوز أن يكون المراد به لا يقضي إذا كان الحال حال تقيّة.[٥]

وقال الشيخ حسن: يمكن حمله على عدم إعادة الصلاة، لا القنوت، بل الظاهر ظهور الإعادة في ذلك، وما قاله الشيخ، لا وجه له.[٦]

٣٠٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن سليمان، قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن القنوت؟ فكتب إليّ: إذا كانت ضرورةٌ شديدةٌ فلا ترفع اليدين، وقل ثلاث مرّاتٍ: بسم الله الرّحمن الرّحيم.[٧]

---

١. **ملاذ الأخيار** ٣: ٥٦٩.

٢. **الاستبصار** ١: ٣٤٥ ـ ١٢٩٩/٥، **التهذيب** ٢: ١٦١ ـ ٦٣٢/٩٠، **الوافي** ٨: ٩٣٦ ـ ٧٤٣٥/٨، **الوسائل** ٦: ٢٨٥ ـ الباب ١٥ من أبواب القنوت ٧٩٨٣/١.

٣. **ملاذ الأخيار** ٤: ٦٩.

٤. **رجال النجاشي**: ١٨٦/٤٩٤.

٥. **التهذيبان** ـ ذيل الحديث.

٦. **استقصاء الاعتبار** ٥: ٣٣٩.

٧. **التهذيب** ٢: ٣١٥ ـ ١٢٨٦/١٤٢، **الوافي** ٨: ٧٥٣ ـ ٧٠٤٧/٢٤، **الوسائل** ٦: ٢٧٤ ـ الباب ٦ من أبواب القنوت ←

سند الحديث: مجهول ـ بالراوي الأخير ـ.

ويدلّ على جواز الاجتزاء بالبسملة في القنوت، ويحتمل اختصاصه بالتقيّة.[١]

٣١٠. محمّد بن الحسن في (مصباح المتهجّد) قال: وروى سليمان بن حفص المروزيّ، عن أبي الحسن عليّ بن محمّد بن الرّضا، يعني: الثالث عليه السلام: قال: قال لا تقل في صلاة الجمعة في القنوت ـ «و سلام على المرسلين».[٢]

سند الحديث: مرسل.

٣١١. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن جعفربن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن القنوت في الفجر والوتر؟ فقال: قبل الركوع.[٣]

سند الحديث: مجهول بجعفربن نعيم ومحمّد بن شاذان.

٣١٢. الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن الرّضا عليه السلام في جوابه للمأمون في جوامع الشريعة: قال: كلّ القنوت قبل الركوع وبعد القراءة.[٤]

سند الحديث: مرسل.

←

٤/٧٩٤٨ و٢٨٢ـ الباب ١٢ من أبواب القنوت ٣/٧٩٧٤.

١. **ملاذ الأخيار** ٤: ٤٧٠.

٢. **مصباح المتهجّد** ١: ٣٦٧، **الوسائل** ٦: ٢٧٦ـ الباب ٧ من أبواب القنوت ٦/٧٩٥٤.

٣. **عيون أخبار الرضا** ٢: ٤٤/١٨، روى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٢: ١٠/٢٠٠، **الوسائل** ٦: ٢٦٨ـ الباب ٣ من أبواب القنوت ٧/٧٩٢٩.

٤. **تحف العقول**: ٤١٧ و٤١٨، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٢: ٤/١٩٨، **الوسائل** ٦: ٢٦٨ـ الباب ٣ من أبواب القنوت ٨/٧٩٣٠.

فقه الأحاديث السبعة: قال الشيخ المفيد: والقنوت سنّة وكيدة، لا ينبغي لأحد تركه مع الاختيار، ومن نسيه فلم يفعله قبل الركوع فليقضه بعده.[١]

وموضعه من جميع الصلوات ـ الفرائض والنوافل ـ في الركعة الثانية، قبل الركوع إلّا في صلاة الجمعة لمن صلّاها ركعتين مع إمام في جماعة، فإنّه في الأوّلة قبل الركوع، ولا بأس به بعد الركوع لمن نسيه قبله، وذكره قبل السجود، بل هو لازم وفي المفردة من الوتر.[٢]

وقال السيّد علم الهدى: القنوت مستحبّ غير مفروض، وإن كان في المفروض أشدّ استحباباً، وهو في الصلاة الجهريّة بالقراءة أشدّ تأكيداً أو استحباباً، ولا إثم على من تركه، ومكانه قبل الركوع من الركعة الثانية.[٣]

وفي استحباب القنوت ـ في الجملة ـ عليه أكثر الأصحاب،[٤] بل ثبت استحبابه بأخبار تكاد تبلغ التواتر وبإجماع الإماميّة.[٥]

وهو مذهب علمائنا.[٦] ومتّفق عندهم،[٧] بل عليه إجماع الطائفة، فإنّهم لايختلفون في ذلك.[٨]

---

١. **المقنعة:** ١٣٩.

٢. **الإشراف في عامّة فرائض الإسلام:** ٢٠.

٣. **رسائل الشريف المرتضى** ١: ٢٧٦.

٤. **الذكرى** ٣: ٢٨١، **روض الجنان:** ٧٤٧.

٥. **الذكرى** ٣: ٢٨١.

٦. **المعتبر** ٢: ٢٣٨.

٧. **المنتهى** ٥: ٢١٤، **التذكرة** ٣: ٢٥٥.

٨. **الخلاف** ١: ٣٧٩ / المسألة: ١٣٧، **الانتصار:** ١٥٢ / المسألة: ٤٩، **الناصريّات:** ٢٣٠ / المسألة: ٩٢.

وفاقاً لأبي الصلاح الحلبيّ،[١] والشيخ،[٢] وابن إدريس،[٣] والمحقّق،[٤] والعلّامة،[٥] والشهيدان.[٦]

ويدلّ على استحبابه صحيحة البزنطيّ: «إن شئت فاقنت وإن شئت فلا تقنت».

وأمّا تأكّده في الغداة والمغرب فلصحيحة سعد بن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وهي محمولة على التأكيد.

وقال ابن أبي عقيل: من تركه معتمّداً بطلت صلاته، وعليه الإعادة، ومن تركه ساهياً لم يكن عليه شيء.[٧]

وقال أبو جعفر بن بابويه: القنوت سنّة واجبة، من تركها متعمّداً في كلّ صلاة فلا صلاة له.[٨]

ولعلّ مستندهم القول بالاحتياط، وورود الأمر فيه، فيحمل على الوجوب قضيّة للأمر.

والجواب: أنّ الاحتياط معارض بالبراءة الأصليّة، والأمر لا يفيد الوجوب،

---

١. **الكافي في الفقه**: ١٢٠.

٢. **المبسوط** ١: ١١٣، **مصباح المتهجّد** ١: ٣٩، **الرسائل العشر**: ١٤٧، **النهاية**: ٨٩ و٩٠.

٣. **السرائر** ١: ٢٢٩.

٤. **الشرائع** ١: ٨٠، **النافع** ١: ٣٣.

٥. **التحرير** ١: ٢٦٢ / المسألة: ٩١٤، **القواعد** ١: ٢٨٠، **إرشاد الأذهان** ١: ٢٥٦، **نهاية الإحكام** ١: ٥٠٨، **التبصرة**: ٤٥.

٦. **البيان**: ١٧٩، **اللمعة**: ٤٠، **النفليّة**: ١١٤، **روض الجنان**: ٧٤٧ و٧٤٨.

٧. حكاه العلّامة عنه في **المختلف** ٢: ٧٤٨.

٨. **الفقيه** ١: ٣١٦ ـ ذيل الحديث ٩٣٢، **المقنع**: ١١٥، **الهداية**: ١٢٧.

خصوصاً مع قيام المعارض.[١]

يجوز الدعاء بالحلال في القنوت وفي كلّ الصلاة، وبأيّ لغة كانت

٣١٣. محمّد بن عمر بن عبدالعزيز الكشّيّ في (كتاب الرجال) عن حمدويه، عن محمّد بن عيسى، عن إبراهيم بن عقبة، قال: كتبت إليه يعني: أبا الحسن عليه السلام، جعلت فداك، قد عرفت هؤلاء الممطورة[٢]، فأقنت عليهم في صلاتي؟ قال: نعم، أقنت عليهم في صلاتك.[٣]

وعن محمّد بن الحسن البرائيّ، عن أبي عليّ، عن إبراهيم بن عقبة قال: كتبت إلى العسكريّ عليه السلام، مثله.[٤]

سند الحديث: مجهول بالأخيرين.

٣١٤. محمّد بن الحسين في (الفقيه) قال: قال أبو جعفر الثاني عليه السلام لا بأس أن يتكلّم الرّجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه عزّوجلّ.[٥]

سند الحديث: مرسل.

فقه الحديثين: قال السيّد علم الهدى: وممّا يظنّ انفراد الإماميّة به القول بأنّ القنوت في كلّ صلاة والدعاء فيه بما أحبّ الداعي مستحبّ. وأنّه يجوز الدعاء في

---

١. **المختلف** ٢: ١٧٣.

٢. الممطورة: أي: الكلاب الّتي أصابها المطر، وقد أطلق هذا العنوان على جماعة الواقفيّة الذين وقفوا على مولانا موسى بن جعفر عليهما السلام.

٣. **رجال الكشيّ**: ٨٧٩/٤٦١.

٤. المصدر نفسه: ٨٧٥/٤٦٠، **الوسائل** ٦: ٢٨٤ ـ الباب ١٣ من أبواب القنوت ٣/٧٩٨٠، و روى المجلسيّ عن الكشّيّ في **البحار** ٨٢: ٢٠٢/١٧.

٥. **الفقيه** ١: ٣١٦/٩٣٦، **الوافي** ٨: ٧٦٤، **الوسائل** ٦: ٢٨٩ ـ الباب ١٩ من أبواب القنوت ٢/٧٩٩٦.

الصلاة المكتوبة أين شاء المصلّي منها، والحجّة لنا: إجماع الطائفة...[١].

وقال الشيخ: يجور الدعاء أثناء الصّلاة له ولغيره، ويجوز أن يدعو لدينه ودنياه ولإخوانه، ويذكر من يدعو له من شاء من النساء والرّجال والصبيان في الصلاة... .

دليلنا: إجماع الطائفة.[٢]

وقال ابن بابويه: ذكر شيخنا محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله، عن سعد ابن عبدالله أنّه كان يقول: لا يجوز الدعاء في القنوت بالفارسيّة، وكان محمّد بن الحسن الصفّار يقول: إنّه يجوز، والذّي أقول به إنّه يجوز.[٣]

وقال العلّامة ـ بعد ما ذكر قول ابن بابويه ـ: ويؤيّد كلامه برواية أبي جعفر الثاني عليه السلام ولو لم يرد هذا الخبر أيضاً لكنت أجيزه بالخبر الذى روي عن الصادق عليه السلام أنّه قال: كلّ شيء مطلق حتّى يرد فيه نهي.[٤]

والنهي عن الدعاء بالفارسيّة في الصلاة غير موجود، وقال الصادق عليه السلام: كلّ ما ناجيت به ربّك في الصلاة فليس بكلام.[٥] والذي اختاره ابن بابويه هو الحقّ عندي.[٦]

---

١. **الانتصار**: ١٥٢ / المسألة: ٤٩ و٥٠، وادّعى الإجماع على الجواز أيضاً الراونديّ في **فقه القرآن** ١: ١٠٥ و١٠٦، والمحقّق في **المعتبر** ٢: ٢٦٥، والعلّامة في **نهاية الإحكام** ١: ٥٠٣.

٢. **الخلاف** ١: ٣٧٣ / المسألة: ١٣٣.

٣. **الفقيه** ١: ٣١٦ ـ ذيل الحديث: ٩٣٥.

٤. **الفقيه** ١: ٣١٧ / ٩٣٧، **الوسائل** ٦: ٢٨٩ ـ الباب ١٩ من أبواب القنوت ٣/ ٧٩٩٧.

٥. **الفقيه** ١: ٣١٧ / ٩٣٩ ـ **الوسائل** ٦: ٢٨٩ ـ الباب ١٩ من أبواب القنوت ٤/ ٧٩٩٨.

٦. **المختلف** ٢: ١٨١.

هل يستحبّ مسح اليدين بعد القنوت على وجهه؟

٣١٥. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ أنّه كتب إلى صاحب الزّمان عليه السلام يسأله عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه يجوز أن يردّ يديه على وجهه وصدره، للحديث الّذي روي: «أنّ الله عزّوجلّ، أجلّ من أن يردّ عبده صفراً، بل يملؤها من رحمته» أم لا يجوز؟ فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّه عمل في الصّلاة؟

فأجاب عليه السلام: ردّ اليدين من القنوت على الرّأس والوجه غير جائزٍ في الفرائض، والّذي عليه العمل فيه إذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدّعاء أن يردّ بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهّلٍ، ويكبّر، ويركع، والخبر صحيح، وهو في نوافل النّهار والليل دون الفرائض، والعمل به فيها أفضل.[1]

قال المحقّق المجلسيّ ـ بعد نقل الخبر ـ: هذا التفصيل لم أره في كلام الأصحاب، بل قال الأكثر بعدم استحباب مسح الوجه بعده، وقال بعضهم باستحبابه مطلقاً.

قال في (المنتهى): هل يستحبّ أن يمسح وجهه بيديه عند الفراغ من الدّعاء؟ قيل: نعم، ولم يثبت.[2]

وقال في (الذكرى): ويمسح وجهه بيديه ويمرّهما على لحيته وصدره ـ قاله الجعفيّ ـ وهو مذهب بعض العامّة، انتهى.[3]

---

١. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤٨٦، **الوسائل** ٦: ٢٩٣ ـ الباب ٢٣ من أبواب القنوت ٨٠٠٧/ ١.

٢. **المنتهى** ٥: ٢٣٧.

٣. **الذكرى** ٣: ٢٨٩.

والأحوط تركه في المكتوبة للرواية من غير معارض.[١]

ويدلّ هذا التوقيع على ندبيّة مسح الوجه بيديه عند الفراغ في قنوت الوتر خاصّة.[٢]

في الركوع

يستحبّ التجافي والتجنيح باليدين في الركوع

٣١٦. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامرٍ، عن عليّ ابن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيعٍ، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأيته يركع، وكان إذا ركع جنّح بيديه.[٣]

ورواه الصّدوق في (عيون أخبار الرضا) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، مثله.[٤]

سند الحديث: صحيح.[٥]

فقه الحديث: يستحبّ التجافي والتجنيح بيديه في الركوع، والمراد به ـ كما في (الجواهر) ـ أن لا يضع شيئاً من أعضائه على شيء إلّا اليدين، أي: لا يلصق يديه ببدنه، بل يخرجهما عنه بالتجنيح، وهو أن يخرج العضدين والمرفقين عن بدنه،

---

١. **بحار الأنوار** ٨٢: ١٩٨ـ ٦/١٩٩.

٢. **ذخيرة المعاد** ٢: ٢٩٤.

٣. **الكافي** ٦: ١٦٨ـ ٥/٥٠١٩، **الوافي** ٨: ٧٠٣ـ ٣/٦٩٠٤.

٤. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٨/٧، **الوسائل** ٦: ٣٢٣ـ الباب ١٨ من أبواب الركوع ١/٨٠٨٨.

٥. **مرآة العقول** ١٥: ١٢٥.

كالجناحين، وقد يتحقّق التجافي أيضاً، بفتح الإبطين أو إخراج الذراعين عن الإبطين، بل ربّما أطلق عليه التجنيح أيضاً، ولخبر أبي بزيع، عن أبي الحسن عليه السلام.[١]

في السجود

هل تجب جلسة الاستراحة بعد السجودين؟

٣١٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحكم، عن رحيم قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام أراك إذا صلّيت فرفعت رأسك من السّجود في الرّكعة الأولى والثّالثة فتستوي جالساً ثمّ تقوم، فتصنع كما تصنع؟ فقال: لا تنظروا إلى ما أصنع، إصنعوا ما تؤمرون.[٢]

قال الشيخ محمّد بن الحسن: إنّما قال عليه السلام: «لا تنظروا إلى ما أصنع» لئلّا يعتقدوا أنّ ذلك يلزمهم على طريق الفرض دون أن يكون قد منعه أن يقتدى بفعله على جهة الفضل والكمال، وهذه الجلسة من آداب الصلاة لا من فرائضها.

قال صاحب (الوافي): ويحتمل أن يكون اتّقى السائل لكونه أجنبيّاً.[٣]

سند الحديث: مجهول برحيم، وجهالة الطريق إلى عليّ بن الحكم، قوله عليه السلام: «لا تنظروا...» الأظهر حمله على التقيّة، كما يظهر من الخبر أيضاً، ولعلّ المراد: إذا عارض فعلنا وقولنا وخالف أحدهما الآخر فاعملوا بما أمرناكم، فإنّه حكم الله.

---

١. **جواهر الكلام** ١٠: ١٠٥.

٢. **الاستبصار** ١: ٣٢٨ ـ ٣/١٢٣٠، **التهذيب** ٢: ٨٢ ـ ٧٢/٣٠٤، **الوسائل** ٦: ٣٤٧ ـ الباب ٥ من أبواب السجود ٦/٨١٤٧.

٣. **الوافي** ٨: ٧٢٦ ـ ٦٩٧٤/ ٤٦.

بالنسبة إليكم.[١]

أقول: إعتبر السيّد الخوئيّ الحديث معتبر، وقال: إنّ «رحيم» من أصحاب أبي الحسن الرّضا عليه السلام وهو أبو أحمد عبدوس الخلنجيّ، وبما هو موجود في أسناد (كامل الزيارات)، فهو يكفي في توثيقه، وإن لم يوثّق في كتب الرجال.[٢]

فقه الحديث: قال في (فقه الرضا): ثمّ اسجد الثانية،... ثمّ ارفع رأسك، وتمكّن من الأرض، ثمّ قم إلى [الركعة] الثانية.[٣]

المشهور عند الأصحاب[٤]: أو عند أكثر علمائنا[٥]، استحباب جلسة الاستراحة عقيب الركعة الأولى والثالثة.

ذهب إليه الشيخ،[٦] والمحقّق،[٧] وابن سعيد،[٨] والعلّامة،[٩] والشهيدان،[١٠] ومن المتأخّرين المرحوم السيّد الخوئيّ.[١١]

وبإزاء ذلك: قال السيّد علم الهدى: وممّا يظنّ انفراد الإماميّة به والشافعيّ يوافقها

---

١. **ملاذ الأخيار** ٣: ٥٤٧.

٢. راجع: **معجم رجال الحديث** ٧: ٤٥٦٢/١٨٣، **موسوعة الفقه**، للخوئيّ ١٥: ١٨٥.

٣. **فقه الرضا**: ١٧٠.

٤. **المختلف** ٢: ١٧١ و١٧٢، **البيان**: ١٦٩.

٥. **التذكرة** ٣: ١٩٩/ المسألة: ٢٧١، **والمنتهى** ٥: ١٧١.

٦. **الجمل والعقود**: ٧١، **المبسوط** ١: ١١٣.

٧. **المعتبر** ٢: ٢١٥.

٨. **الجامع للشرائع**: ٧٤ و٧٥.

٩. **الإرشاد** ١: ٢٥٥، **القواعد** ١: ٢٧٧، **نهاية الإحكام** ١: ٤٩٤.

١٠. **الدروس** ١: ١٨١، **الذكرى** ٣: ٣٩٩، **روض الجنان** ٢: ٧٣٤.

١١. **الموسوعة الفقهيّة**، للسيّد الخوئيّ ١٥: ١٨٠ـ١٨٥.

به إيجابهم على من رفع رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى أن يجلس جلسة قبل نهوضه إلى الثانية، وإنّما لا يوجب هذه الجلسة باقي الفقهاء، كأبي حنيفة ومالك ومن عداهما، والحجّة لنا بعد إجماع الطائفة، طريقة براءة الذمّة، وأنّ من لم يفعل ذلك لم يتضمّن سقوط الصلاة عن ذمّته.[١]

وقد يستظهر أو يستشعر (القول بوجوب جلسة الاستراحة) من كلام الصدوق،[٢] والشيخ المفيد،[٣] وسلّار،[٤] وابن إدريس،[٥] ومال إليه الفاضل الهنديّ،[٦] والمحقّق البحرانيّ،[٧] والقمّيّ،[٨] وصاحب (العروة)،[٩] والسيّد الحكيم،[١٠] وتردّد ابن حمزة في الحكم.[١١]

واستدلّ القائلون بالاستحباب بأصالة براءة الذمّة.

وما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن زرارة: قال: رأيت أبا جعفر وأبا عبدالله عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما من السّجدة الثانية نهضا ولم يجلسا.[١٢]

---

١. **الانتصار**: ١٥٠ / المسألة: ٤٧، وقريب منه في **الناصريّات**: ٢٢٣ / المسألة: ٨٧.

٢. **الفقيه** ١: ٣١٥ ـ ذيل الحديث: ٩٣٢.

٣. **المقنعة**: ١٠٦.

٤. **المراسم**: ٧١.

٥. **السرائر** ١: ٢٢٧ و٢٢٨.

٦. **كشف اللثام** ٤: ١٠٣.

٧. **الحدائق** ٨: ٣٠٤.

٨. **غنائم الأيّام** ٢: ٦٢٣.

٩. **العروة الوثقى** ١: ٦٤٨ / المسألة: ٤.

١٠. **المستمسك** ٦: ٤٠٨.

١١. **الوسيلة**: ٩٣.

١٢. **الاستبصار** ١: ٣٢٨ ـ ٤/١٢٣١، **التهذيب** ٢: ٨٣ ـ ٣٠٥/٧٣، **الوسائل** ٦: ٣٤٦ ـ الباب ٥ من أبواب السجود ٢/٨١٤٣.

واستدلّ المرتضى للوجوب: ـ مضافاً إلى الإجماع والاحتياط ـ بما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن عبدالحميد بن عوّاض، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: رأيته إذا رفع رأسه من السّجدة الثانية من الرّكعة الأولى جلس حتّى يطمئنّ، ثمّ يقوم.[١]

وفيه: أنّه حكاية فعل صادر عنه عليه السلام وهو أعمّ من الوجوب وبما رواه الشيخ، عن سماعة، عن أبي بصير قال: قال أبو عبدالله عليه السلام إذا رفعت رأسك من السّجدة الثانية من الرّكعة الأولى حين تريد أن تقوم فاستو جالساً ثمّ قم.[٢]

فهي ظاهرة الدلالة في الوجوب، بمقتضى الأمر، واعتبره غير واحد، موثّقة،[٣] إلّا أنّ السيّد الخوئيّ: تبعاً للمحقّق الأردبيليّ، والعلّامة في (المختلف)،[٤] ضعّفه بحجّة أنّ طريق الشيخ إلى سماعة غير مذكور، فتصير الرواية مرسلة.[٥]

أقول: ويكفي في وجوب جلسة الاستراحة ـ كما ادّعى السيّد علم الهدى ـ إطلاق صحيحة الأزديّ ـ عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ: وإذا سجد فلينفرج، فإذا رفع رأسه فليلبث حتّى يسكن.[٦]

وقد أمر عليه السلام باللبث والسّكون المساوق للجلوس مطمئنّاً، وظاهر الأمر الوجوب،

---

١. **الاستبصار** ١: ٣٢٨ ـ ١/١٢٢٨، **التهذيب** ٢: ٨٢ ـ ٣٠٢/٧٠، **الوسائل** ٦: ٣٤٦ ـ الباب ٥ من أبواب السجود ١/٨١٤٢.

٢. **الاستبصار** ١: ٣٢٨ ـ ٢/١٢٢٩، **التهذيب** ٢: ٨٢ ـ ٣٠٣/٧١، **الوسائل** ٦: ٣٤٦ ـ الباب ٥ من أبواب السجود ٣/٨١٤٤.

٣. **ذخيرة المعاد** ٢: ٢٨٧، **الرياض** ٣: ٢٢٧، **غنائم الأيّام** ٢: ٦٢٣، **مستند الشيعة** ٥: ٢٩٥، **جواهر الكلام** ١٠: ١٨٤، **المستمسك** ٦: ٤٠٨.

٤. **مجمع الفائدة** ٢: ٢٦٩، **المختلف** ٢: ١٧٢.

٥. **الموسوعة الفقهيّة** ١٥: ١٨٣.

٦. **قرب الإسناد**: ٣٦ و٣٧/١١٨، **الوسائل** ٤: ٣٥ ـ الباب ٨ من أبواب وجوب الصلاة ١٤/٤٤٤٦.

ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين الرفع عن السجدة الأولى أو الثالثة. ولا غبار فيها من حيث السند والدلالة على الوجوب، ويؤيّده ما رواه الصدوق ـ في الصحيح ـ عن أبي بصير ومحمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إجلسوا في الركعتين حتّى تسكن جوارحكم، ثمّ قوموا، فإنّ ذلك من فعلنا... انتهى.[1]

فالأمر يدلّ على الوجوب، و«الركعتين» في الرواية إشارة إلى الركعة الأولى والثالثة ممّا لا تشهّد فيها.

ويؤيّد ذلك أيضاً بما رواه داود الخندقي، عن أبي بصير ـ في الموثّق ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ـ في حديث ـ وإذا سجدت فاقعد مثل ذلك، وإذا كنت في الرّكعة الأولى والثانية [ولا يبعد أنّ النسخة مغلوطة والصحيح: الثالثة] فرفعت رأسك من السّجود فاستتمّ جالساً حتّى ترجع مفاصلك، فإذا نهضت فقل: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد. فإنّ عليّاً كان يفعل.[2]

فيدلّ الحديث ـ كسابقه ـ بمقتضى الأمر على الوجوب، مضافاً يستفاد من الرواية بأنّه من العمل والفعل المستمرّ لمولانا عليّ عليه السلام حيث يدلّ عليه: فإنّ عليّاً كان يفعل.

وممّا ذكرنا ظهر ضعف ما أفاده المحقّق الخوئيّ بأنّ التعليل بفعل المستمرّ لعليّ ابن أبي طالب عليه السلام أو «فإنّ ذلك من فعلنا» ـ في صحيحة محمّد بن مسلم ـ يدلّ على ندبيّة العمل وإلّا كان يقول: إنّه من أجزاء الصلاة الواجبة.[3]

فنقول: إنّ التعليل بالأمرين إشارة الى من يتأسّى في صلاته الواجبة لمدرسة أهل

---

١. **الخصال** ٢: ٦١٠ ـ ١٠/٦٢٨، **الوسائل** ٥: ٤٧١ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ٦/٧٠٩٢.

٢. **التهذيب** ٢: ٣٢٥ ـ ١٨٨/١٣٣٢، **الوسائل** ٥: ٤٦٥ ـ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ٩/٧٠٨٥.

٣. **الموسوعة الفقهيّة**، للسيّد الخوئيّ ١٥: ١٨٠.

البيت عليهم السلام في قبال مدرسة الخلفاء الذين يلتزمون بترك جلسة الاستراحة ـ فإنّهم كانوا يقيّدون ويلتزمون بإتيانها وجوباً ـ .

ويؤيّد ذلك ما يستفاد من استمراريّة عندهم في صحيحة أبي بصير: «فإنّ عليّاً كان يفعل» في قبال ما استند به القائلون بندبيّة جلسة الاستراحة في صحيحة زرارة: رأيت الباقرين عليهما السلام إذا رفعا رؤوسهما من السّجدة الثانية نهضا ولم يجلسا، فإنّ مقتضى كلمة «إذا» لا يفيد إلّا العمل في أوقات خاصّة، وربّما في حالات التّقيّة ولا يفيد منه استمراريّة العمل منهما عليهما السلام .

وأمّا رواية رحيم: فقد قيل إنّها صريحة في عدم الوجوب.[١]

وقال الفاضل الهنديّ: وليس كذلك عندي.[٢]

وقال في (الحدائق): فالظاهر عندي أنّ السائل في هذه الرواية من المخالفين، فلذا منعه من الاقتداء به، وأمره بما هم عليه من المبادرة وعدم الجلوس، وإلّا فلو كان من الشيعة كيف يمنعه من العمل بما صنع هو عليه السلام .[٣]

وقد ظهر أنّ المنع في الرواية بواسطة التقيّة إمّا من نفس الراوي ـ كما احتمله في (الحدائق) ـ أو من أجل الابتلاء بالعامّة والوقوع في خلاف التقيّة، فلم تكن رواية رحيم واردة في مقام بيان الحكم الواقعيّ.

لو وقعت الجبهة سهواً على ما لايصحّ السجود عليه

٣١٨. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن

---

١. قال به العلّامة في **المختلف** ٢: ١٧٢، والشهيد في **الذكرى** ٣: ٣٩٩.

٢. **كشف اللثام** ٤: ١٠٣.

٣. **الحدائق الناضرة** ٨: ٣٠٤.

عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن المصلّي يكون في صلاة اللّيل في ظلمةٍ، فإذا سجد يغلط بالسّجّادة، ويضع جبهته على مسح أو نطعٍ[١]، فإذا رفع رأسه وجد السّجّادة، هل يعتدّ بهذه السجدة أم لا يعتدّ بها؟

الجواب: ما لم يستو جالساً فلا شيء، عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة.[٢]

ورواه الشيخ في (كتاب الغيبة) عن جماعة، عن محمّد بن أحمد بن داود القمّيّ، قال: كتب محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ إلى الناحية المقدّسة... ، مثله.[٣]

سند الحديث: سند الاحتجاج مرسل. وأمّا سند الشيخ إلى الحميريّ بواسطة محمّد بن أحمد بن داود القمّيّ فصحيح. والواسطة بينه وبين محمّد بن أحمد مشايخه، كالغضائريّ، وابن عبدون وغيرهم.[٤]

فقه الحديث: قال الشهيد الأوّل: لو وقعت الجبهة على ما لا يصحّ السجود عليه، وذكر في الأثناء جرّها بغير رفع، فلو رفع فالأقرب البطلان.[٥]

وفاقاً للمحقّق في (المعتبر)[٦]، والعلّامة.[٧]

---

١. قال الطريحيّ: المسح: بالكسر فالسكون: البلاس: وهو كساء معروف والنّطع: بالكسر والفتح ـ كعنب وكطبق ـ أيضاً بساط من الأديم، **مجمع البحرين** ٢: ٤١٤ و٤: ٣٩٧.

٢. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤٨٤، **الوسائل** ٦: ٣٥٤ ـ الباب ٩ من أبواب السجود ٨١٦٩/ ٦.

٣. **كتاب الغيبة**: ٣٨٠، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٢: ٢/١٢٨.

٤. **الموسوعة الفقهيّة**، للسيّد الخوئيّ ١٥: ١٣٧.

٥. **البيان**: ١٧١، ومثله في **الذكرى** ٣: ١٤٦.

٦. **المعتبر** ٢: ٢١٢.

٧. **أجوبة المسائل المهنائيّة**: ٦٦ و٦٧.

وأمّا مكاتبة الحميريّ: فقد نوقش فيها من حيث الدلالة بموارد مختلفة:

١. الاضطراب في المتن: إذ بعد فرض عدم استوائه في جلوسه الملازم لرفع رأسه فأيّ معنى حينئذ لقوله عليه السلام: «لا شيء عليه في رفع رأسه لطلب الخمرة» وهل هذا من تحصيل حاصل؟

٢. عدم تطابق السؤال مع الجواب.

لأنّ محطّ السؤال: إنّ رفع الرأس لطلب السّجّادة، ثمّ الوضع عليها. فهل يكون من زيادة السجدة، فلا يجوز، أو يعتدّ بما وقع؟

والجواب: يدلّ على جواز رفع الرأس لطلب الخمرة ما لم يستو جالساً، ولم يجبه عليه السلام عن الاعتداد وعدمه.

أضف على ذلك أنّ التفصيل بين الجلوس مستوياً وغيره غير ظاهر، فإنّه إن كان رفع رأسه لتحصيل ما هو الشرط فلا فرق بينهما، والجلوس لا يجعل السجدة مستقلّة.

٣. أنّ مورد السؤال فيها عن صلاة الليل الظاهرة في نافلتها، وهي لمكان الاستحباب قد يغتفر فيها ما لا يغتفر في الفرائض، لابتنائها على الإرفاق والتسهيل، وربّما لا يعتبر فيها ما يعتبر في الفرائض، فلا يمكن التعدّي منها إلى الفرائض.[1]

وقد أجاب المحقّق الخوئيّ: أمّا عن الإشكال الثاني: بأنّ قوله عليه السلام: «ما لم يستو...» متعلّق بقوله عليه السلام: «فلا شيء عليه» فرخّص عليه السلام في رفع الرأس بمقدار يسير ومشروطاً بأن لا يستوي جالساً، لا أنّه قبل الاستقرار رخّص في رفع الرأس، كي يكون من تحصيل الحاصل، فليست الجملة الشرطيّة، بل القيد راجع إلى الذيل.

---

١. **جواهر الكلام** ١٠: ١٦٣.

وأمّا عن الإشكال الأوّل: وعدم المطابقة للسؤال، فجوابه أنّ بعد حكمه عليه السلام برفع الرأس طلباً للخمرة، معناه: أنّه لا يعتدّ بتلك السجدة، وإلّا لم يكن له الرفع حتّى يسيراً، كما لا يخفى.[١]

وبالجملة: فالرواية ظاهرة في أنّ العود إلى السجدة تتميم لها، وليس شيئاً مستأنفاً، ولم يعلم إعراض الأصحاب عن مضمونها أيضاً، وقد أفتى بمضمونها بعض فقهاء المتأخّرين.[٢] والله أعلم.

تحديد موضع السجود في الارتفاع والانخفاض

٣١٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن صفوان، عن محمّد بن عبدالله، عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عمّن يصلّي وحده، فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟ فقال: إذا كان وحده، فلا بأس.[٣]

سند الحديث: مجهول.[٤] ولعلّه بمحمّد بن عبدالله.

فقه الحديث: قال الشيخ: وينبغي أن يكون موضع سجوده مساوياً لموضع قيامه، ولا يكون أرفع منه إلّا بمقدار ما يعتدّ به، مثل لبنة وما أشبهها، فإن كان أكثر منها لم يكن جائزاً.[٥]

---

١. **الموسوعة الفقهيّة**، للسيّد الخوئيّ ١٥: ١٣٧.

٢. **الصلاة**، للشيخ الأراكيّ ٢: ٢٦٦.

٣. **التهذيب** ٣: ٢٨٢ ـ ٨٣٥/ ١٥٥، **الوافي** ٨: ١١٩٣ ـ ٨٠٣٠/ ٢١، **الوسائل** ٦: ٣٥٨ ـ الباب ١٠ من أبواب السجود ٨١٧٨/ ٤.

٤. **ملاذ الأخيار** ٥: ٥٣٥.

٥. **المبسوط** ١: ١١٥، **النهاية**: ٨٣.

وتبعه في استحباب المساواة وعدم جواز العلوّ أكثر من لبنة الكيدريّ،[١] والمحقّق،[٢] وابن سعيد،[٣] والعلّامة في كتبه،[٤] بل ادّعى المحقّق في (المعتبر) والعلّامة في (المنتهى) على عدم جواز الزيادة لموضع السجود أكثر من لبنة إجماع العلماء.[٥]

وأمّا التحديد باللبنة من ناحية الانخفاض، فلم نجده في كلام من تقدّم على الشهيدين، بل قال العلّامة في (التذكرة): ولو كان مساوياً أو أخفض جاز إجماعاً.[٦] وقد صرّح بالجواز في حالة الانخفاض مطلقاً المحقّق الأردبيليّ[٧] وبعض من تأخّر عنه،[٨] ولعلّه لأنّ الانخفاض أنسب لحالة السجود وأدخل في الخضوع.

ويدلّ على استحباب الاستواء بين موضع الجبهة والموقف، واغتفار العلوّ عنه إلى حدّ لبنة، ما رواه الكلينيّ ـ في الصحيح ـ عن ابن عمير، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن موضع جبهة السّاجد يكون أرفع من قيامه؟ قال: لا، ولكن يكون مستوياً.

وفي حديث آخر: في السجود على الأرض المرتفعة؟ قال: قال إذا كان موضع

---

١. إصباح الشيعة: ٧٧.

٢. الشرائع ١: ٧٦، النافع ١: ٣٢.

٣. الجامع للشرائع: ٧٧.

٤. إرشاد الاذهان ١: ٢٥٥، التبصرة: ٤٤، قواعد الأحكام ١: ٢٧٧، نهاية الإحكام ١: ٤٨٨ و٤٨٩.

٥. المعتبر ٢: ٢٠٨ و٢٠٩، المنتهى ٥: ١٥١.

٦. التذكرة ٣: ١٨٩/ المسألة: ٢٥٨.

٧. مجمع الفائدة ٣: ٢٨٢.

٨. مستند الشيعة ٥: ٢٧٣.

جبهتك مرتفعاً عن رجليك قدر لبنةٍ، فلا بأس.[١]

وأمّا الشهيد: فهو أوّل من تعرّض لحكم الانخفاض وحدّده إلى لبنة.

قال: فلا يجوز أن يكون موضع الجبهة أخفض من الموقف بما يزيد عن لبنة، والظاهر اعتبار ذلك في بقيّة المساجد.[٢]

واستدلّ عليه بما رواه الكلينيّ ـ في الموثّق ـ عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المريض: أيحلّ له أن يقوم على فراشه، ويسجد على الأرض؟ قال: فقال إذا كان الفراش غليظاً قدر آجرةٍ أو أقلّ، استقام له أن يقوم عليه، ويسجد على الأرض، وإن كان أكثر من ذلك، فلا.[٣و٤]

فهي تدلّ على اغتفار انخفاض الجبهة بقدر آجرة، وعدم اغتفار الأكثر من ذلك، ولا خصوصيّة لمورد السؤال في الحديث ـ وهو المريض ـ في الحكم. وتبعه على ذلك الشهيد الثاني في (الروض)،[٥] واستحسنه في (المسالك).[٦] وقوّاه في (الحدائق)،[٧] وتبعه المتأخّرين عنه.[٨]

---

١. **الكافي** ٦: ٤٠٦ـ٤٠٧٢/٥، **التهذيب** ٢: ٨٥ـ٣١٥/٨٣، **الوسائل** ٦: ٣٥٧ـ الباب ١٠ من أبواب السجود ١/٨١٧٥.

٢. **الدروس الشرعيّة** ١: ١٥٧ و١٥٨/ الدرس: ٣٣.

٣. **الكافي** ٦: ٤٣٩ـ١٣/٥٤٢٣، **التهذيب** ٣: ٣٠٧ـ٢٧/٩٤٩، **الوسائل** ٦: ٣٥٨ـ الباب ١١ من أبواب السجود ٢/٨١٨٠.

٤. **الذكرى** ٣: ١٤٩ و١٥٠.

٥. **روض الجنان** ٢: ٧٣٠.

٦. **المسالك** ١: ٢١٩.

٧. **الحدائق** ٨: ٢٨٥.

٨. **غنائم الأيّام** ٢: ٥٨٤، **الصلاة**، للداماد ٤: ٣٢٤، **المستمسك** ٦: ٣٥٤، **الموسوعة الفقهيّة**، للخوئيّ ١٥: ١٠٠ و١٠١.

هذا، واستشكل المحقّق البروجرديّ: بأنّ عدم تعرّض الفقهاء لحكم الأخفضيّة مع ما كانت رواية عمّار في أمرهم يشعر بأنّهم إمّا اعرضوا عنها، أو لم تكن الرواية بنظرهم دالّة على هذا الحكم، فالرواية تصير موهناً، بل يمكن أن يقال بأنّ دلالة رواية عمّار ليست من حيث عدم جواز أخفضيّة موضع الجبهة عن موضع البدن بأكثر من أجرة، بل لمّا كان سؤال السائل عن جواز الصلاة على البساط إمّا من عدم استقراره وتمكّنه، أو من جهة كونه خلاف التذلّل؟ فكان جوابه ناظراً من هذه الناحية، بأنّه لا مانع من الصلاة على البساط لو كان بقدر آجرة أو أقلّ من موضع الجبهة، وحمل الرواية على هذا المعنى ليس بأقلّ ظهور من حملها على المعنى الأوّل. فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية على عدم جواز أخفضيّة موضع السجود عن مواضع البدن.[1]

وأمّا رواية محمّد بن عبدالله، فهي مع ضعف سندها، تدلّ على جواز كون مكان السجود أسفل مطلقاً إذا كان الصلاة منفردة، فلو اعتمدنا على رواية عمّار، فهي تقيّد بها، وتعدّد الأسفليّة بحدّ لبنة، كما فعله المحقّق الخوئيّ،[2] والتقييد فيها بالوحدة لعلّه للفرار عن كون مسجد المأموم أخفض من مسجد الإمام.

هل يجب التكبير في القيام إلى الركعة الثالثة؟

٣٢٠. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في كتاب (الاحتجاج) في جواب مكاتبة محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ إلى صاحب الزّمان عليه السلام يسألني بعض

---

١. **تبيان الصلاة**، للسيّد البروجرديّ ٦: ٥٤ و٥٥.

٢. **الموسوعة الفقهيّة**، للخوئيّ ١٥: ١٠٠ و١٠١.

الفقهاء عن المصلّي إذا قام من التّشهّد الأوّل إلى الرّكعة الثالثة، هل يجب أن يكبّر؟ فإنّ بعض أصحابنا قال: لا يجب التّكبير ويجزيه أن يقول: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد؟

فكتب عليه السلام في الجواب: أنّ فيه حديثين:

أمّا أحدهما: فإنّه إذا انتقل من حالةٍ إلى حالةٍ أخرى فعليه التكبير. وأمّا الآخر: فإنّه روى أنّه إذا رفع رأسه من السّجدة الثانية، فكبّر، ثمّ جلس، ثمّ قام، فليس عليه في القيام بعد القعود تكبيرٌ، وكذلك في التشهّد الأوّل يجري هذا المجرى، وبأيّها أخذت من جهة التّسليم كان صواباً.[1]

ورواه الشيخ في (كتاب الغيبة).[2]

سند الحديث: رواية الطبرسيّ، عن الحميريّ، مرسلة، ورواية الشيخ عنه معتبرة.

فقه الحديث: قال الشيخ: هل التكبير للقيام إلى الثالثة واجب أم لا؟ إذا قام من التشهّد الأوّل إلى الثالثة، فمن أصحابنا من يقول: يقوم بتكبيرة ويرفع بها، ومنهم من قال: يقول: بحول الله وقوّته أقوم وأقعد، ولا يكبّر، والأوّل مذهب جميع الفقهاء، وخالفوا في رفع اليدين، وقد بيّنّا أنّ رفع اليدين مستحبّ مع كلّ تكبيرة.[3]

وقال المفيد: يقوم إلى الثالثة بالتكبير، ثمّ قال المحقّق: إنّا نطالبه بالدليل على ما قاله.[4]

---

١. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤٨٣.

٢. **الغيبة**، للطوسيّ: ٣٧٨ و٣٧٩، **الوسائل** ٦: ٣٦٢ ـ الباب ١٣ من أبواب السجود ٨/٨١٩٢.

٣. **الخلاف** ١: ٣٦٦ / المسألة: ١٢٥.

٤. نسب القول إليه المحقّق في **المعتبر** ٢: ٢٣٢، مع أنّي لم أجد الكلام منه في مظانّه. وتبعه الشهيد في **الذكرى** ٣: ١٤١٤ في نسبة القول وتعليقه عليه.

وقال السيّد علم الهدى، وممّا انفردت به الإماميّة القول بوجوب رفع اليدين في كلّ تكبيرات الصّلاة... والحجّة: طريقة الإجماع وبراءة الذّمّة.[١]

وقال العلّامة ـ بعد نقل عبارة السيّد ـ: وهو يشعر بوجوب التكبير في الرّكوع والسّجود.[٢]

أقول: ولعمري ما فهمت كيفيّة الاستشعار بين مقولة السيّد في وجوب رفع اليدين في التكبيرات وما استنتجه من وجوب التكبير في الركوعين.

ويدلّ على أنّ القيام إلى الثالثة لا يستدعي تكبيراً: ما رواه محمّد بن مسلم ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله ـ عليه السلام ـ: قال: إذا جلست في الرّكعتين الأوليين فتشهّدت، ثمّ قمت، فقل: «بحول الله وقوّته أقوم وأقعد».[٣]

من نسي سجدة واحدة من السجدتين

٣٢١. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجلٍ صلّى[٤] ركعتين[٥] ثمّ ذكر[٦] في

---

١. **الانتصار:** ١٤٧/ المسألة: ٤٥.

٢. **المختلف** ٢: ١٧١.

٣. **الكافي** ٦: ٢٢١ ـ ٥٠٩٨/١١، **الاستبصار** ١: ٣٣٧ ـ ١٢٦٧/٤، **التهذيب** ٢: ٨٨ ـ ٣٢٦/٩٤، **الوسائل** ٦: ٣٦١ ـ الباب ١٣ من أبواب السجود ٨١٨٧/٣.

٤. في **التهذيب:** يصلّي.

٥. في **قرب الإسناد والكافي:** ركعة.

٦. في **الكافي:** ذكر وهو في الثانية.

الثانية وهو راكعٌ أنّه ترك سجدةً في[١] الأولى[٢]، فلم تدر واحدةً[٣] أو اثنتين[٤] استقبلت[٥] حتّى تصحّ لك ثنتان[٦]، وإذا كان في الثالثة والرّابعة فتركت[٧] سجدةً بعد أن تكون قد حفظت الرّكوع[٨] أعَدْتَ السّجود[٩و١٠].

ورواه الكلينيّ، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد ابن أبي نصر، عنه عليه السلام.[١١]

وعليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عنه عليه السلام.

ورواه عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، مثله.[١٢]

سند الحديث: صحيح. وسند (الكافي) المشتمل على سهل، ضعيف على المشهور. وسند الحميريّ أيضاً صحيح.

---

١. وفيه: من الأولى.

٢. وفي **القرب والكافي**: في الأولى، فقال: كان أبوالحسن عليه السلام يقول: إذا تركت السجدة في الركعة الأولى... .

٣. وفيهما: ولم تدر.

٤. في **القرب**: واحدة هي، وفي **الكافي**: أم اثنتين.

٥. وفيهما: إستقبلت الصلاة.

٦. في **القرب**: لك الاثنتان، وفي **الكافي**: إنّهما اثنتان، وإلى هنا تنتهي رواية **الكافي**.

٧. في **القرب**: كان في الثالث والرابع وتركت.

٨. وفيه: الركوع والسّجود.

٩. وفيه: السّجدة.

١٠. **الاستبصار** ١: ٣٦٠/ ١٣٦٤/ ٥، **التهذيب** ٢: ١٥٤_ ٦٠٥/ ٦٣.

١١. **الكافي** ٦: ٢٥٢/ ٥١٥٥/ ٣.

١٢. **قرب الإسناد**: ٣٦٥/ ١٣٠٨، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٥: ٣/ ١٤٣، **الوسائل** ٦: ٣٦٥_ الباب ١٤ من أبواب السجود ٨١٩٥/ ٣.

قال صاحب (الوافي): إن أريد بالواحدة والثنتين الركعة والركعتان فلا إشكال في الحكم لما ستقف عليه.

وإنّما الإشكال حينئذ في مطابقة الجواب للسؤال، وإن أريد السجدة والسجدتان فيشبه أن يكون «أو» مكان «الواو» في قوله عليه السلام: «ولم تدر» ويكون قد سقط الهمزة من قلم النّسّاخ، أو يكون المراد ولم تدر واحدة تركت أم ثنتين، وعلى التقديرين: ينبغي حمل الاستئناف على الأولى والأحوط دون الوجوب، لما سبق في صورة السهو من إطلاق الاكتفاء بادّعاء السجدة وحدها من دون استئناف ويأتي في صورة الشكّ جواز المضيّ في الصّلاة مطلقاً إن جاوز محلّه، والاكتفاء بالإتيان بالسجدة إن كان وقته باقياً، سواء وقع الشكّ في الأوليين أو الأخيرتين.

وفي (التهذيب): حمله على المعنى الأخير، وأوجب الاستئناف إن سها أو شكّ في السجدة والسجدتين في الأوليين فقط[١]،... ولعمري إنّه أبعد في التأويل... انتهى.[٢]

وقال المحدّث المحقّق المجلسيّ: والمشهور عدم الفرق في الشكّ في الأفعال بين الأوليين والأخيرتين.

وذهب المفيد والشيخ إلى وجوب الاستئناف في الأوليين[٣] والعلّامة في (التذكرة) استقرب البطلان إن تعلّق الشكّ بركن من الأوليين.[٤]

وعلى المشهور يمكن حمله على ما إذا شكّ أنّه سجد واحدة أم ثنتين، فلم

---

١. **التهذيب** ٢: ١٥٤ ـ ذيل الحديث: ٦٠٤/ ٦٢.

٢. **الوافي** ٨: ٩٣١ ـ ٩٣٢ ـ ٧٤٢٤/ ٦.

٣. **المقنعة**: ١٤٥، **النهاية**: ٩٢، **والمبسوط** ١: ١٢٠.

٤. **التذكرة** ٣: ٣١٦.

يلتفت إليه مع بقاء وقته حتّى ركع، فإنّه يجب عليه الإعادة لكنّ الظاهر من المؤلّف أنّه يرى كلّ واحد من السجدتين ركناً ـ كما يظهر ـ بعيد هذا.

واستدلّ الشيخ فيه بهذا الخبر على ما ذهب إليه من لزوم إعادة الصلاة إذا ترك سجدة واحدة من الركعتين الأوليين سهواً، وأجاب العلّامة في (المختلف) عنه بأنّ المراد بالاستقبال الإتيان بالسجود المشكوك فيه، لا استقبال الصلاة، فقال: ويكون قوله عليه السلام: «وإذا كان في الثالثة أو الرابعة فترك سجدة» راجعاً إلى من تيقّن ترك السجدة في الأوليين، فإن عليه إعادة السجدة، لفوات محلّها، ولا شيء عليه لو شكّ، بخلاف ما لو كان الشكّ في الأولى، كأنّه لم ينتقل عن محلّه... انتهى.[1]

وقال الفاضل التستريّ: لعلّ الجواب لا ينطبق على السؤال، إذ الجواب إنّما يتضمّن حال من ترك السجدة في الأوليين، ويجوز أن يكون المتروك هما معاً، وحال من ترك سجدة في الأخيرتين ومفهوم السؤال يتضمّن خلاف مفهومه.

وبالجملة في الرواية إجمال، ولا يستقيم التمسّك بها لإثبات البطلان في صورة الشكّ في ترك السجدة في الركعتين الأوليين على ما هو المدّعى، ففيه تأمّل.[2]

وقال في (ملاذ الأخيار): ويمكن توجيهه بوجوه:

الأوّل: أن يكون المراد بقوله: «فلم تدر واحدة أو ثنتين» الركعة والركعتين، أي: شككت مع ذلك في الركعة والركعتين، فلا إشكال حينئذ في الحكم، لكن لا ينطبق الجواب على السؤال، ولا تقسيم المقابلة بين الشقّين.

الثاني: أن يكون المراد السجدة والسجدتين، والمعنى أنّه يتقن ترك سجدة وشكّ في أنّه هل سجد شيئاً أم لا؟ وعلى هذا يدلّ على مقصود الشيخ في الجملة،

---

١. **المختلف** ٢: ٣٦٧.

٢. **مرآة العقول** ١٥: ١٨٨ و١٨٩.

إذ الشكّ بعد تجاوز المحلّ لا عبرة به، فيكون البطلان لترك السجدة.

الثالث: على نسخة (الكافي) و(قرب الإسناد) حيث ورد فيهما: «ولم تدر» بالواو، يحتمل أن يكون الواو بعضي «أو» فيحتمل الأوّل، أي: الشكّ بين الركعة والركعتين والثاني أي: السجدة والسجدتين.

وعلى الوجهين يدلّ على مذهب الشيخ في السجود، وعلى الثاني يدلّ على ما نقلناه عنه ثانياً من إبطال مطلق الشكّ في الأوليين أيضاً.

وبالجملة: مع هذا الإجمال يشكل العمل به، مع ما ورد من الأخبار الكثيرة الدالّة على عدم الفرق بين الأوليين والأخيرتين، ومفهوم آخر الخبر أيضاً لا يعارض منطوق تلك الأخبار.

ويمكن حمله على الاستحباب جمعاً، فالعمل بالمشهور أولى.[١]

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: من سها عن سجدة من السجدتين، ثمّ ذكرها وقد رفع رأسه، وهو جالس سجدها ولا إعادة عليه، وإن ذكرها بعد قيامه سجدها ما لم يركع.

ثمّ رفع رأسه فابتدأ بالقراءة، فإن ذكرها بعد الركوع مضى في صلاته، فإذا سلّم قضاها، وسجد بعدها سجدتي السهو.[٢]

وتبعه السيّد علم الهدى،[٣] وأبو الصلاح الحلبيّ،[٤] وسلّار،[٥] والشيخ،[٦] وابن

---

١. **ملاذ الأخيار**٤: ٤٨ و٤٩.

٢. **المقنعة**: ١٤٧.

٣. **جمل العلم والعمل**: ٦٤.

٤. **الكافي في الفقه**: ١١٩.

٥. **المراسم**: ٨٩.

٦. **الاقتصاد**: ٢٦٧، **المبسوط** ١: ١٢٠، **الخلاف** ١: ٤٥٤/ المسألة: ١٩٨.

إدريس،[١] والمحقّق،[٢] وكثير من المتأخّرين.[٣]

ويدلّ على قول المشهور: ما رواه الشيخ ـ في الموثّق ـ عن أبي بصير قال: سألته عمّن نسي أن يسجد سجدةً واحدةً فذكرها وهو قائمٌ؟ قال: يسجدها إذا ذكرها ما لم يركع، فإن كان قد ركع فليمض على صلاته، فإذا انصرف قضاها، وليس عليه سهوٌ.[٤]

وما رواه الشيخ ـ في الموثّق ـ عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار السّاباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل ينسى سجدةً فذكرها بعد ما قام وركع؟ قال: يمضي في صلاته، ولا يسجد حتّى يسلّم، فإذا سلّم سجد مثل ما فاته.[٥]

وقال الشيخ في (التهذيب): متى ترك سجدة واحدة من الركعتين الأوليين أعاد الصّلاة، وإن كانت من الأخيرتين لا يعيد.[٦] وهو الظاهر من كلام المفيد.[٧]

واحتجّ الشيخ بما رواه أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

وقال العلّامة: إنّ الحديث قويّ، ولذا تردّد في المسألة.[٨]

---

١. **السرائر**١: ٢٥٧.

٢. **الشرائع** ١: ١٠٦، **النافع** ١: ٤٤، **المعتبر**٢: ٣٨٣.

٣. **الجامع للشرائع**: ٨٣، **المختلف** ٢: ٣٦٧، **التذكرة** ٣: ٣٣٣، المسألة: ٣٥٣، **التحرير**١: ٣٠٣ / المسألة ١٠٤٢، **تلخيص المرام**: ٣٦، **القواعد** ١: ٣٠٣، **نهاية الإحكام** ١: ٥٣٧، **الذكرى** ٣: ٣٨٥ و٤: ٤٠، **مجمع الفائدة** ٢: ٢٦٢، **مدارك الأحكام** ٤: ٢٤٠.

٤. **الاستبصار**١: ٣٥٨ ـ ١/١٣٦٠، **التهذيب** ٢: ١٥٢ ـ ٥٦/٥٩٨، **الوسائل** ٦: ٣٦٥ ـ الباب ١٤ من أبواب السجود ٤/٨١٩٦.

٥. **الاستبصار**١: ٣٥٩ ـ ٣/١٣٦٢، **التهذيب** ٢: ١٥٣ ـ ٦٢/٦٠٤.

٦ **التهذيب** ٢: ١٥٤ ـ ذيل الحديث ٦٢/٦٠٤، **والنهاية**: ٩٢.

٧. **المقنعة**: ١٤٥.

٨. **المنتهى** ٧: ٥٠.

وقال المحقّق الأردبيليّ: لا يبعد القول بمضمون رواية الشيخ لصحّتها وتفصيلها، وحمل المجمل عليها.[١]

وقال صاحب (الجواهر): هذه الرواية وإن كانت معتبرة السند إلّا أنّها لا تقاوم تلك المطلقات المنجبرة بشهرة العمل والإجماع المنقول، وإطلاق الفتوى بعدم بطلان الصلاة بنسيان غير الركن، على أنّها معارضة بمضمرة: محمّد بن منصور قال: سألته عن الّذي ينسى السّجدة الثانية من الرّكعة الثانية أو شكّ فيها؟ فقال: إذا خفت ألّا تكون وضعت وجهك إلّا مرّةً واحدةً، فإذا سلّمت سجدت سجدةً واحدة.[٢]

هذا، مع أنّها غير واضحة المتن على اختلاف نسخه وإجماله.

وقال: والإنصاف أنّه لولا ما قدّمناه من شهرة العمل بين الأصحاب والإجماع المحكيّ ونحوهما لكان العمل بها متّجهاً، ضرورة قصور غيرها من معارضتها بدونها سنداً ودلالة.

و وجوب حمل المطلق على المقيّد، لكن قد يقال: اختلاف متنه وإجماله يمنع من ذلك أيضاً. وكيف كان: فالأقوى ما عليه المشهور وطريق الاحتياط.[٣]

وتبعه من تأخّر عنه بنفس المبنى الذي ذكره.[٤]

هذا: ولم يستبعد الشهيد حمل صحيحة البزنطيّ وما ورد فيها من الأمر على

---

١. مجمع الفائدة ٢: ٢٦٢.

٢. الاستبصار ١: ٣٦٠ ـ ٦/١٣٦٥، التهذيب ٢: ١٥٥ ـ ٦٥/٦٠٧، الوسائل ٦: ٣٦٦ ـ الباب ١٤ من أبواب السجود ٦/٨١٩٨.

٣. جواهر الكلام ١٢: ٢٩٤ و٢٩٥.

٤. الصلاة، للحائريّ: ٣٩٥، جامع المدارك ١: ٤٣٦.

الاستقبال على الاستحباب.[١]

يكره أن يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة

٣٢٢. محمّد بن إدريس في مستطرفات (السرائر) نقلاً عن جامع البزنطيّ صاحب الرّضا عليه السلام قال: وسألته عن الرّجل يمسح جبهته من التّراب، وهو في صلاته[٢] قبل أن يسلّم؟ قال: لا بأس.[٣]

ورواه عليّ بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام: مثله.[٤] ورواه عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، مثله.[٥]

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: قال الصدوق في (الفقيه): ويكره أن يمسح الرّجل التراب عن جبهته وهو في الصّلاة، ويكره أن يتركه بعد ما صلّى، فإن مسح التراب من جبهته وهو في الصلاة فلا شيء عليه، لورود الرخصة فيه.[٦]

وقال الشهيد في (الذكرى): ويجوز أن يمسح جبهته إذا لصق بها التراب.[٧]

---

١. **الذكرى** ٣: ٣٨٥.

٢. في **المسائل وقرب الإسناد:** وهو في الصلاة.

٣. **السرائر** ٣: ٥٧٢ وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨١: ٣٠٣/ ٢٥.

٤. **المسائل:** ٥٦٢/ ٢٣٩.

٥. **قرب الإسناد:** ٧٣٩/ ١٩٥، وروى المجلسيّ عنه في **البحار** ٨١: ٤/ ٢٩٥، **الوسائل** ٦: ٣٧٤ ـ الباب ١٨ من أبواب السجود ٨٢١٨/ ٥.

٦. **الفقيه** ١: ٢٧٣ ـ ذيل الحديث: ٨٤٢.

٧. **الذكرى** ٢: ٤٠٣.

وقال الشهيد الثاني: يكره مسح الجبهة من التراب حالة الصّلاة ولا بأس به بعد الصلاة[١]، لما رواه عبيدالله الحلبيّ ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته أيمسح الرّجل جبهته في الصّلاة إذا لصق بها ترابٌ؟ فقال: نعمٌ، قد كان أبو جعفر عليه السلام يمسح جبهته في الصّلاة إذا لصق بها التّراب.[٢]

وقال السيّد اليزديّ: وكذا إذا لصقت التربة بالجبهة فإنّ الأحوط رفعها، بل الأقوى وجوب رفعها إذا توقّف صدق السجود على الأرض أو نحوها عليه، وأمّا إذا لصق بها تراب يسير لا ينافي الصدق، فلا بأس به.[٣]

يجوز تحريك الأصابع في السجود للعدّ

٣٢٣. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن عبدالله بن عامرٍ، عن عليّ بن مهزيار، عن محمّد بن إسماعيل، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا سجد، يحرّك ثلاث أصابع من أصابعه واحدةً بعد واحدةٍ تحريكاً خفيفاً كأنّه يعدّ التّسبيح، ثمّ رفع[٤] رأسه.[٥]

ورواه الصدوق عن شيخه محمّد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، مثله.[٦]

سند الحديث: صحيح.[٧]

---

١. **الفوائد الملّيّة:** ٢٢٠.

٢ **التهذيب** ٢: ٣٠١ـ٧٢/١٢١٦، **الوسائل** ٦: ٣٧٣ـالباب ١٨ من أبواب السجود ١/٨٢١٤.

٣. **العروة الوثقى** ١: ٧٢٢ و٧٢٣ / المسألة: ٢.

٤. **في العيون:** يرفع.

٥. **الكافي** ٦: ٥٠٢٦/١٧٢ـ٣ و ٨: ٧١٣ـ٤/٦٩٣٢.

٦. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٨/٧، **الوسائل** ٦: ٣٧٧ـالباب ٢٢ من أبواب السجود ١/٨٢٢٨.

٧. **مرآة العقول** ١٥: ١٢٨.

وقال المجلسيّ الأوّل: والظاهر أنّ التحريك للابتهال في الدعاء، ويمكن أن يكون لبيان جواز عدّ التسبيح بالأصابع، ـ كما فهمه ابن بزيع ـ والأوّل أظهر.[١]

و قال المجلسيّ الثاني: لعلّ العدّ للتعليم، لا لاحتياجه ﷺ إلى ذلك، كما علمنا بذلك جوازه.[٢]

قال الشيخ البهائيّ، قد يستفاد منه الاستحباب بثلاث تسبيحات في السجود، واستحباب عدّها بالأصابع.

وهذا غير مشهور بين الأصحاب ﭭ.[٣]

وقال المجلسيّ: والظاهر أنّ فائدة العدّ عدم النسيان وكان غنيّاً عن ذلك، إلّا أن يحمل على التعبّد أو تعليم الغير ولعلّه لذلك عدل الأصحاب عن ذكره.[٤]

فقه الحديث: قال في (الذكرى): قال ابن الجنيد: لو عدّ التسبيح في ركوعه وسجوده وحفظ على نفسه صلاته لم أر بذلك بأساً، ولو نسي التسبيح، إلّا أنّه قد لبث راكعاً وساجداً بمقدار تسبيحة واحدة أجزأه، ومفهومه أنّه لو لم يلبث لم يجزه، فيكون إشارة إلى أنّ الطمأنينة ركن.[٥]

ولذلك قال السيّد اليزديّ: إذا حرّك إبهامه في حال الذكر عمداً أعاد الصلاة احتياطاً، وإن كان سهواً أعاد الذكر إن لم يرفع رأسه وكذا لو حرّك سائر المساجد.[٦]

---

١. روضة المتّقين ٢: ٣٤٧.

٢. بحار الأنوار ٨١: ٣٠٠ / ١٨.

٣. الحبل المتين ٢: ٤٣١.

٤. مرآة العقول ١٥: ١٢٨.

٥. الذكرى ٣: ٣٨٤.

٦. العروة الوثقى ١: ٦٧٩ / المسألة: ١٣.

ويدلّ عليه بأن ظرف الذكر هو السجود الواجب، ويعتبر فيه الطمأنينة، فلا بدّ من مراعاتها تحصيلاً للسجود المأمور به، فلو يحرّك أصابعه عمديّاً فيعتبر زيادة عمديّة في السجود توجب بطلانها. وأمّا لو حرّك أصابعه سهويّاً فلا يوجب البطلان، والله العالم.

هل يجوز إبقاء اليدين على الأرض بين السجدتين

٣٢٤. محمّد بن إدريس في (مستطرفاته) نقلاً من كتاب جامع البزنطيّ صاحب الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يسجد ثمّ لا يرفع يديه من الأرض، بل[١] يسجد الثّانية، هل يصلح له ذلك ـ قال: ذلك نقصٌ في الصّلاة.[٢]

ورواه عليّ بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام.[٣]

ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، مثله.[٤]

سند الحديث: صحيح.

قال المجلسيّ: «ذلك نقص في الصلاة» في أكثر النسخ ـ بالصّاد ـ المهملة، وفي بعضها بالمعجمة، فعلى الأوّل ظاهره الجواز ولا خلاف بين الأصحاب في وجوب الجلوس والطمأنينة بين السجدتين، نقل الإجماع عليه جماعة.[٥ و٦]

---

١. في **المسائل والقرب**: حتى.

٢. **السرائر** ٢: ٥٧٢.

٣. **المسائل**: ٢١٥ / ٤٦٩.

٤. **قرب الإسناد**: ٢١٠ / ٨٢٢، **الوسائل** ٦: ٣٨٣ ـ الباب ٢٥ من أبواب السجدة ٨٢٤٧ / ١.

٥. ادّعى الإجماع السيّد المرتضى في **الناصريّات**: ٢٢٣ / المسألة: ٨٧، والشيخ في **الخلاف** ١: ٣٥٩ / المسألة: ١١٦، والقائل بالوجوب الشيخ في **الجمل والعقود**: ٦٨، **والمبسوط** ١: ١١٢، وابن حمزة في ←

فقه الحديث: قال الشيخ: رفع الرأس من السجود ركن، والاعتدال جالساً مثل ذلك، لا تتمّ الصلاة إلّا بهما... .

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك...[١].

غير أنّ المحقّق ومن تبعه قالوا باستحباب الاعتدال في السجود، قال في (المعتبر): والاعتدال في السجود مستحبّ وهو قول العلماء.[٢]

وقال العلّامة: الاعتدال في السجود مستحبّ، ذهب إليه العلماء كافّة.[٣] هذا في الصلاة الفريضة.

وأمّا في النافلة: فقال العلّامة: لو ترك الاعتدال عن الركوع والسجود في صلاة النفل عمداً لم تبطل صلاته، لأنّه ليس ركناً في الفرض، فكذا في النفل.[٤]

وقد يستدلّ على ذلك بصحيحة البزنطيّ، عن الرضا عليه السلام بحملها على النافلة، مع أنّه لا صراحة فيها.[٥]

وقال صاحب (الجواهر): إنّ إرادة النقص حقيقة ـ ذلك نقص في الصلاة ـ مع فرض عدم اقتضاء ذلك نقصاً في الاعتدال أو الطمأنينة بعيد، بل المراد ـ كما هو

←

الوسيلة: ٩٥، والمحقّق في **الشرائع** ١: ٧٦، **والنافع** ١: ٣٢.

٦. **بحار الأنوار** ٨٢: ١٣٤.

١. **الخلاف** ١: ٣٦٠ / المسألة: ١٧٧.

٢. **المعتبر** ٢: ٢٢٠.

٣. **المنتهى** ٥: ١٦٤، ومثله في **التحرير** ١: ٢٥٠ / ٨٩٤.

٤. **نهاية الإحكام** ١: ٤٨٣، ومثله في **التذكرة** ٣: ١٨٤.

٥. **بحار الأنوار** ٨٤: ٥١.

الظاهر ـ نقص الفضل.[١]

لأنّ المعيار في تحقّق مفهوم السجود هو رفع الجبهة ووضعها ثانياً، سواء رفعت معها تلك المواضع الأخر أم لا.

وعلى هذا فتحمل صحيحة البزنطيّ بقرينة السؤال والجواب على الكراهية.

في التشهّد والتسليم

يكفي التشهّد الذي يقال في الثانية ليعيده في الرابعة

٣٢٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام جعلت فداك: التشهّد الّذي في الثانية يجزي أن أقوله في الرّابعة؟ قال: نعم.[٢]

سند الحديث: صحيح.

«التشهّد الذي في الثانية» أي: بإسقاط التحيّات.[٣]

فقه الحديث: أقول: الروايات الواردة في التشهّد متضاربة وبعضها ضعيفة السند، ولكن بمقتضى صحيحة البزنطيّ لا فرق بين التشهّد الأوّل والثاني في وجوبه والإقرار بالشهادتين، فلا بدّ من حمل بقيّة الروايات عليها.[٤]

وقال المحقّق السبزواريّ: إنّ أقلّ المجزئ في التشهّد الأوّل الشهادتان، لا أقلّ

---

١. **جواهر الكلام** ١٠: ١٤٩.

٢. **الاستبصار** ١: ٣٤٢ ـ ٤/١٢٨٧، **التهذيب** ٢: ١٠١ ـ ١٤٥/٣٧٧، **الوافي** ٨: ٧٦٨ ـ ٩/٧٠٨٥، **الوسائل** ٦: ٣٩٧ ـ الباب ٤ من أبواب التشهّد ٣/٨٢٧٤.

٣. **ملاذ الأخيار** ٣: ٥٩٧.

٤. **مجمع الفائدة** ٢: ٢٧٤.

منهما، وإجزاء الأقلّ من الشهادتين في التشهّد الأوّل يستلزم الإجزاء في التشهّد الثاني لصحيحة البزنطيّ.[١]

هل يحصل التحليل بـ «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وهل يجوز قوله في التشهّد الأوّل

٣٢٦. محمّد بن عليّ بن الحسين في (العيون) بإسناده عن الفضل بن شاذان قال: سأل المأمون عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام... فكتب عليه السلام: ولا يجوز أن يقول في التشهّد الأوّل «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» لأنّ تحليل الصّلاة التسليم، فإذا قلت هذا فقد سلّمت.[٢]

سند الحديث: ضعيف، لاشتمال طريق الصدوق بعليّ بن محمّد بن قتيبة.

فقه الحديث: قال الشيخ: ومن قال من أصحابنا: أنّ التسليم سنّة، يقول إذا قال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد خرج من الصلاة، ولا يجوز التلفّظ بذلك في التشهّد الأوّل، ومن قال: أنّه فرض فتسليمة واحدة يخرج من الصلاة وينبغي أن ينوي بها ذلك، والثانية ينوي بها السّلام على الملائكة أو على من في يساره.[٣]

وقال المحقّق: التسليم: وهو واجب على الأصحّ، ولا يخرج من الصلاة إلّا به، وله عبارتان: إحداهما أن يقول: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، والأخرى أن يقول: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبكلّ منهما يخرج من الصّلاة، وبأيّهما بدأ

---

١. **ذخيرة المعاد** ٢: ٢٨٨.

٢. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٢١ ـ ١/١٢٣، **الوسائل** ٦: ٤١٠ ـ الباب ١٢ من أبواب التشهّد ٣/٨٣٠٣.

٣. **المبسوط** ١: ١١٦.

كان الثاني مستحبّاً.[١]

هل التسليم في الصلاة واجب أم مستحبّ

٣٢٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، عن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام صلّيت بقومٍ[٢] صلاةً فقعدت للتشهّد، ثمّ قمت ونسيت أن أسلّم عليهم[٣]، فقالوا ما سلّمت علينا، فقال: ألم تسلّم وأنت جالسٌ؟ قلت: بلى، فقال[٤]: فلا بأس[٥] عليك، ولو نسيت حين قالوا لك ذلك[٦] استقبلتهم بوجهك، فقلت: السّلام عليكم.[٧]

ورواه عبدالله الحميريّ في (قرب الإسناد) عن محمّد بن عبدالحميد، عن يونس ابن يعقوب، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام.[٨]

سند الحديث: موثّق كالصحيح.

سند الشيخ إلى يونس بن يعقوب ضعيف في (الفهرست) بحكم بن مسكين،

---

١. **الشرائع** ١: ٧٩.

٢. في **قرب الإسناد**: بقومي.

٣. وفيه: فقمت ولم أسلّم عليهم «بدل الجملتين».

٤. وفيه: قال.

٥. وفيه: فلا شيء... .

٦. وفيه: كلمة «ذلك» غير موجودة.

٧. **التهذيب** ٢: ٣٤٨_١٤٤٢/٣٠، **الوافي** ٨: ٩٤٨_٣/٧٤٥٣، **الوسائل** ٦: ٤٢٥_الباب ٣ من أبواب التسليم ٥/٨٣٤٤.

٨. **قرب الإسناد**: ٣٠٩/١٢٠٩.

ولكن سنده إليه في (التهذيب) صحيح.[١]

قوله: «ونسيت» أي: التسليم عليهم أو مطلقاً، والأوّل أظهر لقوله عليه السلام: «ألم تسلّم».

قوله عليه السلام فقلت: «السّلام عليكم» يدلّ على الاكتفاء بالسّلام عليكم، وعلى الاستقبال بالوجه عند التسليم عليهم.[٢]

فقه الحديث: فهو ممّا استدلّ به لإثبات ندبيّة التسليم في الصلاة.[٣]

في التعقيبات

يستحبّ التسبيح بتربة من طين قبر الحسين عليه السلام

٣٢٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن داود، عن أبيه، عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ قال: كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله هل يجوز أن يسبّح الرّجل بطين قبر الحسين[٤] عليه السلام وهل فيه فضلٌ؟

فأجاب وقرأت التّوقيع ومنه نسخت[٥]: يسبّح[٦] به فما في[٧] شيء من التسبيح أفضل منه ومن فضله، إنّ المسبّح ينسى التّسبيح ويدير السّبحة، فيكتب له ذلك

---

١. **جامع الرواة** ٢: ٥٢٥.

٢. **ملاذ الأخيار** ٤: ٥٥٢.

٣. **مدارك الأحكام** ٣: ٤٣٠، وقد ذكرناه في موسوعة «فقه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام» واستوفينا البحث أنّه هل هو واجب أم مستحبّ، وأصبح القول المختار هناك وجوب التسليم (**فقه الإمام موسى بن جعفر عليه السلام** ٢: ١٩٦ـ٢٠٠).

٤. في **الاحتجاج**: بطين القبر.

٥. وفيه: «قرأت... ونسخت...» غير موجودة.

٦. وفيه: يسبّح الرّجل به.

٧. وفيه: وما من شيء.

التسبيح.[١]

ورواه أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ، عن الحميريّ أنّه كتب إلى صاحب الزّمان عليه السلام، مثله.[٢]

سند الحديث: صحيح.[٣]

فقه الحديث: أجمع الأصحاب على الاستشفاء بالتربة الحسينيّة ـ صلوات الله عليه ـ وعلى أفضليّة التسبيح بها، وبذلك أخبار متواترة، ويجوز أخذها من حرمه عليه السلام وإن بعد ـ كما سبق ـ وكلّما قرب من الضريح كان أفضل... ولو طبخت التربة قصداً للحفظ عن التهافت فلا بأس، وتركه أفضل، والسجود عليها من أفضل الأعمال ـ إن شاء الله تعالىٰ ـ.[٤]

وقال المحقّق الشيخ عليّ: فهذه الأخبار وما جرى مجراها على أنّ المراد من طين قبر الحسين عليه السلام هو التربة الحسينيّة الشريفة حين جفافها، ويدلّ على أنّ السبحة يقع عليها اسم التربة والطين أيضاً.

فإنّ قول الأولى: هل يجوز أن يسبّح الرجل بطين القبر؟ وقوله عليه السلام: «فسبّح» إلى آخر الحديث. صريح في ذلك، فهو من الاستعمالات الشائعة. وحينئذ فيكون اسم التربة واسم الطين من الاستعمالات الحاصلة في كلامهم عليهم السلام واقعة على التربة

---

١. **التهذيب** ٦: ٧٥ ـ ١٤٨/ ١٧، **الوافي** ١٤: ١٥٣٠ ـ ١٤٦١٧/ ١٢.

٢. **الاحتجاج** ٢: ٤٨٩، **الوسائل** ٦: ٤٥٦ ـ الباب ١٦ من أبواب التعقيب ٨٤٣٣/ ٧، عن الطبرسيّ، و١٤: ٥٣٦ الباب ٧٥ من أبواب المزار وما يناسبه ١٩٧٧١/ ١، عن الشيخ، وروى المجلسيّ في **البحار** ٨٢: ٣٢٧/ ١، وعن الشيخ في **البحار** ٩٨: ١٣٢/ ٦٢.

٣. **ملاذ الأخيار** ٩: ١٨٨.

٤. **الدروس الشرعيّة** ٢: ٢٥.

المشويّة، فإنّهم عليهم السلام قد أطلقوا ذلك على السبحة، وهي لا تكون غالباً إلّا مشويّة واتّخاذها غير مشويّة لا يكاد يوجد إلّا نادراً.[١]

يكره النوم بعد الغداة ويستحبّ الجلوس في المصلّى إلى طلوع الشمس

٣٢٩. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) عن تميم بن عبدالله، عن عبدالله بن تميم، عن أحمد بن عليّ الأنصاريّ قال: سمعت رجاء بن أبي الضحّاك يقول: كان إذا أصبح [الإمام عليّ بن موسى] صلّى الغداة، فإذا سلّم جلس في مصلّاه يسبّح الله ويحمّده ويكبّره ويهلّله ويصلّي على النّبيّ صلى الله عليه وآله حتّى تطلع الشّمس، ثمّ يسجد سجدة يبقى فيها حتّى يتعالى النّهار.[٢]

سند الحديث: مجهول بالرواة الأخيرين، وضعيف بتميم بن عبدالله.[٣]

٣٣٠. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معمّر بن خلّاد عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: كان وهو بخراسان إذا صلّى الفجر جلس في مصلّاه إلى أن تطلع الشّمس ثمّ يؤتى بخريطةٍ فيها مساويك، فيستاك بها واحداً بعد واحدٍ، ثمّ يؤتى بكندرٍ فيمضغه، ثمّ يدع ذلك فيؤتى بالمصحف فيقرأ فيه.[٤]

سند الحديث: حسن كالصحيح.

---

١. **رسائل المحقّق الكركيّ** ٢: ١٠٠.

٢. **عيون أخبار الرضا** ٢: ٥/١٨٠، **الوسائل** ٦: ٤٦٠ـ الباب ١٨ من أبواب التعقيب ٨٤٤٤/ ٧ و ٧: ٩ـ الباب ٢ أبواب سجدتي الشكر ٨٥٧١/ ٦، و روى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٣: ٢١٩.

٣. **رجال ابن داود** ٢: ٤٣٢/ ٨٣، **الخلاصة** ٢: ٢٠٩/ ١.

٤. **الفقيه** ١: ٥٠٤/ ١٤٥١، **الوافي** ٩: ١٥٥٤ـ ٨٧٤٤/ ٥، **الوسائل** ٢: ٢٦ـ الباب ١٣ من أبواب السواك ١٣٨٢/ ١ و ٦: ٤٦٠ ـ الباب ١٨ من أبواب التعقيب ٨٤٤٢/ ٥، و روى المجلسيّ عنه في **البحار** ٨٣: ١٣٠.

ويدلّ على استحباب الجلوس في المصلّى للتعقيب إلى طلوع الشمس واستحباب إكثار السواك بعده لقراءة القرآن، أو مطلقاً، وكذا مضغ الكندر واستحباب القراءة في المصحف، ولو كان حافظاً له وقادراً على قراءته عن ظهر القلب.[١]

فقه الحديثين: قال الشهيد في (الذكرى): يكره النوم بعد صلاة الغداة، روى محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام: أنّ الرزق يبسط تلك الساعة، فأنا أكره أن ينام الرجل تلك الساعة.[٢]

وقال في (التهذيب): قال الصادق عليه السلام: نومة الغداة مشؤومة تطرد الرزق وتصفّر اللون وتقبّحه وتغيّره، وهو نوم كلّ مشؤوم، إنّ الله تعالى يقسّم الأرزاق ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، وإيّاكم تلك النومة...[٣].

وروى الرخصة في النوم بعد الصبح، عن أبي عبدالله عليه السلام[٤] وعن فعل الرضا عليه السلام.[٥]

مع أنّه روى معمّر بن خلّاد، عن الرّضا عليه السلام قال: كان ـ وهو بخراسان ـ إذ صلّى

---

١. **روضة المتّقين** ٢: ٧٣٨ و٧٣٩.

٢. **الفقيه** ١: ١٤٣٩/٥٠١، **الاستبصار** ١: ٣٥٠ـ ٢/١٣٢٢، **التهذيب** ٢: ١٣٨ـ ٣٠٦/٥٣٨، **الوافي** ٢٦: ٥٤٣ـ ٧/٢٥٦٦٧، **الوسائل** ٦: ٤٩٦ـ الباب ٣٦ من أبواب التعقيب ١/٨٥٢٨.

٣. **التهذيب** ٢: ١٣٩ـ ٣٠٨/٥٤٠، **الاستبصار** ١: ٣٥٠ـ ٢/١٣٢٢، **الفقيه** ١: ١٤٤١/٥٠٢، **الوافي** ٢٦: ٥٤٣ـ ٨/٢٥٦٦٨، **الوسائل** ٦: ٤٩٦ـ الباب ٣٦ من أبواب التعقيب ٣/٨٥٣٠.

٤. **الاستبصار** ١: ٣٥٠ـ ٤/١٣٢٤، **التهذيب** ٢: ٣٢١ـ ١٦٧/١٣١١، **الوسائل** ٦: ٤٩٨ـ الباب ٣٦ من أبواب التعقيب ٩/٨٥٣٦.

٥. **الاستبصار** ١: ٣٥٠ـ ٣/١٣٢٣، **التهذيب** ٢: ٣٢٠ـ ١٦٥/١٣٠٩، **الوسائل** ٦: ٤٩٧ـ الباب ٣٦ من أبواب التعقيب ٨/٨٥٣٥.

الفجر...[١].

حكم من شكّ في تسبيح فاطمة عليها السلام

٣٣١. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن تسبيح فاطمة عليها السلام: من سها فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين، هل يرجع إلى أربعٍ وثلاثين أو يستأنف، وإذا سبّح تمام سبعةٍ وستّين هل يرجع إلى ستّةٍ وستّين أو يستأنف، وما الّذي يجب في ذلك؟

فأجاب: إذا سها في التّكبير حتّى يجوز أربعةً وثلاثين عاد إلى ثلاثةٍ وثلاثين، وبنى عليها، وإذا سها في التّسبيح فتجاوز سبعاً وستّين تسبيحةً عاد إلى ستّة وستّين، وبنى عليها، فإذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه.[٢]

سند الحديث: مرسل.

قال المجلسيّ: قوله: «تمام سبعة...» لعلّ مراده الزيادة عليه، أو توهّم كون التسبيح اثنتين وثلاثين، وعلى التقديرين استدرك في الجواب ذلك وصحّحه، وظاهر الجواب أنّه يرجع ويأتي بواحد ممّا زاد وينتقل إلى التسبيح الآخر.

وفيه غرابة، ولم أر من تعرّض لذلك من الأصحاب والموافق لأصولهم إسقاط الزائد والبناء على ما سبق.

---

١. **الذكرى** ٣: ٤٤٧، وقد سبقه العلّامة في **التحرير** ١: ٢٦٥ / المسألة: ٩٣١، **والمنتهى** ٥: ٢٦٦.

٢. **الاحتجاج** ٢: ٤٩٢، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٢: ١/ ٣٢٧، **الوسائل** ٦: ٤٦٤ ـ الباب ٢١ من أبواب التعقيب ٤/ ٨٤٥٥.

نعم، روي عن الصادق عليه السلام: إذا شككت في تسبيح فاطمة عليها السلام فأعد.[١]

وقوله عليه السلام «فأعد» أي: التسبيح من أوّله: أو على ما شككت فيه فالإعادة باعتبار أحد احتمالي الشّك وهذا شائع، وهو أوفق بما ورد في سائر المواضع من البناء على الأقلّ في النافلة.[٢]

وقال صاحب (الجواهر): ولعلّ المراد أنّه يرجع ويأتي بواحد ممّا زاد، وينتقل إلى التسبيح الآخر بعد أن ينوي في نفسه رفع اليد عمّا زاده، وإلّا فلا يتصوّر الرجوع بعد الوقوع.

ويحتمل إرادة استئناف ثلاث وثلاثين تكبيرة من الإعادة إليها بمعنى أنّه يحرز واحدة ممّا زاده، ويرجع إلى تلافي الباقي الّذي فسد، بوقوع الزيادة بعده، وحصل بها الفصل بين التكبير وما بعده، بخلاف الذكر الأخير، فإنّه لا تفسده الزيادة، لعدم وقوع الفصل، وحينئذ يوافق في الجملة.[٣]

ويستفاد من الحديث أيضاً أنّ التحميد متأخّر عن التسبيح، والله العالم.

سجدتي الشكر بعد فريضة المغرب ونافلته

٣٣٢. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن سجدة الشّكر بعد الفريضة ـ فإنّ بعض أصحابنا ذكر أنّها بدعةٌ ـ فهل يجوز أن يسجدها الرّجل بعد الفريضة؟ وإن جاز ففي صلاة المغرب هي بعد الفريضة أو بعد الأربع

---

١. **الكافي** ٦: ٢٣٥ـ٥١٢٤/ ١١، **الوسائل** ٦: ٤٦٤ـ الباب ٢١ من أبواب التعقيب ٢/ ٨٤٥٣.

٢. **بحار الأنوار** ٨٢: ٣٢٧ و٣٢٨.

٣. **جواهر الكلام** ١٠: ٤٠٧.

ركعاتٍ النافلة؟ فأجاب عليه السلام: سجدة الشّكر من ألزم السّنن وأوجبها ولم يقل إنّ هذه السّجدة بدعةٌ إلّا من أراد أن يحدث بدعةً في دين الله.

فأمّا الخبر المرويّ فيها بعد صلاة المغرب والاختلاف في أنّها بعد الثلاث أو بعد الأربع فإنّ فضل الدّعاء والتّسبيح بعد الفرائض على الدّعاء بعقيب النّوافل كفضل الفرائض على النّوافل، والسّجدة دعاءٌ وتسبيحٌ فالأفضل أن تكون بعد الفرض، فإن جعلت بعد النّوافل أيضاً جاز.[1]

سند الحديث: مرسلٌ.

٣٣٣. محمّد بن الحسن، عن شيخه المفيد، عن أحمد بن محمّد بن الحسن ابن الوليد، عن أبيه، عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن حفص الجوهريّ قال: صلّى بنا أبو الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام صلاة المغرب، فسجد سجدة الشّكر بعد السّابعة، فقلت له: كان أباؤك يسجدون بعد الثلاثة؟ فقال: ما كان أحدٌ من آبائي يسجد إلّا بعد السّابعة.[2]

ورواه عن شيخه محمّد بن الحسن بن الوليد، عن الصّفّار، عن محمّد بن عيسى، عن حفص الجوهريّ، مثله.[3]

سند الحديث: مجهول.

وحمل على التقيّة، لأنّ أكثر العامّة يتعاهدون فعلها بعد الفريضة، وينكرون على من يأتي بها حينئذ، ففي التأخير إلى بعد النوافل نوع تقيّة فقوله عليه السلام: «ما كان

---

١. **الاحتجاج** ٢: ٤٨٦ و٤٨٧، **الوسائل** ٦: ٤٩٠ـ الباب ٣١ من أبواب التعقيب ٣/٨٥١٤.

٢. **الاستبصار** ١: ٣٤٧ـ ١/١٣٠٨.

٣. **التهذيب** ٢: ١١٤ـ ١٩٤/٤٢٦، **الوافي** ٨: ٨٢٤ـ ١٣/٧٢٠٠، **الوسائل** ٦: ٤٨٩ـ الباب ٣١ من أبواب التعقيب ١/٨٥١٢.

أحد من آبائي يسجد» أي: في محضر الناس، ففيه تورية.[١]

فقه الحديثين: قال العلّامة: سجود الشكر في المغرب ينبغي أن يكون بعد نافلتها، لرواية حفص الجوهريّ، عن أبي الحسن الهاديّ عليه السلام.[٢]

وروى الصّدوق، عن جهم بن أبي جهم، قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام، وقد سجد بعد الثّلاث الرّكعات من المغرب، فقلت له: جعلت فداك، رأيتك سجدت بعد الثّلاث؟ فقال: ورأيتني؟ فقلت: نعم، قال: فلا تدعها، فإنّ الدّعاء فيها مستجابٌ.[٣]

وحمله الشيخ على ضرب من الاستحباب ورواية حفص الجوهريّ على الجواز.[٤]

وقال الشهيد في (الذكرى): وفي موضع سجدتي الشّكر بعد المغرب روايتان: يجوز العمل بهما،[٥] وتبعه في الحكم بالتخيير صاحب (المدارك)،[٦] والنراقيّين.[٧]

وقال صاحب (المستند): القول بالتخيير حسن، لولا ترجيح ـ رواية حفص ـ بالتوقيع المرويّ في (الاحتجاج)، فمع هذا الخبر، فيتعيّن ترجيحها.[٨]

أللهمّ إلّا أنّ المحقّق البحرانيّ حمل رواية حفص على التقيّة وفاقاً للمحدّث

---

١. **ملاذ الأخيار** ٣: ٦٣٣.

٢. **المنتهى** ٤: ٢٥.

٣. **الفقيه** ١: ٣٣١، **الاستبصار** ١: ٣٤٧ ـ ٢/١٣٠٩، **التهذيب** ٢: ١١٤ ـ ١٩٥/٤٢٧، **الوسائل** ٦: ٤٨٩ ـ الباب ٣١ من أبواب التعقيب ٢/٨٥١٣.

٤. **التهذيبان**.

٥. **الذكرى** ٢: ٢٩٤.

٦. **مدارك الأحكام** ٣: ١٥.

٧. **معتصم الشيعة** ٣: ١٩٩، **المستند** ٥: ٤٠١.

٨. **المستند** ٥: ٤٠٢.

الكاشانيّ، قال: ويشعر به قول الإمام عليه السلام: «ورأيتني؟» وكأنّه يستخفي بذلك، كما يؤيّده ما ورد في التوقيع: من أنّها بعد الفريضة أفضل.[١]

يكره النوم بعد صلاة الليل وقبل الفجر

٣٣٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن محمّد القاسانيّ، عن سليمان بن حفصٍ المروزيّ قال: قال أبو الحسن الأخير عليه السلام: إيّاك والنّوم بين صلاة اللّيل والفجر، ولكن ضجعةٌ بلا نومٍ، فإنّ صاحبه لا يحمد على ما قدّم من صلاته.[٢]

قال المحقّق الفيض: يعني: بالفجر الثاني، وفيه ردّ على العامّة، فإنّهم يستحبّون هذا النوم، ويروونه، والضجعة عندنا على اليمين مستقبل القبلة من دون نوم من السنن الوكيدة بعد نافلة الفجر، ذاكراً لله عزّوجلّ، كما نبّه عليه قوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ**﴾.[٣و٤]

سند الحديث: ضعيف، بسليمان بن حفص،[٥] وفي عليّ بن محمّد القاسانيّ اختلاف.

قوله عليه السلام: «بين صلاة الليل» قال الفاضل التستريّ رحمه الله كأنّه حمل صلاة الليل على

---

١. **الحدائق الناضرة** ٦: ٦٠.

٢. **الاستبصار** ١: ٣٤٩ ـ ١/١٣١٩، **التهذيب** ٢: ١٣٧ ـ ٣٠٢/٥٣٤، **الوسائل** ٦: ٤٩٥ ـ الباب ٣٥ من أبواب التعقيب ١/٨٥٢٦.

٣. آل عمران (٣): ١٩١.

٤. **الوافي** ٩: ١٥٩٧ ـ ١/٨٨١٠.

٥. راجع: **معجم رجال الحديث** ٩: ٢٥٠/٥٤٢٨.

ما يدخل فيها نافلة الصّبح، وحمل الفجر على صلاة الصبح، وفيه شيء.[١]

٣٣٥. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن ابن أسباطٍ، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: صلّيت خلف الرّضا عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل، فلمّا فرغ جعل مكان الضجعة سجدةً.[٢]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٣]

سند الحديث: ضعيف على المشهور.

ويدلّ على إجزاء السجدة مكان الضجعة، والمشهور بين الأصحاب استحباب الاضطجاع على الجانب الأيمن مستقبل القبلة: ووضع الخدّ الأيمن على اليد اليمنى بعد ركعتي الفجر قبل طلوع الفجر الثاني ويجوز التبديل بسجدة.[٤]

قوله: «صلّيت خلف الرضا عليه السلام» كأنّ المراد كان في وقت الصلاة في خلفه، لا أنّه صلّى معه عليه السلام جماعة.[٥]

فقه الحديثين: قال الشيخ: يستحبّ أن لا ينام الإنسان بعد هاتين الركعتين، ويشتغل بالدعاء والتسبيح، فإنّ النوم في هذا الوقت مكروه.[٦] وتبعه المحقّق،[٧]

---

١. **ملاذ الأخيار** ٣: ٦٩١.

٢. **الكافي** ٦: ٥٤٥_٢٦/٥٥٧٦.

٣. **التهذيب** ٢: ١٣٧_٢٩٩/٥٣١، **الوافي** ٩: ١٥٩٩_٥/٨٨١٤، **الوسائل** ٦: ٤٩٢_الباب ٣٣ من أبواب ١/٨٥١٧.

٤. **مرآة العقول** ١٥: ٤١٢.

٥. **ملاذ الأخيار** ٣: ٦٩٠.

٦. **التهذيب** ٢: ١٣٧.

٧. **المعتبر** ٢: ٥٥.

والعلّامة،[١] والشهيد في (الذكرى)،[٢] والمتأخّرون عنهم.[٣]

في مبطلات الصلاة

لو أحدث بعد التشهّد الأوّل فهل يبطل صلاته؟

٣٣٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن محمّد بن القاسم بن الفضيل بن يسارٍ، عن الحسن بن الجهم قال: سألته عن رجلٍ صلّى الظّهر أو العصر فيحدث[٤] حين جلس في الرّابعة؟ فقال: إن كان قال أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله فلا يعد،[٥] وإن كان لم يتشهَّد[٦] قبل أن يحدث فليعد.[٧]

سند الحديث: مجهول، بعبّاد بن سليمان، لأنّه مهمل، ويدلّ على عدم وجوب الإعادة للحدث بعد التشهّد قبل التسليم، واستدلّ به على استحباب التشهّد قبل التسليم.

وفيه نظر؛ اذ يمكن أن يكون واجباً خارجاً من الصلاة، بل الاستدلال على خروجه

---

١. **التذكرة** ٢: ٣١٩، **نهاية الإحكام** ١: ٣١٣.

٢. **الذكرى** ٢: ٢٩٩.

٣. **مجمع الفائدة** ٢: ٣٢٤، **مدارك الأحكام** ٣: ٨٦.

٤. في **التهذيب**: فأحدث.

٥. وفيه: فلا يعيد.

٦. وفيه: لم يشهد.

٧. **الاستبصار** ١: ٤٠١ـ٢/١٥٣١، **التهذيب** ١: ٢٠٥ـ٧٠/٥٩٦ و٢: ٣٥٤ـ٥٥/١٤٦٧، **الوافي** ٨: ٨٦٧ـ١٠/٧٢٦٨، **الوسائل** ٧: ٢٣٤ـ الباب ١ من أبواب قواطع الصلاة ٦/٩٢٠٦، وروى المجلسيّ في **البحار** ٨٥: ٢١٦.

عن الصلاة به أيضاً لا يخلو من إشكال.

ويفهم منه عدم وجوب الصلاة على النبيّ صلى الله عليه وآله في التشهّد، ويمكن القول بعدم جزئيّتها للتشهّد. وكونها واجبة لذكر اسمه صلى الله عليه وآله كما يفهم من كلام بعضهم.[١]

فقه الحديث: قال في (فقه الرضا): وعن الرجل صلّى الظهر أو العصر فأحدث حين جلس في الرابعة؟ قال عليه السلام: إن كان قال أشهد أن لا إله إلّا الله وأنّ محمّداً رسول الله فلا يعيد صلاته، وإن لم يتشهّد قبل أن يحدث فليعد.[٢]

ويوافقه في المضمون في (المقنع).[٣]

وقال الصدوق في (الفقيه): وإن رفعت رأسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة وأحدثت، فإن كنت قلت الشهادتين فقد مضت صلاتك، وإن لم تكن قلت ذلك فقد مضت صلاتك فتوضّأ، ثمّ عُد إلى مجلسك وتشهّد.[٤]

ويدّل على قول الصدوق في (المقنع) رواية الحسن بن الجهم، وأمّا قوله في (الفقيه) فيوافق ما رواه الشيخ ـ في الموثّق ـ عن عبيد بن زرارة قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرّجل يحدث بعد ما يرفع رأسه من السّجود الأخير، فقال: تمّت صلاته وإنّما التّشهّد سنّة في الصلاة فيتوضّأ ويجلس مكانه أو مكاناً نظيفاً فيتشهّد.[٥]

وهذه الرواية وإن كانت صحيحة إلّا أنّ ظاهر كلام الأصحاب العمل بالبطلان

---

١. **ملاذ الأخيار** ٢: ١٧٧ و١٧٨.

٢. **فقه الرضا**: ١٢١.

٣. **المقنع**: ١٠٨.

٤. **الفقيه** ١: ٣٥٦ ـ ذيل الحديث ١٠٣٠.

٥. **الاستبصار** ١: ٤٠٢ ـ ٥/١٥٣٤ و٣٤٢ ـ ٧/١٢٩٠، **التهذيب** ٢: ٣١٨ ـ ١٥٦/١٣٠٠، **الوسائل** ٦: ٤١١ ـ الباب ١٣ أبواب التشهد ٢/٨٣٠٥.

وذلك لوقوع الحدث في الصلاة فيفسدها.[١]

وقال المحقّق النراقيّ: حكم المشهور ببطلان الصلاة إذا أحدث قبل التشهّد الأخير[٢]، وظاهر الأكثر ترك العمل بالروايتين وإبطال الصّلاة بذلك، وفيه اطّراح للخبر الصحيح من غير علّة.[٣]

الالتفات الكلّيّ إلى الوراء من مبطلات الصلاة، ويكره إلى اليمين واليسار

٣٣٧. محمّد بن إدريس في (مستطرفاته) نقلاً من كتاب (الجامع) للبزنطيّ صاحب الرّضا عليه السلام قال: وسألته عن رجل[٤] يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: إذا كانت الفريضة والتفت إلى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلّى، ولا يعتدّ به، وإن كانت نافلةً فلا يقطع[٥] ذلك صلاته، ولكن لا يعود.[٦]

و رواه عليّ بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام، مثله.[٧]

ورواه عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى الكاظم عليه السلام، مثله.[٨]

---

١. **الذكرى** ٤: ٤٥.

٢. صرّح به العلّامة في **المختلف** ٢: ٤٠٨.

٣. **معتصم الشيعة** ٣: ١٤٩.

٤. في المسائل والقرب: الرجل.

٥. وفيهما: لم يقطع.

٦. **السرائر** ٣: ٥٧٢.

٧ **المسائل:** ٢٤٣/ ٥٧٤.

٨. **قرب الإسناد:** ٢١٠/ ٨٢٠، **الوسائل** ٧: ٢٤٦ـ الباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ٨/ ٩٢٣٨، و روى المجلسيّ عنه في **البحار** ٨١: ٢٩٧ و٣٠٣/ ٢٥ و٨٤: ٣٨.

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديث: قال الصدوق: والالتفات يقطع الصلاة إذا كان التفاتك في الصّلاة بكلّية، وهو من اختلاس الشيطان.[١]

وتبعه أبو الصلاح،[٢] وسلّار.[٣]

وقال الشيخ: إنّ الالتفات يميناً وشمالاً نقصان في الصلاة، والالتفات إلى ما ورائك إفساد لها، ويجب عليك إعادتها.[٤]

ولا خلاف فيه، بل تبعه ابن أبي المجد[٥]، وابن حمزة،[٦] وابن زهرة،[٧] والكيدريّ،[٨] والمحقّق،[٩] وابن سعيد،[١٠] والعلّامة في أكثر كتبه،[١١] والشهيد الأوّل.[١٢]

ولأنّ الاستقبال شرط صحّة الصلاة، فالالتفات بكلّه تفويت لشرطها.

ويؤيّد ذلك ما رواه الكلينيّ ـ في الحسن ـ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا

---

١. **المقنع:** ٧٦.

٢. **الكافي في الفقه:** ١٢٠.

٣. **المراسم:** ٨٩.

٤. **النهاية:** ٧١، ومثله في **التهذيب** ٢: ٢٠٠ ـ ذيل الحديث ٧٨٤/ ٨٥، وفي **الاقتصاد:** ٢٦٥.

٥. **إشارة السبق:** ٩٢.

٦. **الوسيلة:** ٩٧.

٧. **الغنية:** ٨٢.

٨. **إصباح الشيعة:** ٧٩.

٩. **الشرائع** ١: ٨١، **النافع** ١: ٣٤، **المعتبر** ٢: ٢٥٣.

١٠. **الجامع للشرائع:** ٧٧.

١١. **الإرشاد** ١: ٢٥١ و٢٦٨، **التبصرة:** ٤٥ و٤٦، **التحرير** ١: ٢٦٧ / المسألة: ٩٣٧، **التذكرة** ٣: ٢٩٤ / المسألة: ٣٢٩، **تلخيص المرام:** ٢٩، **القواعد** ١: ٢٨٠ ـ ٢٨٢، **المنتهى** ٥: ٢٧٥، **نهاية الإحكام** ١: ٥٢٢.

١٢. **البيان:** ١٨٥، **الدروس** ١: ١٨٤ و١٨٥، **الذكرى** ٣: ٤٣٦، **اللمعة الدمشقية:** ٣٦ و٤٠.

استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلّب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فإنّ الله ـ عزّوجلّ ـ قال لنبيّه ﷺ في الفريضة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾.[1] واخشع ببصرك.[2]

وأمّا كراهية الالتفات يميناً وشمالاً بوجهه مع بقاء جسده مستقبلاً فيدلّ عليه مفهوم صحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: الالتفات يقطع الصّلاة إذا كان بكلّه.[3]

ومفهوم ما رواه الكلينيّ ـ في الحسن ـ عن الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا التفتّ في صلاة مكتوبة من غير فراغٍ فأعد الصّلاة إذا كان الالتفات فاحشاً، وإن كنت قد تشهّدت فلا تعد.[4]

في صلاة الجمعة

النوافل يوم الجمعة عددها وحدّها

٣٣٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن سعد ابن سعد الأشعريّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الصّلاة يوم الجمعة

---

١. البقرة (٢): ١٤٤.

٢. **الكافي** ٦: ١١١ـ٦/٤٩٢٣، **الاستبصار**١: ٤٠٥ـ٣/١٥٤٥، **التهذيب** ٢: ١٩٩ـ٨٣/٧٨٢، **الوسائل** ٥: ٥١٠ ـ الباب ١٦ من أبواب القيام ١/٧١٩١.

٣. **الاستبصار**١: ٤٠٥ـ١/١٥٤٣، **التهذيب** ٢: ١٩٩ـ٨١/٧٨٠، **الوسائل** ٧: ٢٤٤ـالباب ٣ من أبواب قواطع الصلاة ٣/٩٢٣٣.

٤. **الكافي** ٦: ٢٩٩ و٣٠٠ـ١٠/٥٢١٢، **الاستبصار**١: ٤٠٥ـ٥/١٥٤٧، **التهذيب** ٢: ٣٢٣ـ١٧٨/١٣٢٢، **الوسائل** ٦: ٤٢٤ـالباب ٣ من أبواب التسليم ٤/٨٣٤٣.

كم ركعةٍ هي قبل الزوال؟ قال: ستّ ركعاتٍ بكرةً، وستٌّ[١] بعد ذلك اثنتا عشرة ركعةً، وستّ[٢] بعد ذلك ثماني عشرة ركعةً، وركعتان بعد الزّوال فهذه عشرون ركعةً، بعد العصر، فهذه ثنتان وعشرون ركعةً.[٣]

سند الحديث: صحيح.

وبمضمونه أفتى الشيخ في جملة من كتبه،[٤] والمفيد في (المقنعة)،[٥] وقال في (المعتبر): هذه الرواية انفردت بزيادة ركعتين، وهي نادرة.[٦و٧]

٣٣٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التطوّع يوم الجمعة؟ قال: ستّ ركعاتٍ في صدر النّهار، وستٌّ ركعاتٍ قبل الزّوال، وركعتان إذا زالت الشمس، وستّ ركعاتٍ بعد الجمعة، فذلك عشرون ركعةً سوى الفريضة.[٨]

ورواه في (التهذيب) عن أحمد بن محمّد، عن البزنطيّ، عن محمّد بن عبدالله، مثله.[٩]

---

١. في **التهذيب**: ستّ ركعاتٍ.

٢. في **التهذيب**: ستّ ركعاتٍ.

٣. **الاستبصار**١: ٤١١ـ١٥٧١/ ٧، **التهذيب** ٣: ٢٤٦ـ٦٦٩/ ٥١، **الوافي** ٨: ١١٠٣ـ٧٨٢٤/ ٧، **الوسائل** ٧: ٣٢٣ ـ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ٥/ ٩٤٧٦.

٤. **الخلاف** ١: ٦٣٢ / المسألة: ٤٠٦، **الاستبصار**١: ٤١١ ـ ذيل الحديث ٥/ ١٥٦٩، **المبسوط** ١: ١٥٠، **النهاية**: ١٠٤.

٥. **المقنعة**: ١٦٥.

٦. **المعتبر**٢: ٣٠١.

٧. **ملاذ الأخيار**٥: ٤٥٩.

٨. **الاستبصار**١: ٤١٠ـ١٥٦٩/ ٥.

٩. **التهذيب** ٣: ٢٤٦ـ٦٦٨/ ٥٠، **الوافي** ٨: ١١٠٣ـ٧٨٢٣/ ٦، **الوسائل** ٧: ٣٢٣ـ الباب ١١ من أبواب صلاة ←

سند الحديث: (الاستبصار): صحيح، و(التهذيب): مجهول، لاشتماله على محمّد بن عبدالله.

٣٤٠. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، وغيره، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: الصلاة النافلة يوم الجمعة ستّ ركعاتٍ بكرةً[١]، وستّ ركعاتٍ صدر النّهار[٢]، وركعتان إذا زالت الشّمس، ثمّ صلّ[٣] الفريضة،[٤] وصلّ بعدها ستّ ركعاتٍ.[٥]

ورواه الشيخ عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، وغيره...[٦].

سند الحديث: ضعيف.

ومذكور في الصحيح في (قرب الإسناد) وفي (الكافي) هكذا: عليّ بن محمّد وغيره.

قوله عليه السلام: «ستّ ركعات صدر النهار» في (الكافي): ستّ ركعات بكرة، وستّ ركعات صدر النهار، وهو الظاهر.

←

الجمعة ٦/٩٤٧٧.

١. في **الاستبصار**: بكرة غير موجودة بل الموجود فيه: صدر النّهار وفي **التهذيب**: «ستّ ركعات بكرة» غير موجودة.

٢. في **الاستبصار**: عند ارتفاعه.

٣. وفيه: تصلّي.

٤. وفيهما: ثمّ صلّ.

٥. **الاستبصار** ١: ٤٠٩ـ١/١٥٦٥.

٦. **التهذيب** ٣: ١٠ـ٣٤/ ٣٤، **الوافي** ٨: ١/٧٨١٨/١١٠١، **الوسائل** ٧: ٣٢٥ـ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ١٣/٩٤٨٤، **بحار الأنوار** ٨٧: ٣/١٤.

قوله عليه السلام: «وركعتان إذا زالت الشمس» أي: قبل تحقّق الزوال، كما تدلّ عليه الأخبار الآتية.

وبهذه الرواية وما في معناها أخذ السيّد المرتضى،[١] وابن أبي عقيل،[٢] وجماعة[٣] ترتيب النوافل.[٤]

٣٤١. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: في النوافل يوم الجمعة ستّ ركعاتٍ بكرةً وستّ ركعاتٍ ضحوةً، وركعتين إذا زالت الشّمس، وستّ ركعاتٍ بعد الجمعة.[٥]

سند الحديث: صحيح.

٣٤٢. محمّد بن إدريس في (مستطرفاته) نقلاً عن جامع أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام قال: وسألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟ قال: إذا قامت الشمس فصلّ ركعتين[٦]، فإذا زالت[٧] فصلّ الفريضة ساعة تزول[٨]، فإذا[٩]

---

١. **الناصريّات:** ٢٠٠ / المسألة: ٧٨، ونقله عنه في **السرائر** ١: ٣٠١.

٢. نقله عنه العلّامة في **المختلف** ٢: ٢٤٦.

٣. **فقه الرضا:** ١٢٩، **المقنع:** ١٤٥، **المهذّب** ١: ١٠١.

٤. **ملاذ الأخيار** ٤: ٦٥٦ و٦٥٧.

٥ **قرب الإسناد:** ٣٦٠ / ١٢٨٦، **الوسائل** ٧: ٣٢٧ ـ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ١٩/٩٤٩٠.

٦. في **المسائل والقرب:** صلّ الركعتين.

٧. في **القرب:** زالت الشمس، وفي **المسائل:** وإذا زالت الشمس.

٨. وفيهما: «ساعة تزول» غير موجودة.

٩. وفيهما: إذا زالت الشمس.

زالت قبل أن تصلّي الركعتين فلا تصلّهما[١]، وابدأ بالفريضة واقض الركعتين بعد الفريضة.

وسألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة، قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان.[٢]

ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، مثله.[٣]

ورواه عليّ بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام.[٤]

سند الحديث: صحيح.

٣٤٣. محمّد بن إدريس في (مستطرفاته) نقلاً عن جامع البزنطيّ صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن ركعتي الزّوال يوم الجمعة قبل الأذان أو بعده؟ قال: قبل الأذان.[٥]

ورواه عليّ بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام، مثله.[٦] ورواه الحميريّ، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، مثله.[٧]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العمركيّ، عن عليّ بن

---

١. في **المسائل**: فلا تصلّيهما.

٢. **السرائر** ١: ٣٠٢ ـ و٣: ٥٧٣.

٣. **قرب الإسناد**: ٢١٤/ ٨٤٠ و٨٤١.

٤. **المسائل** ٢٤٦/ ٥٨٤ و٢٤٥/ ٥٧٨، **الوسائل** ٧: ٣٢٦ ـ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ١٦/ ٩٤٨٧، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٨٦: ١٧٠/ ٩ و٨٧/ ٢٣/ ٦، عن **قرب الإسناد**.

٥. **السرائر** ١: ٣٠٢ و٣: ٥٧٣.

٦. **المسائل**: ٢٤٥/ ٥٧٨.

٧. **قرب الإسناد**: ٢١٤/ ٨٤١.

جعفر، مثله.[١]

سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «قبل الأذان» أي: عند اشتباه الوقت، كما مرّ.[٢]

فقه الأحاديث السّتّة: أقول: عبارات الأصحاب في هذه المسألة مختلفة بحسب اختلاف الروايات الواردة في الباب، والخلافات تدور حول المسائل المختلفة: منها: القول بندبيّة تقديم النوافل أجمع، ومنها: ابتداء وقت السّتّ الأولى عند انبساط الشمس... ومنها: هل تصلّى الركعتان عند الزوال. أم لا؟ ونهاية عدد النوافل يوم الجمعة؟

واختلفت الأقوال بين الفقهاء حول تلك المواضيع حسب اختلاف الروايات الواردة في المسألة، ولا نخوض الآن في تفصيل المسألة، لعدم الحاجة، مع أنّه من المستحبّات. والله أعلم.

لو منع الزحام للمصلّي عن السجود مع الإمام

٣٤٤. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، عن أبي الحسن عليه السلام في[٣] رجلٍ صلّى في جماعةٍ يوم الجمعة[٤]، فلمّا ركع الإمام[٥] ألجأه

---

١. **التهذيب** ٣: ٢٤٧ ـ ٥٩/٦٧٧، **الوافي** ٨: ١١٠٦ ـ ١٣/٧٨٣٠، **الوسائل** ٧: ٣٢٢ ـ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ٢/٩٤٧٣ و ٣٢٦ نفس الباب ١٧/٩٤٨٨، وروى المجلسيّ في **البحار**: ٨٦: ٢٠٩ و٨٧: ٢٣.

٢. **ملاذ الأخيار**٥: ٤٦٣.

٣. في **التهذيب**: عن.

٤. وفيه: جمعة.

٥. وفيه: الإمام ركع و.

النّاس إلى جدارٍ أو أسطوانةٍ فلم يقدر على أن يركع ولا أن يسجد[١] حتّى يرفع[٢] القوم رؤوسهم أيركع ثمّ يسجد[٣] ويلحق بالصّفّ، وقد قام القوم أم[٤] كيف يصنع؟ فقال[٥]: يركع[٦] ويسجد ثمّ يقوم في الصّفّ، ولا بأس بذلك.[٧]

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن عليّ بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرّحمن بن الحجّاج، مثله.[٨]

سند الحديث: حسن كالصحيح.[٩]

قوله: «ركع» أي: أراد الركوع، أو انحنى قليلاً ولم يصلّ حدّ الراكع.

فقه الحديث: قال المحقّق: لوركع مع الإمام في الأولى ومنعه زحام عن السّجود لم يركع مع الإمام في الثانية، فإذا سجد الإمام سجد، ونوى بهما الأولى، سلمت له ركعة، ثمّ يتمّ بركعة بعد تسليم الإمام، وهذا متّفق عليه.[١٠]

وقد سبقه بادّعاء الإجماع الشيخ.[١١] ولحقه الشهيد الأوّل.[١٢]

---

١. وفيه: على الركوع ولا السّجود.

٢. وفيه: رفع.

٣. وفيه: ثمّ.

٤. وفيه: أو.

٥. وفيه: قال.

٦. وفيه: كلمة «يركع و» غير موجودة.

٧. **الفقيه** ١: ٤١٩ـ١٢٣٦.

٨. **التهذيب** ٣: ١٦١ـ ٣٤٧/ ٨، **الوافي** ٨: ١٢٧٤ـ ٨٢٣٧/ ٦، **الوسائل** ٧: ٣٣٥ـ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ٩٥١٤/ ١.

٩. **روضة المتّقين** ٢: ٥٨٤، **ملاذ الأخيار** ٥: ٢٧٢.

١٠. **المعتبر** ٢: ٢٩٩.

١١. **الخلاف** ١: ٦٠٣.

١٢. **الذكرى** ٤: ١٢٦.

وإن نوى بهما الثانية أو لم ينو شيئاً، ففي رواية حفص بن غياث، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ: وإن كان لم ينو أن تكون تلك السّجدة للرّكعة الأولى، لم تجزعنه الأولى ولا الثانية.[١]

قال الشيخ في (النهاية): تبطل الصلاة، لعدم نيّة أنّهما للأولى، نظراً إلى زيادة السجدتين المبطلتين.[٢]

وفي (المبسوط) و(الخلاف): يحذفهما، ويسجد سجدتين ينوي بهما الأولى، وتكمل له ركعة، ويتمّها بأخرى، قال: وقد روي أنّه تبطل صلاته.[٣]

وقال ابن إدريس: إنّما تبطل إذا نوى أنّهما للثانية، لا بترك نيّة أنّهما للأولى.[٤] والسيّد المرتضى ـ في (المصباح) ـ قائل بالصحّة.[٥]

والمحقّق لم يعرض لاشتراط نيّة أنّهما للأولى، بل أطلق البطلان بزيادة السجدتين، بحجّة الروايات الدالّة على بطلان كلّما زاد أو نقص في الصلاة، واستضعافاً لرواية حفص بن غياث، لأنّه عامّيّ تولّى القضاء من قبل الرشيد.[٦]

ولو أدركه بعد الرفع من الأخيرة، ففي إدراك الجمعة وعدمه قولان: فذهب المحقّق في (المعتبر) إلى الثاني،[٧] وذهب جماعة من الأصحاب منهم الشهيد في

---

١. **الكافي** ٦: ٤٨٨ و٤٨٩ ـ ٩/٥٤٩٧، **التهذيب** ٣: ٢١ و٢٢، ٧٨/٧٨، **الفقيه** ١: ١٢٣٧/٤١٩، **الوسائل** ٧: ٣٣٥ ـ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ٢/٩٥١٥.

٢. **النهاية**: ١٠٧.

٣. **المبسوط** ١: ١٤٥، **والخلاف** ١: ٦٠٣.

٤. **السرائر** ١: ٢٩٩ و٣٠٠.

٥. نسبه إليه المحقّق في **المعتبر** ٢: ٢٩٩.

٦. **المعتبر** ٢: ٢٩٩.

٧. المصدر نفسه.

(الذكرى)[١]، والشيخ عليّ[٢] إلى الأوّل، استناداً إلى عموم صحيحة البجلّيّ؛ لأنّ استواءه في الصّفّ أعمّ من كونه قبل الركوع أو بعده، وفيه: أنّ ظاهر الصحيحة اختصاصها بفوات الركوع والسجود في الركعة الاولى.

هل تكفي للمرأة لو حضرت في صلاة الجمعة عن فرض الظهر؟

٣٤٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوبٍ، عن يعقوب ابن يزيد، عن أبي همّام عن أبي الحسن عليه السلام قال: إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين فقد نقصت صلاتها، وإن صلّت في المسجد أربعاً نقصت صلاتها، لتصلّي في بيتها أربعاً أفضل.[٣]

سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «فقد نقصت صلاتها» في بعض النسخ: «نقضت» ـ بالضاد المعجمة ـ. والمشهور أنّ من سقط عنه الجمعة إذا أتى بها أجزأته، واستشكل بعض المتأخّرين.

وهذا الخبر على نسخة المعجمة ينافي المشهور، وعلى المهملة يعضده.[٤]

فقه الحديث: تدلّ هذه الصحيحة بظاهرها على أنّ المرأة ـ وإن لا تجب عليها صلاة الجمعة ـ ولكن لو صلّاها فهي تجزئ عن الظهر منها، لعدم استحباب

---

١. **الذكرى** ٤: ١٢٦.

٢. **جامع المقاصد** ٢: ٤٣٣.

٣. **التهذيب** ٣: ٢٤١ ـ ٢٦/٦٤٤، **الوافي** ٨: ١١٣٠ ـ ٢٧/٧٨٨٣، **الوسائل** ٧: ٣٤٠ ـ الباب ٢٢ من أبواب صلاة الجمعة ١/٩٥٢٤.

٤. **ملاذ الأخيار** ٥: ٤٥١.

الجمعة، وسقوط الفرض، لظاهر: «نقصت صلاتها، ولتصلّ في بيتها أفضل».[١]

المشهور بين الفقهاء: أنّ المرأة ـ وإن لا تجب عليها الجمعة ـ ولكن لو تكلّفت الحضور وجبت عليها الجمعة، وإن لم تنعقد بها.

قال الشيخ في (التهذيب): وهؤلاء الذين وضع الله عنهم الجمعة متى حضروها لزمهم الدخول فيها، وأن يصلّوها كغيرهم، ويلزمهم استماع الخطبة، والصّلاة ركعتين، ومتى لم يحضروها لم يجب عليهم وكان عليهم الصلاة أربع ركعات، كفرضهم في سائر الأيّام.[٢] وهو مختاره في (النهاية).[٣] وفاقاً لأبي الصلاح الحلبيّ،[٤] وتبعه ابن إدريس،[٥] والكيدريّ،[٦] وابن زهرة،[٧] وابن أبي المجد،[٨] والعلّامة في (التحرير)، و(المنتهى)، و(النهاية).[٩]

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ عن سعد، عن محمّد بن الحسين، عن عبّاد بن سليمان، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان، عن حفص بن غياث، عن بعض مواليه، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ـ في حديث ـ إنّ الله فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخّص للمرأة والمسافر والعبد أن لا يأتوها، فلمّا حضروها سقطت

---

١. مجمع الفائدة ٢: ٣٤٧.

٢. التهذيب ٣: ٢١.

٣. النهاية: ١٠٣.

٤. الكافي في الفقه: ١٥١.

٥. السرائر ١: ٢٩٣.

٦. إصباح الشيعة: ٥٨.

٧. الغنية: ٩٠.

٨. إشارة السبق: ٩٧.

٩. التحرير ١: ٢٧٥ / المسألة: ٩٥٨، المنتهى ٥: ٣٦٥، نهاية الإحكام ٢: ١٢.

الرّخصة، ولزمهم الفرض الأوّل، فمن أجل ذلك أجزأ عنهم.[١]

فهي تدلّ على عدم الفرق بين المرأة وغيرها في الوجوب، وأنّ السقوط رخصة، إلّا أنّها غير معتبرة، لحفص العامّيّ، والقاسم بن محمّد المشترك، وكذا سليمان المجهول، وعبّاد بن سليمان المجهول، وإرسال بعض الموالي.

ويدلّ على قول المشهور أيضاً ما رواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عليّ بن جعفر، عن أخيه الكاظم عليه السلام قال: سألته عن النّساء، هل عليهنّ من صلاة العيدين والجمعة ما على الرّجال؟ قال: نعم.[٢]

إلّا أنّها معارضة بالأخبار المعتبرة الدالّة على أنّه ليس على النساء جمعة، فتحمل إمّا على حالة حضورهنّ في الجمعة. أو على الاستحباب ـ كما في (الوسائل) ـ.

وقال الشيخ في (المبسوط)، بعدم الوجوب على المرأة.[٣] وتبعه العلّامة في (القواعد).[٤]

وتردّد المحقّق في (المعتبر)، والعلّامة في (التذكرة).[٥] ومال إليه المحقّق الشيخ عليّ.[٦]، للأصل، ولصحيحة زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في حديث ـ قال: إنّ الله وضع

---

١. **التهذيب** ٣: ٢١ و٢٢ / ٧٨/٧٨، **الوسائل** ٧: ٣٣٧ ـ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة ١/٩٥١٨.

٢. **قرب الإسناد:** ٨٧١/٢٢٤، **المسائل:** ٥٧٩/٢٤٥، **الوسائل** ٧: ٣٣٨ ـ الباب ١٨ من أبواب صلاة الجمعة ٢/٩٥١٩.

٣. **المبسوط** ١: ١٤٣.

٤. **قواعد الأحكام** ١: ٢٨٧.

٥. **المعتبر** ٢: ٢٩٣، **التذكرة** ٤: ٩٧ / المسألة: ٤٢٢.

٦. **جامع المقاصد** ٢: ٤١٧.

الجمعة عن تسعة: وعدّ منهم: المسافر والعبد والمرأة والمريض...[١]، ولأنّ العبادات متوقّف على التوظيف الشرعيّ، والمرأة ليست أهلاً للحضور في مجامع الرجال، فلا يناسب تكليفها بها، ولاستحباب التستّر لهنّ، والصّلاة في بيوتهنّ.

في صلاة العيدين

يستحبّ للمسافر إلى مكّة صلاة العيدين

٣٤٦. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سعد بن سعد، عن الرّضا عليه السلام في المسافر إلى مكّة وغيرها، هل عليه صلاة العيدين الفطر والأضحى؟ قال: نعم إلّا بمنى يوم النّحر.[٢]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن سعد الأشعريّ، مثله.[٣]

وقال: الوجه في هذا الخبر ضرب من الاستحباب دون الفرض والإيجاب.

وقال المحقّق الفيض: وينبغي أن يقيّد الاستحباب بما إذا شهد المسافر بلده يصلّي فيها العيد، فإنّه يستحبّ له حضوره كما في الجمعة، لا أنّه ينشئ صلاة عيد في سفر.[٤]

سند الحديث: صحيح.

---

١. **الكافي** ٦: ٤٦١/ ٥٤٦٠/ ٦، **الفقيه** ١: ٤٠٩ـ ١٢١٩، **التهذيب** ٣: ٢١ـ ٧٧/ ٧٧، **الوسائل** ٧: ٢٩٥ـ الباب ١ من أبواب صلاة الجمعة ١/ ٩٣٨٢.

٢. **الفقيه** ١: ٥١١/ ١٤٧٧.

٣. **الاستبصار** ١: ٤٤٧ـ ٢/ ١٧٢٧، **التهذيب** ٣: ٢٨٨ـ ٢٣/ ٨٦٧، **الوسائل** ٧: ٤٣٢ـ الباب ٨ من أبواب صلاة العيدين ٣/ ٩٧٧٦، **بحار الأنوار** ٨٧: ٣٥٧.

٤. **الوافي** ٩: ١٢٩٥ـ ٣٢/ ٨٢٧٢.

وقد حكم الأصحاب باستحباب صلاة العيدين لمن لا تجب عليه صلاة الجمعة، كالمسافر والعبد والمرأة.

وقيل: ينبغي تقييد الاستحباب بما إذا شهد المسافر بلداً يصلّي فيه العيد، فإنّه يستحبّ له الحضور، لا أنّه ينشئ صلاة عيد في سفره.[١]

عدد التكبيرات في صلاة العيدين

٣٤٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعدان الأشعريّ، عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن التّكبير في العيدين؟ قال: التكبير في الأولى سبع تكبيراتٍ قبل القراءة، وفي الأخرى[٢] خمس تكبيراتٍ بعد القراءة.[٣]

سند الحديث: صحيح.

وقد حمله الشيخ ـ في (التهذيبين) ـ على التقيّة، لأنّها وردت موافقة لمذهب بعض العامّة.

فقه الحديث: قال الشيخ: التكبير في صلاة العيد اثنتا عشرة تكبيرة: في الأولى سبع، منها: تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع، وفي الثانية خمس، منها تكبيرة الركوع.

ومن أصحابنا من قال: منها تكبيرة القيام،[٤] وموضع التكبير في الركعتين بعد القراءة.

---

١. **ملاذ الأخيار** ٥: ٥٥٠.

٢. في **التهذيب**: الأخيرة.

٣. **الاستبصار** ١: ٤٥٠ ـ ١٧٤١/ ٩، **التهذيب** ٣: ١٣١ ـ ٢٨٥/ ١٧، **الوافي** ٩: ١٣٢٠ ـ ٨٣٢٩/ ٢١، **الوسائل** ٧: ٤٣٩ ـ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيدين ٩٨٠٠/ ٢٠.

٤. **المقنعة**: ١٩٥.

دليلنا: إجماع الطائفة،[١] بل عليها فتوى الأصحاب،[٢] إلّا عليّ بن بابويه في (رسالته)، فإنّه ذهب إلى تقديم التكبيرات على القراءة في الأولى، وفي الثانية بعدها،[٣] وتبعه ابن الجنيد.[٤]

وقد صرّح على القول الأوّل السيّد المرتضى،[٥] والشيخ المفيد،[٦] وابن أبي عقيل،[٧] والشيخ،[٨] وأبو الصّلاح،[٩] وأبناء البرّاج، وإدريس، وزهرة، وحمزة،[١٠] وسلّار.[١١]

ويدلّ عليه ما رواه معاوية بن عمّار ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ـ في حديث ـ ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب ثمّ يقرأ: «والشمس وضحاها»، ثمّ يكبّر خمس تكبيرات، ثمّ يكبّر ويركع... ثمّ يقوم، فيقرأ فاتحة الكتاب، و«هل أتاك حديث الغاشية» ثمّ يكبّر أربع تكبيراتٍ ويسجد سجدتين...[١٢].

واستدلّ ابن الجنيد: بما رواه الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عبدالله بن

---

١. **الخلاف** ١: ٦٥٨ / المسألة: ٤٣٠.

٢. **كشف الرموز** ١: ١٨١.

٣. **الهداية** ٢١١.

٤. نسب إليه القول العلّامة في **المختلف** ٢: ٢٥٢.

٥. **الناصريّات**: ٢٦٤ / المسألة: ١١١.

٦. **المقنعة**: ١٩٤.

٧. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٢: ٢٥٢.

٨. **المبسوط** ١: ١٧٠، **النهاية**: ١٣٥.

٩. **الكافي في الفقه**: ١٥٣.

١٠. **المهذّب** ١: ١٢٢، **السرائر** ١: ٣١٧، **الغنية**: ٩٤، **الوسيلة**: ١١١.

١١. **المراسم**: ٧٨.

١٢. **الكافي** ٦: ٥٧٧ و٥٧٨ـ٣/٥٦٢١، **الاستبصار** ١: ٤٤٨ـ١/١٧٣٣، **التهذيب** ٣: ١٢٩ـ١٠/٢٧٨، **الوسائل** ٧: ٤٣٤ـ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيدين ٢/٩٧٨٢.

سنان ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: التكبير في العيدين، في الأولى سبع قبل القراءة، وفي الآخرة خمسٌ بعد القراءة.[١]

ومثلها صحيحة إسماعيل بن سعدان، عن الرضا عليه السلام إلّا أنّ الشيخ حملهما على التقيّة، والقول الموافق للعامّة، هذا، وقد أعرض أكثر الأصحاب من هذه الأخبار ولم يعملوا بها.[٢]

يستحبّ الإفطار يوم الفطر على التمر وتربة قبر الإمام الحسين عليه السلام

٣٤٨. محمّد بن يعقوب، عن الحسين بن محمّد، عن الحرّانيّ، عن عليّ بن محمّد النّوفليّ قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّي أفطرت يوم الفطر على طينٍ[٣] وتمرٍ؟ فقال لي[٤]: جمعت بركةً وسنّةً.[٥]

ورواه الفقيه بإسناده عن عليّ بن محمّد النوفليّ، مثله.[٦]

وقال صاحب (الوافي): أريد بالطين طين الحسين عليه السلام.[٧]

سند الحديث: مجهول بالأخيرين واشتراك الحسين بن محمّد.

قال المجلسيّ: يدلّ على استحباب الإفطار يوم الفطر بالتربة والتمر، ولعلّ

---

١. **الاستبصار** ١: ٤٥٠ـ ٨/١٧٤٠، **التهذيب** ٣: ١٣١ـ ١٦/٢٨٤، **الوسائل** ٧: ٤٣٩ـ الباب ١٠ من أبواب صلاة العيدين ١٨/٩٧٩٨.

٢. **جامع المقاصد** ٢: ٤٤٠.

٣. في **الفقيه**: طين القبر.

٤. وفيه: لَهُ.

٥. **الكافي** ٧: ٦٥٥ـ ٤/٦٦٤٩.

٦. **الفقيه** ٢: ١٧٤/٢٠٥٦، **الوسائل** ٧: ٤٤٥ ـ الباب ١٣ من أبواب صلاة العيدين ١/٩٨٢١.

٧. **الوافي** ٩: ١٣٠٢ـ ١٨/٨٢٩٢.

الأحوط أن ينوي في أكل الطين استشفاء داء، ولو كان من الأدواء الباطنة.[١]

٣٤٩. عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب (الإقبال) قال: روى ابن أبي قرّة بإسناده عن الرّجل عليه السلام قال: كل تمرات يوم الفطر، فإن حضرك قوم من المؤمنين، فأطعمهم مثل ذلك.[٢]

فقه الحديثين: وينبغي أن يكون المأكول في الفطر تمراً والأفضل أن يجمع بينه وبين أكل طين قبر الحسين عليه السلام.[٣]

يستحبّ أن يصلّى يوم الفطر تحت السماء

٣٥٠. عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب (الإقبال) عن محمّد بن أبي قرّة في (كتابه) بإسناده إلى سليمان بن حفص، عن الرّجُل عليه السلام قال: الصّلاة يوم الفطر بحيث لا يكون على المُصلّي سقف إلّا السّماء.[٤]

سند الحديث: مهمل مجهول.

فقه الحديث: قال في (فقه الرضا): والبس أنظف ثيابك وتطيّب وأخرج إلى المصلّى، وابرز تحت السماء مع الإمام.[٥] وتبعه الصدوق،[٦] والمفيد،[٧] وسلّار،[٨]

---

١. **ملاذ الأخيار** ١٦: ٤١٢.

٢. **الإقبال**، لابن طاووس ١: ٤٧٨، **الوسائل** ٧: ٤٤٥ـ الباب ١٣ من أبواب صلاة العيدين ٢/٩٨٢٢، وروى المجلسيّ عنه في **البحار** ٨٨: ١٦/١٢٤.

٣. **جواهر الكلام** ١١: ٣٧٧ و٣٧٨.

٤. **الإقبال** ١: ٤٨٦، **الوسائل** ٧: ٤٥٢ـ الباب ١٧ من أبواب صلاة العيدين ١١/٩٨٤٠.

٥. **فقه الرضا**: ١٣١.

٦. **الهداية**: ٢١١.

٧. **المقنعة**: ١٩٤.

٨. **المراسم**: ٧٨.

والشيخ،[١] وابن البرّاج[٢] وهو من مستحبّات صلاة العيدين.

هل التكبير في العيدين واجب أم مستحبّ؟

٣٥١. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل ابن شاذان، قال: سأل المأمون عليّ بن موسى عليه السلام أن يكتب له محض الإسلام، فكتب عليه السلام: والتكبير في العيدين واجبٌ في الفطر في دبر خمس صلواتٍ ويبدأ به في دبر صلاة المغرب ليلة الفطر، وفي الأضحى في دبر عشر صلواتٍ ويبدأ به من صلاة الظّهر يوم النّحر بمنى في دبر خمس عشرة صلاةٍ.[٣]

سند الحديث: ضعيف لاشتمال طريق الصدوق بعليّ بن محمّد بن قتيبة.

٣٥٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن سلمة بن الخطّاب، عن محمّد بن عبدالحميد، عن أحمد بن عيسى، عن غيلان قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن التّكبير في أيّام الحجّ، من أيّ يومٍ يبتدئ به، وفي أيّ يومٍ يقطعه؟ وهو بمنى وسائر الأمصار سواء أو بمنى أكثر؟

فقال: التكبير بمنى يوم النّحر عقيب صلاة الظّهر إلى صلاة الغداة من يوم النّفر، فإن أقام الظّهر كبّر، وإن أقام العصر كبّر، وإن أقام المغرب لم يكبّر والتّكبير بالأمصار يوم عرفة صلاة الغداة إلى النّفر الأوّل، وصلاة الظّهر وهو وسط أيّام التشريق.[٤]

---

١. **النهاية:** ١٣٣.

٢. **المهذّب** ١: ١٢٢.

٣. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٢١ـ١٢٥، **الخصال** ٢: ٦٠٩، **الوسائل** ٧: ٤٥٦ـ الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيدين ٥/٩٨٥٠، **بحار الأنوار** ٨٨: ٢٨/١٢٨.

٤. **التهذيب** ٥: ٤٩٣ـ ٤١٧/١٧٧١، **الوافي** ١٤: ١٢٦٢ـ ٨/١٤٢٣٥، **الوسائل** ٧: ٤٦٢ـ الباب ٢١ من أبواب صلاة العيدين ١٣/٩٨٦٤.

سند الحديث: ضعيف بسلمة بن الخطّاب،[١] ومجهول بمحمّد بن عبدالحميد وغيلان.

قال الشيخ: هذا الخبر موافق للعامّة ولسنا نعمل به.

فقه الحديثين: قال السيّد المرتضى: وممّا انفردت به الإماميّة أنّ على المصلّي التكبير في ليلة الفطر، وابتداؤه من دبر صلاة المغرب، إلى أن يرجع الإمام من صلاة العيد، فكأنّه عقيب أربع صلوات: أوّلهنّ المغرب من ليلة الفطر وآخرهنّ صلاة العيد.

وفي الأضحى: يجب التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة: أولاهنّ صلاة الظهر من يوم العيد. ومن كان في غير منى من أهل سائر الأمصار يكبّر عقيب عشر صلوات.[٢]

وقال العلّامة: هذا الكلام يدلّ على وجوب التكبير في العيدين، وأمّا الأضحى فبالتصريح، وأمّا الفطر فبالفحوى، مع أنّه قال في استدلاله: وهو يدلّ على أنّ التكبير أيضاً واجب في الفطر، فقد نصّ عليه.[٣]

وهو اختيار ابن الجنيد.[٤]

وقال الشيخ: يستحبّ التكبير ليلة الفطر عقيب المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الفجر وصلاة العيد، وليس بمسنون في غير هذه الصلوات...[٥].

---

١. **رجال ابن داود** ٢: ٤٥٨/ ٢١١.

٢. **الانتصار:** ١٧١ و١٧٢/ المسألة: ٧٢.

٣. **المختلف** ٢: ٢٧٣.

٤. نسبه إليه المحقّق في **المعتبر** ٢: ٣١٩ وفي **تردّدات الشرائع** ١: ٤٣.

٥. **المبسوط** ١: ١٦٩ ومثله في **النهاية:** ١٣٥.

واختاره المحقّق،[١] والعلّامة،[٢] وابن إدريس، وزاد الأخير: وفي الأضحى التكبير على من كان بمنى عقيب خمس عشرة صلاة، أوّلها: صلاة الظهر من يوم العيد، وآخرها صلاة الصبح من يوم النفر الأخير.

ومن كان في غير منى من أهل سائر الأمصار، يكبّر في دبر عشر صلوات أوّلهنّ صلاة الظهر من يوم العيد، وآخرهنّ صلاة الصبح من يوم النفر الأوّل.[٣]

واستدلّ السيّد المرتضى بالاحتياط والإجماع، وقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ...﴾[٤] والأمر للوجوب.

وأجيب عنه: بأن الآية ليست دالّة على الأمر، فلا تدلّ على الوجوب.[٥]

واحتجّ القائل بالاستحباب بالأصل، وما رواه الكلينيّ ـ بسند مجهول ـ عن سعيد النقّاش، قال: قال أبو عبدالله عليه السلام لي: أمّا في الفطر تكبيراً، ولكنّه مستور.[٦] وفي (الفقيه)، و(التهذيب): مسنون.[٧]

وقال صاحب (المدارك): وهي صريحة في الاستحباب، وينبغي العمل بها في كيفيّة التكبير، ومحلّه، وإن ضعف سندها، لأنّها الأصل في هذا الحكم.[٨]

---

١. **المعتبر** ٢: ٣١٩.

٢. **المختلف** ٢: ٢٧٣.

٣. **السرائر** ١: ٣١٨ و٣١٩.

٤. البقرة (٢): ١٨٥.

٥. **المعتبر** ٢: ٣١٩.

٦. **الكافي** ٧: ٦١٦ ـ ١/٦٦٣٧.

٧. **الفقيه** ٢: ١٦٧ ـ ٢٠٣٤، **التهذيب** ٣: ١٣٨ ـ ٣١١/٤٣، **الوسائل** ٧: ٤٥٥ ـ الباب ٢٠ من أبواب صلاة العيدين ٢/٩٨٤٧.

٨. **مدارك الأحكام** ٤: ١١٥.

وإذا ثبت الاستحباب في الفطر، ثبت في الأضحى، لعدم القائل بالفرق.[١]

أقول: في إثبات ندبيّة مورد وإن وردت أدلّة التسامح في أدلّة السنن، ولكن أصل الأمر المستحبّي لا بدّ من إثباته بدليل معتبر، مع أنّ في المقام كلّ الأدلّة الواردة في الباب ضعاف، فلا تعتمد عليها، هذا، مع أنّ السيّد المرتضى قائل بوجوب التكبير في العيدين.

في صلاة الآيات

صلاة الكسوفين وكيفيّة القراءة فيهما

٣٥٣. محمّد بن إدريس في (مستطرفاته) نقلاً عن جامع البزنطيّ صاحب الرّضا عليه السلام قال: سألته عن القراءة في صلاة الكسوف فهل يقرأ[٢] في كلّ ركعةٍ بفاتحة الكتاب؟

قال: إذ ختمت سورةً وبدأت بأخرى[٣] فاقرأ بفاتحة الكتاب، وإن قرأت سورة في ركعتين[٤] أو ثلاثةٍ فلا تقرأ بفاتحة الكتاب حتّى تختم السّورة، ولا تقول: سمع الله لمن حمده في شيء من ركوعك إلّا الرّكعة الّتي تسجد فيها.[٥]

ورواه عليّ بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام، مثله.[٦]

---

١. **المختلف** ٢: ٢٧٣.

٢. **في المسائل:** قال: يقرأ. **وفي القرب:** قال: تقرأ.

٣. وفيهما: قرأت في أخرى.

٤. **في المسائل:** في الرّكعتين.

٥. **السرائر** ٣: ٥٧٣.

٦. **المسائل:** ٢٤٨/٥٨٦.

ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه الكاظم عليه السلام، مثله.[١]

قال المجلسيّ: لا خلاف بين علمائنا في أنّ صلاة الآيات ركعتان، وكلّ ركعة مشتملة على خمس ركوعات وسجدتين.

والمشهور أنّه يجب في كلّ ركعة قراءة الفاتحة مع سورة كاملة، وأنّه يجوز أن يقرأ قبل كلّ ركوع الحمد وسورة كاملة وأن يبعّض السورة على الركوعات الخمس أو أقلّ، وأنّ الفاتحة لا بدّ أن تقرأ في ابتداء كلّ ركعة، وبعد تمام السّورة في الركوع الذي بعده وعند افتتاح سورة.

وقال ابن إدريس: لا يجب تكرار الحمد مع إكمال السورة بل يستحبّ[٢] ـ كما هو ظاهر خبر ابن سنان ـ لكنّه مؤوّل للأخبار الصحيحة الدالّة على وجوب تكرار الحمد عند ختم السورة.

والمشهور جواز التفريق في ركعة والتكرار في أخرى، والجمع في الركعة الواحدة بين الإتمام والتبعيض.

واحتمل في (الذكرى) انحصار المجزي في سورة واحدة أو خمس سور[٣]، وكأنّه لا وجه له.

وهل يجب إكمال سورة في الخمس؟ قال العلّامة في (النّهاية): الأقرب ذلك[٤]،

---

١. **قرب الإسناد**: ٢١٩ / ٨٥٧، **الوسائل** ٧: ٤٩٧ ـ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ١٣ / ٩٩٥٣، وروى المجلسيّ عن ابن إدريس في **البحار** ٨٨: ١٤٢.

٢. **السرائر** ١: ٣٢٤.

٣. **الذكرى** ٤: ٢١٠.

٤. **نهاية الإحكام** ٢: ٧٣.

وما قرّبه أشهر وأقرب.

ولو جمع في ركعة بين الإتمام والتبعيض، فهل يجوز له أن يسجد قبل إتمام السّورة؟ فيه وجهان: ولعلّ الجواز أقرب، وفي جواز إتمامها بعد القيام من السجود وجهان، لكن لا بدّ حينئذ من قراءة الحمد.

قال العلّامة: والأقرب أنّه يجوز أن يقرأ في الخمس سورة وبعض أخرى، فإذا قام إلى الثانية فالأقرب وجوب الابتداء بالحمد، لأنّه قيام عن سجود، فوجب فيه الفاتحة، ثمّ يبتدئ بسورة من أوّلها، ثمّ إمّا يكملها أو يقرأ بعضها، ويحتمل ضعيفاً أن يقرأ من الموضع الّذي انتهى إليه أوّلاً من غير أن يقرأ الفاتحة لكن يجب أن يقرأ الحمد في الثانية إذ لا يجوز الاكتفاء بالحمد مرّة في الركعتين... انتهى.[1]

وذكر الشهيد: أنّه متى ركع عن بعض سورة تخيّر في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع، وبين القراءة من أيّ موضع شاء من السّورة وبين رفضها وقراءة غيرها.

واحتمل أيضاً ما قرّبه العلّامة من جواز إعادة البعض الّذي قرأ من السّورة أولا، قال: فحينئذ هل تجب قراءة الحمد؟ يحتمل ذلك، لابتدائه بسورة، ويحتمل عدمه، لأنّ قراءة بعضها مجز، فقراءة جميعها أولى، هذا إن قرأ جميعها، وإن قرأ بعضها فأشدّ إشكالاً.[2]

وتردّد العلّامة في وجوب قراءة الحمد لو رفض السّورة الّتي قرأ بعضها من أنّ وجوب الحمد مشروط بإكمال السّورة قبلها، ومن أنّه في حكم الإكمال.[3]

---

١. المصدر نفسه.

٢. **روض الجنان** ٢: ٨٠٦، **الروضة البهيّة** ١: ٦٨٠ و٦٨١، **مسالك الأفهام** ١: ٢٥٩.

٣. **نهاية الإحكام** ٢: ٧٣.

قال الشهيد: ويجيء ذلك في العدول عن الموالاة في السورة الواحدة.[١]

ولا يخفى أنّ في أكثر هذه الصور إشكالاً، لأنّه ورد في الخبر «فإن نقصت من السورة شيئاً فاقرأ من حيث نقصت».

وهذا يدلّ على وجوب القراءة من موضع القطع فيشكل العدول إلى غيره من السورة وغيرها، والمتّجه الاقتصار على موارد الرواية.[٢]

٣٥٤. محمّد بن إدريس في (مستطرفاته) نقلاً من جامع البزنطيّ صاحب الرّضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف ما حدّه[٣]؟ قال: متى أحبّ[٤]، ويقرأ ما غير أنّه[٥] يقرأ ويركع، ويقرأ ويركع[٦]، أربع ركعاتٍ، ثمّ[٧] يسجد في الخامسة ثمّ يقوم مثل ذلك.[٨]

ورواه عليّ بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام، مثله.[٩]

ورواه عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام، مثله.[١٠]

---

١. **الذكرى** ٤: ٢١١.

٢. **بحار الأنوار** ٨٨: ١٤٢ـ١٤٣.

٣. في **المسائل والقرب**: ماحدّها؟

٤. في **المسائل**: يصلّي متى ما أحبّ.

٥. وفيه: ويقرأ كلمة: «غير أنّه» غير موجودة.

٦. في **المسائل**: ثلاث مرّات: «يقرأ ويركع» وفي **القرب**: مرّة واحدة.

٧. في **المسائل**: ويسجد.

٨. **السرائر** ٣: ٥٧٣.

٩. **المسائل**: ١٩٤/ ٤٠٨.

١٠. **قرب الإسناد**: ٢١٩/ ٨٥٦، **الوسائل** ٧: ٤٩٦ ـ الباب ٧ من أبواب صلاة الكسوف ١٢/ ٩٩٥٢، وروى ←

سند الحديث: صحيح.

فقه الحديثين: قال في (فقه الرضا): إعلم: أنّ صلاة الكسوف عشر ركعات: بأربع سجدات، تفتتح الصّلاة بتكبيرة واحدة، ثمّ تقرأ الفاتحة وسوراً طوالاً وطوّل في القراءة والركوع والسّجود ما قدرت، فإذا فرغت من القراءة ركعت، ثمّ رفعت رأسك بتكبير، ولا تقول: سمع الله لمن حمده، تفعل ذلك خمس مرّات، ثمّ تسجد سجدتين، ثمّ تقوم فتصنع مثل ما صنعت في الرّكعة الأولى، ولا تقرأ سورة الحمد إلّا إذا أنقضت السّورة، فإذا بدأت بالسورة بدأت بالحمد، وتقنت بين كلّ ركعتين... ولا تقل سمع الله لمن حمده إلّا في الرّكعة الّتي تريد أن تسجد فيها.[1]

وهو ممّا اتّفقت الإماميّة عليه،[2] وانفردت به،[3] بدليل الإجماع،[4] ذهب إليه الصدوق،[5] والمفيد،[6] والسيّد علم الهدى،[7] وسلّار،[8] والشيخ،[9] وابنا إدريس، وحمزة،[10] ولا خلاف في كيفيّته الصلاة بين الأصحاب.

←

المجلسيّ عن **قرب الإسناد والمسائل في البحار** ٨٨: ١٤٠.

١. **فقه الرضا:** ١٣٤.

٢. **الإعلام بما اتّفقت عليه الإماميّة:** ٢٩ و٣٠.

٣. **الانتصار:** ١٧٤ / المسألة: ٧٤.

٤. المصدر نفسه.

٥. **المقنع:** ١٤١ و١٤٢، **الهداية:** ١٥١ و١٥٢.

٦. **المقنعة:** ٢٠٩.

٧. **جمل العلم والعمل:** ٧٦، **الناصريّات:** ٢٦٦.

٨. **المراسم:** ٨٠ـ٨١.

٩. **المبسوط** ١: ١٧٣، **النهاية:** ١٣٧.

١٠. **السرائر** ١: ٣٢٣، **الوسيلة:** ١١٢ و١١٣.

من فاتته صلاة الكسوفين فهل يقضيها؟

٣٥٥. محمّد بن إدريس في (مستطرفاته) نقلاً عن جامع البزنطيّ صاحب الرّضا عليه السلام قال: وسألته عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك فليس عليك قضاء.[١]

ورواه عليّ بن جعفر في (كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام.[٢]

ورواه الحميريّ عن عبدالله بن الحسن، عن جدّه عليّ بن جعفر، مثله.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد، عن موسى بن القاسم وأبي قتاده، عن عليّ بن جعفر، مثله.[٤]

سند الحديث: صحيح.

وحمله الشيخ ـ في (التهذيبين) ـ على سقوط القضاء إذا لم يحترق القرص كلّه، فأمّا إذا احترق كلّه لا بدّ من القضاء.

فقه الحديث: قال في (فقه الرضا): وإذا انكسفت الشمس أو القمر ولم تعلم به فعليك أن تصلّيها إذا علمت به، وإن تركتها متعمّداً حتّى تصبح فاغتسل وصلّها، وإن لم يحترق القرص كلّه فاقضها، ولا تغتسل.[٥]

أقول: فروض المسألة تتصوّر على أنحاء مختلفة:

---

١. **السرائر** ٣: ٥٧٣.

٢. **المسائل:** ٢٤٨/ ٥٨٧.

٣. **قرب الإسناد:** ٢١٩/ ٨٥٨.

٤. **الاستبصار** ١: ٤٥٣ـ ٢/ ١٧٥٦، **التهذيب** ٣: ٢٩٢ـ ١١/ ٨٨٤، **الوافي** ٩: ١٣٨١ـ ٨/ ٨٤١٤، **الوسائل** ٧: ٥٠١ ـ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف ٧/ ٩٩٦٦ و ٥٠٢ نفس الأبواب ١١/ ٩٩٧٠.

٥. **فقه الرضا:** ٥٠.

الأوّل: لو ترك صلاة الكسوفين متعمّداً، وقد احترق جميع القرص، فالمشهور أنّه يجب عليه القضاء مع الغسل.

ذهب إليه الصدوق،[١] وأبو الصّلاح،[٢] وسلّار،[٣] والمفيد،[٤] والكيدريّ.[٥]

وقال ابن إدريس: إنّ الشيخ المفيد وأبا جعفر الطوسيّ يقولان باستحباب الغسل فيه،[٦] وأنكره الفاضل الآبي ونسب إليهما القول بوجوب الغسل فيه.[٧]

والسيّد علم الهدى،[٨] وابن زهرة،[٩] وابن إدريس،[١٠] وابن سعيد الحلّيّ،[١١] يقولون بندبيّة الغسل.

والمحقّق،[١٢] والعلّامة في أكثر كتبه،[١٣] والشهيد في (الذكرى)[١٤]: يصرّح بوجوب

---

١. المقنع: ١٤٤.

٢. الكافي في الفقه: ١٥٦.

٣. المراسم: ٨١.

٤. المقنعة: ٢١١.

٥. إصباح الشيعة: ١٠٣.

٦. السرائر١: ٣٢١.

٧. كشف الرموز١: ١٨٦.

٨. نسبه إليه القول ابن إدريس في السرائر١: ٣٢١.

٩. الغنية: ٩٧.

١٠. السرائر١: ٣٢١.

١١. الجامع للشرائع: ١٠٩ و١١٠.

١٢. الشرائع١: ٩٣، النافع١: ٣٩، المعتبر٢: ٣٣١.

١٣. الإرشاد١: ٢٦١، التبصرة: ٤٨ و٤٩، التحرير١: ٢٨٨ / المسألة: ١٠٠٦، التذكرة ٤: ١٨٠ / المسألة: ٤٨٥ـ قواعد الأحكام١: ٢٩٣، المختلف ٢: ٢٨٠، المنتهى ٦: ١٠٠، نهاية الإحكام ٢: ٧٧.

١٤. الذكرى ٤: ٢٠٥.

القضاء حسب... .

ويدلّ عليه عموم قوله عليه السلام: من فاتته فريضة فليقضها إذا ذكرها ما لم يتضيّق وقت حاضرة.[١]

الثاني: ولو تركهما ناسياً، وقد احترق جميع القرص يجب القضاء، وهو قول أكثر علمائنا.[٢] بل لم أجد في المسألة مخالفاً.

نعم، أطلق المرتضى وجوب القضاء لمن فاتته صلاة الكسوفين[٣] سواء وقع الترك عمداً أو سهواً أو جهلاً، وسواء احترق القرص كلّه أو بعضه.

ويدلّ عليه ما رواه عمّار، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ـ في حديث ـ إن أعلمك أحدٌ وأنت نائمٌ فعلمت ثمّ غلبتك عينك فلم تصلّ فعليك قضاؤها.[٤]

الثالث: إن تركهما عمداً ولم يحترق القرص كلّه يجب عليه القضاء، عند علمائنا.[٥] وفاقاً للشيخ،[٦] والصدوق،[٧] وابن حمزة،[٨] والمحقّق.[٩]

---

١. إستدلّ عليه العلّامة في **التذكرة** ٤: ١٨٠/ المسألة: ٤٨٥، ونقلها المحقّق في **المعتبر** ٢: ٦٠.

٢. **المعتبر** ٢: ٣٣١.

٣ **الانتصار**: ١٧٣/ المسألة: ٧٣.

٤. **الاستبصار** ١: ٤٥٤ـ ٦/١٧٦٠، **التهذيب** ٣: ٢٩١ـ ٣/٨٧٦، **الوسائل** ٧: ٥٠١ـ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف ١٠/٩٩٦٩.

٥. **التذكرة** ٤: ١٨٠/ المسألة: ٤٨٦.

٦. **المبسوط** ١: ١٧٢، **النهاية**: ١٣٦، **الجمل والعقود**: ٨٧، **الاقتصاد**: ٢٧٢.

٧. **المقنع**: ١٤٤.

٨. **الوسيلة**: ١١٢.

٩. **النافع** ١: ٣٩.

نعم، قال السيّد المرتضى،[١] والشيخ في (مصباح المتهجّد)،[٢] والكيدريّ[٣]: إن احترق بعضه فلا قضاء، وعقبه العلّامة: بأنّه ليس بجيّد.[٤]

وقال أبو الصلاح: فإن علم ففرّط في الصلاة فهو مأزور، تلزمه التوبة والقضاء.[٥]

الرابع: إن تركهما نسياناً ولم يستوعب الاحتراق للقرص فلا يجب القضاء.

وقال ابن إدريس: ـ بعد ما أفتى بعدم وجوب القضاء ـ وقد ذهب بعض أصحابنا إلى وجوب القضاء وهو اختيار شيخنا المفيد في (مقنعته)، وهو الّذي يقوّي في نفسي، للإجماع المنعقد من جميع أصحابنا بلا خلاف على أنّ من فاتته صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها.[٦]

الخامس: لو لم يعلم الكسوف حتّى انجلى، فإن كان قد احترق القرص كلّه وجب القضاء وإلّا فلا.

لقول الصادق عليه السلام في رواية حريز: إذا انكسف القمر ولم تعلم به حتّى أصبحت ثمّ بلغك، فإن كان احترق كلّه فعليك القضاء، وإن لم يكن احترق كلّه فلا قضاء عليك.[٧]

وأفتى به العلّامة في (الإرشاد)، و(التحرير)، و(المنتهى).[٨]

---

١. **جمل العلم والعمل**: ٧٦.

٢. **مصباح المتهجّد** ٢: ٥٢٤.

٣. **إصباح الشيعة**: ١٠٣.

٤. **التذكرة** ٤: ١٨٠/ المسألة: ٤٨٥، **نهاية الإحكام** ٢: ٧٧.

٥. **الكافي في الفقه**: ١٥٦.

٦. **السرائر** ١: ٣٢١.

٧. **التهذيب** ٣: ١٥٧ـ٣٣٦/ ٨، **الوسائل** ٧: ٥٠٠ـ الباب ١٠ من أبواب صلاة الكسوف ٤/ ٩٩٦٣.

٨. **إرشاد الأذهان** ١: ٢٦١، **التحرير** ١: ٢٨٨/ المسألة: ١٠٠٦، **المنتهى** ٦: ١٠٠.

السادس: أمّا الجاهل في غير الكسوف من الآيات لا يجب القضاء مع الجهل ويجب مع العلم والتفريط.

صرّح به المحقّق في (الشرائع)،[١] والعلّامة في بعض كتبه.[٢] للأصل، وزوال الموجب وهو الحذر.

واحتمل في (نهايته) قويّاً في الزلزلة وجوب الإتيان بصلاة الآيات، لأنّ وقتها العمر[٣]، والله أعلم.

وأمّا صحيحة البزنطيّ، عن الرضا عليه السلام إذا فاتتك فليس عليك قضاء، فقد حملها المحقّق على صورة عدم العلم والجهل، واحتراق بعض القرص مراعاة للتفصيل في الروايات السابقة.[٤]

وتبعه الفاضل الآبيّ،[٥] والعلّامة،[٦] والشهيد في (الذكرى).[٧]

هل يجوز صلاة الكسوف على الراحلة؟

٣٥٦. محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن عليّ بن الفضيل الواسطيّ أنّه قال: كتبت إلى الرّضا عليه السلام إذا انكسفت الشّمس والقمر وأنا راكبٌ لا أقدر على النّزول؟

---

١. **الشرائع** ١: ٩٣.

٢. **الإرشاد** ١: ٢٦١، **التحرير** ١: ٢٨٨ / المسألة: ١٠٠٦، **التذكرة** ٤: ١٨٠ / المسألة: ٤٨٦.

٣. **نهاية الإحكام** ٢: ٧٧.

٤. **المعتبر** ٢: ٣٣١.

٥. **كشف الرموز** ١: ١٨٦.

٦. **المختلف** ٢: ٢٨٠.

٧. **الذكرى** ٤: ٢٠٥.

فكتب عليه السلام إليّ: صلّ على مركبك الّذي أنت عليه.[١]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عدّة من أصحابنا، عن محمّد بن عبدالحميد، عن عليّ بن الفضل الواسطيّ، مثله.[٢]

وروى محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عمران بن موسى، عن محمّد بن عبدالحميد، عن عليّ بن الفضل الواسطيّ قال: كتبت إليه...، مثله.[٣]

ورواه الحميريّ في (قرب الإسناد) بإسناده عن الفضل الواسطيّ قال: كتبت إليه عليه السلام[٤]....

سند الحديث: مجهول.

قال المجلسيّ: المشهور بين الأصحاب أنّه لا يجوز أن يصلّي صلاة الكسوف ماشياً وعلى الراحلة اختياراً.

وذهب ابن الجنيد إلى الجواز ـ كما هو مذهب العامّة. ولا خلاف في جوازه في حال الضرورة ـ كما يدلّ عليه هذا الخبر.[٥]

فقه الحديث: قال الشيخ: يجوز أن يصلّي صلاة الكسوف على ظهر الدابّة ويصلّيها وهو ماشٍ إذا لم يمكنه النزول والوقوف.[٦]

---

١. **الفقيه** ١: ٥٤٨/ ١٥٢٨.

٢. **التهذيب** ٣: ٢٩١ـ ٨٧٨/ ٥.

٣. **الكافي** ٦: ٥٩١ـ ٥٦٤١/ ٨.

٤. **قرب الإسناد:** ٣٩٣/ ١٣٧٦، **الوافي** ٩: ١٣٧٠ـ ٨٣٩١/ ١٨، **الوسائل** ٧: ٥٠٢ـ الباب ١١ من أبواب صلاة الكسوف ٩٩٧١/ ١، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٨١: ٩٦.

٥. **بحار الأنوار** ٨٨: ١٦٤.

٦. **المبسوط** ١: ١٧٣، ومثله في **النهاية:** ١٣٨.

وقال المحقّق: ولا تصلّي على الراحلة مع الإمكان وتجوز مع الضرورة[١] وهو أشهر القولين في المسألة وأظهرهما،[٢] عند علمائنا.[٣]

ذهب إليه العلّامة في بعض كتبه[٤] والشهيد في (الذكرى).[٥] وتبعه عامّة متأخّري الأصحاب فيما أعرفه.[٦]

عملاً بعموم ما دلّ على المنع عن الفريضة على الراحلة، مع سلامتها عن المعارض بالكليّة، فيعتبر فيها الاستقرار مع الاختيار كغيرها من الفرائض تمسّكاً بمقتضى العمومات الدالّة على ذلك.

كصحيحة عبدالرحمن بن أبي عبدالله، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا يصلّى على الدّابّة الفريضة إلّا مريضٌ يستقبل به القبلة...[٧].

وقال ابن الجنيد: وهي ـ صلاة الكسوفين ـ واجبة على كلّ مخاطب، سواء كان على الأرض أو راكب سفينة أو دابّة، عند يقينه به، ويستحبّ أن يصلّيها على الأرض، وإلّا فبحسب حاله.[٨]

وهو يشعر بجواز فعلها على الدّابّة:

---

١. **المعتبر** ٢: ٣٤٢، ومثله في **الشرائع** ١: ٩٤، **النافع** ١: ٣٩.

٢. **مدارك الأحكام** ٤: ١٤٨.

٣. **التذكرة** ٤: ١٩٤/ المسألة: ٤٩٧.

٤. **المنتهى** ٦: ١١١، **التحرير** ١: ٢٩٠/ المسألة: ١٠١٩.

٥. **الذكرى** ٤: ٢١٩ و٢٢٠.

٦. **رياض المسائل** ٤: ٣٠ و٣١.

٧. **الاستبصار** ١: ٢٤٣ـ١/٨٦٥، **التهذيب** ٣: ٣٠٨ـ٣٠/٩٥٢، **الوسائل** ٤: ٣٢٥ـ الباب ١٤ من أبواب القبلة ١/٥٢٨٤.

٨. نقله عنه المحقّق في **المعتبر** ٢: ٢٤٣، والعلّامة في **المختلف** ٢: ٢٩١ و٢٩٢.

وربّما احتجّ له بجواب مكاتبة عليّ بن الفضل الواسطيّ، عن الرّضا عليه السلام حيث إنّه لم يقيّد فيها بالضرورة.

وأجيب عنه: بأنّا نمنع عموم الجواز، لوقوعه جواباً عن سؤال خاصّ، فلا يتعدّاه، مع أنّ الرواية ضعيفة السند بالجهالة والكتابة، ومع أنّها غير واضحة الدلالة.

والسؤال فيها مختصّ بحال الضرورة والجواب يتبعه، للمطابقة ولا عموم فيه لغة حتى يكون العبرة به، ولو سلم الدلالة فهي محمولة على التقيّة، لموافقتها لقول الجمهور، ويشهد عليه كونها مكاتبة.

هل تصلّى صلاة الآيات بالجماعة؟

٣٥٧. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن محمّد بن يحيى السّاباطيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة أو فرادى؟ فقال: أيّ ذلك شئت.[١]

سند الحديث: مجهول، بالراوي الأخير حيث إنّه مهمل.

فقه الحديث: قال الشيخ المفيد: وإذا احترق قرص القمر كلّه. ولم تكن علمت به حتّى أصبحت صلّيت صلاة الكسوف له جماعة، وإن احترق بعضه ولم تعلم بذلك حتّى أصبحت صلّيت القضاء فرادى.[٢]

وفاقاً للصدوق في (المقنع).[٣]

---

١. **التهذيب** ٣: ٢٩٤_٨٨٩/١٦، **الوافي** ٩: ١٣٦٨_٨٣٨٦/١٣، **الوسائل** ٧: ٥٠٣_الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف ٣/٩٩٧٤.

٢. **المقنعة**: ٢١١.

٣. **المقنع**: ١٤٣.

والسيّد المرتضى،[١] وسلّار،[٢] وابن سعيد[٣] قالوا: إنّه يصلّي جماعة وعلى انفراد، حسب ما يستفاد من التخيير الوارد في رواية الساباطيّ، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، بل الشيخ ادّعى عليه الإجماع.[٤]

والمشهور أنّه تستحبّ الجماعة في هذه الصلاة مطلقاً إجماعاً منّا،[٥] ويجوز أن تصلّى فرادى.[٦]

وقال الشهيد: تتأكّد الجماعة إذا أوعب الاحتراق.[٧]

ويدلّ على مطلق التخيير ـ مضافاً إلى رواية الساباطيّ ـ موثّقة روح بن عبدالرّحيم قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن صلاة الكسوف، تصلّى جماعةً؟ قال: جماعةً وغير جماعةٍ.[٨]

في الصلوات المرغبّات

النوافل المستحبّة في شهر رمضان

٣٥٨. محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن

---

١. **جمل العلم والعمل**: ٧٥، **رسائل المرتضى** ١: ٢٢٣.

٢. **المراسم**: ٨٠.

٣. **الجامع للشرائع**: ١٠٩.

٤. **الخلاف** ١: ٦٨٣ / المسألة: ٤٥٩.

٥. **المختلف** ٢: ٢٩٠، **والتذكرة** ٤: ١٨٤ / المسألة: ٤٨٩.

٦. **المبسوط** ١: ١٧٢، **مصباح المتهجّد** ٢: ٥٢٤، **النهاية**: ١٣٦، **المهذّب** ١: ١٢٤، **الغنية**: ٩٧، **السرائر** ١: ٣٢١، **المنتهى** ٦: ٩٥.

٧. **الذكرى** ٤: ٢١٧.

٨. **التهذيب** ٣: ٢٩٢ ـ ٨٨٢/ ٩، **الوسائل** ٧: ٥٠٣ ـ الباب ١٢ من أبواب صلاة الكسوف ٩٩٧٢/ ١.

الحسن، عن سليمان الجعفريّ، قال: قال أبو الحسن عليه السلام صلّ[١] ليلة إحدى وعشرين وليلة[٢] ثلاثٍ وعشرين مائة ركعةٍ، تقرأ[٣] في كلّ ركعةٍ[٤] «قل هو الله أحد» عشر مرّاتٍ.[٥]

ورواه الصدوق بإسناده عن سليمان الجعفريّ، مثله.[٦]

ورواه محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن الحسن المروزيّ، عن يونس بن عبدالرّحمن، عن الجعفريّ أنّه سمع العبد الصّالح يقول، وذكر نحوه.[٧]

٣٥٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن عليّ، عن محمّد بن أبي الصّبهان، عن محمّد بن سليمان قال: إنّ عدّة من أصحابنا أجمعوا على هذا الحديث منهم يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام.

وصبّاح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: محمّد بن سليمان وسألت الرّضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به، وقال هؤلاء جميعاً سألنا عن الصّلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا جميعاً، إنّه لمّا دخلت أوّل ليلةٍ من شهر رمضان صلّى

---

١. في **التهذيب**: «في ليلة» وكلمة: «صلّ» غير موجودة فيه.

٢. في **الفقيه**: كلمة: «ليلة» غير موجودة.

٣. في **التهذيبين**: يقرأ.

٤. في **الفقيه**: كلّ ركعة الحمد مرّة.

٥. **الكافي** ٧: ٦١٦ ـ ٦٦١٦/ ٤.

٦. **الفقيه** ٢: ١٥٦ ـ ٢٠١٩.

٧. **التهذيب** ٣: ٦١ ـ ٢١٠/ ١٣، **الاستبصار** ١: ٤٦١ ـ ١٧٩١/ ٤، **الوافي** ١١: ٤٢٤ ـ ١١٠٩٨/ ٣، **الوسائل** ٨: ١٧ ـ الباب ١ من أبواب نافلة شهر رمضان ١/ ١٠٠١٢.

رسول الله ﷺ المغرب، ثمّ صلّى أربع ركعاتٍ الّتي كان يصلّيهنّ بعد المغرب في كلّ ليلةٍ ثمّ صلّى ثماني ركعاتٍ، فلمّا صلّى العشاء الآخرة وصلّى الرّكعتين اللّتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة وهو جالسٌ في كلّ ليلةٍ قام فصلّى اثنتي عشرة ركعةً ثمّ دخل بيته، فلمّا رأى ذلك النّاس، ونظروا إلى رسول الله ﷺ قد زاد في الصّلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك، فأخبرهم أنّه هذه الصّلاة صلّيتها لفضل شهر رمضان على الشّهور، فلمّا كان من اللّيل قام يصلّي، فاصطفّ الناس خلفه، فانصرف إليهم، فقال: أيّها النّاس إنّ هذه الصّلاة نافلة، ولن يجتمع للنّافلة، وليصلّ كلّ رجلٍ منكم وحده، وليقل ما علّمه الله من كتابه، واعلموا أنّه لا جماعة في نافلةٍ، فافترق النّاس، فصلّى كلّ واحدٍ منهم على حياله لنفسه، فلمّا كان في ليلة تسع عشرة من شهر رمضان، اغتسل حين غابت الشّمس وصلّى المغرب بغسل فلمّا صلّى المغرب وصلّى أربع ركعاتٍ الّتي كان يصلّيهما فيما مضى في كلّ ليلةٍ بعد المغرب دخل إلى بيته، فلمّا أقام بلالٌ لصلاة العشاء الآخرة خرج النّبيّ ﷺ فصلّى بالنّاس، فلمّا انتفل صلّى ركعتين وهو جالسٌ، كما كان يصلّي كلّ ليلةٍ، ثمّ قام فصلّى مائة ركعةٍ، يقرأ في كلّ ركعةٍ فاتحة الكتاب و«قل هو الله أحدٌ» عشر مرّاتٍ، فلمّا فرغ من ذلك صلّى صلاته الّتي كان يصلّي في كلّ ليلة في آخر اللّيل، فلمّا كان ليلة عشرين في شهر رمضان فعل، كما كان يفعل قبل ذلك من اللّيالي في شهر رمضان ثماني ركعاتٍ بعد المغرب، واثنتي عشرة ركعة بعد العشاء الآخرة، فلمّا كانت ليلة إحدى وعشرين، اغتسل حين غابت الشّمس، وصلّى فيها مثل ما فعله في ليلة تسع عشرة، فلمّا كان في ليلة اثنتين وعشرين زاد في صلاته فصلّى ثماني ركعات بعد المغرب، واثنتين وعشرين ركعةٍ بعد العشاء الآخرة، فلمّا كانت ليلة ثلاثٍ وعشرين اغتسل أيضاً، كما اغتسل في ليلة تسع عشرة، وكما اغتسل في ليلة

إحدى وعشرين ثمّ فعل مثل ذلك، قالوا فسألوه عن صلاة الخمسين ما حالها في شهر رمضان، فقال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي هذه الصّلاة ويصلّي صلاة الخمسين على ما كان يصلّي في غير شهر رمضان، ولا ينقص منها شيئاً.[١]

سند الحديث: مجهول أو ضعيف.[٢]

٣٦٠. محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن حاتم، عن عليّ بن سليمان قال: حدّثنا عليّ بن أبي خليسٍ قال: حدّثني أحمد بن محمّد بن مطهّرٍ قال: كتبت إلى أبي محمّد عليه السلام أنّ رجلاً روى عن آبائك عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد من الصّلاة في شهر رمضان على ما كان يصلّيه في سائر الأيّام؟

فوقّع عليه السلام: كذب، فضّ الله فاه، صلّ في كلّ ليلةٍ من شهر رمضان عشرين ركعةً إلى عشرين من الشّهر، وصلّ ليلة إحدى وعشرين مائة ركعة، وصلّ ليلة ثلاثٍ وعشرين مائة ركعةٍ، وصلّ في كلّ ليلةٍ من العشر الأواخر ثلاثين ركعةً.[٣]

سند الحديث: مجهول.[٤]

٣٦١. عبدالله بن جعفر الحميريّ في (قرب الإسناد) بإسناده عن البزنطيّ صاحب الرّضا عليه السلام قال: قال كان أبي عليه السلام يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان، في

---

١. **الاستبصار** ١: ٤٦٤ـ٤٦٦ـ١٨٠١/١٤، **التهذيب** ٣: ٦٤ـ٢١٧/٢٠، **الوافي** ١١: ٤٣٠ـ١١١١٤/١٩، **الوسائل** ٨: ٣٢ ـ الباب ٧ من أبواب نافلة شهر رمضان ١٠٠٤٠/٦، روى عنه المجلسيّ في **البحار** ٧٨: ١٩.

٢. **ملاذ الأخيار** ٥: ٢١.

٣. **التهذيب** ٣: ٦٨ـ٢٢١/٢٤، **الوافي** ١١: ٤٢٥ـ١١١٠٢/٧، **الوسائل** ٨: ٣٤ـالباب ٧ من ابواب نافلة شهر رمضان ١٠٠٤٢/٨.

٤. **ملاذ الأخيار** ٥: ٢٥.

كلّ ليلة عشرين ركعةٍ.[١]

ورواه الشيخ بإسناده عن إبراهيم بن أبي إسحاق الأحمريّ، عن محمّد بن الحسين، وعمرو بن عثمان ومحمّد بن خالدٍ، وعبدالله بن الصّلت ومحمّد بن عيسى وجماعة أيضاً، عن محمّد بن سنان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام، مثله.[٢]

سند الحديث: ضعيف.[٣]

٣٦٢. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن أحمد بن مطهّر أنّه كتب إلى أبي محمّد عليه السلام يخبره بما جاءت الرّواية أنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله[٤] كان يصلّي في شهر رمضان وغيره من اللّيل[٥] ثلاث عشرة ركعةً، منها الوتر وركعتا[٦] الفجر، فكتب عليه السلام:

فضّ الله فاه، صلّى[٧] من شهر رمضان في عشرين ليلةً، كلّ ليلةٍ عشرين ركعةٍ، ثماني[٨] بعد المغرب، واثنتي عشرة بعد العشاء[٩] الآخرة، واغتسل.[١٠] ليلة تسع عشرة،

---

١. **قرب الإسناد:** ٣٥٣/ ١٢٦٣.

٢. **الاستبصار** ١: ٤٦٦ـ ١٦/ ١٨٠٣، **التهذيب** ٣: ٦٧ـ ٢١٩/ ٢٢، **الوافي** ١١: ٤٣٤ـ ٢١/ ١١١١٦، **الوسائل** ٨: ٣٤ ـ الباب ٧: من أبواب نافلة شهر رمضان ٩/ ١٠٠٤٣، وروى المجلسيّ في **البحار** ٩٣: ٣٨٤/ ٢ عن **قرب الإسناد**.

٣. **ملاذ الأخيار** ٥: ٢٤.

٤. في **التهذيبين:** ما كان.

٥. في **الاستبصار:** وغيره من اللّيالي سوى... وفي **التهذيب:** من الليل سوى... .

٦. في **الاستبصار:** وركعتي الفجر.

٧. في **الاستبصار:** صلّ في... وفي **التهذيب:** صلّ من... .

٨. في **التهذيب:** ثمان بعد... .

٩. وفيه: بعد عشاء الآخرة.

١٠. وفي **الاستبصار:** ليلة سبع عشرة و.

وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين، وصلّى[١] فيهما ثلاثين ركعةً، اثنتي عشرة[٢] بعد المغرب، وثمانية[٣] عشرة ركعةً بعد العشاء الآخرة، وصلّى[٤] فيهما مائة ركعةٍ، يقرأ[٥] في كلّ ركعةٍ فاتحة[٦] الكتاب و«قل هو الله أحدٌ» عشر مرّاتٍ، وصلّى[٧] إلى آخر الشّهر كلّ ليلةٍ ثلاثين ركعةً على ما فسّرت لك.[٨و٩]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[١٠]

سند الحديث: مجهول.

قوله عليه السلام: «فضّ الله» الفضّ: الكسر.

قوله عليه السلام: «وصلّى فيهما مائة ركعة» ظاهره أنّها سوى الثلاثين.[١١]

لايجوز صلاة التراويح بالجماعة

٣٦٣. الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن الرّضا عليه السلام في حديث

---

١. وفي **التهذيبين**: صلّ فيهما.

٢. في **التهذيب**: اثنتي عشرة ركعة.

٣. في **الاستبصار**: ثماني وفي **التهذيب**: وثمان.

٤. وفيهما: وصلّ.

٥. في **التهذيب**: تقرأ.

٦. في **الاستبصار**: فاتحة مرّة.

٧. وفيهما: وصلّ.

٨. وفيهما: كلمة «لك» غير موجودة.

٩. **الكافي** ٧: ٦١٧ ـ ٦/٦٦١٨.

١٠. **الاستبصار** ١: ٤٦٣ ـ ١٢/١٧٩٩، **التهذيب** ٣: ٦٨ ـ ٢٢٢/ ٢٥، **الوافي** ١١: ٤٢٥ ـ ٦/١١١٠١، **الوسائل** ٨: ٣٥ ـ الباب ٧ من أبواب نوافل شهر رمضان ١٠/١٠٠٤٤.

١١. **مرآة العقول** ١٦: ٣٨٠.

قال: ولا يجوز التّراويح في جماعة.[١]

سند الحديث: مرسلٌ.

صلاة جعفر بن أبي طالب، كيفيّتها، وأوقاتها

٣٦٤. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه فسأله عن صلاة جعفر بن أبي طالبٍ في أيّ أوقاتها أفضل أن تصلّى فيه؟ وهل فيها قنوتٌ وإن كان، ففي أيّ ركعةٍ منها؟

فأجاب: أفضل أوقاتها صدر النّهار من يوم الجمعة، ثمّ أيّ الأيّام شئت، وأيّ وقتٍ صلّيتها من ليلٍ أو نهارٍ فهو جائزٌ، والقنوت فيها مرّتان في الثّانية قبل الرّكوع، وفي الرّابعة بعد الرّكوع.[٢]

سند الحديث: مرسلٌ.

٣٦٥. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن رجاء بن أبي الضحّاك، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام أنّه كان يصلّي صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام أربع ركعاتٍ يسلّم في كلّ ركعتين ويقنت في كلّ ركعتين في الثانية قبل الرّكوع وبعد التسبيح.[٣]

---

١. **تحف العقول:** ٤١٥ـ٤١٧، **الوسائل** ٨: ٤٧ ـ الباب ١٠ من أبواب نافلة شهر رمضان ٦/١٠٠٤٧.

٢. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤٩١، **الوسائل** ٨: ٥٦ ـ الباب ٤ من أبواب صلاة جعفر بن أبي طالب ١/١٠٠٨٠، وروى المجلسيّ عنه في **البحار** ٨٦: ٣٤٨/ ٢٣ و٨٨: ٢٠٥/ ١٠.

٣. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٨٠/ ٥ـ١٨١، **الوسائل** ٨: ٥٧ـ الباب ٤ من أبواب صلاة جعفر ٣/١٠٠٨٢، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٨٤: ٢٣١/ ٤٤.

سند الحديث: ضعيف.

٣٦٦. محمّد بن يعقوب، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد، عن عليّ ابن سليمان، قال: كتبت إلى الرّجل عليه السلام: ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل؟

فكتب عليه السلام: إذا كنت مسافراً، فصلّ.[١]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، مثله.[٢]

سند الحديث: مجهول ـ بعليّ بن سليمان ـ.

و ظاهره عدم جواز الإتيان بها في غير السفر راكباً وهو أحوط وإن أمكن حمله على الكراهة لتجويز النافلة مطلقاً على الراحلة.[٣]

و قال المجلسيّ الأوّل: الرّجل: أيّ العسكريّ عليه السلام.[٤]

قال صاحب (الجواهر): لا بأس بصلاة ـ جعفر بن أبي طالب ـ في المحمل في السفر، كما نصّ عليه في (الذكرى)[٥] وغيرها.[٦]

كما في مكاتبة عليّ بن سليمان ـ في الصحيح إلى الرجل ـ عليه السلام بل لا يبعد أنّها على طريقة سائر النوافل، فيجري حينئذ فيها ما يجري فيها، لكن عن مصابيح الأُستاذ الأكبر أنّ الأولى والأحوط العمل بالصحيحة، وبما يظهر من الشهيد من

---

١. **الكافي** ٦: ٥٩٥ـ ٤/٥٦٤٥.

٢. **التهذيب** ٣: ٣٠٩ـ ١/٩٥٥، **الوافي** ٩: ١٣٩١ـ ١٢/٨٤٢٧، **الوسائل** ٨: ٥٨ـ الباب ٥ من أبواب صلاة جعفر ٤/١٠٠٨٦.

٣. **مرآة العقول** ١٥: ٤٤٥.

٤. **روضة المتّقين** ٢: ٨١١.

٥. **الذكرى** ٤: ٢٤٤.

٦. **مجمع الفائدة** ٣: ٣٠، **كفاية الأحكام** ١: ١١٤.

الاقتصار على المحمل للمسافر.[١]

يستحبّ صلاة جعفر الطيّار في ليلة النصف من شعبان

٣٦٧. محمّد بن عليّ بن الحسين، عن محمّد بن إبراهيم بن إسحاق الطّالقانيّ، عن أحمد بن محمّد الهمّدانيّ، عن عليّ بن الحسن بن عليّ بن فضّال، عن أبيه، قال: سألت عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام عن ليلة النّصف من شعبان؟ قال: هي ليلةٌ يعتق الله فيها الرّقاب من النّار ويغفر الذّنوب فيها، قلت: هل جعل فيها صلاة زيادةً على سائر اللّيالي؟ فقال: ليس فيها شيءٌ موظّفٌ، ولكن إن أحببت أن تطوّع فيها بشيء فعليك بصلاة جعفر بن أبي طالبٍ وأكثر فيها من ذكر الله عزّوجلّ، ومن الاستغفار والدّعاء، فإنّ أبي عليه السلام كان يقول: الدّعاء فيها مستجابٌ، قلت له: إنّ النّاس يقولون: إنّها ليلة الصّكاك؟[٢] قال عليه السلام: تلك ليلة القدر في شهر رمضان.[٣]

ورواه أيضاً في (عيون أخبار الرضا) عن محمّد بن بكران النقّاش ومحمّد بن إبراهيم بن إسحاق المؤدّب، عن أحمد بن محمّد الهمداني، عن عليّ بن الحسن ابن فضّال، عن أبيه، مثله.[٤]

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضّال، مثله.[٥]

---

١. **جواهر الكلام** ١٢: ٢٠١ و٢٠٢.

٢. الصّكّ: الكتاب، فارسيّ معرّب، والصّكّ: الذي يكتب للعهدة معرّب أصله: چك. **لسان العرب** ١٠: ٤٥٧، «صكك». وليلة الصكاك: أي ليلة الأجر والفضل، وبالفارسيّة: شب برات.

٣. **فضائل الأشهر الثلاثة**: ٤٥/ ٢٢.

٤. **عيون أخبار الرضا** ١: ٢٩٢/ ٤٥.

٥. **مصباح المتهجّد** ٢: ٨٣٨، **الوسائل** ٨: ٥٩ ـ الباب ٧ من أبواب صلاة جعفر ١/١٠٠٨٩ عن **عيون أخبار الرضا**، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٩٤: ٢/ ٨٤ عن **أمالي الصدوق**.

سند الحديث: ضعيف لاشتمال الطريقين على الضعاف والمجاهيل.

إذا سها في أذكار صلاة جعفر الطيّار

٣٦٨. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) قال: ممّا ورد من صاحب الزمان عليه السلام إلى محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ ـ في جواب مسائله، حيث سأله عن صلاة جعفر ـ إذا سها في التسبيح في قيامٍ أو قعودٍ أو ركوعٍ أو سجودٍ، وذكره في حالةٍ أخرى ـ قد صار فيها من هذه الصلاة ـ هل يعيد ما فاته من ذلك التسبيح في الحالة الّتي ذكرها أم يتجاوز في صلاته؟

التوقيع: إذا سها في حالةٍ من ذلك ثمّ ذكر في حالةٍ أخرى قضى ما فاته في الحالة الّتي ذكره.[1]

سند الحديث: مرسل.

صلاة الاستخارة

٣٦٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضّالٍ قال: سأل الحسن بن الجهم أبا الحسن الرّضا عليه السلام لابن أسباطٍ، فقال له ما ترى له وابن أسباطٍ حاضرٌ، ونحن جميعاً نركب البحر أو البرّ إلى مصر، وأخبره بخبر طريق البرّ.

فقال: إئت المسجد في غير وقت صلاة فريضةٍ، فصلّ ركعتين، واستخر الله مائة مرّةٍ، ثمّ انظر أيّ شيءٍ يقع في قلبك فاعمل به، وقال له الحسن البرّ أحبّ إليّ، قال: وإليّ.[2]

---

١. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤٨٢، **الوسائل** ٨: ٦١ ـ الباب ٩ من أبواب صلاة جعفر الطيّار ١/١٠٠٩٢.

٢. **التهذيب** ٣: ٣١١ ـ ١٠/٩٦٤، **مصباح المتهجّد** ٢: ٥٣٣، **الوسائل** ٨: ٦٤ ـ الباب ١ من أبواب صلاة ←

سند الحديث: موثّق كالصحيح.

قوله: «ونحن جميعاً» كلام ابن فضّال وعطف على «ابن أسباط» أي: نحن أيضاً كنّا حاضرين جميعاً وقت السؤال.

ويحتمل أيضاً أن يكون كلام ابن الجهم عطفاً على «ابن أسباط» أي: كان هذا السؤال له وكنّا جميعاً نريد مصر، لكنّه بعيد.

ويؤيّده أنّ في بعض النسخ «نركب» بالنون.

قوله: «و أخبره» أي: ابن الجهم، أو ابن أسباط.

قوله: «بخبر طريق البرّ» أي: أنّه مخوف، ولذا تردّد بينه وبين طريق البحر.[1]

٣٧٠. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أسباطٍ، ومحمّد ابن أحمد، عن موسى بن القاسم البجليّ، عن عليّ بن أسباطٍ، قال: قلت لأبي الحسن الرّضا عليه السلام: جعلت فداك[2]، ما ترى: آخذ[3] برّاً أو بحراً، فإنّ طريقنا مخوفٌ، شديد الخطر؟

فقال: اخرج برّاً، ولا عليك أن تأتي مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتصلّي[4] ركعتين في غير وقت فريضةٍ، ثمّ لتستخير الله مائة مرّةٍ ومرّةً[5]، ثمّ تنظر فإن عزم الله[6] لك على البحر،

→

الاستخارة ٤/١٠٠٩٦.

١. **ملاذ الأخيار** ٥: ٥٩٤ و٥٩٥.

٢. في **قرب الإسناد**: كلمة «جعلت فداك» غير موجودة.

٣. وفيه: بدل «آخذ»: أخرج.

٤. وفيه: فتصلّي.

٥. وفيه: كلمة «ومرّة» غير موجودة.

٦. وفيه: فإن خرج لك على البحر.

فقل الّذي قال الله عزّوجلّ: ﴿وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا...﴾.[١]

فإن اضطرب بك البحر، فاتَّكِ على جانبك الأيمن[٢]، وقل: بسم الله، اسكن بسكينة الله... انتهى.[٣]

ورواه عبدالله بن جعفر الحميريّ، في (قرب الإسناد) عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن أسباطٍ، مثله.[٤]

سند الحديث: موثّق.

٣٧١. السيّد بن طاووس الحلّيّ في (فتح الأبواب) قال: ورأيت بخطّي على المصباح وما أذكر الآن من رواه لي، ولا من أين نقلته ما هذا لفظه: الاستخارة المصريّة، عن مولانا الحجّة صاحب الزمان عليه السلام: تكتب في رقعتين: «خيرةٌ من الله ورسوله لفلان بن فلانة» وتكتب في إحداهما «إفعل»، وفي الأخرى «لا تفعل» وتترك في بندقتين من طين، وترمى في قدح فيه ماء ثمّ تتطهّر وتصلّي وتدعو عقيبهما، «اللّهم إنّي أستخيرك خيار من فوّض إليك أمره وأسلم إليك نفسه وتوكّل عليك في أمره واستسلم بك فيما نزل به من أمره... انتهى، ثمّ تسجد، وتقول فيها: أستخير الله خيرة في عافية مائة مرّة، ثمّ ترفع رأسك وتتوقّع البنادق، فإذا خرجت الرقعة من الماء فاعمل بمقتضاه إن شاء الله تعالى.[٥]

---

١. هود (١١): ٤١.

٢. وفيه: كلمة «بك» و«فاتّك على جانبك الأيمن» غير موجودة.

٣. **الكافي** ٦: ٦٠٦ ـ ٥/٥٦٦٠.

٤. **قرب الإسناد:** ٣٧٢ / ١٣٢٧، **الوسائل** ٨: ٦٤ ـ الباب ١ من أبواب صلاة الاستخارة ٥/١٠٠٩٧.

٥. **فتح الأبواب:** ٢٦٥ و٢٦٦، **الوسائل** ٨: ٧٢ ـ الباب ٢ من أبواب صلاة الاستخارة ١٠١١٠، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٨٨: ٥/٢٣٩.

سند الحديث: مجهول.

٣٧٢. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن الرّجل تعرض له الحاجة ممّا لا يدري أن يفعلها أم لا؟ فيأخذ خاتمين، فيكتب في أحدهما: «نعم إفعل» وفي الآخر: «لا تفعل» فيستخير الله مراراً، ثمّ يرى فيهما، فيخرج أحدهما، فيعمل بما يخرج، فهل يجوز ذلك أم لا؟ والعامل به والتّارك له أ هو مثل الاستخارة أم هو سوى ذلك؟

فأجاب: الّذي سنّه العالم عليه السلام في هذه الاستخارة بالرّقاع والصّلاة.[1]

٣٧٣. عليّ بن موسى بن طاووسٍ في كتاب (الاستخارات) نقلاً من كتاب (الأدعية) لسعد بن عبدالله، عن عليّ بن مهزيار قال: كتب أبو جعفر الثاني عليه السلام إلى إبراهيم بن شيبة فهمت ما استأمرت فيه من أمر ضيعتك الّتي تعرّض لك السلطان فيها، فاستخر الله مائة مرّةً خيرةً في عافية، فإن أحلولى بقلبك بعد الاستخارة بيعها فبعها، واستبدل غيرها إن شاء الله تعالى، ولا تتكلّم بين أضعاف الاستخارة حتّى تتمّ المائة إن شاء الله.[2]

٣٧٤. عليّ بن موسى بن طاووس في كتاب (الاستخارات) بإسناده عن محمّد ابن يعقوب الكلينيّ فيما صنّفه من كتاب (رسائل الأئمّة عليهم السلام) فيما يختصّ بمولانا الجواد عليه السلام فقال: ومن كتاب إلى عليّ بن أسباط... فهمت ما استأمرت فيه من أمر

---

١. **الاحتجاج** ٢: ٤٩١ ـ **الوسائل** ٨: ٧٣ ـ الباب ٣ من أبواب صلاة الاستخارة ١/١٠١١١، ورواه المجلسيّ عنه في **البحار** ٨٨: ٢/٢٢٦.

٢. **فتح الأبواب:** ١٤٢ و١٤٣، **الوسائل** ٨: ٧٧ ـ الباب ٥ من أبواب الاستخارة ٨/١٠١٢٢.

ضيعتك الّتي تعرّض لك السلطان فيها، فاستخرالله مائة مرّة خيرة في عافية، فإن احلولى في قلبك بعد الاستخارة بيعها، فبعها واستبدل غيرها، ولتكن الاستخارة بعد صلاتك إن شاء الله، ولتكن الاستخارة بعد صلاتك ركعتين، ولا تكلّم أحداً بين أضعاف الاستخارة، حتّى تتمّ مائة مرّة.[١]

٣٧٥. محمّد بن مكّيّ الشّهيد في (الذكرى)، عن عدّةٍ من مشايخه، عن العلّامة، عن أبيه، عن السّيّد رضيّ الدّين بن طاووسٍ، عن محمّد بن محمّد الآويّ الحسينيّ، عن صاحب الأمر عليه السلام قال: يقرأ الفاتحة عشراً ـ وأقلّه ثلاث مرّات، ودونه مرّة ـ ثمّ يقرأ القدر عشراً، ثمّ يقول هذا الدعاء ـ ثلاث مرّات: اللّهم إنّي أستخيرك لعلمك بعاقبة الأمور، وأستشيرك لحسن ظنّي بك في المأمول والمحذور، اللّهم إن كان الأمر الفلانيّ ممّا قد نيطت بالبركة إعجازه وبواديه، وحفّت بالكرامة أيّامه ولياليه، فخر لي اللّهمّ خيرةً تردّ شموسه ذلولاً، وتقعض أيّامه سروراً، اللّهم إمّا أمر فأئتمر، وإمّا نهي فأنتهي، اللّهمّ إنّي أستخيرك برحمتك خيرة في عافية.

ثمّ يقبض على قطعة من السبحة، ويضمر حاجته، إن كان عدد تلك القطعة زوجاً فهو إفعل، وإن كان فرداً لا تفعل، أو بالعكس.[٢]

سند الحديث: مجهول بالراوي الأخير على الأقلّ.

---

١. **فتح الأبواب:** ١٤٣ و١٤٤، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٨: ١٨/٢٦٤، **الوسائل** ٨: ٧٧ ـ الباب ٥ من أبواب الاستخارة ٨/١٠١٢٢.

٢. **الذكرى** ٤: ٢٦٩، **الرسائل العشر**، لابن فهد الحلّيّ: ١٠٣، **البلد الأمين والدرع الحصين**، للكفعميّ: ١٢/١٦٠، **ذخيرة المعاد** ٢: ٣٤٩، **الوافي** ٩: ١٤١٧، **الوسائل** ٨: ٨١ ـ الباب ٨ من أبواب الاستخارة ١/١٠١٣٨.

الصلوات المستحبّة في ليلة سبع وعشرين من رجب

٣٧٦. محمّد بن الحسن الطوسيّ في (مصباح المتهجّد)، قال: وروى صالح ابن عقبة، عن أبي الحسن عليه السلام أنّه قال: صلّ ليلة سبعٍ وعشرين من رجبٍ أيّ وقتٍ شئت من اللّيل اثنتي عشرة ركعةً تقرأ في كلّ ركعةٍ الحمد والمعوّذتين، و«قل هو الله أحدٌ» أربع مرّاتٍ، فإذا فرغت قلت وأنت في مكانك أربع مرّاتٍ لا إله إلّا الله والله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله» ثمّ ادع من بعد بما شئت.[1]

سند الحديث: مجهول مرسل.

٣٧٧. محمّد بن الحسن في (مصباح المتهجّد) قال: روي عن أبي جعفر محمّد بن عليّ الرّضا عليه السلام أنّه قال: إنّ في رجبٍ لليلةً خيرٌ ممّا طلعت عليه الشّمس، وهي ليلة سبعٍ وعشرين من رجب فيها نبّئ رسول الله صلى الله عليه وآله في صبيحتها، وإنّ للعامل فيها من شيعتنا أجر عمل ستّين سنةً.

قيل له: وما العمل فيها أصلحك الله؟ قال: إذا صلّيت العشاء الآخرة وأخذت مضجعك، ثمّ استيقظت أيّ ساعةٍ شئت من اللّيل قبل الزّوال صلّيت اثنتي عشرة ركعةً تقرأ في كلّ ركعةٍ الحمد وسورةً من خفاف المفصّل إلى الحمد، فإذا سلّمت في كلّ شفعٍ جلست بعد التسليم، وقرأت الحمد سبعاً والمعوّذتين سبعاً وقل هو الله أحدٌ وقل يا أيّها الكافرون سبعاً سبعاً وإنّا أنزلناه وآية الكرسيّ سبعاً سبعاً وقل بعقب ذلك هذا الدّعاء:

الحمد لله الّذي لم يتّخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له وليّ من

---

١. **مصباح المتهجّد** ٢: ٨١٣، **المزار الكبير**، للمشهديّ: ١٩٤ **الإقبال** ٣: ٢٦٧، **الوسائل** ٨: ١١١ـ الباب ٩ من أبواب الصلوات المندوبة ١٠١٩٤.

الذّلّ وكبّره تكبيراً، اللّهم إنّي أسألك بمعاقد عزّك على أركان عرشك ومنتهى الرّحمة من كتابك وباسمك الأعظم الأعظم الأعظم وذكرك الأعلى الأعلى الأعلى وبكلماتك التّامّات أن تصلّي على محمّد وآله وأن تفعل بي ما أنت أهله. ثمّ ادع بما شئت.[١]

سند الحديث: مرسل.

٣٧٨. محمّد بن الحسن في (مصباح المتهجّد) قال: روى الرّيّان بن صلتٍ قال: صام أبو جعفر الثّاني عليه السلام ـ لمّا كان ببغداد ـ يوم النّصف من رجبٍ ويوم سبعٍ وعشرين منه وصام جميع حشمه وأمرنا أن نصلّي الصّلاة الّتي هي اثنتا عشرة ركعةً، تقرأ في كلّ ركعةٍ الحمد وسورةً، فإذا فرغت، الحمد أربعاً وقل هو الله أحدٌ أربعاً والمعوّذتين أربعاً وقلت: لا إله إلّا الله والله أكبر وسبحان الله والحمد لله ولا حول ولا قوّة إلّا بالله العليّ العظيم أربعاً، الله الله ربّي، لا أشرك به شيئاً، أربعاً، لا أشرك بربّي أحداً أربعاً.[٢]

الصلاة المستحبّة في أوّل كلّ شهر

٣٧٩. محمّد بن الحسن في (مصباح المتهجّد)، عن ابن أبي جيد، عن ابن الوليد، عن الصفّار، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن حسّان[٣]، عن الحسن بن

---

١. **مصباح المتهجّد** ٢: ٨١٣، **البلد الأمين:** ١٧١، **الوسائل** ٨: ١١١ـ الباب ٩ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ١٠١٩٥/٣.

٢. **مصباح المتهجّد** ٢: ٨١٤، **المزار الكبير:** ١٩٦، **الإقبال** ٣: ٢٧٤، **الوسائل** ٨: ١١٢ـ الباب ٩ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ١٠١٩٦/٤.

٣. في **الإقبال:** سنان.

عليّ الوشّاء قال: كان أبو جعفرٍ محمّد بن عليّ عليه السلام إذا دخل شهرٌ جديدٌ يصلّي أوّل يومٍ منه ركعتين، يقرأ في أوّل ركعةٍ الحمد مرّةً و«قل هو الله أحدٌ» لكلّ يومٍ إلى آخره وفي الرّكعة الأخرى الحمد و«إنّا أنزلناه في ليلة القدر» مثل ذلك ويتصدّق بما يتسهّل يشتري به سلامة ذلك الشهر كلّه.[١]

سند الحديث: ضعيف، من جهة الحسن بن الوشاء: وهو مهمل، مجهول يروي عن أبي الحسن الثالث عليه السلام[٢] ومحمّد بن حسّان أو سنان، كلاهما إمّا مجهول،[٣] أو ضعيف.[٤]

النوافل الخاصّة لقضاء الحوائج

٣٨٠. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن بعض أصحابنا، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: من صلّى المغرب وبعدها أربع ركعاتٍ ولم يتكلّم حتّى يصلّي عشر ركعاتٍ، يقرأ في كلّ ركعةٍ بالحمد وقل هو الله أحدٌ، كانت عدل عشر رقاب.[٥]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٦]

---

١. **مصباح المتهجّد** ٢: ٥٢٣، **الإقبال** ١: ١٩٧، **المصباح**: ٤٠٧، **الوسائل** ٨: ١٧٠ـ الباب ٤٥ من أبواب الصلوات المندوبة ١/١٠٣٣١، **بحار الأنوار** ٨٨: ١/٣٨١ و٩٤: ٩/١٣٣ و٣٥٣.

٢. **رجال الطوسيّ**: ٣٨٥ـ ٢/٥٦٦٥.

٣. **رجال أبي داود**: ٤٢٧/٥٠٢.

٤. **رجال النجاشيّ**: ٨٨٨/٣٢٨.

٥. **الكافي** ٦: ٥٩٩ـ ٤/٥٦٥٢.

٦. **التهذيب** ٣: ٣٠٠ـ ٩/٩٦٣، **فلاح السائل**: ٢٤٧، **الوافي** ٩: ١٣٩٨ـ ٩/٨٤٤٢، **الوسائل** ٨: ١١٧ـ الباب ١٦ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ١/١٠٢١١، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٨٤: ١٠٠.

سند الحديث: مرسل.

و تومئ هذه الأخبار إلى جواز فعل النوافل غير المرتّبة في وقت الفريضة ـ كما ذهب إليه بعض الأصحاب ـ.[١]

٣٨١. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ ابن دويلٍ[٢]، عن مقاتل بن مقاتل، قال: قلت للرّضا عليه السلام جعلت فداك، علّمني دعاءً لقضاء الحوائج؟

فقال: إذا كانت لك حاجةً إلى الله ـ عزّوجلّ ـ مهمّةً، فاغتسل، والبس أنظف ثيابك، وشمّ[٣] شيئاً من الطّيب، ثمّ ابرز تحت السّماء، فصلّ ركعتين تفتتح الصّلاة، فتقرأ فاتحة الكتاب و«قل هو الله أحدٌ» خمس عشرة مرّةً، ثمّ تركع، فتقرأ[٤] خمس مرّةً، ثمّ[٥] تتمّها على مثال صلاة التّسبيح، غير أنّ القراءة خمس عشرة مرّة، فإذا سلّمت فاقرأها خمس عشرة مرّةً، ثمّ تسجد.[٦] فتقول في سجودك: اللّهمّ إنّ كلّ من لدن عرشك إلى قرار أرضك فهو باطلٌ سواك، فإنّك أنت الله الحقّ المبين، إقض

---

١. **مرآة العقول** ١٥: ٤٤٨.

٢. في **التهذيب**: ذويل.

٣. في **المقنعة**: وأمسس.

٤. وفيه: فتقرأها.

٥. وفيه: ثمّ ترفع رأسك فتنتصب قائماً فتقرأها خمس عشرة مرّة ثمّ تسجد فتقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ ترفع رأسك من السّجود وتجلس فتقرأها خمس عشرة مرّة.

٦. وفيه: ثمّ تسجد الثانية فتقرأها خمس عشرة مرّة، ثمّ ترفع رأسك من السّجود فتجلس أيضاً، وتقرأها عشرة مرّة، ثمّ تنهض إلى الثانية فتصنع كما صنعت في الأولى، فإذا سلّمت قرأتها خمس عشرة مرّة، ثمّ تسجد وتقول في سجودك.

لي حاجةً كذا وكذا، السّاعة السّاعة وتلحّ فيما أردت.[١]

ورواه الشيخ المفيد في (المقنعة) عن مقاتل، عن أبي عبدالله عليه السلام.[٢]

ورواه الشيخ عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٣]

سند الحديث: مجهول ضعيف.

عليّ بن دويل أو ذويل: مجهول، مهمل، ومقاتل بن مقاتل واقفيّ خبيث.[٤]

في الشكّ والسهو والخلل

وجوب الإعادة لو شكّ في الثنائيّة والثلاثيّة

٣٨٢. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، والحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ الوشّاء، قال: قال لي أبو الحسن الرّضا عليه السلام: الإعادة في الرّكعتين الأوليين، والسّهو في الرّكعتين الأخيرتين.[٥]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن

---

١. **الكافي** ٦: ٦٢٣ـ ٣/٥٦٧٣.

٢. **المقنعة:** ٢٢٤.

٣. **التهذيب** ١: ١١٧/ ٣٠٦/ ٣٨ـ و٣: ١٨٤ـ ٣/ ٤١٧، **مصباح المتهجّد** ٢: ٥٣٢، **الوافي** ٩: ١٤٢٠ـ ٨٤٦٨/ ٤، **الوسائل** ٣: ٣٣٣ـ الباب ٢٠ من أبواب الأغسال المسنونة ٢/ ٣٨٠٠، و ٨: ١٣١ـ الباب ٢٨ من أبواب بقيّة الصلوات المندوبة ٧/ ١٠٢٣٦، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٨٨: ٣٥٣/ ١٥.

٤. **رجال الطوسيّ:** ٣٦٦ـ ٤١/ ٥٤٢٨.

٥. **الكافي** ٦: ٢٥٦ـ ٤/ ٥١٦٠.

الحسن بن عليّ الوشّاء، مثله.[١]

سند الحديث: صحيح.

٣٨٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن موسى ابن بكر قال: سأله الفضيل عن السّهو؟ فقال: إذا شككت في الأوليين فأعد.[٢]

سند الحديث: ضعيف بموسى بن بكر الواقفيّ.

٣٨٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النّضر، عن موسى ابن بكر، عن الفضيل قال: سألته عن السّهو؟ فقال: في صلاة المغرب إذا لم تحفظ الثّلاث إلى الأربع فأعد صلاتك.[٣]

سند الحديث: ضعيف بموسى بن بكر الواقفيّ.

ويدلّ على أنّ الشكّ في الزيادة في المغرب أيضاً موجب للإعادة، كما هو ظاهر إطلاق الأصحاب.[٤]

وقال صاحب (الوافي): يعني إذا لم تدر أنّك في الثالثة أو الرّابعة فأعد صلاتك، وإذا دريت أنّك في الرّابعة ولمّا ركعت جلست فتشهّدت وقد تمّت صلاتك.

وفي (الاستبصار) هكذا: إذا جاز الثلاث إلى الأربع فأعد صلاتك، ولا ينافي ما

---

١. **الاستبصار**١: ٣٦٤ ـ ١٠/١٣٨٦، **التهذيب** ٢: ١٧٧ ـ ١٠/٧٠٩، **الوافي** ٨: ٩٧٢ ـ ٥/٧٥١٨، **الوسائل** ٨: ١٩٠ ـ الباب ١ من أبواب الخلل ١٠/١٠٣٨٤.

٢. **الاستبصار**١: ٣٦٤ ـ ٤/١٣٨٠، **التهذيب** ٢: ١٧٦ ـ ٤١/٧٠٣، **الوسائل** ٨: ١٩٢ ـ الباب ١ من أبواب الخلل ١٩/١٠٣٩٣.

٣. **الاستبصار**١: ٣٧٠ ـ ٢/١٤٠٧، **التهذيب** ٢: ١٧٩ ـ ٢٠/٧١٩، **الوافي** ٨: ٩٧٣ ـ ١٢/٧٥٢٥، ورواه المجلسيّ **البحار**٨٥: ١٦٧، **الوسائل** ٨: ١٩٥ ـ الباب ٢ من أبواب الخلل ٩/١٠٤٠٧.

٤. **ملاذ الأخيار**٤: ١١٢.

قلناه، لأنّه إنّما تجوز إلى الأربع إذا ركع في الرابعة.[١]

فقه الأحاديث: قال الشيخ: من شكّ في الركعتين الأوليين من كلّ فريضة، فلا يدري كم صلّى، ركعة أو ركعتين، وجب عليه الاستئناف، وخالف جميع الفقهاء في ذلك.

دليلنا: إجماع الفرقة.[٢]

وقال في (فقه الرضا): وإن شككت في المغرب فأعد، وإن شككت في الفجر فأعد. وإن شككت فيهما فأعدهما.[٣]

وقد أطبق الأصحاب على وجوب الإعادة فيهما.[٤] وذهب إليه علماؤنا أجمع.[٥]

ولا خلاف عندنا في المسألة إلّا ما نسبه العلّامة في (المنتهى) إلى الصدوق بأنّه قال: بلزوم البناء على الأقلّ أو الإعادة وهو مخيّر بينهما. وتبعه الشهيد في (الذكرى).[٦]

مع أنّ الصدوق قال في (الفقيه): والأصل في السهو أنّ من سها في الركعتين الأوليين من كلّ صلاة فعليه الإعادة، ومن شكّ في المغرب فعليه الإعادة...[٧].

وفي (المقنع): إذا لم تدر واحدة صلّيت أم اثنتين فأعد الصلاة، وروى: ابن عليّ ركعة...[٨].

---

١. **الوافي** ٨: ٩٧٤.

٢. **الخلاف** ١: ٤٤٤ / المسألة: ١٩١.

٣. **فقه الرضا:** ١١٩.

٤. **الذكرى** ٤: ٦٦.

٥. **التذكرة** ٣: ٣١٤، **المنتهى** ٧: ١٩، **نهاية الإحكام** ١: ٥٤٠.

٦. **المنتهى والذكرى:** نفس العناوين الآنفة الذكر.

٧. **الفقيه** ١: ٣٤٠.

٨. **المقنع:** ١٠٠.

وهذا القول منه يوافق للمشهور، فكأنّه حصل السهو من العلّامة في هذه النسبة إليه من دون المراجعة إلى كلامه ـ كما يستظهر ذلك المحقّق البحرانيّ ـ.[١]

وعلى أيّ حال: فيدلّ على لزوم الإعادة إذا كان السهو في الأوليين: فمع عدم ظهور الخلاف فيه، صحيحة الوشّاء، وصحيحة موسى بن بكر... وصحيحة الفضل ابن عبدالملك قال: قال لي إذا لم تحفظ الرّكعتين الأوليين فأعد صلاتك.[٢]

وصحيحة رفاعة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل لا يدري أركعةً صلّى أم اثنتين؟ فقال: يعيد.[٣]

ويدلّ على البطلان في الثنائيّة والثلاثيّة: صحيحة حفص بن البختريّ وغيره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا شككت في المغرب فأعد، وإذا شككت في الفجر فأعد.[٤]

ويدلّ على قول المنسوب إلى الصدوق من البناء على الأقلّ، ما رواه الشيخ ـ في الضعيف بالسنديّ بن الربيع ـ عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: في الرّجل لا يدري ركعةً صلّى أم ثنتين: قال: يبني على الرّكعة.[٥]

---

١. **الحدائق** ٩: ١٦٢.

٢. **الاستبصار**١: ٣٦٤ـ٨/١٣٨٤، **التهذيب** ٢: ١٧٧ـ٨/٧٠٧، **الوسائل** ٨: ١٩٠ـالباب ١ من أبواب الخلل ١٣/١٠٣٨٧.

٣. **الاستبصار**١: ٣٦٤ـ٦/١٣٨٢، **التهذيب** ٢: ١٧٧ـ٦/٧٠٥، **الوسائل** ٨: ١٩٠ـالباب ١ من أبواب الخلل ١٢/١٠٣٨٦.

٤. **الكافي** ٦: ٢٥٧ـ١/٥١٦١، **الاستبصار**١: ٣٦٥ـ١/١٣٩٠، **التهذيب** ٢: ١٧٨ـ١٥/٧١٤، **الوسائل** ٨: ١٩٤ ـ الباب ٢ من أبواب الخلل ٥/١٠٤٠٣.

٥. **الاستبصار**١: ٣٦٥ـ١٢/١٣٨٨، **التهذيب** ٢: ١٧٧ـ١٢/٧١١، **الوسائل** ٨: ١٩٢ـالباب ١ من أبواب الخلل ٢٣/١٠٣٩٧.

وموثّقة عبدالله بن أبي يعفور قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام في الرّجل لا يدري أركعتين صلّى أم واحدةً؟ قال: يتمّ بركعةٍ.[١]

وحملها الشيخ: بأنّها أخبار قليلة، وما تضمن الإعادة كثير جدّاً، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقلّ.

وثانياً: بالحمل على النافلة، إذ لا تصريح فيها بكون الشكّ في الفريضة.[٢]

وقال في (المدارك): وهذا الحمل وإن كان بعيداً إلّا أنّه لا بأس بالمصير إليه، لضعف هذه الروايات من حيث السند، ولو صحّ سندها لأمكن القول بالتخيير بين البناء على الأقل والاستئناف.[٣]

وحملها المحقّق البحرانيّ على التقيّة لموافقتها مع أقوال العامّة.[٤] والله العالم.

محلّ إتيان سجدتي السهو بعد السلام

٣٨٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقيّ، عن سعد الأشعريّ، قال: قال الرّضا عليه السلام في سجدتي السّهو إذا نقصت قبل التسليم، وإذا زادت فبعده.[٥]

سند الحديث: صحيح.

---

١. **الاستبصار** ١: ٣٦٥ ـ ١٣/١٣٨٩، **التهذيب** ٢: ١٧٨ ـ ١٣/٧١٢، **الوسائل** ٨: ١٩٢ ـ الباب ١ من أبواب الخلل ٢٢/١٠٣٦٩.

٢. **الاستبصار** ١: ٣٦٥، **والتهذيب** ٢: ١٧٨.

٣. **المدارك** ٤: ٢٥٣.

٤. **الحدائق** ٩: ١٩٢.

٥. **الاستبصار** ١: ٣٨٠ ـ ٢/١٤٣٩، **التهذيب** ٢: ١٩٥ ـ ٧٠/٧٦٩، **الوافي** ٨: ٩٩٤ ـ ١١/٧٥٧٩، **الوسائل** ٨: ٢٠٨ ـ الباب ٥ من أبواب الخلل ٤/١٠٤٤١.

فقه الحديث: قال الصدوق: هما [سجدتي السهو] بعد التسليم في الزيادة والنقصان، قال: قال أميرالمؤمنين عليه السلام سجدتا السهو بعد السّلام وقبل الكلام.

قال: وأمّا حديث صفوان بن مهران الجمّال، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن سجدتي السهو؟ فقال: إذا نقصت فقبل التسليم وإذا زدت فبعده[١] فأنا أفتي به في حال التقيّة.[٢]

وعلى هذا إجماع الفرقة الذين يعوّل عليهم[٣]، بل هو اختيار أكثر الأصحاب.[٤]

ذهب إليه الشيخ المفيد،[٥] والسيّد علم الهدى،[٦] والقاضي أبو الصلاح،[٧] وسلّار،[٨] والشيخ،[٩] والمحقّق،[١٠] وابن زهرة،[١١] والكيدريّ،[١٢] والعلّامة،[١٣] والشهيد في (الذكرى).[١٤]

---

١. **الفقيه** ١: ٣٤١ / ٩٥٥.

٢. المصدر نفسه.

٣. **الخلاف** ١: ٤٤٨ / المسألة: ١٩٥.

٤. **المعتبر** ٢: ٣٩٩، **المنتهى** ٧: ٨٠، **مدارك الأحكام** ٤: ٢٨١.

٥. **المقنعة**: ١٤٨.

٦. **جمل العلم والعمل**: ٦٦.

٧. **الكافي في الفقه**: ١٤٨.

٨. **المراسم**: ٩٠.

٩. **المبسوط** ١: ١٢٥، **النهاية**: ٩٣، **الخلاف** ١: ٤٤٨ / المسألة: ١٩٥.

١٠. **الشرائع** ١: ١٠٩، **النافع** ١: ٤٥، **المعتبر** ٢: ٣٩٩.

١١. **الغنية**: ١١٤.

١٢. **إصباح الشيعة**: ٨٤.

١٣. **المختلف** ٢: ٤٣١، **المنتهى** ٧: ٨٠.

١٤. **الذكرى** ٤: ٩٢.

ويدلّ عليه ما رواه الكلينيّ ـ في الصحيح ـ عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كنت لا تدري أربعاً صلّيت أو خمساً فاسجد سجدتي السّهو بعد تسليمك، ثمّ سلّم بعدهما.[١]

وفي الصحيح ـ عن عبدالرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبدالله عليه السلام ـ قال: قلت سجدتا السّهو قبل التسليم هما أو بعد؟

قال: بعد.[٢]

و قال بعض أصحابنا: إنّهما قبل التسليم مطلقاً.[٣] ولم نظفر بقائله.[٤]

وقال ابن الجنيد: إن كان السهو للزيادة كان محلّها بعد التسليم، وإن كان لنقصان كان قبل التسليم.[٥]

واحتجّ بما رواه سعد بن سعد، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام وما رواه ـ في الضعيف ـ عن ابن سنّان، عن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام متى أسجد سجدتي السّهو؟ قال: قبل التّسليم، فإنّك إذا سلّمت بعد ذهبت حرمة صلاتك.[٦]

قال الشيخ ـ في ذيل الخبر ـ: هذان الخبران محمولان على ضرب من التقيّة، لأنّهما موافقان لمذهب العامّة، وقال: أبو جعفر محمّد بن عليّ بن بابويه: أنا أفتي

---

١. **الكافي** ٦: ٢٦٧ـ٣/٥١٧٦، **التهذيب** ٢: ١٩٥ـ٦٨/٧٦٧، **الوسائل** ٨: ٢٠٧ـ الباب ٥ من أبواب الخلل ٢/١٠٤٣٩.

٢. **الكافي** ٦: ٢٧٣ـ٤/٥١٨٣، **الاستبصار**١: ٣٧٨ـ١/١٤٣٣، **التهذيب** ٢: ١٩١ـ٥٦/٧٥٥، **الوسائل** ٨: ٢٠٧ ـ الباب ٥ من أبواب الخلل ١/١٠٤٣٨.

٣. **المنتهى** ٧: ٨٠.

٤. **مدارك الأحكام** ٤: ٢٨١.

٥. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٢: ٤٣١.

٦. **التهذيب** ٢: ١٩٥ـ٧١/٧٧٠.

بهما في حال التقيّة.

يبني على النقصان إذا ذهب وهمه

٣٨٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهلٍ[١] قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرّجل لا يدري أثلاثاً صلّى أم اثنتين؟ قال: يبني على النّقصان ويأخذ بالجزم ويتشهّد بعد انصرافه تشهّداً خفيفاً كذلك من أوّل الصّلاة وآخرها.[٢]

قال في (الوافي): لعلّه سقط ذكر سجود السهو من قلم النسّاخ في هذا الحديث لوجوده في (الفقيه) ـ كما سبق ـ ولأنّ التشهّد الخفيف لا يكون إلّا فيه.[٣]

سند الحديث: حسن، وقد يعدّ مجهولاً.[٤]

قال الشيخ: فالوجه في هذا الخبر أنّه إنّما يبني على النقصان إذا ذهب وهمه إليه، ويصلّي تمامه استحباباً، فأمّا مع اعتدال الوهم، فالبناء على الأكثر أحوط إذا تمّم بعد الفراغ من الصّلاة، على ما بيّنّاه.[٥]

من سها في الأخيرتين يبني على الأكثر

٣٨٧. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سهل بن اليسع في ذلك، عن

---

١. في **التهذيب**: عن أبيه.

٢. **الاستبصار**١: ٣٧٥ـ ٣/١٤٢٥، **التهذيب** ٢: ١٩٣ـ ٦٢/٧٦١، **الوسائل** ٨: ٢١٣ـ الباب ٨ من أبواب الخلل ٦/١٠٤٥٦.

٣. **الوافي** ٨: ٩٨٧ـ ٢٠/٧٥٥٨.

٤. **ملاذ الأخيار**٤: ١٤٩.

٥. **التهذيبان**: نفس العناوين.

الرّضا عليه السلام أنّه قال: يبني على يقينه ويسجد سجدتي السّهو بعد التسليم ويتشهّد تشهّداً خفيفاً.[١]

سند الحديث: الطريق إليه صحيح.[٢] والسند أيضاً صحيح.

فقه الحديثين: قال الشيخ المفيد: ومن سها في الركعتين الآخرتين من الظهر والعصر أو العشاء الآخرة فلم يدر أهو في الثالثة أو الرابعة فليرجع إلى ظنّه في ذلك، فإن كان ظنّه أقوى في واحدة منهما بنى عليه، وإن اعتدل توهّمه في الجميع بنى على الأكثر، وقضى ما ظنّ أنّه فاته.[٣]

هذا هو القول المشهور،[٤] وعليه أكثر علمائنا،[٥] ذهب اليه السيّد علم الهدى،[٦] الصلاح،[٧] وسلّار،[٨] والشيخ،[٩] وابنا البرّاج، وإدريس.[١٠]

وقال ابن الجنيد: يتخيّر بين البناء على الأقلّ ولا شيء وبين البناء على الأكثر فيسلّم ويصلّي ركعة من قيام أو ركعتين من جلوس،[١١] وهو اختيار أبو جعفر بن بابويه.[١٢]

---

١. **الفقيه** ١: ٣٥١ ـ ١٠٢٣، **الوسائل** ٨: ٢٢٣ ـ الباب ١٣ من أبواب الخلل ٢/١٠٤٨٠.

٢. **الفقيه** ٤: ٤٦٢.

٣. **المقنعة:** ١٤٥ و١٤٦.

٤. **الذكرى** ٤: ٧٦.

٥. **التذكرة** ٣: ٣٤٤.

٦. **الانتصار:** ١٥٥ / المسألة: ٥٤.

٧. **الكافي في الفقه:** ١٤٨.

٨. **المراسم:** ٨٩.

٩. **المبسوط** ١: ١٢٣.

١٠. **المهذّب** ١: ١٥٥، **السرائر** ١: ٢٥٤.

١١. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٢: ٣٨١.

١٢. **الفقيه** ١: ٣٥١ ـ ذيل الرقم: ١٠٢٤.

ويدلّ على المشهور ما رواه الكلينيّ ـ في الموثّق ـ عن عبدالرّحمن بن سيّابة وأبي العبّاس: عن أبي عبدالله عليه السلام: قال: إذا لم تدر ثلاثاً صلّيت أو أربعاً، ووقع رأيك على الثلاث، فابن على الثّلاث، وإن وقع رأيك على الأربع، فسلّم، وانصرف، وإن اعتدل وهمك، فانصرف، وصلّ ركعتين وأنت جالسٌ.[1]

ولأنّ الذمّة مشغولة بالصلاة، والبناء على الأقلّ يحتمل زيادة الركعة، وهي مبطلة عمداً وسهواً، والقول بالإعادة هنا متروك إجماعاً، فتعيّن العمل بما قلناه، ولأنّ التسليم في غير موضعه لا يبطل سهواً، فلا يبطل هنا، ولأنّه يجري مجرى السهو، فيكون ما ذكرناه أحوط.[2]

واحتجّ ابن الجنيد: بما رواه سهل بن اليسع، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام وحملها على التخيير، ولتساويهما في تحصيل الغرض من فعل ما يحتمل فواته، ولأصالة عدم فعله، فيتخيّر بين فعله وبدله.[3]

وهذه الرواية تقتضي بظاهرها مذهب كثير من العامّة في جميع الشكّ، وحمل على غلبة الظنّ بالنقيصة.[4]

لو نقص من عدد صلاته ناسياً وسلّم وفعل المبطل بطل

٣٨٨. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطّبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن

---

١. **الكافي** ٦: ٢٦٤ـ٧/٥١٧١، **التهذيب** ٢: ١٨٤ـ٣٤/٧٣٣، **الوسائل** ٨: ٢١١ـالباب ٧ من أبواب الخلل ١/١٠٤٤٨.

٢. **المعتبر** ٢: ٣٩١.

٣. **الروضة البهيّة** ١: ٧١٨ و٧١٩.

٤. **الذكرى** ٤: ٧٦، **روضة البهيّة** ١: ٧١٨ و٧١٩.

عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن رجلٍ صلّى الظّهر ـ ودخل في صلاة العصر ـ فلمّا أن صلّى من صلاة العصر ركعتين استيقن، أنّه صلّى الظّهر ركعتين كيف يصنع؟

فأجاب: إن كان أحدث بين الصّلاتين حادثةً يقطع بها الصّلاة أعاد الصّلاتين، وإن لم يكن أحدث حادثةً جعل الرّكعتين الآخرتين تتمّةً لصلاة الظّهر وصلّى العصر بعد ذلك.[١]

سند الحديث: مرسلٌ.

فقه الحديث: لو نقص من عدد صلاته ناسياً وسلّم، ثمّ ذكر بعد فعل المبطل مثل الاستدبار أو الحدث، عمداً أو سهواً بطل، وهو الظاهر من قول أبي عقيل،[٢] وأبي الصلاح الحلبيّ،[٣] ومختار الشيخ في (النهاية).[٤]

وقال في (المبسوط): وفي أصحابنا من قال: إنّه إذا نقص ساهياً لم يكن عليه إعادة الصلاة، لأنّ الفعل الذي يكون بعده في حكم السهو، وهو الأقوى عندي.[٥] واختاره العلّامة في (المختلف)،[٦] والمحقّق في (النافع).[٧]

وقال العلّامة في (المختلف): قال أبو جعفر بن بابويه في (المقنع): فإن صلّيت

---

١. **الاحتجاج** ٢: ٤٨٨، **الوسائل** ٨: ٢٢٢ ـ الباب ١٢ من أبواب الخلل ١/١٠٤٧٨، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٥: ١٨٧/١٧.

٢. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٢: ٣٦٩.

٣. **الكافي في الفقه**: ١٤٧ و١٤٨.

٤. **النهاية**: ٩٠.

٥. **المبسوط** ١: ١٢١.

٦. **المختلف** ٢: ٣٩٦.

٧. **المختصر النافع** ١: ٤٣.

ركعتين، ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك، فأضف إلى صلاتك ما نقص منها، ولو بلغت الصّين، ولا تعد الصّلاة، فإنّ إعادة الصلاة في هذه المسألة مذهب يونس بن عبدالرّحمن.[١]

وفي (المقنع): وإن صلّيت ركعتين، ثمّ قمت فذهبت في حاجة لك، فأعد الصلاة، ولا تبن على ركعتين.[٢]

وقال العلّامة: الأقرب عندي التفصيل، فإن خرج المصلّي عن كونه مصلّياً، بأن يذهب ويجيء أعاد، وإلّا فلا.[٣]

واحتجّ القائلون بعدم الإعادة بما رواه الحارث بن المغيرة ـ في الصحيح ـ قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا صلّينا المغرب، فسها الإمام فسلّم في الرّكعتين فأعدنا الصّلاة، فقال: ولم أعدتم، أليس قد انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله في الرّكعتين؟ فأتمّ بركعتين ألا أتممتم.[٤]

و ـ في الصحيح ـ عن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ صلّى ركعةً من الغداة، ثمّ انصرف وخرج في حوائجه، ثمّ ذكر أنّه صلّى ركعةً؟ قال: فليتمّ ما بقي.[٥]

واحتجّ القائلون بالإعادة بما رواه أبو بصير ـ في الموثّق ـ عن أبي بصير، قال

---

١. **المختلف** ٢: ٣٩٦ ولم نجده في **المقنع**.

٢. **المقنع**: ١٠٥.

٣. **المختلف**: نفس العنوان.

٤. **الاستبصار** ١: ٣٧٠ ـ ١٤١٠/٥، **التهذيب** ٢: ١٨٠ ـ ٧٢٥/٢٦، **الوسائل** ٨: ١٩٨ ـ الباب ٣ من أبواب الخلل ١٠٤١٥/٢.

٥. **الاستبصار** ١: ٣٦٨ ـ ١٤٠٢/١٣، **التهذيب** ٢: ٣٤٧ ـ ١٤٣٩/٢٧، **الوسائل** ٨: ٢١٠ ـ الباب ٦ من أبواب الخلل ١٠٤٤٦/٣.

سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجلٍ صلّى ركعتين ثمّ قام فذهب في حاجته؟ قال: يستقبل الصّلاة، فقلت: ما بال رسول الله صلى الله عليه وآله لم يستقبل حين صلّى ركعتين؟ فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم ينفتل من موضعه.[١]

وحمله العلّامة أوّلاً بضعف السند، وثانياً على ما إذا فعل ما ينقض الطهارة.[٢]

هذا، لو تذكّر بعد الصلاة، وأمّا لو شرع في فريضة أخرى ولمّا يأت بينهما بالمنافي، وتذكّر أثناء الصلاة، فإنّ المرويّ عن صاحب الزمان عليه السلام إتمام الصلاة الأولى بما شرع فيه من الصلاة الثانية واغتفار ما زيد من تكبيرة الإحرام.

قال الشهيد الأوّل في (قواعده)، والسّر فيه أنّ صحّة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الأولى في موضعه أو الخروج منها، ولم يحصلا، فجرت التحريمة مجرى الأذكار المطلقة الّتي لا تخلّ بصحّة الصّلاة، ونيّة الوجوب في الثانية لغو، لعدم مصادفته محلّاً.

وهل يفتقر حينئذ إلى العدول الى الأولى؟ الأقرب عدمه؛ لعدم انعقاد الثانية، فهو بعد في الأولى.[٣]

ويحتمل الوجوب، لأنّه في غيرها، وإن كان سهواً، كما لو صلّى العصر ظانّاً أنّه صلّى الظهر، ثمّ تبيّن العدم في الأثناء وعدمه، وهو الأصحّ، نعم، يجب القصد إلى أنّه في الأولى من حين الذكر.[٤]

والظاهر من كلام الشهيدين العمل بمضمون الرواية، فهي على خلاف مقتضى

---

١. **التهذيب** ٢: ٣٤٥ ـ ٢٣/١٤٣٥، **الوسائل** ٨: ٢٠١ ـ الباب ٣ من أبواب الخلل ١٠/١٠٤٢٣.

٢. **المختلف** ٢: ٣٩٨.

٣. **القواعد والفوائد** ١: ٨٤ و٨٥.

٤. **روض الجنان** ٢: ٨٩٤.

الأصول الشرعيّة في بطلان صلاة الظهر بهذه الكيفيّة، فالواجب ـ بعد غمض العين عن ضعف سند الرواية ـ الاقتصار في العمل على موردها، وهو من صلّى الظهر ركعتين ناسياً، وذكر بعد أن اشتمل بصلاة العصر، وصلّى ركعتين منها، فإنّه ينوي بالركعتين الباقيتين من العصر الظهر، ويتمّها بهما، ويغتفر له ما زاد من تكبيرة الإحرام والركوع والسجود، حسب ما ورد في التوقيع المبارك، والاحتياط بالإعادة لصلاة الظهر أيضاً.[1]

لو شكّ ولم يعرف كم صلّى أعاد صلاته

٣٨٩. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن خالدٍ، عن سعد بن سعدٍ، عن صفوان: عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن كنت لا تدري كم صلّيت، ولم يقع وهمك على شيء، فأعد الصّلاة.[2]

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمّد بن يحيى، عن أبيه، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عبّاد بن سليمان، عن سعد بن سعد، عن صفوان، مثله.[3]

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن خالد في سند الكلينيّ، وعبّاد بن سليمان في سند الشيخ.

---

١. راجع: **الحدائق الناضرة** ٩: ١٢٢.

٢. **الكافي** ٦: ٢٧٧ ـ ١/٥١٨٩.

٣. **الاستبصار** ١: ٣٧٣ ـ ٢/١٤١٩، **التهذيب** ٢: ١٨٧ ـ ٤٥/٧٤٤، **الوافي** ٨: ٩٨٩ ـ ٢٧/٧٥٦٥، **الوسائل** ٨: ٢٢٥ الباب ١٥، من أبواب الخلل ١/١٠٤٨٩.

وأطلق العلّامة عنوان الصحيح عليها[١]، وتبعه المجلسيّ في (المرآة).[٢]

فقه الحديث: قد بحثنا عن الحديث في الموسوعة (فقه الإمام موسى عليه السلام)، فراجع.[٣]

لا التفات بشكّ كثير الشكّ

٣٩٠. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) قال: قال الرّضا عليه السلام إذا كثر عليك السّهو في الصّلاة فامض على صلاتك ولا تعد.[٤]

أقول: روى الكلينيّ: عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم ـ والسند صحيح ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كثر عليك السّهو، فامض في صلاتك. فإنّه يوشك أن يدعك، إنّما هو من الشّيطان.[٥]

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمّد ابن مسلم ـ والسند صحيح ـ مثله.[٦]

وروى أيضاً ـ بطريق صحيح ـ عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن ابن سنان، عن غير واحد عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا كثر عليك السّهو فامض في صلاتك.[٧]

---

١. **منتهى المطلب** ٧: ٢٥.

٢. **مرآة العقول** ١٥: ٢٧.

٣. **فقه الإمام موسى بن جعفر عليهما السلام** ٢: ٢٧٩، الحديث: ٥٦٦.

٤. **الفقيه** ١: ٣٣٩ ـ ٩٨٩، **الوافي** ٨: ٩٩٩ ـ ٧٥٨٨/٤، **الوسائل** ٨: ٢٢٩ ـ الباب ١٦ من أبواب الخلل ١٠٥٠٠/٦.

٥. **الكافي** ٦: ٢٨٢ ـ ٥١٩٦/٨، **الفقيه** ١: ٣٣٩/٩٩٠.

٦. **التهذيب** ٢: ٣٤٣ ـ ١٤٢٤/١٢، **الوسائل** ٨: ٢٢٧ ـ الباب ١٦ من أبواب الخلل ١٠٤٩٥/١.

٧. **التهذيب** ٢: ٣٤٣ ـ ١٤٢٢/١٠، **الوسائل** ٨: ٢٢٨ ـ الباب ١٦ من أبواب الخلل ١٠٤٩٧/٣.

سند الحديث: على المبنى في ما نسبه الصدوق بقوله: قال الإمام عليه السلام هل تعتبر صحيحة أو مرسلة؟

فقه الحديث: قال السيّد علم الهدى: ومن السهو ما لا حكم له، ووجوده كعدمه، وهو الذي يكثر، ويتواتر، فيلغى حكمه.[١]

وتبعه الشيخ،[٢] وابن البرّاج،[٣] وادّعى في (الغنية) الإجماع عليه.[٤]

وقال المحقّق: ويرجع إلى الكثرة الى ما يسمّى في العادة كثيراً.[٥] وهو قول المشهور، ذهب إليه العلّامة،[٦] والشهيدان،[٧] وابن فهد الحلّيّ،[٨] والمحقّق الكركيّ.[٩]

وقال ابن حمزة: لا حكم له إذا سها ثلاث مرّات متواليات،[١٠] وأطلق في فريضة أو فرائض.

ونقله الشيخ في (المبسوط)[١١] بعنوان: «قيل» مشعراً بتمريضه.[١٢]

وقال ابن إدريس: حدّه أن يسهو في شيء واحد أو في فريضة واحدة ثلاث مرّات،

---

١. جمل العلم والعمل: ٦٤.

٢. الجمل والعقود: ٧٨، المبسوط ١: ١٢٢، النهاية: ٩٣.

٣. المهذّب ١: ١٥٦.

٤. الغنية: ١١٤.

٥. الشرائع ١: ١٠٨، المعتبر ٢: ٣٩٣.

٦. التذكرة ٣: ٣٢٢ / المسألة: ٣٤٩، المختلف ٢: ٤٠٠، المنتهى ٧: ٢٧، نهاية الإحكام ١: ٥٥٣.

٧. الذكرى ٤: ٥٤، روض الجنان ٢: ٩١٦.

٨. المهذّب البارع ١: ٤٥٤.

٩. رسائل المحقّق الكركيّ ٢: ١٤٢.

١٠. الوسيلة: ١٠٢.

١١. المبسوط ١: ١٢٢.

١٢. المختلف ٢: ٤٠٠.

فيسقط بعد ذلك حكمه أو يسهو في أكثر الخمس فرائض: أعني ثلاث صلوات من الخمس، كلّ منهنّ قام إليها، فسها فيها، فيسقط بعد ذلك حكم السهو، ولا يلتفت إلى سهو في الفريضة الرابعة.[١]

واعترض عليه المحقّق: بأنّا نطالب هذا القائل بمأخذه ودعواه، فإنّا لا نعلم لذلك أصلاً في لغة ولا شرع، والدعوى من غير دلالة تحكّم.[٢]

ويدلّ على قول المشهور صحيحة محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام وصحيحة ابن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام ومرسلة الصدوق، عن الرضا عليه السلام وغيرها.[٣]

وقال الشهيد الثاني: والمراد بالسهو هنا ما يشمل الشكّ، ومعنى عدم الحكم مع الكثرة عدم وجوب سجدتي السهو لو فعل ما يقتضيهما لولاها، وعدم الالتفات لو شكّ في فعل، وإن كان في محلّه، بل يبني على وقوعه، حتّى لو أتى بما شكّ فيه بطلت صلاته، والبناء على الأكثر لو شكّ في عدد الركعات، إلّا أن يستلزم الزيادة، فيبني على الأقلّ، ولو سها عن فعل يتلافى بعد الصلاة وفات محلّه ـ كالسجدة ـ تلافاه، ولم يسجد له.[٤]

لا سهو على من صلّى خلف إمام

٣٩١. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى رفعه: عن الرّضا عليه السلام قال: الإمام

---

١. **السرائر** ١: ١٤٨.

٢. **المعتبر** ٢: ٣٩٣.

٣. مثل صحيحة زرارة وأبي بصير: **الكافي** ٦: ٢٧٧ ـ ٢/٥١٩٠، **الاستبصار** ١: ٣٧٤ ـ ٥/١٤٢٢، **التهذيب** ٢: ١٨٨ ـ ٤٨/٧٤٧، **الوسائل** ٨: ٢٢٨ ـ الباب ١٦ من أبواب الخلل ٢/١٠٤٩٦.

٤. **المسالك** ١: ٢٩٨ و٢٩٩.

يحمل أوهام من خلفه، إلّا تكبيرة الافتتاح.[١]

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن سهل، عن الرّضا عليه السلام، مثله.[٢]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله.[٣]

قال صاحب (الوافي): أريد بالوهم السهو وينبغي تقييد الحكم بالأذكار دون الأفعال.[٤]

سند الحديث: سند الكلينيّ والشيخ: مرفوع، وسند الصدوق في (الفقيه) حسن.[٥] بيد أنّ محمّد بن سهل بن اليسع ليس له توثيقاً.[٦]

قال المجلسيّ: والظاهر أنّ المراد بالوهم هنا الشكّ أي يرجع في الشكّ إلى يقين الإمام، بل إلى ظنّه ـ كما هو المشهور ـ.

ولو كان المأموم ظانّاً والإمام متيقّناً فلا يبعد شمول الرواية أيضاً، لشيوع إطلاق الوهم على ما يشمل الظنّ أيضاً في الأخبار، وفيه خلاف بين الأصحاب.

وأمّا استثناؤه التكبير فلعدم كون المأموم فيه تابعاً للإمام أو لعدم تحقّق المأموميّة قبل تحقّق إيقاع التكبير، وأمّا الاستدلال بهذا الخبر على سقوط موجب السهو عن المأموم ـ كما ذهب إليه بعض الأصحاب ـ فلا يخفى ضعفه.[٧]

---

١. **الكافي** ٦: ٢٤٨ـ٣/٥١٤٦.

٢. **الفقيه** ١: ٤٠٦/١٢٠٦.

٣. **التهذيب** ٢: ١٤٤ـ٢١/٥٦٣.

٤. **الوافي** ٨: ٩١٣ـ٣/٧٣٨٠، **الوسائل** ٦: ١٥ـ الباب ٢ من أبواب تكبيرة الإحرام ١٢/٧٢٢٩، و٨: ٢٤٠ـ ٢٤ من أبواب الخلل ٢/١٠٥٣٤، وروى المجلسيّ عن الصدوق في **البحار** ٨٥: ٢٣٩.

٥. **روضة المتّقين** ٢: ٥٥٧.

٦. راجع: **رجال النجاشيّ**: ٣٦٧/٩٩٧، **الفهرست**: ٤١٥/٦٣٢.

٧. **مرآة العقول** ١٥: ١٨٤ و١٨٥، **ملاذ الأخيار** ٤: ١٥.

فقه الحديث: قال الصدوق: واعلم: أنّه لا سهو على من صلّى خلف الإمام، وهو أن يسلّم قبل أن يسلّم الإمام، أو يسهو فيتشهّد ويسلّم قبل أن يسلّم الإمام.[١]

وقال الشيخ: ولا سهو على من صلّى خلف إمام يقتدى به، وكذلك لا سهو على الإمام إذا حفظ عليه من خلفه، فإن سها الإمام والمأمومون كلّهم أو أكثرهم أعادوا الصلاة احتياطاً.[٢]

وقال في (التذكرة): ولو اختصّ المأموم بالسّهو، فإن كان بالزيادة مثل أن يتكلّم ناسياً أو يقوم في موضع قعود الإمام ناسياً، أو بالعكس، كان وجود سهوه كعدمه، ولا شيء عليه، عملاً بالأحاديث السابقة، لأنّ معاوية بن الحكم تكلّم خلف النّبيّ ﷺ فلم يأمره بالسجود.[٣]

وإن كان بالنقصان: فإن كان في محلّه أتى به، لأنّه مخاطب بفعله، ولم يحصل، فيبقى في العهدة، وإن تجاوز المحلّ؛ فإن كان ركناً بطلت صلاته، كما لو سها عن الركوع، وذكر بعد سجوده مع الإمام، وإن لم يكن ركناً؛ كالسجدة، قضاها بعد التسليم، وقريباً إلى ذلك قال به في بقيّة كتبه.[٤]

وقال في (الخلاف): إذا سها خلف من يقتدي به تحمّل الإمام عنه سهوه، وكان وجوده كعدمه، وبه قال جميع الفقهاء، إلّا ما حكي عن مكحول، أنّه قال: إن قام مع قعود إمامه سجد للسهو.

---

١. **المقنع:** ١١٠.

٢. **النهاية:** ٩٣ و٩٤.

٣. **مسند أحمد** ٥: ٤٤٧ و٤٤٨، **صحيح مسلم** ٢: ٧٠، **سنن أبي داود** ١: ٢١١ / ٩٣٠، **السنن الكبرى** ٢: ٢٥٠ و٣٦٠.

٤. **الاقتصاد:** ٢٦٦، **المبسوط** ١: ١٢٣ و١٢٤، **التهذيب** ٣: ٥٤.

دليلنا: الإجماع...[١].

وهو قول السيّد المرتضى في (المصباح)،[٢] وتبعه المحقّق،[٣] والكيدريّ،[٤] في بعض كتبه.[٥]

ولو كان ممّا لا يقضي كالذكر في السجود أو الركوع فلا سجود للسهو فيه، عملاً بما تقدّم من الأخبار،[٦] وبمثله قال في (المنتهى).[٧]

واحتجّ الشيخ: بما رواه ـ في الحسن ـ بإبراهيم بن هاشم، عن حفص بن البختريّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ليس على الإمام سهوٌ، ولا على من خلف الإمام سهوٌ... انتهى.[٨]

وبما رواه محمّد بن سهل، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام.

وما رواه عمّار الساباطيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل ينسى وهو خلف الإمام أن يسبّح في السّجود أو في الرّكوع، أو ينسى أن يقول بين السّجدتين شيئاً؟ قال: ليس عليه شيء.[٩]

---

١. **الخلاف** ١: ٤٦٣ / المسألة: ٢٠٦.

٢. نسبه إليه العلّامة في **المنتهى** ٧: ٣٧.

٣. **الشرائع** ١: ١٠٨، **النافع** ١: ٤٥، **المعتبر** ٢: ٣٩٤.

٤. **إصباح الشيعة:** ٨٣.

٥. **التبصرة:** ٥١، **التحرير** ١: ٣٠٢ و٣٠٣ / المسألة: ١٠٤١، **نهاية الإحكام** ١: ٥٣٤، **إرشاد الأذهان** ١: ٢٦٩.

٦. **التذكرة** ٣: ٣٢٣ / المسألة: ٣٥٠.

٧. **المنتهى** ٧: ٣٧.

٨. **الكافي** ٦: ٢٨٢ ـ ٧/٥١٩٥، **التهذيب** ٢: ٣٤٤ ـ ١٦/١٤٢٨، **الوسائل** ٨: ٢٤٠ ـ الباب ٢٤ من أبواب الخلل ٣/١٠٥٣٥.

٩. **الفقيه** ١: ٤٠٥ ـ ١٢٠٣، **التهذيب** ٣: ٢٧٨ ـ ١٣٦/٨١٦، **الوسائل** ٨: ٢٤٠ ـ الباب ٢٤ من أبواب الخلل ←

وفي روايته الأخرى عنه عليه السلام: عن رجلٍ سها خلف إمام بعد ما افتتح الصّلاة، فلم يقل شيئاً، ولم يكبّر، ولم يسبّح، ولم يتشهّد، حتّى يسلّم؟ فقال: قد جازت صلاته وليس عليه شيء، إذا سها خلف الإمام، ولا سجدتا السّهو، لأنّ الإمام ضامنٌ لصلاة من صلّى خلفه.[1]

وأجيب إمّا عن حديث حفص: بأنّ فيه قول، ذكره النجاشيّ: إنّما كان بينه وبين آل أعيَن نبوة، فغمزوا عليه بلعب الشطرنج.[2] مع أنّه محمول على السهو في العدد.

وأمّا رواية عمّار: فهو ضعيف السند، مع أنّ الأولى منهما تحمل بأنّ الموجب لهذه الأشياء المتروكة المنسية لا تستعقب سجوداً.

وأمّا رواية محمّد بن سهل، وعمّار الثانية: مع ضعف سندهما، فهما تشتمل على ضمان الإمام في الجماعة للمأموم. وهذا القول مع أنّه موافق للعامّة، تعارضه الأحاديث الصحيحة الدالّة على أنّ الإمام لا يضمن للمأموم إلّا قراءته.[3]

منها: صحيحة زرارة: قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن الإمام يضمن صلاة القوم؟ قال: لا.[4]

وصحيحة أبي بصير، عن الصادق عليه السلام قال له: أ يضمن الإمام الصّلاة؟ فقال: لا،

←

٤/١٠٥٣٦.

١. **الفقيه** ١: ٤٠٦/١٢٠٥، **التهذيب** ٣: ٢٧٨ ـ ٨١٧/١٣٧، **الوسائل** ٨: ٢٤٠ ـ الباب ٢٤ من أبواب الخلل ٥/١٠٥٣٧.

٢. **رجال النجاشيّ**: ١٣٤/٣٤٤.

٣. **المنتهى** ٧: ٣٧.

٤. **الكافي** ٦: ٣٣٥ ـ ٥/٥٢٦٩، **التهذيب** ٣: ٢٦٩ ـ ٨٩/٧٦٩، **الوسائل** ٨: ٣٥٤ ـ الباب ٣٠ من أبواب الخلل ٤/١٠٨٨٣.

ليس بضامنٍ.[١]

وما رواه الحسين بن كثير، عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه سأله رجلٌ عن القراءة خلف الإمام؟ فقال: لا، إنّ الإمام ضامنٌ للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الّذين هم من خلفه، إنّما يضمن القراءة.[٢]

وما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام أيضمن الإمام صلاة الفريضة؟ فإنّ هؤلاء يزعمون أنّه يضمن؟ فقال: لا يضمن، أيّ شيء يضمن؟ إلّا يصلّي بهم جنباً أو على غير طهرٍ.[٣]

وما رواه محمّد بن يعقوب ـ في الصحيح ـ عن عبدالرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يتكلّم ناسياً في الصّلاة؟ يقول: أقيموا صفوفكم؟ فقال: يتمّ صلاته، ثمّ يسجد سجدتين... انتهى.[٤]

وعلى هذا يمكن حمل الأخبار المشتملة على ضمان الإمام لصلاة المأمومين ـ ومنها خبر محمّد بن سهل ـ على التقيّة[٥]، لموافقتها لإجماع العامّة إلّا مكحول ـ كما ذكره الشيخ في (الخلاف) ـ ونتيجة الأمر: أنّ المأموم إذا انفرد بالسهو، فإن كان فيما يبطل الصلاة، كسهوه في أركان الصلاة مثل النّيّة والتكبيرة بطلت صلاته، وإن كان

---

١. **الفقيه** ١: ٤٠٦/ ١٢٠٧، **التهذيب** ٣: ٢٧٩ ـ ٨١٩/ ١٣٩، **الوسائل** ٨: ٣٥٣ ـ الباب ٣٠ من أبواب الخلل ٢/١٠٨٨١.

٢. **الفقيه** ١: ٣٧٨ ـ ١١٠٣، **الاستبصار**١: ٤٤٠/ ١٦٩٤/ ٣، **التهذيب** ٣: ٢٧٩ ـ ٨٢٠/ ١٤٠، **الوسائل** ٨: ٣٥٣ ـ الباب ٣٠ من أبواب الخلل ١/١٠٨٨٠.

٣. **التهذيب** ٣: ٢٧٧ ـ ٨١٣/ ١٣٣، **الوسائل** ٨: ٣٧٣ ـ الباب ٣٦ من أبواب الخلل ٦/١٠٩٣٧.

٤. **الكافي** ٦: ٢٧٣/ ٥١٨٣ ـ ٤، **الاستبصار**١: ٣٧٨ ـ ١/١٤٣٣، **التهذيب** ٢: ١٩١ ـ ٧٥٥/ ٥٦، **الوسائل** ٨: ٢٠٦ ـ الباب ٤ من أبواب الخلل ١/١٠٤٣٥.

٥. **مجمع الفائدة** ٣: ١٣٧.

فيما يوجب سجدتي السهو سجد، كالكلام ناسياً. والحمد لله.

في قضاء الصلوات

هل يقضي المغمى عليه صلواته؟

٣٩٢. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أيّوب بن نوحٍ قال: كتب إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام يسأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصّلوات أم لا؟ فكتب: لا يقضي الصّوم ولا يقضي الصّلاة.

وسأله عليّ بن مهزيار عن هذه المسألة فقال: لا يقضي الصّوم ولا الصّلاة، وكلّ[1] ما غلب الله عليه فالله أولى بالعذر.[2]

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد، عن أيّوب بن نوح مثل الرواية الأولى.[3]

وعن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عبدالجبّار، عن عليّ بن مهزيار مثل الرواية الثانية.[4]

وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن سليمان قال: كتبت إلى الفقيه أبي الحسن العسكريّ عليه السلام وذكر، مثله.[5]

---

١. في **التهذيب**: «وكلّ ما غلب الله...» غير موجودة.

٢. **الفقيه** ١: ٣٦٣ـ١٠٤١ و١٠٤٢.

٣. **الاستبصار** ١: ٤٥٨ـ٦/١٧٧٥، **التهذيب** ٣: ٣٠٣ـ٦/٩٢٨ و٤: ٢٤٣ـ١/٧١١.

٤. **التهذيب** ٣: ١٧٦ـ٣٩٥/٨ـ و٤: ٢٤٣ـ٤/٧١٤، **الوسائل** ٨: ٢٥٩ أبواب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ٢/١٠٥٨١ و٢٦٢ـ الباب ٣ من الأبواب نفسها ١٨/١٠٥٩٧، **الوسائل** ١٠: ٢٢٦ـ الباب ٢٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم ١/١٣٢٧٨.

٥. **الاستبصار** ١: ٤٥٨ـ٥/١٧٧٤، **التهذيب** ٣: ٣٠٣ـ٥/٩٢٧.

سند الحديث: صحيح.[١]

قال المجلسيّ: واختلف في أنّه هل يقضي المغمى عليه الصلاة؟ فذهب الأكثر إلى أنّه لا يجب عليه القضاء إذا استوعب الإغماء الوقت، للأخبار الكثيرة.

وفي مقابلها روايات دالّة على القضاء مطلقاً، وبمضمونها أفتى الصدوق في (المقنع)[٢]، وورد في بعض آخر، الأمر بقضاء صلاة ثلاثة أيّام، وفي بعض، الأمر بقضاء صلاة يوم.[٣]

والجواب عن الجميع بالحمل على الاستحباب.[٤]

وقال في (المدارك): لا ريب في سقوط الصوم عن المغمى عليه، لخروجه بذلك عن أهليّة التكليف، وإنّما الخلاف في صحّة صومه مع سبق النيّة.

واختلف الأصحاب في وجوب القضاء عليه بعد الإفاقة؟ فقال الشيخ في (الخلاف)،[٥] والمفيد،[٦] والمرتضى[٧]: لا يقضي إن سبقت منه النيّة، ويقضي إن لم ينو.

وقال في (النهاية)،[٨] و(المبسوط)[٩]: لا قضاء عليه مطلقاً، وبه قطع ابن إدريس[١٠]،

---

١. **روضة المتّقين** ٢: ٤٥٨، **ملاذ الأخيار** ٥: ٣٠٥ و٥٨١، وما رواه عن أبي الحسن العسكريّ عليه السلام مجهول بمحمّد بن سليمان.

٢. **المقنع**: ١٢٢.

٣. راجع: **الوسائل** ٨: ٢٥٨ ـ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات.

٤. **ملاذ الأخيار** ٥: ٣٠٥.

٥. **الخلاف** ٢: ١٩٨ / المسألة: ٥١.

٦. **المقنعة**: ٣٥٢.

٧. **جمل العلم والعمل**: ٩٣.

٨. **النهاية**: ١٦٥.

٩. **المبسوط** ١: ٢٨٥.

١٠. **السرائر** ١: ٤٠٩.

وعامّة المتأخّرين، وهو المعتمد، للأخبار الكثيرة الدالّة عليه.[١و٢]

٣٩٣. محمّد بن عليّ بن الحسين في (العيون) بإسناده عن الفضل بن شاذان عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: وكذلك كلّما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الّذي يغمى عليه يوماً وليلةً فلا يجب عليه قضاء الصلوات ـ كما قال الصادق عليه السلام: كلّما غلب الله عليه العبد فهو أعذر له ـ لأنّه دخل الشّهر وهو مريضٌ، فلم يجب عليه الصّوم في شهره ولا سنته، للمرض الّذي كان فيه، ووجب عليه الفداء، لأنّه بمنزلة من وجب عليه صوم فلم يستطع أداءه فوجب عليه الفداء...[٣].

سند الحديث: ضعيف.

فقه الحديثين: قال الصدوق: إعلم: أنّ المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات.

وروي: ليس على المغمى عليه أن يقضي إلّا صلاة اليوم الّذي أفاق فيه، والليلة الّتي أفاق فيها.

وروي أنّه يقضي صلاة ثلاثة أيّام، وروي أنّه يقضي الصلاة الّتي أفاق فيها في وقتها.[٤]

وذهب الأكثر إلى أنّه لا يجب عليه القضاء إذا استوعب الإغماء الوقت للأخبار

---

١. **مدارك الأحكام** ٦: ١٩٣ و١٩٤.

٢. **ملاذ الأخيار** ٧: ١٦ و١٧.

٣. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١١٧ و١١٨، **علل الشرائع** ١: ٢٧١، **الوسائل** ٨: ٢٥٩ ـ الباب ٣ من أبواب قضاء ٧/١٠٥٨٦، ١٠: ٣٣٧ ـ الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ٨/١٣٥٥٠.

٤. **المقنع**: ١٢٢ و١٢٣.

الكثيرة الدالّة عليه.[١]

وأمّا الأخبار المختلفة فقد حملها الصدوق والشيخ على الاستحباب.[٢]

ويدلّ على عدم وجوب القضاء مطلقاً، إذا استوعب الإغماء الوقت: صحيحة أيّوب بن نوح، عن أبي الحسن الثالث عليه السلام.

وصحيحة إبراهيم الخزّاز أبي أيّوب، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل أغمي عليه أيّاماً، لم يصلّ، ثمّ أفاق: أ يصلّي ما فاته؟ قال: لا شيء عليه.[٣]

وصحيحة عبيدالله الحلبيّ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المريض، هل يقضي الصّلاة إذا أغمي عليه؟ قال: لا، إلّا الصّلاة الّتي أفاق فيها.[٤]

هذا بالنسبة إلى قضاء الصلوات.

وأمّا قضاء الصيام: فقد ذكرنا الأقوال فيه في كلام المجلسيّ.

قال المفيد: إذا أغمي على المكلّف للصّيام قبل استهلال الشهر، ومضى عليه أيّام، ثمّ أفاق، كان عليه قضاء ما فاته من الأيّام، فإن استهلّ الشهر عليه، وهو يعقل، فنوى صيامه، وعزم عليه، ثمّ أغمي عليه، وقد صام شيئاً منه أو لم يصم، ثمّ أفاق بعد ذلك، فلا قضاء عليه، لأنّه في حكم الصائم بالنيّة والعزيمة على أداء فرض

---

١. **مدارك الأحكام** ٤: ٢٨٧.

٢. **الفقيه** ١: ٣٦٣ ذيل الرقم: ١٠٤٢، **الاستبصار**١: ٤٥٨ ذيل الرقم: ١٣/٧٢٣، **والتهذيب** ٣: ٣٠٤ ذيل الرقم: ٩/٩٣١ و٤: ٢٤٤ و٢٤٥ ذيل الرقم ١٣/٢٢٣.

٣. **الكافي** ٦: ٤٤٠/٥٤٢٦/٣، **الاستبصار**١: ٤٥٧_٢/١٧٧١، **التهذيب** ٣: ٣٠٢_٢/٩٢٤، **الوسائل** ٨: ٢٦١ ـ الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ١٤/١٠٥٩٣.

٤. **الفقيه** ١: ٣٦٣/١٠٤٠، **الاستبصار**١: ٤٥٩_١١/١٧٨٠، **التهذيب** ٣: ٣٠٤_١١/٩٣٣، **الوسائل** ٨: ٢٥٨_الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ١/١٠٥٨٠.

الصّيام.[١] وتبعه سلّار،[٢] والقاضي ابن البرّاج.[٣]

وفصّل ابن الجنيد: بين ما إذا كان سبب الإغماء من حلال فلا يجب عليه القضاء، إذا لم يفق في اليوم كلّه، وأمّا إذا كان من سبب محرّم قضى كلّ ما غمّ عليه فيه.[٤]

واحتجّ المفيد ﷺ بأنّه مريض، فيجب عليه القضاء، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.[٥]

وما رواه حفص بن البختريّ ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله ﷺ قال: المغمى عليه يقضي صلاة ثلاثة أيّام.[٦]

وأجيب عنه: بأنّا نمنع من وجوب القضاء على كلّ مريض، إذ التكليف مشروط بالعقل، وهوزائل عن المغمى عليه، والرواية لا تدلّ على المطلوب، لأنّ الصلاة آكد وأحقّ في القضاء، مع أنّه معارضة بما ذكرنا من الأحاديث.[٧]

مضاعفة الثواب بحسب قدسيّة المكان لا تحسب على الركعات في النوافل

٣٩٤. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الرّيّان، قال: كتبت إلى أبي جعفر ﷺ: رجلٌ يقضي شيئاً من صلاته الخمسين في

---

١. **المقنعة**: ٣٥٢.

٢. **المراسم**: ٩٨.

٣. **المهذّب** ١: ١٩٦.

٤. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٣: ٤٥٤.

٥. البقرة (٢): ١٨٤.

٦. **التهذيب** ٤: ٢٤٣ ـ ٥/٧١٥، **الوسائل** ٨: ٢٦٦ ـ الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ٧/١٠٦١١.

٧. **المختلف** ٣: ٤٥٤.

المسجد الحرام، أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله أو في مسجد الكوفة: أتحسب له الرّكعة على تضاعف ما جاء عن آبائك عليهم السلام في هذه المساجد حتّى يجزئه إذا كانت عليه عشرة آلاف ركعةً ـ أن يصلّي مائة ركعةً أو أقلّ أو أكثر ـ وكيف يكون حاله؟

فوقّع عليه السلام: يحسب له بالضّعف، فأمّا أن يكون تقصيراً من صلاته بحالها فلا يفعل، هو إلى الزّيادة أقرب منه إلى النّقصان.[1]

قال صاحب (الوافي): أراد السائل أنّه قد جاء مضاعفة ثواب الصلاة بحسب شرف المكان، فإذا كان ثواب ركعة في موضع ثواب مائة في غيره مثلاً، فإذا قضى الرجل من فائتته ركعة في ذلك الموضع فهل يحسب له عن قضاء مائة ركعة تكون عليه؟

وإنّما قال: «أو أقلّ أو أكثر» لتفاوت الثواب بحسب تفاوت شرف المواضع؟

فأجاب عليه السلام: أنّ المضاعفة حقّ ومحسوبة ولكنّها لا تحسب عن الفوائت، ولا توجب تقصيراً من الصلاة بأن تنقص منها وتضرّ بحالها، بل هي إلى اقتضائها زيادة الصلاة فيها أقرب منها إلى اقتضائها النقصان، لأنّ ازدياد الثواب موجب لازدياد الرغبة في الصلاة والإكثار منها، لا نقصانها والإقلال.[2]

سند الحديث: ضعيف على المشهور.

قوله عليه السلام: «بحالها» أي: بفعلها في تلك المساجد ـ هو ـ أي: المصلّي إلى الزيادة في العبادة بعد تشرّفه بتلك المساجد أقرب منه الى النقصان، أي: ينبغي للمصلّي أن يزيد في عباداته بعد ورود تلك الأماكن الشريفة، لا أن ينقص منها.

---

١. **الكافي** ٦: ٥٦٤ـ٥٦٠٤/١٩، **الوسائل** ٨: ٢٧٠ـ الباب ٧ من أبواب قضاء الصلوات ١/١٠٦٢٦.

٢. **الوافي** ٨: ٦٣٠ و٦٣١.

ويحتمل أن يكون الضمير راجعاً إلى تضاعف الثواب، أي: الشارع إنّما ضاعف ثواب الأعمال في تلك المساجد ليزيد الناس في العبادة، لا أن يقصّروا عنها.[١]

في صلاة الجماعة

شرائط إمام الجماعة: عدم جواز الصلاة خلف الفاسق

٣٩٥. الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والصّلاة في أوّل الأوقات، وفضل الجماعة على الفرد كلّ ركعة بألفي ركعة، ولا تصلّ خلف فاجر، ولا تقتدي إلّا بأهل الولاية، ولا تصلّ في جلود الميتة ولا جلود السباع.[٢]

٣٩٦. محمّد بن عليّ بن الحسين قال: وكتب أبو عبدالله البرقيّ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام أ يجوز ـ جعلت فداك ـ الصّلاة خلف من وقف على أبيك وجدّك عليهما السلام. فأجاب: لا تصلّ وراءه.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن أبي عبدالله البرقيّ، مثله.[٤]

سند الحديث: صحيح.

---

١. **مرآة العقول** ١٥: ٤٢١ و٤٢٢.

٢. **تحف العقول:** ٤١٧، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ١٠: ٣٦٢ و٨٥: ٤/٤، **الوسائل** ٨: ٢٩٠ ـ الباب ١ من أبواب صلاة الجماعة ١٠٦٩٢/١٨.

٣. **الفقيه** ١: ٣٧٩/١١١٢.

٤. **التهذيب** ٣: ٢٨ ـ ١٠/٩٨، **الوافي** ٨: ١١٨٤ ـ ٨٠٠٥/٣٦، **الوسائل** ٨: ٣١٠ ـ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ١٠٧٥٣/٥.

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: المراد بأبي جعفر، الجواد عليه السلام وفيه دلالة على أنّ بعضهم وقف على الرضا عليه السلام.

وأقول: يمكن أن يكون المراد بالأب الجدّ القريب وبالجدّ البعيد، أو يكون «على» بمعنى «في» أي: توقّف في القول بإمامته.[١]

٣٩٧. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الفقيه) قال: وقال عليّ بن محمّد ومحمّد بن عليّ عليهما السلام من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزّكاة ولا تصلّوا خلفه.[٢]

ورواه الشيخ مرسلاً عنهما عليهما السلام، مثله.[٣]

ورواه الصدوق في كتاب (التوحيد) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن محمّد ابن يحيى العطّار، عن محمّد بن أحمد، عن عمران بن موسى، عن الحسين بن العبّاس بن حريش الرازيّ، عن بعض أصحابنا، مثله.[٤]

سند الحديث: مرسل ومجهول.

٣٩٨. محمّد بن عليّ بن الحسين في (أماليه)، عن محمّد بن الحسن بن أحمد ابن الوليد، عن الصفّار، عن العبّاس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار قال: كتبت إلى أبي جعفر محمّد بن عليّ بن موسى الرّضا عليهما السلام جعلت فداك، أصلّي خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس يعني: ابن عبدالرّحمن؟ فكتب عليه السلام: لا تصلّوا خلفهم

---

١. **ملاذ الأخيار** ٤: ٧٠١.

٢. **الفقيه** ١: ٣٧٩ ـ ١١١١.

٣. **التهذيب** ٣: ٢٨٣/ ٨٤٠/ ١٦٠، **الوافي** ٨: ١١٨٣ ـ ٨٠٠٣/ ٣٤، **الوسائل** ٨: ٣١١ ـ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ٩/ ١٠٧٥٧.

٤. **التوحيد**، للصدوق: ١١/ ١٠١، **الوسائل** ٨: ٣١٢ ـ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ١٣/ ١٠٧٦١ و٩: ٢٢٨ ـ الباب ٧ من أبواب مستحقّي الزكاة ٢/ ١١٩٠٠.

ولا تعطوهم من الزّكاة، وأبرؤوا منهم، برئ الله منهم.[١]

سند الحديث: صحيح.

قال المجلسيّ: الظاهر أنّ قول يونس الّذي كان ينسب إليه هو القول بالحلول والاتّحاد ووحدة الوجود الّذي يذهب إليه أكثر المبتدعة من الصوفيّة.[٢]

٣٩٩. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل ابن شاذان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: وفضل الجماعة على الفرد أربع وعشرون، ولا صلاة خلف الفاجر ولا يقتدى إلّا بأهل الولاية، ولا يصلّى في جلود الميتة، ولا في جلود السّباع.[٣]

سند الحديث: ضعيف.

٤٠٠. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا)، عن محمّد بن أحمد ابن السّنانيّ، عن محمّد بن أبي عبدالله الكوفيّ، عن سهل بن زياد الآدميّ، عن عبدالعظيم الحسنيّ، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام ـ في حديث ـ قال: من زعم أنّ الله تعالى يجبر عباده على المعاصي أو يكلّفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلّوا وراءه، ولا تعطوا من الزّكاة شيئاً.[٤]

ورواه الطبرسيّ في (الاحتجاج) عن عبدالعظيم الحسنيّ، عن إبراهيم بن أبي

---

١. **الأمالي**، للصدوق: ٣/٢٧٧، **وسائل الشيعة** ٨: ٣١٢ ـ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ١٠/١٠٧٥٨.

٢. **بحار الأنوار** ٨٥: ٣٤/٧٩.

٣. **عيون أخبار الرضا** ٢: ٣٥/١٢٣ ـ **الخصال** ٢: ٦٠٤، **الوسائل** ٨: ٣١٢ ـ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ١١/١٠٧٥٩ و ٣١٥ ـ الباب ١١ من الأبواب نفسها ٦/١٠٧٦٩، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٥: ٧٢.

٤. **عيون أخبار الرضا** ١: ١٢٣ و١٦/١٢٤.

محمود، مثله.[١]

سند الحديث: أمّا سند (العيون) فهو يشتمل على المجاهيل. وأمّا سند الطبرسيّ فصحيح، وإن لا يوجد توثيق خاصّ لعبد العظيم الحسنيّ.

٤٠١. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، قال: قلت للرّضا عليه السلام رجلٌ[٢] يقارف الذنوب[٣]، وهو[٤] عارف بهذا الأمر، أصلّي[٥] خلفه[٦]؟ قال: لا.[٧]

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه، مثله.[٨]

سند الحديث: مجهول.[٩] بالأخيرين.

قال المجلسيّ ـ بعد نقل الحديث ـ: وهو أيضاً مع عدم الصحّة يدلّ على المنع من الصّلاة خلف من يكون مصرّاً على اقتراف جميع الذنوب مكثّراً منها، فإنّ

---

١. **الاحتجاج**، للطبرسيّ ٢: ٤١٣ و٤١٤، **الوسائل** ٨: ٣١٢ ـ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ١٢/١٠٧٦٠ و٣١٣ ـ الباب ١٠ من الأبواب نفسها ١٤/١٠٧٦٢ عن **الاحتجاج** و ٩: ٢٢٧ ـ الباب ٧ من أبواب مستحقّي الزكاة ١/١١٨٩٩.

٢. في **الفقيه**: عن الرّجل.

٣. وفيه: الذنب.

٤. وفيه: وهو عارف بهذا الأمر: غير موجودة.

٥. وفيه: يصلّي.

٦. وفيه: أم لا؟

٧. **التهذيب** ٣: ٣١ ـ ٢٢/١١٠.

٨. **الفقيه** ١: ٣٨٠/ ١١١٥، **الوافي** ٨: ١١٨١ ـ ٢٧/ ٧٩٩٦، **الوسائل** ٨: ٣١٦ ـ الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ١٠/١٠٧٧٣، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٥: ٤٠.

٩. **ملاذ الأخيار** ٤: ٧٠٧.

المضارع يدلّ على الاستمرار التجدّديّ، والذنوب جمع معرّف باللّام يفيد العموم، ولو قيل بأنّ اقتراف جميع الذنوب بعيد، فلا أقلّ من الدّلالة على ارتكاب كثير من الذنوب مع العلم بها، لا مع الاحتمال والتوهّم.[1]

٤٠٢. محمّد بن أدريس في (مستطرفاته) قال: ومن كتاب أبي عبدالله السيّاريّ صاحب موسى والرّضا عليهما السلام قال: قلت لأبي جعفر الثّاني عليه السلام قوم من مواليك يجتمعون فتحضر الصّلاة، فيتقدّم بعضهم، فيصلّي جماعةً؟

فقال: إن كان الّذي يؤمّ بهم أنّه ليس بينه وبين الله طلبةٌ فليفعل.

قال: وقلت له مرّةً: أخبرت أنّ القوم من مواليك يجتمعون، فتحضر الصلاة، فيؤذّن بعضهم، ويتقدّمهم أحدهم، فيصلّي بهم؟ فقال: إن كانت قلوبهم كلّها واحدةٌ فلا بأس، ومن لهم بمعرفة ذلك، قال: فدعوا الإمامة لأهلها.[2]

قال الشيخ الحرّ العامليّ ـ في ذيل الخبر ـ لعلّ المراد أنّه ليس عليه ذنب لم يتب منه، فإنّه يتحقّق بذلك انتفاء الطلبة والفسق عنه.

سند الحديث: ضعيف.

وقال المجلسيّ: هذا الخبر مخالف للأحاديث الصحيحة الدالّة على المساهلة والتوسعة في عدالة الإمام، والاكتفاء فيها بحسن الظاهر وعدم التظاهر بالفسق، والحثّ والترغيب العظيم الوارد في فعلها وعادة السلف في الأعصار من مواظبتهم عليها، والتأمّل في حال الجماعة الّذين عيّنهم النّبيّ والأئمّة ـ صلوات الله عليهم ـ لذلك، مع أنّ الخبر ضعيف.

---

١. **بحار الأنوار** ٨٥: ٤٠.

٢. **السرائر** ٣: ٥٧٠، **الوسائل** ٨: ٣١٦ ـ الباب ١١ من أبواب صلاة الجماعة ١٢/١٠٧٧٥، ونقل الحرّ العامليّ الفقرة الأولى من الحديث، ونقله المجلسيّ في **البحار** ٨٥: ٧٩/١٠٧.

ولو سلّم، فيمكن حمله على استحباب كون الإمام متّصفاً بتلك الصفات، أو يحمل قوله «ليس بينه وبين الله طلبة» على أنّه لم يكن عليه كبيرة لم يتب منها، فإنّ الصغائر مكفّرة مع اجتناب الكبائر، فلا طلبة عنها، فيدلّ على أنّه يشترط في الإمام اعتقاد الإمام بعدالة نفسه.

وأمّا كون قلوبهم واحدة: فيمكن أن يراد به عدم الاختلاف في العقائد.

وقوله: «دعوا الإمامة لأهلها» يمكن حمله على أنّ مع وجود الأفضل ينبغي أن لا يعدل عنه إلى غيره.

على أنّه يمكن أن يكون غرضه عليه السلام منع الراوي وأمثاله عن الإمامة، لأنّه كان ضعيفاً فاسد المذهب قال النجاشيّ: كان ضعيف الحديث، فاسد المذهب.[١]

وقال ابن الغضائريّ: إنّه قال بالتناسخ.[٢]

ويمكن حمله على التقيّة أيضاً لئلّا يتضرّروا من المخالفين.

وبالجملة: يشكل ترك هذه السّنّة المتواترة تمسّكاً بمثل هذه الرواية، والله العالم.[٣]

٤٠٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر البزنطيّ، عن إبراهيم بن شيبة، قال: كتبت إلى أبي جعفرٍ عليه السلام أسأله عن الصّلاة خلف من يتولّى أمير المؤمنين عليه السلام، وهو يرى المسح على الخفّين أو خلف من يحرّم المسح، وهو يمسح؟

فكتب: إن جامعك وإيّاهم موضعٌ، فلم تجد بدّاً من الصّلاة، فأذّن لنفسك وأقم،

---

١. **رجال النجاشيّ**: ٨٠ / ١٩٢.

٢. نقله العلّامة الحلّيّ في **خلاصة الأقوال**: ٣٢١ عن محمّد بن عليّ بن محبوب.

٣. **بحار الأنوار** ٨٥: ١٠٧ و١٠٨.

فإن سبقك إلى القراءة فسبّح.[١]

سند الحديث: مجهول. لجهالة إبراهيم بن شيبة.

قوله: «وهو يمسح» أي: من غير تقيّة تهاوناً واستخفافاً للدين.

قوله عليه السلام: «فأذّن لنفسك» ظاهره تمام الأذان والإقامة، وعدم الاكتفاء بما تركوه، ولعلّه محمول على الاستحباب.

قوله عليه السلام: «فإن سبقك» لعلّ المراد به السبق المعنويّ، أي: قرأ أكثر منك، أو أنّه إذا قرأ بعدما تفرغ، فقد سبقك في القراءة «فسبّح» عندما تفرغ من قراءتك.

والمراد بالسبق إتمام الإمام القراءة قبله، فقوله عليه السلام: «فسبّح» يعني في الركوع والسجود، ولا تقرأ فيهما، ولا يضرّك قطع القراءة.

ويحتمل بعيداً أن يكون التسبيح بدل الأذان والإقامة أو بدل القراءة.[٢]

٤٠٤. محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي عليّ بن راشدٍ، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ مواليك قد اختلفوا، فأصلّي خلفهم جميعاً؟ فقال: لا تصلّ إلّا خلف من تثق بدينه.[٣]

ثمّ قال: ولي موالٍ فقلت: أصحابٌ، فقال مبادراً قبل أن أستتمّ ذكرهم: لا، يأمرك عليّ بن حديدٍ بهذا؟ أو هذا ممّا يأمرك به عليّ بن حديد؟ فقلت: نعم.[٤]

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن عليّ بن راشد، عن أبي عليّ بن

---

١. **التهذيب** ٣: ٢٧٦ـ ٨٠٧/ ١٢٧، **الوافي** ٨: ١١٨٥ـ ٨٠٠٨/ ٣٩، **الوسائل** ٨: ٣٦٣ـ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة ٢/١٠٩١٢.

٢. **ملاذ الأخيار** ٥: ٥٢٥ و٥٢٦.

٣. في **التهذيب**: بدينه وأمانته، وإلى هنا نقله الشيخ في **التهذيب**.

٤. **الكافي** ٦: ٣٢٥ـ ٥/٥٢٥٣.

راشد، مثله.[١]

قال صاحب (الوافي) ـ ذيل الحديث ـ: «اختلفوا»: يعني: في المسائل الدينيّة.

قوله: «ولي موالي» إستفهام وكلمة: «لا» إنكار لذلك،

وقوله: «يأمرك» استفهام مستأنف ولعلّ المقام كان مقام تقيّة، والسائل كان غافلاً عن ذلك.

سند الحديث: ضعيف على المشهور.

قال المجلسيّ: وهو مع عدم صحّته إنّما يدلّ على المنع من الصلاة خلف من يكون فاسد العقيدة، أو يكون خائناً في أموال المسلمين أو أعراضهم.[٢]

قوله عليه السلام: «لي موالٍ» أي: لي موالٍ صلحاء مخصوصون، فلم لا تصلّي خلفهم؟ فأراد أن يقول: أصحاب هشام أو أصحاب يونس منهم، فأجابه عليه السلام: قبل إتمام الكلام ونهاه، عن ذكرهم مفصّلاً.

ثمّ قال: يأمرك عليّ بن حديد، أي: سل عليّ بن حديد، يأمرك بما يجب عليك العمل به.

وقوله: «أو هذا» ترديد من الراوي.

قوله: «فقلت: نعم» في أكثر النسخ [فقال: نعم] أي: أبو عليّ، لا الإمام عليه السلام، أو سقط من البين، قلت: آخذ بقوله؟[٣]

فقه الأحاديث: قال في (فقه الرّضا): ولا تصلّ خلف أحدٍ إلّا... من تثق به وتديّنه

---

١. **التهذيب** ٣: ٢٦٦ ـ ٧٥٥/٧٥، **الوافي** ٨: ١١٨٢ ـ ٨٠٠٢/٣٣، **الوسائل** ٨: ٣٠٩ ـ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ٢/١٠٧٥٠.

٢. **بحار الأنوار** ٨٥: ٣٩ و٤٠.

٣. **مرآة العقول** ١٥: ٢٥٦ و٢٥٧.

بدينه وورعه.[١]

وقال السيّد علم الهدى: وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به: منعهم من الائتمام في الصلاة بالفاسق، ومالك يوافقهم في هذه المسألة، وباقي الفقهاء يجيزون الائتمام في الصلاة بالفاسق.

دليلنا: الإجماع المتكرّر، وطريقة اليقين ببراءة الذمّة، وقوله تعالى: ﴿**وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**..﴾.[٢] وتقديم الإمام في الصلاة ركون إليه، ولأنّ إمامة معتبر فيها الفضل والتقدّم فيما يعود إلى الدين، ولهذا رتّب فيها من هو أقرأ وأفقه وأعلم، والفاسق ناقص، فلا يجوز تقديمه على من خلا من نقصه.[٣]

وقال: وعليه إجماع أهل البيت عليهم السلام كلّهم على اختلافهم، وهذه من المسائل المعدودة الّتي يتّفق أهل البيت كلّهم على اختلافهم.[٤]

وقال الشيخ: لا يجوز الصلاة خلف من خالف الحقّ من الاعتقادات، ولا خلف الفاسق، وإن وافق فيها.

دليلنا: إجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون في ذلك،[٥] وفاقاً لأبي الصلاح الحلبيّ،[٦] وسلّار.[٧]

وقال الشيخ في (المبسوط): ولا يجوز أن يأتمّ بفاسق ولا مخالف في اعتقاد الحقّ

---

١. **فقه الرضا:** ١٤٤، وذكره الصدوق تحت عنوانه: قال والدي في رسالته...، **المقنع:** ١١٤.

٢. هود (١١): ١١٣.

٣. **الانتصار:** ١٥٧ / المسألة: ٥٥، وقريباً إلى ذلك ذكره في **جمل العلم والعمل:** ٦٨.

٤. **الناصريّات:** ٢٤٤.

٥. **الخلاف** ١: ٥٤٩ / المسألة: ٢٩٠.

٦. **الكافي في الفقه:** ١٤٣.

٧. **المراسم:** ٨٧.

من القول بالتوحيد، والعدل، والنّبوّة، وإمامة الاثني عشر، على اختلاف مذاهبهم وآرائهم، ولا بمن يوافقه في الاعتقاد، إذا لم يكن عدلاً مرضيّاً، لأنّ إمامة الفاسق غير جائزة.[١] وبمثله قال في (النهاية)،[٢] وتبعه العلّامة في (التحرير)،[٣] و(القواعد).[٤]

وادّعى الإجماع عليه في (التذكرة)،[٥] و(المنتهى)،[٦] و(النهاية)،[٧] كما ادّعى الشهيدان عليه أيضاً.[٨]

والمسألة واضحة الدليل، وخالية عن الإشكال، وناهيك كثرة الروايات الصحيحة الواردة عليها، ومنها ما رواه الصدوق والشيخ ـ في الصحيح ـ عن إسماعيل الجعفيّ، عن أبي جعفر عليه السلام سأله عن رجلٍ يحبّ أميرالمؤمنين عليه السلام ولا يتبرّأ من عدوّه، ويقول هو أحبّ إليّ ممّن خالفه؟ قال: هو مخلطٌ، وهو عدوّ، فلا تصلّ وراءه، ولا كرامة، إلّا أن تتّقيه.[٩]

هل يجوز إمامة الأبرص؟

٤٠٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إسحاق،

---

١. **المبسوط** ١: ١٥٤.

٢. **النهاية**: ١١٢.

٣. **التحرير** ١: ٢٧٧ / المسألة: ٩٦٧.

٤. **قواعد الأحكام** ١: ٣١٣.

٥. **التذكرة** ٤: ٢٨٠.

٦. **المنتهى** ٦: ٢٠٦ و٣٠٢.

٧. **نهاية الإحكام** ٢: ١٤٠.

٨. **الذكرى** ٤: ٣٨٨، **روض الجنان** ٢: ٩٦٨.

٩. **الفقيه** ١: ٣٨٠ ـ ١١١٧، **التهذيب** ٣: ٢٨ ـ ٩/٩٧، **الوسائل** ٨: ٣٠٩ ـ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ٣/١٠٧٥١.

عن عبدالرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبدالحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا يصلّي بالنّاس من في وجهه آثار.[١]

وحمله الشيخ الحرّ العامليّ على الكراهة.

سند الحديث: ضعيف، وإبراهيم بن عبدالحميد واقفيّ، من رجال الكاظم عليه السلام، وليس بثقة، وقال سعد بن عبدالله: أدرك الرضا عليه السلام ولم يرو عنه فتركت روايته لذلك.[٢]

وعبدالرحمن بن حمّاد رُمي بالضعف والغلوّ، قاله النجاشيّ، وإسحاق: إبراهيم ابن هاشم القمّيّ.[٣]

فقه الحديث: قال الشهيد الأوّل: وبه [الحديث] أفتى ابن بابويه في (المقنع)،[٤] ويمكن حملها على البرص أو الجذام، لا على مطلق الآثار.[٥]

واختلف الأصحاب في جواز إمامة الأبرص والأجذم في الجمعة وغيرها؟ فقال الشيخ في (النهاية)،[٦] و(الخلاف).[٧] بالمنع من إمامتهما مطلقاً، واختاره العلّامة،[٨] والشهيد الأوّل،[٩] وقال السيّد علم الهدى،[١٠] وابن حمزة،[١١] بالكراهة، وقال الشيخ في

---

١. **التهذيب** ٣: ٢٨١ ـ ٨٣٣/ ١٥٣، **الوافي** ٨: ١١٧٨ ـ ٧٩٨٦/ ١٧، **الوسائل** ٨: ٣٢٤ ـ الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ٢/ ١٠٧٩٣.

٢. **رجال ابن داود** ٢: ٤١٦/ ١٠، **الخلاصة**، للحلّيّ: ١/ ٩٧.

٣. **رجال النجاشيّ**: ٢٣٨/ ٦٣٣.

٤. لم أجده في **المقنع**.

٥. **الذكرى** ٤: ٤٧٢، **البيان**: ٢٤٧.

٦. **النهاية**: ١١٢.

٧. **الخلاف** ١: ٥٦١/ المسألة: ٣١٢.

٨. **المنتهى** ٥: ٣٨٤.

٩. **البيان**: ٢٤٧، **الذكرى** ٤: ٤٧٢.

(المبسوط)،[١] والقاضي،[٢] وابن زهرة[٣]: بالمنع من إمامتهما إلّا لمثلهما.

وقال ابن إدريس: وتكره إمامتهما في ما عدا الجمعة والعيدين، وأمّا فيهما فلا يجوز.[٤]

واحتجّ الشيخ على المنع المطلق بما رواه الكلينيّ في الحسنة ـ بإبراهيم بن هاشم ـ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: وقال أميرالمؤمنين عليه السلام: لا يصلّينّ أحدكم خلف المجذوم والأبرص، والمجنون، والمحدود، وولد الزّنا...[٥].

وصحيحة أبي بصير، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: خمسةٌ لا يؤمّون النّاس على كلّ حالٍ، المجذوم، والأبرص، والمجنون، وولد الزّنا، والأعرابيّ.[٦]

ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ ـ في المجهول ـ بـ: عبدالله بن يزيد، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المجذوم والأبرص يؤمّان المسلمين؟ قال: نعم، قلت: هل يبتلي الله

←

١٠. **الانتصار**: ١٥٨/ المسألة: ٥٧.

١١. **الوسيلة**: ١٠٥.

١. **المبسوط** ١: ١٥٥.

٢. **المهذّب** ١: ٨٠.

٣. **الغنية**: ٨٨.

٤. **السرائر** ١: ٢٨٠ و٢٨١.

٥. **الكافي** ٦: ٣٢٩/ ٥٢٥٩/ ٤، **الفقيه** ١: ٣٧٨/ ١١٠٥، **الوسائل** ٨: ٣٢١ ـ الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ٢/ ١٠٧٨٤ و ٣٢٥ ـ الباب ١٥ من الأبواب نفسها ٦/ ١٠٧٩٧.

٦. **الكافي** ٦: ٣٢٨ ـ ١/ ٥٢٥٦، **الاستبصار** ١: ٤٢٢ ـ ١/ ١٦٢٦، **التهذيب** ٣: ٢٦ ـ ٩٢٤، **الوسائل** ٨: ٣٢١ ـ الباب ١٤ من أبواب صلاة الجماعة ١/ ١٠٧٨٣.

بهما المؤمن؟ قال: نعم، وهل كتب البلاء إلّا على المؤمن.[١]

لأنّ عبدالله بن يزيد مجهول، وحملها الشيخ ـ في (التهذيب) ـ على الضرورة، بأن لا يوجد غيرهما، أو أن يكون إمامين لأمثالهما.

نعم، لو صحّ السند، لأمكن حمل النهي الواقع في الأخبار الناهية مطلقاً على الكراهة ـ كما هو مذهب علم الهدى ـ.

وأمّا تفصيل ابن إدريس، فلم نقف له على مستند.[٢]

لا جماعة في النافلة

٤٠٦. محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن حاتم، عن أحمد بن عليّ، قال: حدّثني محمّد بن أبي الصّهبان، عن محمّد بن سليمان، قال: إنّ عدّةً من أصحابنا أجمعوا[٣] على هذا الحديث، منهم يونس بن عبدالرّحمن، عن عبدالله بن سنانٍ، أبي عبدالله عليه السلام وصبّاح الحذّاء، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: محمّد بن سليمان، وسألت الرّضا عليه السلام: عن هذا الحديث فأخبرني به، وقال هؤلاء جميعاً سألنا عن الصّلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقالوا جميعاً: إنّه لمّا دخلت أوّل ليلةٍ من شهر رمضان، صلّى رسول الله صلى الله عليه وآله المغرب، ثمّ صلّى أربع ركعاتٍ الّتي كان يصلّيهنّ بعد المغرب في كلّ ليلةٍ، ثمّ صلّى ثماني ركعاتٍ، فلمّا صلّى العشاء الآخرة، وصلّى

---

١. **الاستبصار** ١: ٤٢٢ ـ ٢/١٦٢٧، **التهذيب** ٣: ٢٧ ـ ٥/٩٣، **الوسائل** ٨: ٣٢٣ ـ الباب ١٥ من أبواب صلاة الجماعة ١/١٠٧٩٢.

٢. **مدارك الأحكام** ٤: ٧١.

٣. في **التهذيب**: إجتمعوا.

الرّكعتين اللّتين كان يصلّيهما بعد العشاء الآخرة، وهو جالسٌ في كلّ ليلةٍ قام فصلّى اثنتي عشرة ركعةً، ثمّ دخل بيته فلمّا رأى ذلك النّاس ونظروا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله[1] قد زاد في الصّلاة حين دخل شهر رمضان سألوه عن ذلك، فأخبرهم أنّ هذه الصّلاة صلّيتها لفضل شهر رمضان على الشّهور، فلمّا كان من اللّيل قام يصلّي، فاصطفّ النّاس خلفه، فانصرف إليهم، فقال:

أيّها النّاس: إنّ هذه الصّلاة نافلةٌ، ولن يجتمع للنّافلة، وليصلّ كلّ رجلٍ منكم وحده، وليقل ما علّمه الله من كتابه، واعلموا أنّه لا جماعة في نافلةٍ، فافترق النّاس، فصلّى كلّ واحدٍ منهم على حياله لنفسه... انتهى.[2]

سند الحديث: مجهول أو ضعيف.[3] ولعلّه بواسطة محمّد بن أبي الصّهبان وصبّاح الحذّاء، المهملان في علم الرجال.

٤٠٧. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل ابن شاذان، عن أبي الحسن عليّ بن موسى الرّضا عليه السلام فيما كتب للمأمون: ولا يجوز أن يصلّي التطوّع في جماعة، لأنّ ذلك بدعةٌ، وكلّ بدعةٍ ضلالةٌ وكلّ ضلالةٍ في النّار.[4]

سند الحديث: ضعيف.

---

١. وفيه: وقد زاد.

٢. **الاستبصار** ١: ٤٦٤ ـ ١٨٠١/ ١٤، **التهذيب** ٣: ٦٤ ـ ٢١٧/ ٢٠، **الوسائل** ٨: ٣٢ ـ الباب ٧ من أبواب صلاة الجماعة ١٠٠٤٠/ ٩٦، ورواه المجلسيّ في **البحار** ٧٨: ١٩، **الوافي** ١١: ٤٣٠/ ١١١١٤.

٣. **ملاذ الأخيار** ٥: ٢٠، وقد ذكرت الرواية في مباحث الصلاة ـ الصلوات المرغّبات ـ ذيل الحديث ٣٥٦.

٤. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٢٤، **الخصال** ٢: ٦٠٦، **الوسائل** ٨: ٣٣٥ ـ الباب ٢٠ من أبواب صلاة الجماعة ١٠٨٣٠/ ٦، وروى المجلسيّ عنه في **البحار** ٨٥: ٧٢/ ٢٣.

فقه الحديثين: قال السيّد علم الهدى: وممّا ظنّ انفراد الإماميّة به: المنع من الاجتماع في صلاة نوافل شهر رمضان، وكراهية ذلك، وأكثر الفقهاء يوافقهم على ذلك.[١]

وقال سلّار: والمحظور: الصلاة خلف الفسقة والكفرة، والجماعة في النوافل، إلّا الاستسقاء، وصلاة الرجل خلف المرأة...[٢].

وتبعهما: الكيدريّ،[٣] والمحقّق،[٤] والعلّامة،[٥] والشهيد الأوّل،[٦] ذهب إليه علماؤنا أجمع ـ كما في (المنتهى)،[٧] و(التذكرة)[٨] ـ وهو اتّفاق أصحابنا، كما عن المحقّق،[٩] والجماعة في النوافل بدعة محرّمة عند الأصحاب، كما عن الشهيد الأوّل،[١٠] وعليه إجماع علماء أهل البيت عليهم السلام، كما عن الفاضل المقداد[١١]، بل على المشهور بين الأصحاب عقلاً وتحصيلاً.[١٢] خلافاً لأحمد،[١٣] وبعض الجمهور.[١٤و١٥]

---

١. **الانتصار:** ١٦٦ / المسألة ٦٦.

٢. **المراسم:** ٨٦.

٣. **إصباح الشيعة:** ٩١.

٤. **الشرائع** ١: ١١٢، **النافع** ١: ٤٦.

٥. **الإرشاد** ١: ٢٧١، **القواعد** ١: ٣١٦، **التحرير** ١: ٣١١ / المسألة: ١٠٦٥، **نهاية الإحكام** ٢: ٩٤.

٦. **الذكرى** ٤: ٣٧٤، **البيان:** ٢١٦، **الدروس الشرعيّة** ١: ٢١٧ / الدرس: ٥٧.

٧. **المنتهى** ٦: ١٧١.

٨. **التذكرة** ٢: ٢٨٢ / المسألة: ١٨ و٤: ٢٣٥ / المسألة: ٥٣٧.

٩. **المعتبر** ٢: ٤١٥.

١٠. **الذكرى** ٤: ٣٨٠.

١١. **كنز العرفان** ١: ١٩٤.

١٢. **جواهر الكلام** ١٣: ١٤٠.

١٣. **المغني**، لابن قدامة ١: ٧٩٧ و٧٩٩، و**الشّرح الكبير** ١: ٧٤٥.

١٤. **المجموع** ٤: ٥ و١٥، **المبسوط**، للسرخسيّ ١: ١٤٣ و١٤٥، **مغني المحتاج** ١: ٢٢٦.

١٥. **منتهى المطلب** ٦: ١٧١.

وقال العلّامة: وأطبق الجمهور على تسويغ الجماعة فيها، لأنّ عمر جمع الناس على أبيّ، ولا حجّة فيه، لانقضاء زمان النّبيّ صلى الله عليه وآله وأبي بكر على عدم الاجتماع، ولهذا قال عمر: نعمت البدعة، ونسبت الجماعة في التراويح إليه، ولو كانت سنّة لما كانت بدعة.[1]

ويدلّ على التحريم ما رواه الصدوق ـ في الصحيح ـ عن زرارة ومحمّد بن مسلم والفضيل: سألوا أبا جعفر الباقر وأبا عبدالله عليهما السلام عن الصّلاة في شهر رمضان نافلةً بالليل جماعةً؟ فقالا: إنّ النّبيّ صلى الله عليه وآله كان إذا صلّى العشاء الآخرة انصرف إلى منزله، ثمّ يخرج من آخر اللّيل إلى المسجد، فيقوم، فيصلّي، فخرج في أوّل ليلةٍ من شهر رمضان ليصلّي كما كان يصلّي، فاصطفّ النّاس خلفه، فهرب منهم إلى بيته، وتركهم، ففعلوا ذلك ثلاث ليال، فقام صلى الله عليه وآله في اليوم الثالث على منبره، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال:

أيّها النّاس: إنّ الصّلاة باللّيل في شهر رمضان من النّافلة في جماعةٍ بدعةٌ، وصلاة الضّحى بدعةٌ، ألا: فلا تجتمعوا ليلاً في شهر رمضان لصلاة اللّيل، ولا تصلّوا صلاة الضّحى، فإنّ تلك معصيةٌ، ألا فإنّ كلّ بدعةٍ ضلالةٌ، وكلّ ضلالةٍ سبيلها إلى النّار. ثمّ نزل وهو يقول: قليل في سُنّة، خيرٌ من كثيرٍ في بدعةٍ.[2]

ويؤيّده موثّقة عمار، عن أبي عبدالله عليه السلام رواها الشيخ في (التهذيب).[3] ولله الحمد على كلّ حال.

---

١. **التذكرة** ٢: ٢٨٢ / المسألة: ١٨.

٢. **الفقيه** ٢: ١٣٧ـ١٩٦٤، **الوسائل** ٨: ٤٥ـ الباب ١٠ من أبواب صلاة الجماعة ١/١٠٠٦٢.

٣. **التهذيب** ٣: ٢٢٧٧٠ / ٣٠، **الوسائل** ٨: ٤٦ـ الباب ١٠ من الأبواب نفسها ٢/١٠٠٦٣.

يستحبّ لو كان المأموم منفرداً أن يقف عن يمين الإمام

٤٠٨. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، قال: ذكر الحسين أنّه أمر من يسأله عن رجلٍ صلّى إلى جانب رجلٍ، فقام عن يساره وهو لا يعلم،[١] ثمّ علم، وهو في صلاته: كيف يصنع؟ قال: يحوّله عن يمينه.[٢]

ورواه الصدوق في (الفقيه) بإسناده عن الحسين بن يسارٍ، أنّه سمع من يسأل الرّضا عليه السلام، مثله.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن أحمد بن أشيم، عن الحسين بن يسار المدائنيّ، أنّه سمع من يسأل الرّضا عليه السلام مثله.[٤]

سند الحديث: سند الكلينيّ ـ صحيح أو مرسل ـ[٥] وسند (الفقيه): مجهول، لأنّ الصدوق لم يذكر طريقه إلى الحسين بن يسار.[٦] وسند (التهذيب): مجهول.[٧] لأنّ الحسين بن يسار مجهول،[٨] كما أنّ أحمد بن محمّد بن أشيم أيضاً مجهول.[٩]

قوله عليه السلام: «وهو لا يعلم» يحتمل إرجاع الضمائر كلّها إلى الإمام ويحتمل إرجاع

---

١. في **الفقيه**: كيف يصنع إذا علم وهو في الصّلاة؟ وفي **التهذيب**: كيف يصنع ثمّ علم هو وهو في الصلاة؟

٢. **الكافي** ٦: ٣٥٩ ـ ٥٣٠٦/١٠.

٣. **الفقيه** ١: ٣٩٦ ـ ١١٧٥.

٤. **التهذيب** ٣: ٢٦ ـ ٩٠/٢، **الوسائل** ٨: ٣٤٤ ـ الباب ٢٤ من أبواب صلاة الجماعة ١٠٨٦١/١، عن الكلينيّ و٣٤٥ الباب نفسه ١٠٨٦٢/٢ عن الشيخ.

٥. **مرآة العقول** ١٥: ٢٨٨.

٦. **روضة المتّقين** ٣: ٥٣٨.

٧. **ملاذ الأخيار** ٤: ٦٩٤.

٨. **رجال الطوسيّ**: ٣٧٤/٥٥٣٩/٢.

٩. المصدر نفسه: ٣٦٣ ـ ٥٣٨٠/٦٦.

ضميري «وهو لا يعلم» إلى المأموم، أي: كان سبب وقوفه عن يسار الإمام أنّه لم يكن يعلم كيف يصنع، ولا شكَّ في إرجاع ضمير «ثمّ علم» إلى الإمام وعلى بعض التقادير يحتمل أن يكون: «كيف يصنع» ابتداء للسؤال.

والمشهور في وقوف المأموم عن يمين الإمام، الاستحباب وأنّه لو خالف بأن وقف الواحد عن يسار الإمام أو خلفه لم تبطل صلاته،[١] وادّعى عليه الإجماع.[٢]

وخالف ابن الجنيد، فقال: بالبطلان مع المخالفة،[٣] وهو أحوط.[٤]

وقال في (الذكرى): يجب أن لا يتقدّم المأموم عن الإمام في الابتداء والاستدامة عند علمائنا أجمع. فلو تقدّم بطلت، وتجوز مساواة المأموم للإمام في الموقف.

وأوجب ابن إدريس: تقدّم الإمام بقليل،[٥] وتدفعه صحيحة محمّد بن مسلم،[٦] وحسنة زرارة.[٧]

قال الفاضل: ولأنّه لو كان شرطاً لم يتصوّر اختلاف اثنين في الإمامة.[٨و٩و١٠]

---

١. **المختلف** ٣: ٨٩.

٢. **الخلاف** ١: ٥٥٤ / المسألة: ٢٩٦ و٢٩٧.

٣. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٣: ٨٩، والشهيد في **البيان**: ٢٤١.

٤. **مرآة العقول** ١٥: ٢٢٨.

٥. **السرائر** ١: ٢٢٧.

٦. **التهذيب** ٣: ٢٦ـ١/٨٩، **الوسائل** ٨: ٣٤١ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ١/١٠٨٤٨.

٧. **الكافي** ٦: ٣١٧ـ١/٥٢٤٠، **التهذيب** ٣: ٢٤ـ١/٨٢، **الوسائل** ٨: ٢٩٦ـ الباب ٤ من أبواب صلاة الجماعة ١/١٠٧٠٩.

٨. **المختلف** ٣: ٤٨ و٤٩.

٩. **الذكرى** ٤: ٤٢٨ و٤٢٩.

١٠. **ملاذ الأخيار** ٤: ٦٩٥.

فقه الحديث: قال السيّد علم الهدى: فإن كان المأموم رجلاً واحداً، أو امرأة، أو جماعة من النساء، صلّى الرّجل عن يمين الإمام والمرأة أو النساء الجماعة خلفها.[١]

وقال سلّار: وأمّا الندب: فإن يقف المأموم ـ إن كان واحداً ـ عن يمين الإمام... إلّا في صلاة الجنازة فإنّه يقف خلف الإمام، وإن كان أكثر... فإنّهم يقومون خلف الإمام.[٢]

وتبعه الشيخ،[٣] وابنا زهرة، وإدريس،[٤] والمحقّق،[٥] والعلّامة،[٦] والشهيد الأوّل،[٧] وصاحب (المدارك).[٨]

ويدلّ على الندبيّة ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: الرّجلان يؤمّ أحدهما صاحبه، يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه.[٩]

لو كان الإمام ممّن لايقتدي به وجب القراءة

٤٠٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن موسى بن الحسين

---

١. **جمل العلم والعمل:** ٦٩.

٢. **المراسم:** ٨٧.

٣. **المبسوط** ١: ١٥٥، **الخلاف** ١: ٥٥٤ / المسألة: ٢٩٦، **الجمل والعقود:** ٨٢، **الاقتصاد:** ٢٦٨.

٤. **الغنية:** ٨٨، **السرائر** ١: ٢٨٣.

٥. **الشرائع** ١: ١١٣ و١١٤، **النافع** ١: ٤٧، **المعتبر** ٢: ٤٢٦.

٦. **التحرير** ١: ٣١٣ / المسألة: ١٠٧١، **التذكرة** ٤: ٢٤٢ / المسألة: ٥٤٣، **قواعد الأحكام** ١: ٣١٤، **المختلف** ٣: ٤٨ و٨٩، **المنتهى** ٦: ٢٤٤، **نهاية الإحكام** ٢: ١٢١.

٧. **البيان:** ٢٤١، **الدروس** ١: ٢٢٢ / الدرس: ٥٨، **الذكرى** ٤: ٤٣٦.

٨. **مدارك الأحكام** ٤: ٣٣٨.

٩. **التهذيب** ٣: ٢٦ ـ ٨٩/١، **الوسائل** ٨: ٣٤ ـ الباب ٢٣ من أبواب صلاة الجماعة ١٠٨٤٨/١.

والحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلالٍ، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أحمد ابن عائذ قال قلت لأبي الحسن عليه السلام إنّي أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجّلوني إلى ما أن أؤذّن وأقيم فلا أقرأ شيئاً حتّى إذا ركعوا وأركع معهم، أفيجزيني ذلك؟ قال: نعم.

قال الشيخ: فالوجه في قوله: «لا أقرأ» محمول على ما زاد على الحمد، لأنّ قراءة الحمد لا بدّ منها.

يدلّ على ذلك أنّ أحمد بن محمّد بن أبي نصر راوي هذا الحديث، روى هذه القضيّة بعينها، وقال إنّي لا أتمكّن من قراءة ما زاد على الحمد، فقال له: نعم.

٤١٠. روى ذلك سعد، عن موسى بن الحسين والحسن بن عليّ، عن أحمد بن هلال، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له إنّي أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجّلوني إلى ما أن أؤذّن وأقيم، فلا أقرأ إلّا الحمد حتّى يركع أيجزيني ذلك؟ قال: نعم، يجزيك الحمد وحدها.

ويحتمل أن يكون الخبر مخصوصاً بحال التقيّة، فإنّ ذلك يجوز إذا أتى بالرّكوع والسّجود.[1]

قال صاحب (الوافي): «أن أؤذّن» بفتح همزة أن، بمعنى لا يمهلوني إلّا بقدر الأذان والإقامة وقراءة الحمد من دون سورة أخرى.[2]

سند الحديثين: ضعيف، بأحمد بن عائذ، وأحمد بن هلال. وإهمال موسى بن الحسين.

---

١. **الاستبصار** ١: ٤٣١ـ٧/١٦٦٤ و٨/١٦٦٥، **التهذيب** ٣: ٣٧ـ٤٣/١٣١ و١٣٢ـ٤٤، **الوسائل** ٨: ٣٠٥ـ الباب ٣٣ من أبواب صلاة الجماعة ٦/١٠٩١٦.

٢. **الوافي** ٨: ١٠٢٩ـ٨/٨٠٦٧ و: ٩/٨٠٦٨/١٢١٠.

فقه الحديثين: قال المحقّق: ولو كان الإمام ممّن لا يقتدى به وجب القراءة.[١] وإنّما يتابعه صورة، وتبعه العلّامة في (التحرير).[٢]

ثمّ إن فرغ من القراءة معه فذاك، وإن سبقه بقي ذاكراً إلى أن يركع، وإن سبقه الإمام، فإن كان قد أكمل الفاتحة اجتزأ بها، وركع معه، وإن لم يكملها، استمرّ قارئاً إلى أن يبلغ حدّ الراكع، يسقط عنه الباقي.[٣]

وقال صاحب (المدارك): تجزئه الفاتحة وحدها مع تعذّر قراءة السورة إجماعاً.[٤] ونفى صاحب (الذخيرة) الخلاف فيه على الظاهر.[٥]

ورواية البزنطيّ ضعيفة يشكل التعويل عليها، فالإتمام والإعادة عند عدم التمكّن من قراءة الفاتحة طريقة الاحتياط.[٦]

يدرك المأموم ركعة لو أدرك الإمام راكعاً

٤١١. أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطّبرسيّ في (الاحتجاج) عن محمّد بن عبدالله بن جعفر الحميريّ، عن صاحب الزّمان عليه السلام أنّه كتب إليه يسأله عن الرّجل يلحق الإمام وهو راكعٌ، فيركع معه، ويحتسب تلك الرّكعة، فإنّ بعض أصحابنا قال: إن لم يسمع تكبيرة الرّكوع، فليس له أن يعتدّ بتلك الرّكعة؟ فأجاب: إذا لحق مع الإمام من تسبيح الرّكوع تسبيحةً واحدةً اعتدّ بتلك الرّكعة وإن لم يسمع تكبيرة

---

١. **الشرائع** ١: ١١٣.

٢. **التحرير** ١: ٣١٤ و٣١٥، الرقم: ١٠٧٢.

٣. **حواشي الشهيد الثاني على الشرائع**: ١٢٩.

٤. **مدارك الأحكام** ٤: ٣٢٥.

٥. **ذخيرة المعاد** ٢: ٣٩٨.

٦. المصدر نفسه.

الرّكوع.[١]

سند الحديث: مرسل.

فقه الحديث: ذهب المشهور[٢] إلى أنّ الركعة إنّما تدرك بإدراك الإمام راكعاً، ولو بعد الذكر، وقبل رفع الرأس.

قال به السيّد علم الهدى،[٣] وأبو الصلاح،[٤] وابن الجنيد،[٥] والشيخ،[٦] وأبناء فهد، وإدريس، وزهرة، وسعيد،[٧] والعلّامة في بعض كتبه،[٨] إجماعاً،[٩] وبلا خلاف،[١٠] وعلى الأصحّ.[١١]

وقال الشيخ: من لحق بتكبيرة الركوع فقد أدرك بتلك الركعة، فإن لم يلحقها فقد فاتته.

فإن سمع تكبيرة الركوع، وبينه وبين الصّفّ مسافةٌ، جاز له أن يركع، ويمشي في ركوعه حتّى يلحق بالصّفّ أو يتمّ ركوعه. فإذا رفع رأسه من الركوع سجد، فإذا نهض

---

١. **الاحتجاج** ٢: ٤٨٨، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٥: ٧٦، **الوسائل** ٨: ٣٨٣ ـ الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ٥/١٠٩٦٦.

٢. نصّ عليه العلّامة في **التذكرة** ٤: ٤٤، والشهيد الثاني في **الروض** ٢: ٩٨٣.

٣. **جمل العلم والعمل**: ٧٠.

٤. **الكافي في الفقه**: ١٤٥.

٥. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٣: ٧٩.

٦. **الجمل والعقود**: ٧٠.

٧. **الرسائل العشر**، لابن فهد: ١٦٧، **والسرائر** ١: ٢٨٥، **الغنية**: ٨٩، **الجامع للشرائع**: ٩٨.

٨. **التذكرة** ٤: ٤٤، **المختلف** ٣: ٧٩، **نهاية الإحكام** ٢: ٢٣، **التبصرة**: ٥٢.

٩. **المنتهى** ٦: ١٧٣.

١٠. **الغنية**: ٨٩، **وجامع الخلاف والوفاق**: ٨٦.

١١. **الذكرى** ٤: ٤٤٨.

إلى الثانية لحقَ بالصّفّ.[١] وتبعه القاضي ابن البرّاج،[٢] وابن حمزة.[٣]

وقال العلّامة في (نهايته): [هذا القول] ليس عندي بعيداً من الصواب،[٤] كما ادّعى الشهيدان عليه الإجماع.[٥]

وقيل: إنّ الركعة تدرك بإدراك الإمام ذاكراً، ولا يعتبر إدراكه تكبيرة الركوع، كما أنّه لا عبرة بإدراكه بعد الذكر، ولو قبل رفع الرأس.

ذهب إليه العلّامة في (التذكرة)،[٦] وتبعه الكيدريّ.[٧]

واحتجّ المشهور بما رواه سليمان بن خالد ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام في الرّجل إذا أدرك الإمام وهو راكعٌ، فكبّر، وهو مقيمٌ صلبه، ثمّ ركع قبل أن يرفع الإمام رأسه، فقد أدرك.[٨]

وحسنة الحلبيّ ـ بإبراهيم بن هاشم ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا أدركت الإمام، وقد ركع، فكبّرت قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدركت الرّكعة، وإن رفع رأسه قبل أن تركع فقد فاتتك الرّكعة.[٩]

---

١. **النهاية**: ١١٤، وبمثله قال في **المبسوط** ١: ١٥٨.

٢. **المهذّب** ١: ٨٢.

٣. **الوسيلة**: ١٠٧.

٤. **نهاية الإحكام** ٢: ٢٣.

٥. **الذكرى** ٤: ٤٤٨، **روض الجنان** ٢: ٩٨٣.

٦. **التذكرة** ٤: ٣٢٥.

٧. **إصباح الشيعة**: ٩١.

٨. **الكافي** ٦: ٣٤٦ ـ ٥٢٨٨/٦، **الاستبصار** ١: ٤٣٥ ـ ١٦٧٩/٤، **التهذيب** ٣: ٤٣ ـ ١٥٢/٦٤، **الوسائل** ٨: ٣٨٢ ـ الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ١٠٩٦٢/١.

٩. **فقه الرضا**: ١٢٢، **الفقيه** ١: ٣٨٩/ ١١٥٠، **الاستبصار** ١: ٤٣٥ ـ ١٦٨٠/٥، **التهذيب** ٣: ٤٣ ـ ١٥٣/٦٥، **الوسائل** ←

واستدلّ الشيخ بما رواه محمّد بن مسلم ـ في الصحاح ـ عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال لي: إن لم تدرك القوم قبل أن يكبّر الإمام للرّكعة فلا تدخلنّ معهم في تلك الرّكعة.[١]

وقال: إذا أدركت التكبيرة ـ قبل أن يركع الإمام ـ فقد أدركت الصّلاة.[٢]

وقال: لا تعتدّ بالرّكعة الّتي لم تشهد تكبيرها مع الإمام.[٣]

وما رواه أيضاً محمّد بن مسلم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: إذا لم تدرك تكبيرة الرّكوع، فلا تدخل في تلك الرّكعة.[٤]

وقد أجيب عن هذه الروايات تارة: بأنّ المشهور أعرضوا عن العمل بها، حتّى الشيخ نفسه لم يعمل بها في بعض كتبه.[٥]

وأخرى: بأنّ الأخبار الّتي تمسّك بها المشهور صريحة، وأقوى دلالة من الأخبار الّتي تمسّك بها الشيخ.

لأنّ الرواية الأولى: مع إمكان حملها على الكراهة ـ وإن بعد ـ يمكن أن تكون واردة في مقام الإرشاد، فإنّه من الممكن أن يكون المراد من «القوم» المذكور فيها هو

←

٨: ٣٨٢ ـ الباب ٤٥ من أبواب صلاة الجماعة ٢/١٠٩٦٣.

١. **الاستبصار**١: ٤٣٤ ـ ١/١٦٧٦، **التهذيب** ٣: ٤٣ ـ ٦١/١٤٩، **الوسائل** ٨: ٣٨١ ـ الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ٢/١٠٩٥٩.

٢. **الاستبصار**١: ٤٣٥ ـ ٣/١٦٧٨، **التهذيب** ٣: ٤٣ ـ ٦٣/١٥١، **الوسائل** ٨: ٣٨١ ـ الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ١/١٠٩٥٨.

٣. **الاستبصار**١: ٤٣٥ ـ ٢/١٦٧٧، **التهذيب** ٣: ٤٣ ـ ٦٢/١٥٠.

٤. **الكافي** ٦: ٣٤٤ ـ ٢/٥٢٨٤، **الوسائل** ٨: ٣٨١ ـ الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ٤/١٠٩٦١.

٥. راجع: **الجمل والعقود**: ٧٠، فإنّه أفتى موافقاً للمشهور.

العامّة، وحيث إنّ الاقتداء معهم في الركوع موجب لفوات القراءة، وهي ـ عندهم ـ إمّا واجبة أو مستحبّة سرّاً، فإنّ الإمام عليه السلام في مقام الإرشاد إلى أنّه يقتضي أن يكون المقتدي بهم يلتحق الإمام قبل الركوع، حتّى لا تفوت معه القراءة.

وأمّا الصحيحة الثانية، فهي لا مفهوم لها، وبعد ظهور مستند المشهور في إدراك الركعة قبل رفع رأس الإمام من الركوع، فالمتحصّل من مستند المشهور ومن الصحيحة هو أنّه تدرك الركعة بأحد الأمرين: إمّا بإدراك التكبيرة، أو بإدراك ركوع الإمام.

وأمّا الصحيحة الثالثة والرابعة عن الصادق عليه السلام: فهي وإن كانت أقوى دلالة من سائر صحاح محمّد بن مسلم، لأنّ قوله عليه السلام: «لا تعتدّ بالركعة» ظاهر في عدم إدراك الركعة ما لم يدرك تكبيرة الركوع، إلّا أنّه يمكن أن يكون النهي عن الدخول للإرشاد من جهة أنّه لو لم يدرك التكبيرة تفوته الركعة، من أجل رفع رأس الإمام عن الركوع قبل أن يلتحق به المأموم، بخلاف ما لم يكن الإمام راكعاً بعد، فإنّه لو التحق به أدرك الركوع معه قطعاً.

فالمتحصّل: أنّ تلك الأخبار الّتي هي مستند الشيخ ليس على وجه لا يقبل الحمل على الخلاف، بخلاف مستند المشهور الّذي هي صريحة في مدّعاهم.[1]

وأمّا مستند العلّامة في (التذكرة): فهي رواية الاحتجاج، وهي وإن كانت مرسلة، إلّا أنّه ربّما يعامل معها معاملة الصحيح، لأنّ الطبرسيّ أسقط الأسانيد في الاحتجاج، هذا من جهة السند، وأمّا من جهة الدلالة فالنسبة بينها وبين أدلّة المشهور العموم والخصوص المطلق، لأنّ رواية الاحتجاج أخصّ مطلقاً من تلك

---

١. راجع: **الصلاة**، للمحقّق النائينيّ ٢: ٣٦٧.

الأخبار، فعلى القاعدة لا بدّ أن تخصّص العامّ به، وتقدّم على أدلّة المشهور، إلّا أن يقال أنّ أدلّة المشهور ـ وهي العامّ ـ لمّا وردت في مقام التحديد الشرعيّة، فهي أبيّة عن التخصيص، وعلى هذا تقدّم المستندات الدالّة على قول المشهور، والله أعلم.

أقول: لو لم نرضى بتلك التمحّلات التي قدّمنا من خلالها قول المشهور فالحقّ أن يقال: إن قلنا بأن إعراض المشهور عن الروايات الصحيحة المرتبطة بالقول الثاني ـ الشيخ ـ موهن لها، فتقدّم بذلك الصحاح التي هي مستند قول المشهور، كذلك إن قلنا أنّ رواية الاحتجاج من حيث السند ضعيفة لإرسالها، فيقدّم أيضاً الروايات العامّة، وإلّا فالنسبة بين الروايات العموم المطلق، ولا بدّ حينئذ من تخصيص العامّ بالخاصّ فيقدّم أوّلاً قول الشيخ، لأنّ رواياتها صحيحة أيضاً، وفي المرحلة الثانية: يقدّم قول العلّامة ـ مع غمض العين عن سند الاحتجاج ـ والحقّ في مقام الفتوى أنّ روايات الصحاح الّتي هي مستند المشهور لا غبار في صحّتها والأخذ بها، والله العالم.

لو رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام؟

٤١٢. محمّد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن معاوية بن حكيم، عن محمّد بن عليّ بن فضّال، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قلت له أسجد مع الإمام وأرفع رأسي قبله، فأعيد الصّلاة؟ قال: أعد واسجد.[1]

سند الحديث: مجهول، لأنّ أكثر النسخ «عن محمّد بن عليّ» وفي بعضها «عن

---

١. **التهذيب** ٣: ٢٨٠ـ٨٢٤/١٤٤، **الوافي** ٨: ١٢٥٤ـ٨١٨٦/١٠، **الوسائل** ٨: ٣٩١ـالباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ٥/١٠٩٨٦.

الحسن بن عليّ» فالخبر موثّق.[١]

٤١٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن ابن محبوب، عن عبدالرّحمن، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي مع إمامٍ يقتدي به، فركع الإمام وسها الرّجل، وهو خلفه لم يركع حتّى رفع الإمام رأسه وانحطّ للسّجود، أيركع، ثمّ يلحق بالإمام والقوم في سجودهم أو كيف يصنع؟ قال: يركع ثمّ ينحطّ ويتمّ صلاته معهم، ولا شيء عليه.[٢]

سند الحديث: صحيح.

٤١٤. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمّد بن سهل، عن أبيه قال: سألت الرّضا عليه السلام عمّن ركع مع إمام قومٍ يقتدي به ثمّ رفع رأسه قبل الإمام؟ قال: يعيد ركوعه معه.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سهلٍ الأشعريّ، عن أبيه، مثله.[٤]

سند الحديث: حسن أو مجهول، لأنّ محمّد بن سهل فيه ما يمكن أن يعدّ مدحاً.[٥] وأن يكون مجهولاً.

---

١. **ملاذ الأخيار** ٥: ٥٣٢.

٢. **التهذيب** ٣: ٥٥ـ ١٨٨/١٠٠، **الوافي** ٨: ١٢٥٥ـ ٨١٩١/١٥، **الوسائل** ٧: ٣٣٧ـ الباب ١٧ من أبواب صلاة الجمعة ٤/٩٥١٧ و ٨: ٤١٣ـ الباب ٦٤ من أبواب صلاة الجماعة ١/١١٠٤٦.

٣. **الفقيه** ١: ٣٩٥/ ١١٧٣.

٤. **الاستبصار** ١: ٤٣٨ـ ١/١٦٨٨، **التهذيب** ٣: ٤٧ـ ٧٥/١٦٣، **الوسائل** ٨: ٣٩٠ـ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ٢/١٠٩٨٣.

٥. **ملاذ الأخيار** ٤: ٧٤١.

أقول: قال النجاشيّ: محمّد بن سهل، روى عن الرّضا وأبي جعفر عليهما السلام، له كتاب يرويه جماعة...[١].

٤١٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن البرقيّ، عن ابن فضّالٍ قال: كتبت إلى أبي الحسن الرّضا عليه السلام في رجلٍ كان خلف إمامٍ يأتمّ به، فركع قبل أن يركع الإمام، وهو يظنّ أنّ الإمام قد ركع، فلمّا ركع رآه لم يركع، فرفع رأسه، ثمّ أعاد الرّكوع مع الإمام، أ يفسد عليه ذلك صلاته أم تجوز تلك الرّكعة؟ فكتب: يتمّ صلاته ولا يفسد ما صنع صلاته.[٢]

ورواه أيضاً بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن أبي جعفر عن الحسن بن عليّ بن فضّال، مثله.[٣]

سند الحديث: موثّق كالصحيح.

وقال الشيخ البهائي رحمه الله: لا يخفى دلالته على عدم بطلان الصلاة بزيادة ركن، اللّهمّ إلّا أنّ يقال: أن ركوعه لم يكن ركوعاً شرعاً، فكأنّه لم يركع... انتهى.[٤]

أقول: تفصيل القول في هذه المسألة: أنّ تقديم المأموم لا يخلو إمّا أن يكون في رفع الرأس من الركوع أو السّجود، أو في نفس الركوع أو السّجود.

فإن كان التقديم في الرفع، فلا يخلو إمّا أن يكون عمداً أو سهواً، فإن كان عمداً فالمشهور أنّه يستمرّ، ونسبه في (الذكرى) إلى المتأخّرين.[٥]

---

١. **رجال النجاشيّ**: ٣٦٧/٩٩٦.

٢. **التهذيب** ٣: ٢٧٧ـ٨١١/١٣١، **الوافي** ٨: ١٢٥٤ـ٨١٨٥/٩.

٣. **التهذيب** ٣: ٢٨٠ـ٨٢٣/١٤٣، **الوسائل** ٨: ٣٩١ـ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ١٠٩٨٥/٤.

٤. لم أجد كلامه في مظانّه.

٥. **الذكرى** ٤: ٤٤٥.

وظاهر الشيخ في (المبسوط) البطلان[١] وظاهر المفيد العود،[٢] والاحتياط الجمع بين العود وإعادة الصلاة، لاختلاف الأخبار والأقوال.

وإن كان التقديم في الرفع من الركوع أو السجود سهواً، فالمشهور بين الأصحاب أنّه يعيد وجوباً.

وذهب العلّامة في (التذكرة)، و(النهاية)[٣] إلى أنّه يعيد استحباباً، والوجوب أظهر، ولا ريب أنّ العود أحمد.

ولو ترك على القول بالوجوب الرجوع، ففي بطلان الصلاة وجهان.

وإن كان التقديم في الركوع أو السجود، فإن كان لم يفرغ الإمام من القراءة وتعمّد المأموم الركوع ولم يقرأ، أو قرأ وقلنا بعدم اجتزائه بها، والندب لا يجزي عن الفرض، فالظاهر بطلان صلاته، كما صرّح به الشهيد وغيره[٤]

وإن كان بعد قراءة الإمام أتمّ، وفي بطلان الصلاة قولان: وظاهر الشيخ في (المبسوط) البطلان،[٥] وقال المتأخّرون: لا تبطل، وربّما قيل: بوجوب الإعادة في الوقت، لا في خارجه والأحوط الإعادة مطلقاً.

ولو كان سهواً، فالمشهور أنّه يرجع، وقيل: يستمرّ، ويدلّ على الرجوع موثّقة ابن فضّال، لكنّه في الركوع خاصّة والرجوع مطلقاً لا يخلو من قوّة.[٦]

---

١. **المبسوط** ١: ١٥٧.

٢. لم أجد فتواه في **المقنعة** في هذا المورد، ونقل السبزواريّ عنه عبارته في **الذخيرة** ٢: ٣٩٨.

٣. **التذكرة** ٤: ٣٤٥ / المسألة: ٦٠٣، **النهاية** ٢: ١٣٦.

٤. **الذكرى** ٤: ٤٤٥، **ذخيرة المعاد** ٢: ٣٩٩، **نهاية الإحكام** ٢: ١٣٦.

٥. **المبسوط** ١: ١٥٧.

٦. **ملاذ الأخيار** ٥: ٥٢٦ و٥٢٧.

فقه الأحاديث: قال الشيخ: إذا رفع المأموم رأسه من الركوع قبل الإمام عاد إلى ركوعه، ويرفع مع الإمام.

دليلنا: إجماع الفرقة... .[١]

وقال في (المبسوط): إذا رفع رأسه قبل الإمام وهو مقتدٍ به عاد إلى الركوع، ليرفع برفعه، فإن لم يكن مقتدياً به فلا يعد، لأنّه يزيد في الصلاة.[٢]

ذهب إليه المحقّق،[٣] والكيدريّ،[٤] والعلّامة في أكثر كتبه،[٥] والمتأخّرون عنهم.[٦]

أمّا الرّجوع مع النسيان لمن يقتدي به؛ لأنّ النسيان يسقط معه اعتبار الزيادة، ولأنّه تابع لغيره، فلا يحصل التعدّد في الأركان، ويؤيّده ما رواه محمّد بن سهل، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وموثّقة حسن بن عليّ بن فضّال، عن أبي الحسن عليه السلام.

وما رواه الشيخ عن ربعيّ، عن عبدالله بن الجارود ـ المجهولان ـ والفضيل بن يسار، عن أبي عبدالله عليه السلام قالا: سألناه عن رجلٍ صلّى مع إمام يأتمّ به، فرفع رأسه من السّجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السّجود؟ قال: فليسجد.[٧]

وهذه الروايات وإن تكون مطلقة ولكن حملت على الناسي، إذ الزيادة عمداً

---

١. **الخلاف** ١: ٣٥٢ / المسألة: ١٠٣.

٢. **المبسوط** ١: ١١٢.

٣. **الشرائع** ١: ١١٣، **المعتبر** ١: ١١٢.

٤. **إصباح الشيعة**: ٨١ و٨٢.

٥. **التذكرة** ٤: ٣٤٥ / المسألة: ٦٠٣، **المنتهى** ٦: ٢٦٦ و٢٦٩، **نهاية الإحكام** ٢: ١٣٥، **إرشاد الأذهان** ١: ٢٧٢.

٦. **الذكرى** ٤: ٤٤٦، **روض الجنان** ٢: ٩٩٦، **مجمع الفائدة** ٣: ٣٠٨، **مدارك الأحكام** ٤: ٣٢٨، **الحدائق** ١١: ١٤٢.

٧. **الفقيه** ١: ٣٩٦ ـ ١١٧٤، **التهذيب** ٣: ٤٨ ـ ١٦٥/ ٧٧، **الوسائل** ٨: ٣٩٠ ـ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ١/١٠٩٨٢.

مبطلة، فلا يؤمر بالعود، وبالجمع بينهما وبين ما رواه الكلينيّ ـ في الضعيف ـ عن غياث بن إبراهيم، قال: سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الّذي يرفع رأسه قبل الإمام. أيعود، فيركع إذا أبطأ الإمام أن يرفع رأسه؟ قال: لا.[١]

وحمله الشيخ ـ في كتاب حديثه ـ على أنّه يصلّي خلف من لا يقتدي به، أو فعل ذلك عامداً، لأنّه لا يجوز أن يعود في الركوع، لأنّه يصير زيادة في الصلاة.

ولكنّ الرواية ضعيفة، لأنّ غياث بتريّ، فلا تترك من أجلها الأخبار السليمة ـ في طرف المقابل ـ مضافاً بأنّه لا إشعار في شيء من الروايات بهذا الجمع.[٢]

ولو صحّت الرواية لكان الأولى في الجمع حمل الأمر بالإعادة على الاستحباب ـ كما اختاره العلّامة في (التذكرة)، و(النهاية)[٣] ـ واستجوده الشهيد في (الروض)، لأنّه بترك الرجوع يصير في حكم المتعمّد الذي عليه الإثم لا غير.[٤]

والمشهور بين الأصحاب أنّ الإعادة في حالة النسيان على سبيل الوجوب، فلو ترك الرجوع احتمل بطلان صلاته[٥] لعدم صدق الامتثال، حيث إنّه مأمور بالإعادة ولم يأت بها، فيبقى في العهدة، وهو الأظهر.[٦]

وأمّا لو تقدّم المأموم في الهويّ للركوع والسجود، فالظاهر التفصيل بين العمد وعدمه.

---

١. **الكافي** ٦: ٣٥٢ ـ ١٤/٥٢٩٦، **الاستبصار** ١: ٤٣٨ ـ ٢/١٦٨٩، **التهذيب** ٣: ٤٧ ـ ٧٦/١٦٤، **الوسائل** ٨: ٣٩١ ـ الباب ٤٨ من أبواب صلاة الجماعة ٦/١٠٩٨٧.

٢. **مدارك الأحكام** ٤: ٣٢٨.

٣. **التذكرة** ٤: ٣٤٥ / المسألة: ٦٠٣، **نهاية الإحكام** ٢: ١٣٥.

٤. **روض الجنان** ٢: ٩٩٦.

٥. **مدارك الأحكام** ٤: ٣٢٨.

٦. المصدر نفسه.

فإن تقدّمه عمداً فالأحوط الإعادة للصلاة بعد إتمامها ـ كما ذكره الأصحاب ـ.

وأمّا مورد النصوص الواردة إنّما هو الرفع، وليس في مورد الهويّ.[١]

وقال العلّامة: أطلق علماؤنا الاستمرار مع العمد، والوجه عندي التفصيل، فإنّ المأموم إن سبق إلى ركوع بعد فراغ الإمام من القراءة، استمرّ، وإن كان قبل فراغه ولم يقرأ المأموم، أو قرأ ومنعناه منها، أو قلنا: إنّ المندوب لا يجزي عن الواجب بطلت صلاته، وإلّا فلا.[٢]

يجوز للمفترض أن يأتمّ بالمتنفّل وبالعكس مع اختلاف نيّتهما

٤١٦. محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد ابن إسماعيل قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: أنّي أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم، فيأمروني بالصّلاة بهم، وقد صلّيت قبل أن آتيهم، وربّما صلّى خلفي من يقتدي بصلاتي والمستضعف والجاهل، وأكره أن أتقدّم وقد صلّيت بحال من يصلّي بصلاتي ممّن سمّيت لك، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه، وأعمل به إن شاء الله، فكتب عليه السلام: صلّ بهم.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل ابن بزيع، مثله.[٤]

---

١. **الحدائق الناضرة** ١١: ١٤٢.

٢. **التذكرة** ٤: ٣٤٦ / ذيل المسألة: ٦٠٣، **نهاية الإحكام** ٢: ١٣٦.

٣. **الكافي** ٦: ٣٤٠ ـ ٥/٥٢٧٩.

٤. **التهذيب** ٣: ٥٠ ـ ٨٦/١٧٤، **الوافي** ٨: ١٢٤٨ ـ ٥/٨١٧٠، **الوسائل** ٨: ٤٠١ ـ الباب٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ٥/١١٠١٨.

سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «والجاهل» أي: للحقّ من العامّة، أو الجاهل بحالي ممّن إذا علم أنّي من أهل الحقّ لم يصلّ خلفي.

قوله عليه السلام: «بحال من يصلّي» متعلّق بالكراهة، أي: كراهتي لأهل هؤلاء الشيعة، إذ لا اعتداد بصلاة غيرهم.[١]

قوله: ـ «وقد صلّيت» قال الفاضل التستريّ رحمه الله: الظاهر أنّه أراد وصلّيت منفرداً، حتّى ينطبق على المدّعي، لا أنّه صلّيت إمّا منفرداً أو مع جماعة، حتّى يشمل الأمر بالإعادة في الصورتين.[٢]

فقه الحديث: قال السيّد المرتضى: وأمّا جواز أن ينوي هذا المقتدي لهذه الصلاة النفل، وإن كان إمامه ينوي أداء الفرض فلا خلاف بين الفقهاء فيه، لأنّ اقتداء المتنفّل بالمفترض، والمفترض بالمتنفّل.... هو مذهبنا، **ودليلنا على صحّته:** هو إجماع الفرقة عليهم، لأنّهم لا يختلفون فيه.[٣]

وقال الشيخ: يجوز للمفترض أن يأتمّ بالمتنفّل، وللمتنفّل أن يقتدي بالمفترض، مع اختلاف نيّتهما.

دليلنا: اجماع الفرقة، فإنّهم لا يختلفون في ذلك.[٤]

وقال في (الرياض)، و(الجواهر): لا أجد خلافاً في شيء من ذلك.[٥]

وقال العلّامة: أمّا اقتداء المتنفّل بالمفترض فلا نعرف فيه خلافاً بين أحد من أهل

---

١. **مرآة العقول** ١٥: ٢٧٠.

٢. **ملاذ الأخيار** ٤: ٧٤٨.

٣. **رسائل الشريف المرتضى** ٢: ٣٤٨.

٤. **الخلاف** ١: ٥٤٦ / المسألة: ٢٨٤.

٥. **الرياض** ٤: ٢٣٥، **جواهر الكلام** ١٣: ٢٤٠ و٢٤١.

العلم.

ويدلّ عليه ما رواه الشيخ ـ في الموثّق ـ عن عمّار السّاباطيّ قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرّجل يصلّي الفريضة، ثمّ يجد قوماً يصلّون جماعةً، أ يجوز له أن يعيد الصّلاة معهم؟ قال: نعم، وهو أفضل، قلت: فإن لم يفعل؟ قال: ليس به بأسٌ.[١]

وأمّا اقتداء المفترض بالمتنفّل فإنّه جائز عندنا.[٢] ويدلّ عليه ما رواه محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام.

وقال في (التذكرة): لا يشترط اتّحاد الصلاتين نوعاً ولا صنفاً، فللمفترض أن يصلّي خلف المتنفّل وبالعكس، ومن يصلّي الظهر خلف من البواقي وبالعكس، سواء اختلف العدد أو اتّفق، عند علمائنا.

ولأنّهما صلاتان متّفقتان في الأفعال الظاهرة، تصحّان جماعة وفرادى، فجاز أن يكون الإمام في إحداهما والمأموم في الأخرى، كالمتنفّل خلف المفترض.[٣]

ذهب إليه الشيخ في (المبسوط)،[٤] وابن حمزة،[٥] وابن إدريس،[٦] والمحقّق،[٧] وابن سعيد،[٨] والعلّامة،[٩] والشهيد الأوّل في كتبه.[١٠]

---

١. **التهذيب** ٣: ٥٠ـ ٨٧/١٧٥، **الوسائل** ٨: ٤٠٣ـ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ٩/١١٠٢٢.

٢. **المنتهى** ٦: ١٩، ومثل هذا التعبير عن المحقّق في **المعتبر** ٢: ٤٢٥.

٣. **التذكرة** ٤: ٢٧٢ / المسألة: ٥٥٨.

٤. **المبسوط** ١: ١٥٢.

٥. **الوسيلة**: ١٠٧.

٦. **السرائر** ١: ٢٨٩.

٧. **الشرائع** ١: ١١٣، **النافع** ١: ٤٧، **المعتبر** ٢: ٤٢٥.

٨. **الجامع للشرائع**: ٩٧.

٩. **الإرشاد** ١: ٢٧٣، **التحرير** ١: ٣١٦ / المسألة: ١٠٧٥، **التذكرة** ٤: ٢٧٤، **نهاية الإحكام** ٢: ١٢٩.

١٠. **البيان**: ٢١٠، **الدروس** ١: ٢٢١ / الدرس: ٥٧، **والذكرى** ٤: ٣٨١ و٣٨٢.

واشترط هؤلاء في صحّة الجماعة أن يتوافق نظم الصلاتين فلا يقتدي في اليوميّة مع الكسوف والعيد والجنازة، ولا العكس، لعدم إمكان المتابعة.[١]

وليس عندنا في هذه المسألة خلاف إلّا من والد الصدوق: حيث قال: لا يجوز إمامة المتمّم للمقصّر ولا بالعكس.[٢]

والصدوق: حيث منع اقتداء مصلّي الظهر بمصلّي العصر، إلّا أن يتوهّمها العصر، فيصلّي معه العصر، ثمّ يعلم أنّها كانت الظهر، فتجزئ عنها.[٣] وهما نادران، بل على خلافهما الإجماع، ويدفع قولهما الصحاح الصراح.[٤]

جواز الصلاة مع العامّة جماعة في حال التقيّة والإمامة بهم

٤١٧. محمّد بن يعقوب، عن جماعةٍ، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيدٍ، عن يعقوب بن يقطينٍ، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك، تحضر صلاة الظّهر، فلا نقدر أن ننزل[٥] في الوقت حتّى ينزلوا، وننزل[٦] معهم، فنصلّي[٧]، ثمّ يقومون فيسرعون، فنقوم فنصلّي العصر، ونريهم كأنّا نركع، ثمّ ينزلون للعصر فيقدّمونا، فنصلّي بهم؟ فقال: صلّ بهم، لا صلّى الله عليهم.[٨]

---

١. **مفاتيح الشرائع** ١: ١٦٣، **المفتاح**: ١٨٤.

٢. نسبه إليه العلّامة في **المختلف** ٣: ٦٢، ولم نجده في **فقه الرضا**.

٣. **الفقيه** ١: ٣٥٨ ـ ذيل الحديث: ١٠٣٠.

٤. **الدروس الشرعيّة** ١: ٢٢١ / الدرس: ٥٧، **جواهر الكلام** ١٣: ٢٤٠ و٢٤١، **الرياض** ٤: ٢٣٥، **مفاتيح الشرائع** ١: ١٦٣ / المفتاح: ١٨٤.

٥. في **التهذيب**: أن ننظر.

٦. وفيه: فننزل.

٧. وفيه: نصلّي.

٨. **الكافي** ٦: ٣٣٩ ـ ٤/٥٢٧٨.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يعقوب، مثله.[١و٢]

سند الحديث: صحيح.

قال المحدّث الفيض: كأنّا نركع: أي: نتطوّع.[٣]

قال المحقّق المجلسيّ: وكأن المراد أنّهم لا ينزلون في وقت العصر بل يؤخّرونها عن وقت الفضيلة، فإذا نزلوا للظهر نصلّي العصر بعد الظهر، ونراهم إنّا نركع أي نصلّي نافلة، وهذه النافلة مرويّة من طرق المخالفين، حيث روى في (المصابيح) عن ابن عمر قال: صلّيت مع رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر في السفر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين، ولم نصلّ بعدها.[٤]

قوله عليه السلام: «فيقدّمونا» في بعض النسخ على صيغة المضارع، فيمكن أن يقرأ بتشديد النون وتخفيفها، كما قرئ بهما في قوله تعالى: ﴿أَفَغَيْرَ اللهِ تَأْمُرُونِّي﴾.[٥]

و قوله عليه السلام: «لا صلّى الله» جملة دعائيّة.

وأقول: روى العامّة مثله في كتبهم، حيث روى مسلم في صحيحه بإسناده عن أبي ذرّ، قال: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخّرون الصلاة عن وقتها أو يميتون؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صلّ الصّلاة بوقتها، فإن أدركت معهم فصلّ، فإنّها لك نافلةٌ.[٦]

---

١. **التهذيب** ٣: ٢٧٠ـ ٧٧٧/ ٩٧.

٢. **الوسائل** ٨: ٤٠٢ـ الباب ٥٤ من أبواب صلاة الجماعة ١١٠١٩/ ٦.

٣. **الوافي** ٨: ١٢١٣ و١٢١٤ـ ٨٠٧٩/ ٢٠.

٤. **سنن الترمذي** ٢: ٣٢/ ٥٤٩، **مسند أحمد** ٢: ٩٠.

٥. الزمر: (٣٩): ٦٤.

٦. **صحيح مسلم** ٢: ١٢٠ و١٢١، **سنن أبي داود** ١: ١٠٦/ ٤٣١، **السنن الكبرى** ٣: ١٢٤، **سنن الدارميّ** ١: ٢٧٩، **مسند أحمد** ٥: ١٦٨.

وهذه الأخبار يعلم منها حال خلفاء الجور الّذين كان أبو ذرّ في زمانهم، والعامّة ذكروها في كتبهم من حيث لا يشعرون.[١]

قوله: «كأنّا نركع» أي: نتنفّل، والحاصل أنّهم يؤخّرون العصر عن وقتها، فإذا نزلوا للظهر وصلّينا نصلّي بعد الظهر العصر، ونراهم أنّها نافلة، ثمّ بعد ما نزلوا للعصر نصلّي معهم، فالصلاة الثانية: إمّا نافلة، أو صورة الصلاة، أو إعادة مستحبّة.[٢]

فقه الحديث: قوله: «فنصلّي، ثمّ...» بصيغة المتكلّم مع الغير، هو فرض الجماعة، ومع ذلك فقد حكم الإمام عليه السلام بجواز تقدّمه للإمامة بهم، أعني العامّة، بقرينة الدعاء عليهم بقوله عليه السلام: «لا صلّى الله عليهم» وهو مستلزم لجوازها لغيرهم بطريق أولى.

ولكن ظاهرها بقرينة قوله: «فلا نقدر أن ننزل...» التقيّة، إلّا أن يكون المراد من عدم القدرة عدمها بحسب التصادف والاتّفاق، لا الخوف من العامّة من جهة اعتقادهم عدم دخول الوقت إلّا بعد مضيّ قدمين مثلاً أو أكثر، فتأمّل.

وحاصل معنى الحديث: إنّا نسافر مع من يخالفنا في دخول وقت الظهرين، فلا ننزل للأولى إلّا بعد دخول وقت الثانية عندنا، وهو وقت الأولى عندهم، فننزل معهم، فنصلّي الظهرين كلتيهما، ولكنّا أريناهم إنّا في ركوع الأولى، لئلّا يعادونا، لأنّ القوم بمجرّد إتيانهم للأولى يسرعون للرّحيل والسير، فلمّا كنّا ننزل ثانياً معهم فحيث إنّهم لم يأتوا بالعصر يقدّمونا لإمامة العصر بهم جماعة، فهل نصلّي بهم، مع أنّا قد صلّينا العصر في المنزل الأوّل أم لا؟ فأجاب عليه السلام: (صلّ بهم، لا صلّى الله عليهم).

---

١. مرآة العقول ١٥: ٢٦٩ و٢٧٠.

٢. ملاذ الأخيار ٥: ٥١٢.

هذا بالنسبة إلى الصلاة الثانية، وأمّا الصلاة الأولى، فلا ظهور لها في كونها مع الجماعة مع فرض كونهم في تقيّة من العامّة.[١]

لا يجوز حلول الحائل بين الإمام والمأموم إلّا للنساء

٤١٨. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضّالٍ، عن الحسن بن الجهم قال سألت الرّضا عليه السلام عن الرّجل يصلّي بالقوم في مكانٍ ضيّقٍ، ويكون بينهم وبينه سترٌ يجوز أن يصلّي بهم؟ قال: نعم.[٢]

قال صاحب (الوافي): في بعض النسخ «سترا» بالمهملة والمثناة من فوق، ويشبه أن يكون مصحفاً.[٣]

وحمله صاحب (الوسائل) على سترٍ لا يمنع المشاهدة، أو الأساطين أو على التقيّة.

سند الحديث: موثّق كالصحيح.

قوله عليه السلام: «نعم» حمل على ما إذا لم يكن مانعاً من المشاهدة في بعض الأوقات، وفي بعض النسخ «شبر» وكأنّه أنسب.[٤]

فقه الحديث: قال أبو الصلاح الحلبيّ: ولا يجوز أن يكون بين الصفّين من المسافة ما لا يتخطّاه، ولا حائل من بناء أو نهر.[٥]

---

١. **مدارك العروة** ١٧: ٣٨٧.

٢. **التهذيب** ٣: ٢٧٦ـ٨٠٦/١٢٤، **الوسائل** ٨: ٤٠٨ـالباب ٥٩ من أبواب صلاة الجماعة ٣/١١٠٣٥.

٣. **الوافي** ٨: ١١٩٢ـ٨٠٢٨/١٩.

٤. **ملاذ الأخيار** ٥: ٥٢٣.

٥. **الكافي في الفقه**: ١٤٤ و١٤٥.

وقال سلّار: وأن لا يكون بين الإمام والمأموم حائل سوى الصفوف، إذا كان المأموم ذكراً، وذلك في النساء جائز.[١]

وقال الشيخ: إذا صلّى في مسجد جماعة وحال بينه وبين الإمام والصفوف، حائل لا تصحّ صلاته... .

دليلنا: إجماع الفرقة.[٢]

وادّعى الإجماع عليه: المحقّق،[٣] والعلّامة،[٤] والشهيد الأوّل.[٥]

ذهب إليه الشيخ،[٦] وابنا حمزة، وإدريس،[٧] والمحقّق،[٨] والعلّامة،[٩] والشهيدان.[١٠] ولا خلاف في المسألة إلّا من جهة إطلاق المنع من جواز الجماعة بوجود الحيلولة المفهم من كلام (السرائر) ولم يستثن منه جواز الحائل للمرأة، وقال الشهيد الثاني: والنصّ حجّة عليه.[١١]

ويدلّ عليه ما رواه الكلينيّ ـ في الصحيح ـ عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام ـ في

---

١. **المراسم**: ٨٧.

٢. **الخلاف** ١: ٥٥٦ / المسألة: ٣٠٠.

٣. **المعتبر** ٢: ٤١٦.

٤. **المنتهى** ٦: ١٧٤.

٥. **الذكرى** ٤: ٤٣١.

٦. **المبسوط** ١: ١٥٥ و١٥٦، **النهاية**: ١١٧.

٧. **الوسيلة**: ١٠٦، **السرائر** ١: ٢٨٩.

٨. **الشرائع** ١: ١١٢ و١١٣.

٩. **إرشاد الأذهان** ١: ٢٧٢، **التبصرة**: ٥٢، **التحرير** ١: ٣١٢ / المسألة: ١٠٦٨، **التذكرة** ٤: ٢٥٦، **نهاية الإحكام** ٢: ١٢٢.

١٠. **البيان**: ٢٣٩، **اللمعة الدمشقيّة**: ٤٨، **الروضة البهيّة** ١: ٧٩٤ و٧٩٥، **مسالك الأفهام** ١: ٣٠٥.

١١. **روض الجنان** ٢: ٩٨٤.

حديث ـ فإن كان بينهم سترةٌ أو جدارٌ، فليست تلك لهم بصلاةٍ إلّا من كان من حيال الباب.[١]

ولا تعارضها موثّقة ابن الجهم، لتحمل الصحيحة حسب الجمع العرفي بينهما على الاستحباب، بل إمّا تأوّل الموثّقة الدالّة على الجواز بأنّ الحائل غير مانع المشاهدة، أو على التقيّة وتطرح[٢]، وذلك للاضطراب في متن الموثّقة في النسخ ـ بعضها «الستر» والأخرى: «الشبر» ولعلّ الثاني أوفق بالاعتبار، من جهة فرض ضيق المكان في الرواية، فيسأل من الإمام أنّ الفصل بينه وبين الإمام إذا كان بمقدار الشبر فهل تجوز الجماعة؟ والإمام عليه السلام: يجيبه بقوله: «نعم» فالمعنى إنّما يستقيم على هذا التقدير، وإلّا فالسؤال عن وجود الساتر لا يرتبط مع فرض ضيق المكان.

مع أنّا لو سلّمنا على صحّة النسخة المشتملة على «الستر» فحيث إنّ الجواز مع الحائل هو المعروف من مذهب العامّة،[٣] فالموثّقة تحمل على التقيّة ـ كما ذكره صاحب (الوسائل) ـ فلا تنهض لمعارضة صحيحة زرارة.[٤]

فعلى هذا يفتى ببطلان الجماعة مع وجود الحائل بين الإمام والمأمومين أو بينهم أنفسهم، حسب صحيحة زرارة.

---

١. **الكافي** ٦: ٣٥٤ ـ ٥٣٠٠/٤، **التهذيب** ٣: ٥٢ ـ ١٨٢/٩٤، **الوسائل** ٨: ٤١١ ـ الباب ٦٢ من أبواب صلاة الجماعة ١١٠٤١/٤.

٢. **المستمسك** ٧: ٢٢٢.

٣. قال أبو حنيفة: يجوز مطلقاً، لأنّه يمكنه الاقتداء بالإمام، فصحّ اقتداؤه به من غير مشاهدة، كالأعمى... . وقال الشافعيّ: يجوز إذا كان المسجد واحداً ولا يجوز إن كان المأموم خارج المسجد، وقال مالك تصحّ إلّا في الجمعة، راجع: **المجموع** ٤: ٣٠٩، **مغني المحتاج** ١: ٢٥٠، **المبسوط**، للسرخسيّ ١: ١٩٣.

٤. راجع: **الموسوعة الفقهيّة**، للسيّد الخوئيّ ١٧: ١٤٢.

لايجوز علوّ الإمام في مكانه على المأموم

٤١٩. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن صفوان، عن محمّد بن عبدالله، عن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الإمام يصلّي في موضعٍ والّذين خلفه يصلّون في موضعٍ أسفل منه، أو يصلّي في موضعٍ، والّذين خلفه في موضعٍ أرفع منه؟ فقال: يكون مكانهم مستوياً، قال: قلت فيصلّي وحده، فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟ فقال: إذا كان وحده، فلا بأس.[١]

سند الحديث: مجهول بمحمّد بن عبدالله.

فقه الحديث: المشهور[٢] بين الأصحاب أنّه لا يجوز علوّ الإمام على المأموم في مثل الأبنية، دون الأرض المنحدرة، وربّما ينقل فيه الإجماع.[٣]

قال السيّد علم الهدى: ولا يجوز أن يكون مقام الإمام أعلى من مقام المأموم، إلّا بما لا يعتدّ مثله، ويجوز كون مقام المأموم أعلى بعد أن لا ينتهي إلى الحدّ الذي لا يتمكّن معه من الاقتداء به.[٤]

وبه قال سلّار،[٥] والشيخ،[٦] وابنا البرّاج، وإدريس،[٧] والمحقّق،[٨] وابن سعيد،[٩]

---

١. **التهذيب** ٣: ٢٨٢ ـ ٨٣٥/١٥٥، **الوافي** ٨: ١١٩٣ ـ ٨٠٣٠/٢١، **الوسائل** ٨: ٤١٢ ـ الباب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة ٣/١١٠٤٤.

٢. **ذخيرة المعاد** ٢: ٣٩٤، **المختلف** ٣: ٩٠.

٣. إدّعاه الشيخ في **الخلاف** ١: ٥٥٦/ المسألة: ٣٠١، والعلّامة في **التذكرة** ٤: ٢٦٠.

٤. **جمل العلم والعمل**: ٦٩.

٥. **المراسم**: ٨٧.

٦. **التهذيب** ٣: ٥٣ ـ ذيل الحديث ٩٦/١٨٤، **المبسوط** ١: ١٥٥ و١٥٦، **النهاية**: ١١٧.

٧. **المهذّب** ١: ٨١، **السرائر** ١: ٢٨٣.

٨. **الشرائع** ١: ١١٣، **النافع** ١: ٤٦، **المعتبر** ٢: ٤١٩.

٩. **الجامع للشرائع**: ٩٩.

والعلّامة في أكثر كتبه،[١] والشهيدان،[٢] والمحقّق الثاني.[٣]

وقال الشيخ في (الخلاف): يكره أن يكون الإمام أعلى من المأموم على مثل سطح ودكّان، وما أشبه ذلك.[٤] وأوّله العلّامة وقال: إنّما قصد به التحريم.[٥]

نعم، قال ابن حمزة: والجائز سبعة عشر شيئاً: ... ووقوف الإمام على موضع أعلى من موضع المأموم، مع استواء المكان.[٦]

وقال ابن الجنيد: لا يكون الإمام أعلى في مقامه بحيث لا يرى المأموم فعله، إلّا أن يكون المأمون أضراء[٧]، فإنّ فرض البصراء الاقتداء بالنظر، وفرض الأضراء الاقتداء بالسماع،[٨] فكأنّه يشترط في المبصر الإدراك البصريّ، ولا يجزئ بالسمع، بخلاف الضرير.

وقال المحقّق: ولا تنعقد والإمام أعلى من المأموم، بما يعتدّ به، ـ كالأبنية ـ على تردّد.[٩]

واستدلّ للمشهور بما رواه الكلينيّ والشيخ، عن عمّار الساباطيّ، عن أبي

---

١. **المختلف** ٣: ٩٠، **الإرشاد** ١: ٢٧٢، **التبصرة**: ٥٢، **التلخيص**: ٣٣، **قواعد الأحكام** ١: ٣١٥، **المنتهى** ٦: ١٨٣ و١٨٥، **نهاية الإحكام** ٢: ١١٥.

٢. **البيان**: ٢٣٦، **اللمعة**: ٤٨، **الذكرى** ٤: ٤٣٣، **روض الجنان** ٢: ٩٨٥، **الفوائد المليّة**: ٢٨٨ و٢٨٩.

٣. **رسائل المحقّق الكركيّ** ١: ١٢٧.

٤. **الخلاف** ١: ٥٥٦ / المسألة: ٣٠١.

٥. **المختلف** ٣: ٩٠.

٦. **الوسيلة**: ١٠٧.

٧. جمع الضّرير، بمعنى الجماعة الّتي يفقدون العين والنظر، راجع: **المحيط في اللّغة** ٧: ٤٢٩، «ضرّ».

٨. نقله عنه العلّامة في **المختلف** ٣: ٩٠، والشهيد في **البيان**: ٢٣٦.

٩. **الشرائع** ١: ١١٣.

عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يصلّي بقومٍ وهم في موضعٍ أسفل من موضعه الّذي يصلّي فيه؟ فقال: إن كان الإمام على شبه الدّكان، أو على موضعٍ أرفع من موضعهم، لم يجز صلاتهم،... انتهى.[١]

وقال صاحب (المدارك): وهذه الرواية ضعيفة السند، متهافتة المتن، قاصرة الدلالة، فلا يسوغ التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل، ومن ثمّ تردّد المحقّق رحمه الله، وذهب الشيخ في (الخلاف) إلى كراهة كون الإمام أعلى من المأموم بما يعتدّ به كالأبنية، وهو متّجه.[٢]

أقول: الرواية ـ حسب الظاهر ـ موثّقة، وقد اعتمد عليها أكثر الأصحاب وأفتوا بعدم الجواز، ولذلك المورد محلّ للاحتياط الشرعيّ الواجب.

وأمّا رواية محمّد بن عبدالله، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام ـ فمع ضعف سندها ـ فهي محمولة على الاستحباب.

هل تجوز الصلاة في السفينة، وهل يمكن إقامة الجماعة فيها؟

محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن محمّد، عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفريّ قال: كنت مع أبي الحسن عليه السلام في السّفينة في دجلة، فحضرت الصّلاة، فقلت: جعلت فداك، نصلّي في جماعةٍ؟ قال: فقال: لا تصلّ في بطن وادٍ جماعةً.[٣]

ورواه الشيخ بإسناده عن سهل بن زياد، عن أبي هاشم الجعفريّ، مثله.[٤]

---

١. **الكافي** ٦: ٣٥٧ ـ ٥٣٠٥/٩، **التهذيب** ٣: ٥٣ ـ ٩٧/١٨٥، **الوسائل** ٨: ٤١١ ـ الباب ٦٣ من أبواب صلاة الجماعة ١/١١٠٤٢.

٢. **مدارك الأحكام** ٤: ٣٢٠.

٣. **الكافي** ٦: ٥٢٥ ـ ٥/٥٥٥٠.

٤. **التهذيب** ١: ٤٤١ ـ ٣/١٦٩٨ و٣: ٢٩٧ ـ ٩/٩٠١، **الوافي** ٧: ٥٢٨ ـ ١١/٦٥٢٣، **الوسائل** ٥: ١٦٥ ـ الباب ٢٩ من ←

وقد حمله الشيخ على ضرب من الكراهية، أو حال لا يمكن فيها القيام على الاجتماع، ويمكن ذلك على الانفراد.

سند الحديث: ضعيف على المشهور، (بسهل بن زياد) ولعلّه محمول على عدم إمكان رعاية الجماعة، والمشهور جوازها في السّفينة.[١]

قوله عليه السلام: «لا تصلّ على الخطاب، وفي النسخ بالنون، فيكون مختصّاً بهم عليهم السلام.[٢]

فقه الحديث: والبحث هنا من جهتين: الأوّل: حكم الصّلاة في السفينة، والثاني: حكم إقامة الجماعة فيها.

أمّا الأوّل: هل يجوز الصّلاة في السّفينة؟

قال في (فقه الرضا): وإذا كنت في السّفينة وحضرت الصّلاة، فاستقبل القبلة، وصلّ إن أمكنك قائماً، وإلّا فاقعد، إذا لم يتهيّأ لك، وصلّ قاعداً، وإن دارت السّفينة فدر معها، وتحرّ إلى القبلة.

وإن عصفت الريح، فلم يتهيّأ لك أن تدور إلى القبلة، فصلّ إلى صدر السّفينة، ولا تخرج منها إلى الشطّ من أجل الصّلاة.

وروي: أنّه تخرج إذا أمكنك الخروج، ولست تخاف عليها أنّها تذهب إن قدرت أن توجّه نحو القبلة، وإن لم تقدر تثبت مكانك، هذا في الفرض.

ويجزئك في النافلة أن تفتتح الصّلاة تجاه القبلة، ثمّ لا يضرك كيف دارت السفينة.[٣]

←

أبواب مكان المصلّي ١/٦٢٣٣ و٨: ٤٢٩ـ الباب ٧٣ من أبواب صلاة الجماعة ٤/١١٠٨٩.

١. **مرآة العقول** ١٥: ٣٩٦.

٢. **ملاذ الأخيار** ٥: ٥٦٧.

٣. **فقه الرضا**: ١٤٦.

واختلف الأصحاب في حكم الصلاة في السفينة، فمنهم: من جوّز الصلاة فيها فرضاً ونفلاً، مختاراً وإن كانت سائرة، ذهب إليه ابن بابويه،[١] وابن حمزة،[٢] والعلّامة في أكثر كتبه،[٣] واختاره صاحب (المدارك).[٤]

وحكى عن كثير من الأصحاب أنّهم نصّوا على الجواز، إلّا أنّهم لم يصرّحوا بكونه على وجه الاختيار، قال به المفيد،[٥] وسلّار،[٦] والشيخ في أكثر كتبه،[٧] وابن البرّاج،[٨] وابنا زهرة، وسعيد،[٩] والعلّامة،[١٠] والمحقّق الثاني.[١١]

وقيّد بعضهم الجواز بالضرورة. ذهب إليه السيّد المرتضى،[١٢] وأبو الصلاح،[١٣] وابن إدريس،[١٤] واختاره الشهيدان.[١٥]

---

١. **المقنع**: ١٢٣، **الهداية**: ١٤٨.

٢. **الوسيلة**: ٨٦.

٣. **القواعد** ١: ٢٥٣، **نهاية الإحكام** ١: ٤٠٥ و٤٠٦، **التذكرة** ٣: ٣٤ / المسألة: ١٥٢، **التحرير** ١: ١٩٣ / المسألة: ٦١٦.

٤. **مدارك الأحكام** ٣: ١٤٣.

٥. **المقنعة**: ٢١٣.

٦. **المراسم**: ٧٦.

٧. **الاقتصاد**: ٢٥٧، **الجمل والعقود**: ٦٢، **الخلاف** ١: ٥٨٤ / المسألة: ٣٤٤، **المبسوط** ١: ١٣٠ و١٣١، **النهاية**: و١٣٣.

٨. **المهذّب** ١: ٨٧.

٩. **الغنية**: ٩٢، **الجامع للشرائع**: ٦٤، **نزهة الناظر**: ٣١.

١٠. **المنتهى** ٤: ٢٠٢ و٦: ٤٤٥.

١١. **جامع المقاصد** ٢: ٦٣.

١٢. **جمل العلم والعمل**: ٧٨.

١٣. **الكافي في الفقه**: ١٤٧.

١٤. **السرائر** ١: ٣٣٦.

١٥. **البيان**: ١١٨، **الذكرى** ٣: ١٩٠ و١٩١، **الدروس** ١: ١٦١ / الدرس: ٣٥، **روض الجنان** ٢: ٥٢٠.

واحتجّ المشهور بما رواه جميل بن درّاج ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام سأله وقال: تكون السفينة قريبة من الجدّة، فأخرج وأصلّي؟ قال: صلّ فيها، أما ترضى بصلاة نوحٍ عليه السلام.[١]

وبما رواه عبدالله بن سنان ـ في الصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن صلاة الفريضة في السفينة، وهو يجد الأرض يخرج إليها...؟ فقال: إن استطاع أن يصلّي قائماً فهو أفضل، وإن لم يستطع صلّى جالساً، وقال: لا عليه أن لا يخرج، فإنّ أبي سأله عن مثل هذه المسألة رجلٌ، فقال: أترغب عن صلاة نوحٍ؟[٢]

واحتجّ المانعون: بأنّ القرار ركن في القيام، وحركة السفينة تمنع عن ذلك، ولأنّ الصّلاة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلاة... .[٣]

وبما رواه حمّاد بن عيسى ـ في الحسن ـ قال سمعت أبا عبدالله عليه السلام يسأل عن الصّلاة في السّفينة؟ فيقول: إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجَدَدِ فاخرجوا، فإن لم تقدروا فصلّوا قياماً، فإن لم تستطيعوا فصلّوا قعوداً، وتحرّوا القبلة.[٤]

وبما رواه عليّ بن إبراهيم ـ في الضعيف ـ قال: سألته عن الصّلاة في السفينة؟ فقال: يصلّي وهو جالسٌ إذا لم يمكنه القيام في السّفينة، ولا يصلّي في السفينة، وهو يقدر على الشطّ، وقال: يصلّي في السفينة ويحوّل وجهه إلى القبلة، ثمّ يصلّي كيف ما دارت.[٥]

---

١. **الفقيه** ١: ٤٥٦/ ١٣٢١، **الوسائل** ٤: ٣٢٠ ـ الباب ١٣، من أبواب القبلة ٥٢٦٩/ ٣.

٢. **التهذيب** ٣: ٢٩٥ ـ ٨٩٣/ ١، **الوسائل** ٥: ٥٠٥ ـ الباب ١٤ من أبواب القيام ٧١٧٨/ ٤.

٣. **الذكرى** ٣: ١٩٠ و١٩١.

٤. **الكافي** ٦: ٥٢٣ ـ ٥٥٤٦/ ١، **الاستبصار** ١: ٤٥٤ ـ ١٧٦١/ ١، **التهذيب** ٣: ١٧٠ ـ ٣٧٤/ ١، **الوسائل** ٤: ٣٢٣ ـ الباب ١٣ من أبواب القبلة ٥٢٨٠/ ١٤.

٥. **الاستبصار** ١: ٤٥٥ ـ ١٧٦٢/ ٢، **التهذيب** ٣: ١٧٠ ـ ٣٧٥/ ٢، **الوسائل** ٤: ٣٢١ ـ الباب ١٣ من أبواب القبلة ٥٢٧٤/ ٨.

وأجيب عن الأوّل: بأنّ الحركة بالنسبة إلى المصلّي عرضيّة، لأنّه ساكن، ويمكن الجواب عنه أيضاً بأنّ ذلك مغتفر بالنصّ، وهو الجواب عن الثاني، وعن الروايتين: ـ بعد سلامة السند ـ بحمل الأمر في الأولى على الاستحباب، والنهي في الثانية على الكراهة، جمعاً بين الأدلّة.[١]

وأمّا الثاني: فما هو حكم إقامة الجماعة في السفينة؟

قال الشيخ: الصلاة في السفينة جماعيّة جائزة، وكذلك فرادى. سواء كان الإمام والمأموم في سفينة واحدة، أو في سفن كثيرة، وسواء كانت مشدودة بعضها إلى بعض، أو لم يكن كذلك، لا فرق بين أن يكون الإمام على الشطّ، والمأمومون في السفينة، أو الإمام في السفينة، والمأمومون على الشطّ، إذا لم يحل بينهما حائل، لأنّ ما روي من جواز الصلاة في السفينة عامّ في جميع الأحوال.[٢]

وبه قال المحقّق في (المعتبر)، و(الشرائع)،[٣] والعلّامة في بعض كتبه.[٤] وابن سعيد الحلّيّ.[٥]

وقال الشهيد الأوّل: ويجوز [الجماعة] في السفينة الواحدة والمتعدّدة مع عدم البعد، تواصلت، أم لا.[٦]

ويدلّ على ذلك الأدلّة العامّة الواردة في الباب، منها: صحيحتي جميل بن

---

١. **مدارك الأحكام** ٣: ١٤٣.

٢. **المبسوط** ١: ١٥٦.

٣. **المعتبر** ٢: ٤١٧ و٤١٨، **الشرائع** ١: ١١٦.

٤. **المنتهى** ٦: ١٧٧، **التحرير** ١: ٣١٣ / المسألة: ١٠٧٠.

٥. **الجامع للشرائع**: ٩٩.

٦. **البيان**: ٢٢٦، وبه قال في **الدروس** ١: ٢٢٢ / الدرس: ٥٨، **والذكرى** ٤: ٤٣٢.

درّاج، وعبدالله بن سنان، المذكورتان، والله العالم.

وأمّا رواية أبي هاشم الجعفريّ ـ فمع ضعف سندها ـ وقد بحثنا عنها في مباحث مكان الصلاة، وقد حملها الشيخ على الكراهية.[١]

صلاة الخوف: يجوز قصر الكيفيّة والكميّة للصّلاة بمجرّد حدوث الخوف

محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل قال: سألته قلت[٢]: أكون في طريق مكّة، فننزل للصّلاة[٣] في مواضع فيها الأعراب، أنصلّي المكتوبة على الأرض، فنقرأ أمّ الكتاب وحدها، أم نصلّي على الرّاحلة، فنقرأ فاتحة الكتاب والسّورة؟ فقال: إذا خفت، فصلّ على الرّاحلة المكتوبة وغيرها، وإذا[٤] قرأت الحمد وسورةً أحبّ إليّ، ولا أرى بالّذي فعلت بأساً.[٥]

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل، مثله.[٦]

سند الحديث: صحيح.

قوله عليه السلام: «ولا أرى بالّذي فعلت» أي: بأيّ شيء فعلت بعد أن تصلّي راكباً بالحمد فقط أو بها وبالسّورة بناء على استحبابها والصّلاة على الأرض مع فاتحة الكتاب.

---

١. راجع: **كتاب الصلاة**: مباحث مكان الصلاة ٢: ١٨٥، الحديث: ٢٥١.

٢. في **التهذيب**: فقلت.

٣. وفيه: فنترك الصّلاة.

٤. وفيه: فإذا.

٥. **الكافي** ٦: ٥٦٩ـ٥/٥٦١٠.

٦. **التهذيب** ٣: ٢٩٩ـ٢/٩١١، **الوافي** ٨: ١٠٧٢ـ٣/٧٧٦٣، **الوسائل** ٦: ٤٣ ـ الباب ٤ من أبواب القراءة في الصلاة ١/٧٢٩٤ و ٨: ٤٤٩ـ الباب ٦ من أبواب صلاة الخوف ١/١١١٣٦.

وهو مشكل، إذ مع عدم الخوف لا بدّ من الفعل على الأرض ومعه على الرّاحلة. فلا وجه أن يقال: بالتخيير مع الخوف القليل، وفيه إشكال.[١]

قال صاحب (الوسائل) ـ في مقام الاستدلال بالرواية لإثبات وجوب السورة بعد الحمد ـ **أقول:** لولا وجوب السّورة لما جاز لأجله ترك الواجب من القيام وغيره.

ووجه التخيير كون كلّ صورةٍ مشتملة على ترك واجب، ذكره بعض المحقّقين.[٢]

فقه الحديث: قال الشهيد في (الذكرى): لا فرق في أسباب الخوف بين الخوف من عدوّ، أو لصٍّ، أو سبع، فيجوز قصر الكيفيّة والكمّية عند وجود سبب الخوف، كائناً ما كان.

وروى محمّد بن إسماعيل، قال: سألته عن الصّلاة في مواضع... انتهى.[٣]

أقول: استدلّ الشيخ الحرّ العامليّ بالرواية لإثبات وجوب السورة في الصلاة، بتقرير أنّ أمر الإمام بتركه الصلاة على الأرض وأن يصلّي على الرّاحلة ـ مع أنّه يوجب ذلك لترك القيام، والاستقرار، والطمأنينة ـ كلّ ذلك لدرك وجوب السورة في الصلاة.

وتبعه صاحب (الرياض)، وقال: ووجه التخيير اشتمال كلّ صورة. على ترك واجب، مع أنّ ظاهر سوق السؤال قطع السائل وجوب السورة، وإن تردّد في ترجيحها على القيام ونحوه، حيثما حصل بينهما معارضة، وهو عليه السلام قرّره على معتقده، والتقرير حجّة، كما تقرّر في محلّه.[٤]

واعترض عليه صاحب (الحدائق): بأنّ قول الإمام عليه السلام: «إذا خفت، فصلّ على

---

١. **مرآة العقول** ١٥: ٤٢٦.

٢. **الوسائل** ٦: ٤٣ ـ ذيل الحديث.

٣. **الذكرى** ٤: ٣٦٣.

٤. **الرياض** ٣: ١٤٩.

الرّاحلة، المكتوبة وغيرها» لا يدلّ على أنّه من حيث المحافظة على وجوب السّورة، بل الظاهر أنّ الملاك للصلاة على الراحلة من جهة أصل الخوف، وأنّه بذلك يحصل عنده الإقبال على العبادة وفراغ البال الذي هو روحها.

بل الرواية دلالتها على استحباب قراءة السّورة أدلّ، لأنّ مرمى قول الإمام عليه السلام: «إذا قرأت الحمد وسورة أحبّ إليّ» إنّما هو الاستحباب،[1] وذلك لقوله عليه السلام «ولا أرى بالّذى فعلت بأساً» بمعنى: أنّ ترك السورة مصون عن البأس، ومن المعلوم أنّ الّذي لا يترتب على تركه بأس لا يكون واجباً.

أضف إلى ذلك كلّه: أنّه على تسليم دلالتها على الوجوب، لدلّت على ما لا يلتزم به القائل به، وهو تقدّم رعايتها على رعاية غير واحد من الأمور المعتبرة في الصّلاة لزوماً، كالقيام والانتصاب القياميّ الّذي قد عدّ في قاعدة «لا تعاد» من الخمسة المستثناة الدالّة على اهتمامها في الغاية لدى الشرع، وكذا الاستقرار في الجملة.

وأنت خبير بأنّ السّورة التي ـ على فرض وجوبها ـ يجوز تركها للاستعجال نصّاً وفتوى قاصرة عن المقاومة لتلك الأمور الهامّة الصّلاتية، فلا بدّ من الحمل على الاستحباب بالتقريب المتقدّم. فهي من أدلّة الندب، لا الوجوب.[2]

فعلى هذا: مفاد الصحيحة ـ كما لعلّه الظاهر منها ـ أنّك إذا خفت فصلّ على الراحلة، وإن لم تخف فعلى الأرض، ـ كلّ ذلك على سبيل التعيين ـ وعلى التقديرين: فالصلاة مع السّورة أحبّ إليّ، ولا أرى بالّذي فعلته من ترك السّورة بأساً،

---

١. **الحدائق الناضرة** ٨: ١٢١.

٢. **الصلاة**، للمحقّق الداماد ٤: ١٢٥ و١٢٦.

وهذا كلّه كما ترى كالصّريح في الاستحباب.[١]

في القصر والإتمام

شرائط التقصير في السفر

٤٢٠. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زكريّا بن آدم قال: سأل أبا الحسن الرّضا عليه السلام عن التقصير في كم يقصّر الرّجل إذا كان في ضياع أهل بيته، وأمره جائزٌ فيها يسير في الضّياع يومين وليلتين وثلاثة أيّامٍ ولياليهنّ؟ فكتب: التّقصير في مسيرة يومٍ وليلةٍ.[٢]

سند الحديث: صحيح.

يدلّ على أنّه إذا كان السفر المقصود مسيرة يوم وليلة ـ وهو ثمانية فراسخ ـ كما فسّر في الأخبار، فلا ينافيه أن يقطعه في يومين أو ثلاثة.

ويدلّ على أنّ الضّياع إذا لم تكن له لا يتمّ فيها وإن كان أمره نافذاً فيها على الظاهر.

ويمكن أن يكون المراد أنّه لا يقصّر فيها إذا لم يكن السفر مقصوداً، بأن يقصد ضيعة أقلّ من المسافة، ثمّ يقصد ضيعة أخرى مثلها، وإن تمادى في السفر، كما يفهم من الأخبار المتقدّمة من اشتراط إرادة المسافة.[٣]

---

١. راجع: **المستمسك** ٦: ١٥١، **الموسوعة الفقهيّة**، للسيّد الخوئيّ ١٤: ٢٧٢ و٢٧٣، **الصلاة**، للشيخ الأنصاريّ ١: ٣١٤.

٢. **الفقيه** ١: ١٣٠٤/٤٥٠، **الوافي** ٧: ١٤٠ـ٣٧/٥٦٣١، **الوسائل** ٨: ٤٥٢ ـ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر ٥/١١١٤٣.

٣. **روضة المتّقين** ٢: ٦٤٠ و٦٤١.

٤٢١. محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الفضل بن شاذان، قال: فإن قال: فلم وجب التقصير في فراسخ، لا أقلّ من ذلك ولا أكثر؟ قيل: لأنّ ثمانية فراسخ هو سير الجمّال والقوافل، وهو الغالب على المسير، وهو أعظم السّير الّذي يسيره الجمّالون والمكارون.[١]

سند الحديث: ضعيف.

٤٢٢. محمّد بن عليّ بن الحسين في (الخصال) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: والتقصير في ثمانية فراسخ، وهو بريدان، وإذا قصّرت أفطرت، ومن لم يقصّر في السّفر لم تجزئ صلاته، لأنّه قد زاد في فرض الله عزّوجلّ.[٢]

سند الحديث: ضعيف.

٤٢٣. محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن رجلٍ، عن صفوان قال: سألت الرّضا عليه السلام عن رجلٍ خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميلٍ، فلم يزل يتبعه حتّى بلغ النّهروان ـ وهي أربعه فراسخ من بغداد ـ أيفطر إذا أراد الرّجوع ويقصّر؟

قال: لا يقصّر ولا يفطر، لأنّه خرج من منزله، وليس يريد السّفر ثمانية فراسخ[٣]، إنّما خرج يريد أن يلحق صاحبه في بعض الطّريق، فتمادى به السّير إلى الموضع الّذي بلغه، ولو أنّه خرج من منزله يريد النّهروان ذاهباً وجائياً، لكان عليه أن ينوي من

---

١. **علل الشرائع** ١: ٢٦٦ و٢٦٧، **عيون أخبار الرضا** ٢: ١١٣، **الفقيه** ١: ٤٥٤ و٤٥٥/ ١٣١٨، **الوافي** ٧: ١٩١ـ ١/٥٧٤٨، **الوسائل** ٨: ٤٥١ ـ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر ١/١١١٣٩.

٢. **الخصال** ٢: ٦٠٤، **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٢٣، **الوسائل** ٨: ٤٥٣ ـ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر ٦/١١١٤٤ و٤٦٢ ـ الباب ٢ من الأبواب نفسها ١٧/١١١٧٣.

٣. في **التهذيب**: وإنّما.

اللّيل سفراً والإفطار، فإن هو أصبح ولم ينو السّفر فبدا له من بعد أن أصبح في السّفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك.[١]

سند الحديث: مرسل.

٤٢٤. محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نصر، عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام قال: سألته عن الرّجل يريد السّفر، في كم يقصّر؟ فقال: في ثلاثة بردٍ.[٢و٣]

سند الحديث: صحيح.

قال الشيخ: فهذا الخبر موافق للعامّة، ولسنا نعمل به، وقال الحرّ العامليّ: ـ بعد ما نقل حمل الرواية على التّقيّة ـ مع أنّه لا تصريح فيه بأنّه لا يقصّر فيما دونها.

٤٢٥. محمّد بن الحسن بإسناده عن شيخه المفيد، عن أحمد بن محمّد، عن أبيه، عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزيّ قال: قال الفقيه عليه السلام: التقصير في الصّلاة بريدان أو بريدٌ ذاهباً وجائياً، والبريد ستّة أميالٍ، وهو فرسخان، والتّقصير[٤] في أربعة فراسخ، فإذا خرج الرّجل من منزله يريد اثني عشر

---

١. **الاستبصار**١: ٢٢٧ـ٨٠٦/٢١، **التهذيب** ٤: ٢٢٥ـ٦٦٢/٣٧، **الوافي** ٧: ١٣٧ـ٥٦٢٦/٣٢، **الوسائل** ٨: ٤٥٨ ـ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر ٨/١١١٦٤ و ٤٦٨ـ الباب ٤ من الأبواب نفسها ١/١١١٩٠ و١٠: ١٨٧ ـ الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ١١/١٣١٨٣ ورواه المجلسيّ عن أبي عبدالله عليه السلام في **البحار**٨٦: ١٣.

٢. قال في **النهاية**: البرد: ستة عشر فرسخاً، والفرسخ: ثلاثة أميال، والميل: أربعة آلاف ذراع، **النهاية**، لابن الأثير١: ١١٦.

٣. **الاستبصار**١: ٢٢٥ـ٨٠٠/١٥، **التهذيب** ٣: ٢٠٩ـ٥٠٤/١٣، **الوافي** ٧: ١٣٩ـ٥٦٢٩/٣٥، **الوسائل** ٨: ٤٥٤ ـ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر ١٠/١١١٤٨.

٤. في **التهذيب**: فالتقصير.

ميلاً، وكان[١] ذلك أربعة فراسخ، ثمّ بلغ فرسخين، ونيّته الرّجوع أو فرسخين آخرين قصّر، وإن رجع عمّا نوى عند بلوغ فرسخين، وأراد المقام فعليه التّمام، وإن كان قصّر، ثمّ رجع عن نيّته أعاد الصّلاة.[٢]

ورواه في (التهذيب) بإسناده عن الصفّار، عن محمّد بن عيسى، عن سليمان بن حفص المروزيّ، مثله.[٣]

سند الحديث: مجهول بالراوي الأخير.

قال المحقّق الفيض: تفسير البريد بستّة أميال والحكم بالتقصير في أربعة فراسخ شاذّ، والأمر بإعادة الصّلاة ينافيه ما في الخبر الآتي، وإن وافقه خبر أبي ولّاد الّذي يأتي في أواخر الباب، ويمكن حمله على الاستحباب، والصّواب: أن ينسب قوله والبريد، ستّة أميال. إلى آخر الحديث إلى الراوي، ويكون ذلك من خطائه ويزول الإشكال من الحديث.[٤]

٤٢٦. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) بإسناده عن الفضل ابن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد، وإذا قصّرت أفطرت، ومن لم يفطر لم يجزئ عنه صومه في السّفر، وعليه القضاء، لأنّه ليس عليه صومٌ في السّفر.[٥]

---

١. وفيه: كلمة «كان» غير موجودة فيه.

٢. **الاستبصار** ١: ٢٢٧ ـ ٨٠٨/١.

٣. **التهذيب** ٤: ٢٢٦ ـ ٦٦٤/٣٩، **الوافي** ٧: ١٣٥ ـ ٥٦٢٢/٢٨، **الوسائل** ٨: ٤٥٧ ـ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر ١١١٦٠/٤.

٤. **الوافي** ٧: ١٣٥ و١٣٦.

٥. **عيون أخبار الرضا** ٢: ١٢٣، **الخصال** ٢: ٦٠٤، **الوسائل** ٨: ٤٥٣ ـ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر ١١١٤٤/٦ ←

سند الحديث: ضعيف.

٤٢٧. محمّد بن عليّ بن الحسين في (عيون أخبار الرضا) و(العلل) بإسناده عن الفضل بن شاذان، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

فإن قال فلم وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين، لا أكثر من ذلك، قيل: لأنّ ما يقصّر فيه الصّلاة بريدان ذاهباً، أو بريدٌ ذاهباً وجائياً، والبريد أربعة فراسخ، فوجبت الجمعة على من هو على نصف البريد الّذي يجب فيه التقصير. وذلك أنّه يجيء فرسخين ويذهب فرسخين، فذلك أربعة فراسخ، وهو نصف طريق المسافر.[1]

سند الحديث: ضعيف بعليّ بن قتيبة.

٤٢٨. الحسن بن عليّ بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الرّضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: والتقصير في أربع فراسخ بريدٌ ذاهباً وبريدٌ جائياً، إثنا عشر ميلاً، وإذا قصّرت أفطرت.[2]

سند الحديث: مرسل.

فقه الأحاديث: أجمع العلماء كافّة على أنّ المسافة شرط في القصر، وإنّما اختلفوا في تقديرها؟ فذهب علماؤنا أجمع إلى أنّ القصر يجب في مسيرة يوم تامّ، بريدان،

←

و٤٦٢ ـ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر ١٧/١١١٧٣.

١. **علل الشرائع** ١: ٢٦٦، و**عيون أخبار الرضا** ٢: ١١٢، **الوسائل** ٧: ٣٠٨ ـ الباب ٤ من أبواب صلاة الجمعة ٤/٩٤٣٠ و ٨: ٤٦٢ ـ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر ١٨/١١١٧٤، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٠: ٢١/٥٦ و٨٦: ٢٠٢.

٢. **تحف العقول:** ٤١٧، وروى عنه المجلسيّ في **البحار** ٨٦: ٢/١٠، **الوسائل** ٨: ٤٦٢ ـ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر ١٩/١١١٧٥.

ثمانية فراسخ، أربعة وعشرون ميلاً، حكى ذلك عنهم جماعة من الأصحاب.[١]

وإذا كان سفره أربعة فراسخ، وأراد الرجوع من يومه، فالتقصير عليه واجب. قال به المرتضى.[٢] وهو قول أكثر الأصحاب،[٣] بل هو المشهور بين المتأخّرين.[٤]

وأمّا لو لم يرد الرجوع من يومه فهو بالخيار إن شاء أتمّ، وإن شاء قصّر.

ذهب إليه ابن بابويه،[٥] ووالده،[٦] والمفيد،[٧] وتلميذه سلّار،[٨] فعلى هذا: فهو مخيّر في قصر الصلاة والصوم.

وقال الشيخ: إنّه يتخيّر في إتمام الصّلاة وقصرها، ولا يجوز له القصر في الصوم،[٩] واختاره ابن حمزة،[١٠] وقوّاه الشهيد في (الذكرى) لكثرة الأخبار الصحيحة بالتحديد بأربعة،[١١] ومال إليه الشهيد الثاني في (الروض)،[١٢] وسبطه في (المدارك).[١٣]

---

١. **المنتهى** ٦: ٣٢٩، **ذخيرة المعاد** ٢: ٤٠٥.

٢. **جمل العلم والعمل**: ٧٧.

٣. **المعتبر** ٢: ٤٦٧.

٤. **روض الجنان** ٢: ١٠٢٣.

٥. **الفقيه** ١: ٤٣٦ ـ ذيل الحديث: ١٢٦٨، **الهداية**: ١٤٢.

٦. **فقه الرضا**: ١٦١.

٧. **المقنعة**: ٣٤٩.

٨. **المراسم**: ٧٥.

٩. **الاستبصار** ١: ٢٢٣ ـ ذيل الحديث: ٦/٧٩١ و٢٢٤ ـ ذيل الحديث: ٧/٧٩٢، **والتهذيب** ٣: ٢٠٧ ـ ذيل الحديث ٤/٤٩٥ و٢٠٨ ـ ذيل الحديث ٥/٤٩٦، **المبسوط** ١: ١٤١، **النهاية**: ١٢٢.

١٠. **الوسيلة**: ١٠٨.

١١. **الذكرى** ٤: ٢٩٢.

١٢. **روض الجنان** ٢: ١٠٢٣.

١٣. **مدارك الأحكام** ٤: ٤٣٤.

وقال السيّد المرتضى: بل يجب عليه الإتمام في الصلاة والصوم،[١] واختاره ابن إدريس، والمحقّق،[٢] وهو الظاهر من كلام ابن البرّاج،[٣] ومختار العلّامة في أكثر كتبه،[٤] واستقربه الشهيد في (البيان)،[٥] ونسبه في (الذكرى) إلى الأكثر،[٦] وقوّاه في (التنقيح)،[٧] و(مجمع الفائدة).[٨]

وقال ابن أبي عقيل: كلّ سفر كان مبلغه بريدان، وهو ثمانية فراسخ، أو بريد ذاهباً وجائياً، وهو أربعة فراسخ في يوم واحد، أو ما دون عشرة أيّام، فعلى من سافر عند آل الرسول عليهم السلام إذا خلّف حيطان مصره أو قريته وراء ظهره، وغاب عنه منها صوت الأذان أن يصلّي صلاة السفر ركعتين.[٩]

وحدّ [المسافة] ابن الجنيد: مسيرة يوم للماشي وراكب السفينة.[١٠]

ومنشأ هذا الاختلاف اختلاف الروايات في الباب.

ففي كثير منها إناطة التقصير في ثمانية فراسخ، أو بياض يوم، أو بريدين، وما في

---

١. لم نجده في كتبه الموجودة بأيدينا، إنّما نسبه إليه ابن إدريس في **السرائر** ١: ٣٢٩، والمحقّق في **المعتبر** ٢: ٤٦٧.

٢. المصدر نفسه.

٣. **المهذّب** ١: ١٠٦.

٤. **المختلف** ٣: ١٠٢، **التحرير** ١: ٣٣٣ / المسألة: ١١٣٠، **التذكرة** ٤: ٣٧٢ و٣٧٣ / المسألة: ٦٢٠، **نهاية الإحكام** ٢: ١٦٩.

٥. **البيان**: ٢٥٩.

٦. **الذكرى** ٤: ٢٩٢.

٧. **التنقيح الرائع** ١: ٢٨٥ و٢٨٦.

٨. **مجمع الفائدة والبرهان** ٣: ٣٦٠.

٩. نسبه إليهما العلّامة في **المختلف** ٣: ١٠٢.

١٠. المصدر نفسه.

معناها.

نحو ما رواه الشيخ ـ في الصحيح ـ عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في كم يقصّر الرّجل؟ قال: في بياض يوم أو بريدين.[١]

وما رواه ـ في الموثّق ـ عن سماعة قال: سألته عن المسافر كم يقصّر الصّلاة؟ فقال: في مسيرة يومٍ، وذلك بريدان، وهما ثمانية فراسخ.[٢]

وما ذكرناها من الروايات عن الفضل بن شاذان، وزكريّا بن آدم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وغيرها.[٣]

ومنها: ما أناط الأمر بالتقصير على من قصد ثمانية فراسخ، أربعة ذهاباً وأربعة إياباً ملفّقاً.

كصحيحة أبي أسامة زيد الشّحّام قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: يقصّر الرّجل الصّلاة في مسيرة اثني عشر ميلاً.[٤]

وكحسنة أبي أيّوب. (بإبراهيم بن هاشم) قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدنى ما يقصر فيه المسافر؟ فقال: بريدٌ.[٥]

---

١. **الاستبصار** ١: ٢٢٣ ـ ٤/ ٧٨٩، **التهذيب** ٤: ٢٢٢ ـ ٢٦/ ٦٥١، **الوسائل** ٨: ٤٥٤ ـ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر ١١/ ١١١٤٩.

٢. **الاستبصار** ١: ٢٢٢/ ١/ ٧٨٩، **التهذيب** ٣: ٢٠٧ ـ ١/ ٤٩٢، **الوسائل** ٨: ٤٥٣ ـ الباب ١ من أبواب صلاة المسافر ٨/ ١١١٤٦.

٣. راجع: **الوسائل** ٨: ٤٥١ ـ الباب ١، باب وجوب القصر في بريدين، ثمانية فراسخ... .

٤. **الاستبصار** ١: ٢٢٤ ـ ٩/ ٧٩٤، **التهذيب** ٣: ٢٠٨ ـ ٧/ ٤٩٨، **الوسائل** ٨: ٤٥٦ ـ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر ٣/ ١١١٥٩.

٥. **الكافي** ٦: ٤٩٥ ـ ٢/ ٥٥٠٥، **الاستبصار** ١: ٢٢٣ ـ ٦/ ٧٩١، **التهذيب** ٣: ٢٠٧ ـ ٤/ ٤٩٥، **الوسائل** ٨: ٤٦٠ ـ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر ١١/ ١١١٦٧.

وما رواه الشيخ ـ في الموثّق ـ عن معاوية بن عمّار قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في كم أقصّر الصّلاة؟ فقال: في بريدٍ، ألا ترى أهل مكّة إذا خرجوا إلى عرفة كان عليهم التقصير.[١]

وفي صحيحته الأخرى قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ أهل مكّة يتمّون الصّلاة بعرفاتٍ؟ فقال: ويلهم أو ويحهم، وأيّ سفر أشدّ منه؟ لا، لا يتمّ.[٢]

وفي المجهول (بسليمان بن محمّد) عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام في كم التقصير؟ فقال: في بريد، ويحهم، كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصّروا.[٣]

وجمع الشيخ ـ في كتاب الأخبار ـ هذه الروايات بوجهين:

١. تنزيل أخبار الثمانية على الوجوب، وأخبار الأربعة على الجواز.[٤]

وأجابه العلّامة في (المختلف): بأنّ المراد بذلك التخيير بين الإتمام والقصر لو سافر على أربعة فراسخ، وليس بمعتمد، لأنّ في بعض الروايات إنكار الإتمام، ولو كان الإتمام سائغاً لما وقع الإنكار عنه بقوله عليه السلام: «ويلهم»، وهذا اللفظ إنّما يكون مع التوبيخ والتقريع على الفعل المأتي به، ولو كان سائغاً لم يصحّ منه عليه السلام تقريعهم عليه.

---

١. **الاستبصار** ١: ٢٢٤ ـ ٧٩٥/١٠، **التهذيب** ٣: ٢٠٨ ـ ٤٩٩/٨، **الوسائل** ٨: ٤٦٤ ـ الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر ١١١٨٠/٥.

٢. **الكافي** ٩: ١٧٣ ـ ٧٩٦٥/٥، **الفقيه** ١: ٤٤٧/١٣٠١، **التهذيب** ٣: ٢١٠ ـ ٥٠٧/١٦، **الوسائل** ٨: ٤٦١ ـ الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر ١١١٧٦/١.

٣. **الاستبصار** ١: ٢٢٥ ـ ٧٩٨/١٣، **التهذيب** ٣: ٢٠٩ ـ ٥٠٢/١١، **الوسائل** ٨: ٤٦٤ ـ الباب ٣ من أبواب صلاة المسافر ١١١٨١/٦.

٤. **الاستبصار** ١: ٢٢٣ و٢٢٤ ـ ذيل الحديث: ٧٩١/٦ و٧٩٢/٧، **التهذيب** ٣: ٢٠٧ و٢٠٨ ـ ذيل الحديث ٤٩٥/٤ و٤٩٦/٥.

ثمّ قوله عليه السلام: «لا يتمّ» نهي له عن الإتمام، والنهي يقتضي التحريم أو الكراهة على أقلّ المراتب، وليس واحداً منهما ثابتاً هنا.[١]

ومنه يظهر ضعف ما عن (الذكرى)، و(الروض)، و(المدارك) من الميل إلى التخيير بين القصر والتمام في الثمانية الملفّقة، بحمل الأمر بالتقصير فيهما على الوجوب التخييري، جمعاً بينه وبين ما دلّ على اعتبار الثمانية الامتداديّة.

فإنّه جمع غير ظاهر الدليل سيّما مع وجود الروايات الأبيّة عن التقصير؛ مثل رواية إسحاق بن عمار: «ويحهم، كأنّهم لم يحجّوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فقصّروا».

٢. قال الشيخ: إنّ الوجه فيهما أنّ المسافر إذا أراد الرجوع من يومه فقد وجب عليه التقصير في أربعة فراسخ.[٢]

ويتوجّه على هذا الجمع بأنّ إطلاق الأمر بالتقصير في الأربعة فراسخ في هذه الروايات المستفيضة مع كونه مشروطاً بشرط لا يدلّ عليه اللفظ بعيد جدّاً، بل ربّما كان قبيحاً، فيمتنع صدوره من الحكيم.

هذا مضافاً إلى أنّ أكثر الروايات تدلّ على ثبوت التقصير إذا كانت المسافة بريد ذاهباً وبريد جائياً. كصحيحة معاوية بن وهب، عن أبي عبدالله عليه السلام،[٣] وليس فيهما دلالة على اعتبار وقوع الذهاب والعود في يوم واحد.[٤]

---

١. **المختلف** ٣: ١٠٢، وتبعه المحقّق الأردبيليّ في **مجمع الفوائد** ٣: ٢٦٢.

٢. **الاستبصار**١: ٢٢٣ ـ ذيل الحديث: ٦/ ٧٩١، **التهذيب** ٣: ٢٠٧ ـ ذيل الحديث ٤/ ٤٩٥.

٣. وفيها: أدنى ما يقصّر فيه الصلاة؟ فقال: بريد ذاهباً وبريد جائياً، **الاستبصار**١: ٢٢٣ ـ ٧/ ٧٩٢، **التهذيب** ٣: ٢٠٨ ـ ٥/ ٤٩٦، **الوسائل** ٨: ٤٥٦ ـ الباب ٢ من أبواب صلاة المسافر ٢/ ١١١٥٨.

٤. **مدارك الأحكام** ٤: ٤٣٥.

ويشكل أيضاً بأنّ أهل عرفة لا يعودون إلى مكّة ليومهم،[١] فكيف تحمل رواياتها على من أراد الرجوع من يومه.

اللّهمّ، إلّا أنّه يمكن الجمع بين الأخبار بوجه ثالث: بأن يقال: المعتبر في السفر الموجب للتقصير أن تكون المسافة الّتي أراد المسافر طيّها ثمانية فراسخ، وإن كان بحسب الذهاب والعود.

فلو أراد السفر في أربعة فراسخ، وأراد الرجوع إلى المحلّ الّذي سافر منه ـ وإن لم يكن إرادة الذهاب والعود في يوم واحد ـ كان عليه التقصير، لصدق المسافة الّتي هي ثمانية فراسخ، ولكن يعتبر فيه أن يكون الذهاب والعود فيما دون عشرة أيّام، بناء على أنّ المعتبر في المسافة أن لا ينوي في أثنائها إقامة عشرة أيّام.

ويوافق هذا الجمع مع الروايات الواردة، ومع ما دلّ على توبيخ من يتمّ بعرفات، والأمر بالتقصير فيه.

ويؤيّده ما رواه الشيخ عن إبراهيم بن هاشم ـ في الحسن به ـ عن رجل، عن صفوان قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً... انتهى.

وعلى هذا: ينطبق هذا الوجه من الجمع على قول ابن أبي عقيل، ولعلّه أرجح الوجوه.[٢] وهو المختار عندي. والحمد لله.

---

١. **روض الجنان** ٢: ١٠٢٣.

٢. راجع: **ذخيرة المعاد** ٢: ٤٠٦.

فهرست الآيات الواردة

في مبحث الصلاة

البقرة

فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ (١١٥) ٨٧
فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١٤٢) ٩٠
فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُمَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ (١٤٤) ٣١١
فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ (١٨٤) ٣٨٧
وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ... (١٨٥) ٣٢٩
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ (١٨٧) ٥٠
فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا (٢٣٩) ٨٤

آل عمران

الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ (١٩١) ٣٠٥

الأعراف

مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ (٣٢) ١٠٩

هود

وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا بِسْمِ اللهِ مَجْرَاهَا وَمُرْسَاهَا... (٤١) ٣٥٤

وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ.. (١١٣) ٣٩٧

الإسراء

أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ (٧٨) ٣٣

الحجّ

وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ (٧٨) ٨٤

الزمر

أَفَغَيْرَ اللهِ تَأْمُرُونِّي (٦٤) ٤٢٤

محمّد

٤٧ لا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ (٣٣) ٢١٥

قّ

وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ * وَمِنَ اللَّيْلِ فَسَبِّحْهُ وَأَدْبَارَ السُّجُودِ (٣٩ـ٤٠) .. ٢٨

الحديد

وَهُوَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ (٦) ٢٤١

القيامة

بَلِ الإِنْسَانُ عَلَى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ (١٤) ٢٢٢

فهرست الروايات المرويّة عن الأئمّة الخمسة عليهم السلام حول مسألة الصلاة

الإمام الجواد عليه السلام: «أيجوز جعلت فداك الصّلاة خلف من وقف على أبيك وجدّك؟» ٣٨٩

أبو الحسن عليه السلام: «إختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله عليه السلام في ركعتي الفجر» ٨٣

الفقيه: «آخر وقت العصر ستّة أقدام ونصف» ٣٢

الإمام العسكريّ عليه السلام: «إذا انتصف اللّيل، ظهر بياض في وسط السّماء شبه عمود» ٧٠

الإمام الرضا عليه السلام: «إذا انكسفت الشّمس والقمر وأنا راكبٌ لا أقدر على النّزول» ٣٣٩

الإمام الرضا عليه السلام: «إذا دخل الوقت عليك، فصلّهما، فإنّك لاتدري ما يكون» ٥٥

الإمام الرضا عليه السلام: «إذا صلّت المرأة في المسجد مع الإمام يوم الجمعة الجمعة ركعتين» ٣١٩

الإمام الرضا عليه السلام: «إذا كثر عليك السّهو في الصّلاة فامض على صلاتك ولا تعد» ٣٧٥

الإمام الرضا عليه السلام: «إذا كنت في صلاة الفجر، فخرجت ورأيت الصّبح، فزد ركعة إلى الرّكعين...» ٧٦

الإمام الرضا عليه السلام: «الأذان والإقامة مثنى مثنى، وقال: إذا أقام مثنى مثنى» ٢٠٨

الإمام الرضا عليه السلام: «أراك إذا صلّيت فرفعت رأسك من السّجود في الرّكعة الأولى والثّالثة» ٢٦٩

مضمرة ـ مكاتبة: «أسأل عن أوقات الصّلاة؟ فأجاب: إذا زالت الشّمس على قدمين» ٣١

الإمام الرضا عليه السلام: «أشدّ الإزار والمنديل» ١٢٥

الإمام الجواد عليه السلام: «أصلّي خلف من يقول بالجسم ومن يقول بقول يونس...» ٣٩٠

الإمام الرضا عليه السلام: «أصلّي في الفنك والسّنجاب؟ قال: نعم. فقلت: يصلّي في الثعالب» ١٠٠

الإمام الرضا عليه السلام: «أصلّي في الفنك والسّنجاب؟ قال: نعم، فقلت: يصلّي في الثّعالب» ٩٦

الإمام الرضا عليه السلام: «الإعادة في الرّكعتين الأوليين، والسّهو في الرّكعتين الأخيرتين» ٣٦١
مضمرة: «أفرق بين الأذان والإقامة بجلوسٍ أو بركعتين» ٢٠٤
الإمام العسكريّ عليه السلام: «أفضل ما يقرأ في الفرائض بـ«إنّا أنزلناه» و«قل هو الله أحدٌ»» ٢٤٢
الإمام الرضا عليه السلام: «أفضل موضع القدمين للصّلاة النّعلان» ١٣٣
الإمام الرضا عليه السلام: «أكون في السوق، فأعرف الوقت ويضيق عليّ أن أدخل فأصلّي» ٦١
مضمرة: «أكون في طريق مكّة، فننزل للصّلاة في مواضع فيها الأعراب، أنصلّي... » ٤٤٠
الإمام الرضا عليه السلام: «الإمام يحمل أوهام من خلفه، إلّا تكبيرة الافتتاح» ٣٧٨
الإمام الرضا عليه السلام: «الإمام يصلّي في موضعٍ والّذين خلفه يصلّون في موضعٍ أسفل منه» ٤٢٩
الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ أبا الخطّاب كان أفسد عامّة أهل الكوفة، وكانوا لا يصلّون» ٣٧
الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ أصحابنا يختلفون في صلاة التّطوّع: بعضهم يصلّي أربعاً وأربعين» ٩
الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ الصّلاة قائماً أفضل من الصّلاة قاعداً» ٢٢٤
الإمام الهادي عليه السلام: «أنّ المغمى عليه يقضي جميع ما فاته من الصلوات» ٣٨٣
أبو جعفر الثاني عليه السلام: «إنّ بلادنا بلاد باردة، فما تقول في لبس هذا الوبر؟» ٩٠
الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ عليّ بن الحسين عليه السلام كان يلبس الجبّة الخزّ بخمسمائة درهمٍ، والمطرف» ١٠٨
الإمام الجواد عليه السلام: «انّ مواليك قد اختلفوا، فأصلّي خلفهم جميعاً؟ فقال: لا تصلّ» ٣٩٥
الإمام الرضا عليه السلام: «إنّ يونس يقول: من السّنة أن يصلّي الإنسان ركعتين وهو جالس» ٢٥
الإمام الرضا عليه السلام: «إنّا كنّا في البيداء في آخر اللّيل، فتوضّأت، واستكت وأنا أهمّ بالصّلاة» ١٥٠
الإمام الجواد عليه السلام: «أنّه عليه السلام يصلّي في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله عند بيت فاطمة عليها السلام يخلع نعليه» ١٣٣
الإمام الرضا عليه السلام: «أنّه خلع على دعبل قميصاً من خزٍّ وقال له: إحتفظ بهذا» ١٠٩
أبو الحسن عليه السلام: «أنّه قال: صلّ ليلة سبعٍ وعشرين من رجبٍ أيّ وقتٍ شئت من اللّيل» ٣٥٧
الإمام الرضا عليه السلام: «أنّه كان في السّفر يصلّي فرائضه ركعتين ركعتين إلّا المغرب» ١٩
الإمام الهادي عليه السلام: «أنّه كان قراءته في جميع المفروضات في الأولى الحمد وإنّا أنزلناه» ٢٤٢
الإمام الرضا عليه السلام: «أنّه كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء، وصلاة اللّيل والشّفع والوتر» ٢٥٥
الإمام الرضا عليه السلام: «أنّه كان يصلّي صلاة جعفر بن أبي طالب عليه السلام أربع ركعاتٍ يسلّم» ٣٤٩
أبو الحسن عليه السلام: «أنّي أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم، فيأمرونّي بالصّلاة بهم» ٤٢٠
الإمام الهادي عليه السلام: «إنّي أخرج في هذا الوجه، وربّما لم يكن موضعٌ أصلّي فيه من الثلج» ١٦٤

الإمام الرضا عليه السلام: «إنّي أدخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجّلوني إلى ما أن أؤذّن» ٤٠٨
أبو الحسن عليه السلام: «إنّي أفطرت يوم الفطر على طينٍ وتمرٍ؟ فقال لي: جمعت بركةً وسنّةً» ٣٢٥
الإمام الهادي عليه السلام: «إيّاك والنّوم بين صلاة اللّيل والفجر، ولكن ضجعةٌ بلا نومٍ، فإنّ...» ٣٠٥
الإمام الهادي عليه السلام: «تحضر الصّلاة والرّجل بالبيداء؟ فقال: يتنحّى عن الجوادّ يمنةً ويسرةً» ١٥١
أبو الحسن عليه السلام: «تحضر صلاة الظّهر، فلا نقدر أن ننزل في الوقت حتّى ينزلوا، وننزل معهم» ٤٢٣
الإمام الرضا عليه السلام: «التشهّد الّذي في الثانية يجزي أن أقوله في الرّابعة؟ قال: نعم» ٢٩٤
الإمام الرضا عليه السلام: «تقرأ في ليلة الجمعة، الجمعة، وسبّح اسم ربّك الأعلى وفي الغداة الجمعة» ٢٤٣
الإمام الرضا عليه السلام: «التقصير في أربع فراسخ بريدٌ ذاهباً وبريدٌ جائياً، اثنا عشر ميلاً» ٤٤٣
الفقيه عليه السلام: «التقصير في الصّلاة بريدان أو بريدٌ ذاهباً وجائياً، والبريد ستّة أميالٍ» ٤٤١
الإمام الرضا عليه السلام: «التقصير في ثمانية فراسخ، وهو بريدان، وإذا قصّرت أفطرت» ٤٤١
صاحب الزمان عليه السلام: «تكتب في رقعتين: «خيرةٌ من الله ورسوله لفلان بن فلانة» وتكتب» ٣٥٤
صاحب الزمان عليه السلام: «التوجّه للصّلاة أن يقول على ملّة إبراهيم ودين محمّد صلى الله عليه وآله» ٢٩٠
صاحب الزمان عليه السلام: «حيث سأله عن صلاة جعفر إذا سها في التسبيح في قيامٍ أو قعودٍ أو...» ٣٥٢
الإمام الرضا عليه السلام: «ذكر أصحابنا أنّه إذا زالت الشّمس، فقد دخل وقت الظّهر» ٣٥
الإمام الجواد عليه السلام: «رأيت عليه السلام يصلّي الفريضة وغيرها في جبّة خزّ طارونيّ، وكساني جبّة خزّ» ١٠٧
الإمام الرضا عليه السلام: «رأيت عليه السلام يصلّي في جبّة خزٍّ» ١٠٦
الإمام الرضا عليه السلام: «رأيت الرضا عليه السلام وكنّا عنده لم يصلّ المغرب حتّى ظهرت النّجوم» ٣٦
الإمام الرضا عليه السلام: «رأيته عليه السلام إذا سجد، يحرّك ثلاث أصابع من أصابعه واحدةً» ٢٩٠
الإمام الرضا عليه السلام: «رأيته عليه السلام وهو يريد أن يودّع للخروج إلى العمرة، فأتى القبر عن موضع» ١٦٣
الإمام الجواد عليه السلام: «رأيته عليه السلام يتفل في المسجد الحرام فيما بين الرّكن اليمانيّ والحجر الأسود» ١٧١
الإمام الرضا عليه السلام: «رأيته عليه السلام يركع ركوعاً أخفض من ركوع كلّ من رأيته يركع» ٢٦٨
مضمرة: «رأيته يصلّي في نعليه ولم يخلعهما، وأحسبه قال: ركعتي الطّواف» ١٣٣
الإمام الجواد عليه السلام: «رأيته عليه السلام يصلّي في قميصٍ قد اتّزر فوقه بمنديلٍ، وهو يصلّي» ١٢٥
الإمام الرضا عليه السلام: «رأيته عليه السلام عند رأس النّبيّ صلى الله عليه وآله صلّى ستّ ركعاتٍ أو ثمان ركعاتٍ في نعليه» ... ١٣١
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٌ يقارف الذنوب، وهو عارف بهذا الأمر، أصلّي خلفه؟» ٣٩٢
أبو الحسن عليه السلام: «الرّجل إذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة، فلم يمكنه» ٨٧

الإمام الرضا عليه السلام: «رجل أراد أن يقرأ مائة آية، أو أكثر في نافلةٍ، فيتخوّف أن» ٢٥٧
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل تكون معه المرأة الحائض في المحمل، أيصلّي وهي معه» ٨٣
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميلٍ، فلم يزل» ٤٤٠
مضمرة: «رجل صلّى إلى جانب رجلٍ، فقام عن يساره وهو لا يعلم، ثمّ علم» ٤٠٥
الإمام الرضا عليه السلام: «رجل صلّى ركعتين ثمّ ذكر في الثانية وهو راكعٌ أنّه ترك سجدةً في الأولى» ٢٨٢
أبو الحسن عليه السلام: «رجلٍ صلّى في جماعةٍ يوم الجمعة، فلمّا ركع الإمام ألجأه النّاس إلى» ٣١٦
الإمام الرضا عليه السلام: «رجل كان خلف إمامٍ يأتمّ به، فركع قبل أن يركع الإمام» ٤١٦
الإمام الرضا عليه السلام: «رجلٍ كان له مسجدٌ في بعض بيوته أو داره، هل يصلح أن يجعل كنيفاً؟» ١٧١
أبو الحسن عليه السلام: «الرّجل لا يدري أثلاثاً صلّى أم اثنتين؟ قال: يبني على النّقصان» ٣٦٨
أبو الحسن عليه السلام: «رجل نسي القنوت في المكتوبة؟ قال: لا إعادة عليه» ٢٦١
الإمام الرضا عليه السلام: «رجل نسي أن يكبّر تكبيرة الافتتاح حتّى كبّر للرّكوع؟ فقال: أجزه» ٢٢٧
الإمام الهادي عليه السلام: «الرّجل يأخذ من شعره وأظفاره، ثمّ يقوم إلى الصّلاة من غير أن ينفضه» ١٢٣
الإمام العسكريّ عليه السلام: «الرّجل يجعل في جبّته بدل القطن قزّاً، هل يصلّي فيه؟ فكتب: نعم» ١١٣
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يختن ولده وهو لا يصلّي اليوم واليومين؟ فقال وكم أتى» ٥
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يريد السّفر، في كم يقصّر؟ فقال: في ثلاثة بردٍ» ٤٤١
صاحب الزمان عليه السلام: «الرّجل يزور قبور الأئمّة عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا؟» ١٥٤
الإمام الرضا عليه السلام: «الرجل يسجد على كمّ قميصه من أذى الحرّ والبرد، أو على ردائه» ١٨٨
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يصلّي الأولى ثمّ يتنفّل فيدركه وقت العصر، من قبل...» ٦٨
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يصلّي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته» ١٧٧
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يصلّي بالقوم في مكانٍ ضيّقٍ، ويكون بينهم وبينه سترٌ يجوز» ٤٢٦
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يصلّي على سريرٍ من ساجٍ ويسجد على السّاج؟ قال: نعم» ١٧٠
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يصلّي في جماعةٍ في منزله بمكّة أفضل، أو وحده في المسجد الحرام» ١٧٣
أبو الحسن عليه السلام: «الرّجل يصلّي مع إمامٍ يقتدي به، فركع الإمام وسها الرّجل، وهو خلفه» ٤١٥
أبو الحسن عليه السلام: «الرّجل يصلّي وهو جالسٌ، فقال: إذا أردت أن تصلّي وأنت جالسٌ» ٢٢٦
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يصلّي؟ قال: يكون بين يديه كومةٌ من ترابٍ، أو يخطّ بين يديه» ١٧٨
الإمام الهادي عليه السلام: «الرّجل يصير في البيداء، فتدركه صلاة فريضة، فلا يخرج من البيداء» ١٥٢

أبوالحسن عليه السلام: «الرّجل يقرأ في صلاة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمّداً؟ قال: لا بأس» ٢٥٢
الإمام الجواد عليه السلام: «رجلٌ يقضي شيئاً من صلاته الخمسين في المسجد الحرام، أو مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله» ٣٨٧
الرجل عليه السلام: «الرّجل يكون في الدّار تمنعه حيطانها النّظر إلى حمرة المغرب» ٣٧
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يكون في بيته وهو يصلّي، وهو يرى أنّ عليه ليلاً، ثمّ يدخل» ٧٨
صاحب الزمان عليه السلام: «رجلٍ يكون في محمله، والثّلج كثيرٌ ـ بقامة رجلٍ ـ فيتخوّف» ٨٢
صاحب الزمان عليه السلام: «الرّجل يلحق الإمام وهو راكعٌ، فيركع معه، ويحتسب تلك الرّكعة» ٤٠٩
الإمام الرضا عليه السلام: «الرّجل يمسح جبهته من التّراب، وهو في صلاته قبل أن يسلّم؟» ٢٨٩
الإمام الرضا عليه السلام: «ركعتي الفجر أصلّيهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ قال: أحشوا بهما صلاة الليل» ٨٠
مضمرة ـ مكاتبة: «روي عن جدّك أنّه قال: لا بأس بأن يصلّي الرّجل صلاة اللّيل في أوّل اللّيل؟» .. ٧٣
صاحب الزمان عليه السلام: «روي لنا عن صاحب العسكر عليه السلام أنّه سئل عن الصّلاة في الخزّ الّذي» ١١٠
الإمام الهادي عليه السلام: «روى مواليك عن آبائك أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله صلّى الفريضة على راحلته» ٨٢
صاحب الزمان عليه السلام: «سأل عن معنى قول الصّادق عليه السلام «لا يصلّي في الثّعلب، ولا في الأرنب» ١٠٣
الإمام الرضا عليه السلام: «سألت الرّضا عليه السلام عن ركعتي الفجر؟ فقال: احشوا بهما صلاة اللّيل» ٨٠
الإمام الرضا عليه السلام: «سألته عن الأربع ركعات بعد المغرب في السّفر، يعجّلني الجمّال» ٢٣
الإمام الرضا عليه السلام: «سألته عن التّكبير في العيدين؟ قال: التكبير في الأولى سبع تكبيراتٍ» ٣٢٣
مضمرة: «سألته عن السّهو؟ فقال: في صلاة المغرب إذا لم تحفظ الثّلاث» ٣٦٢
مضمرة: «سألته عن وقت الظّهر والعصر؟ فكتب: قامة للظّهر، وقامة للعصر» ٣٠
مضمرة: «سألته قلت أكون في طريق مكّة فننزل للصّلاة في مواضع فيها الأعراب» ٢٣٤
مضمرة: «سأله الفضيل عن السّهو؟ فقال: إذا شككت في الأوليين فأعد» ٣٦٢
الإمام الجواد عليه السلام: «صام عليه السلام لمّا كان ببغداد يوم النّصف من رجبٍ ويوم سبعٍ وعشرين» ٣٥٨
الإمام الرضا عليه السلام: «صحبت الرّضا عليه السلام: في السّفر فرأيته يصلّي المغرب إذا أقبلت الفحمة» ٣٥
الإمام الرضا عليه السلام: «صحبته عليه السلام من المدينة إلى مرو فكان يسبّح في الأخراوين» ٢٤٦
الإمام الرضا عليه السلام: «صلّ ركعتي الفجر في المحمل» ٢٤
الإمام الرضا عليه السلام: «صلّ صلاة الغداة إذا طلع الفجر وأضاء حسناً، وصلّ صلاة الغداة» ٤٩
الإمام الرضا عليه السلام: «صلّ ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاثٍ وعشرين مائة ركعةٍ» ٣٤٤
الإمام الرضا عليه السلام: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» ٢٢٤

الإمام الرضا عليه السلام: «الصلاة النافلة يوم الجمعة ستّ ركعاتٍ بكرةً، وستّ ركعاتٍ صدر النّهار» ٣١٣
صاحب الزمان عليه السلام: «الصّلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقول النّاس» ٥٨
أبو الحسن عليه السلام: «الصّلاة في السّمور والسّنجاب والثّعلب؟ فقال: لا خير في ذلك كلّه» ٩٤
الإمام الرضا عليه السلام: «الصّلاة في المسجد الحرام والصّلاة في مسجد الرّسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء» ١٧٥
الإمام الرضا عليه السلام: «الصّلاة في مسجد الكوفة فرداً أفضل من سبعين صلاةً في غيره جماعة» ١٧٦
الإمام العسكريّ عليه السلام: «الصّلاة يقطعها شيء يمرّ بين يدي المصلّي؟ فقال: لا» ١٧٨
الرجل عليه السلام: «الصَّلاة يوم الْفِطرِ بحيث لايَكُونُ عَلَى المُصَلّي سَقْفٌ إلَّا السَّمَاءِ» ٣٢٦
الإمام الهادي عليه السلام: «صلّى بنا عليه السلام صلاة المغرب فسجد سجدة الشّكر بعد السّابعة» ٣٠٣
الإمام الجواد عليه السلام: «صلّى حين زالت الشّمس يوم التّروية ستّ ركعاتٍ خلف المقام...» ١٣٢
الإمام الرضا عليه السلام: «صلّيت خلفه عليه السلام في المسجد الحرام صلاة الليل، فلمّا فرغ جعل مكان» ٣٠٦
أبو الحسن عليه السلام: «صلّيت صلاةً فقعدت للتشهّد، ثمّ قمت ونسيت أن أسلّم عليهم» ٢٩٦
صاحب الزمان عليه السلام: «عجباً لمن لم يقرأ في صلاته «إنّا أنزلناه في ليلة القدر» كيف» ٢٤٣
الإمام الرضا عليه السلام: «علّمني دعاءً لقضاء الحوائج؟ فقال: إذا كانت لك حاجةٌ إلى الله مهمّةً» ٣٦٠
الإمام الرضا عليه السلام: «عمّن ركع مع إمام قومٍ يقتدي به ثمّ رفع رأسه قبل الإمام؟» ٤١٥
الإمام الرضا عليه السلام: «عمّن يصلّي وحده، فيكون موضع سجوده أسفل من مقامه؟» ٢٧٧
الإمام الرضا عليه السلام: «عن آبائه عليهم السلام قال محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام صلاة في المسجد الحرام ...» ١٧٥
الإمام الرضا عليه السلام: «عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله إذا لم يستطع الرّجل أن يصلّي قائماً» ٢١٨
الإمام الرضا عليه السلام: «عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنّه لمّا عرج بي إلى السّماء أذّن» ٢٠٨
الإمام الرضا عليه السلام: «عن أبيه عليه السلام قال كان أبو عبدالله عليه السلام يقول: من قال حين يسمع أذان الصّبح» ٢١٧
عن أفضل ساعات الليل؟ قال: الثلث الباقي» ٧٤
الإمام الرضا عليه السلام: «عن أفضل ما يتقرّب به العباد إلى الله عزّوجلّ من الصّلاة؟» ١٣
الإمام الرضا عليه السلام: «عن أفضل موضعٍ في المسجد يصلّى فيه؟ قال: الحطيم ما بين الحجر» ١٧٤
الإمام الرضا عليه السلام: «عن التطوّع بالنّهار وأنا في السفر؟ فقال: لا ولكن تقضي صلاة اللّيل» ٢٠
الإمام الرضا عليه السلام: «عن التطوّع يوم الجمعة؟ قال: ستّ ركعاتٍ في صدر النّهار، وستُّ ركعاتٍ» ٣١٢
الإمام الرضا عليه السلام: «عن التقصير في كم يقصّر الرّجل إذا كان في ضياع أهل بيته، وأمره جائزٌ» ٤٤٠
أبو الحسن عليه السلام: «عن التّكبير في أيّام الحجّ، من أيّ يومٍ يبتدئ به، وفي أيّ يومٍ يقطعه؟» ٣٢٧

مضمرة: «عن الثّوب الإبريسم، هل يصلّي فيه الرّجل؟ قال: لا»..... ١١٢
الإمام الرضا عليه السلام: «عن الثّوب الملحم بالقزّ والقطن، والقزّ أكثر من النّصف، أيصلّى فيه» ١١٤
الإمام الرضا عليه السلام: «عن الجبّة الفراء، يأتي الرّجل السّوق من أسواق المسلمين، فيشتري الجبّة» ... ١٤٦
الإمام الرضا عليه السلام: «عن الجلود والفراء يشتريه الرّجل في سوقٍ من أسواق الجبل» ١٤٥
الإمام الرضا عليه السلام: «عن الخفّاف يأتي السّوق فيشتري الخفّ، لا يدري أذكيٌّ هو أم لا؟» ١٤٥
الإمام الرضا عليه السلام: «عن الدّوابّ الّتي يعمل الخزّ من وبرها: أسباع هي؟ فكتب: لبس الخزّ» ١٠٧
الإمام الرضا عليه السلام: «عن الرّجل اشترى ثوباً من السّوق لبيساً، لا يدري لمن كان، يصلح له الصّلاة» ١٤٤
الإمام الرضا عليه السلام: «عن الرّجل يسجد ثمّ لا يرفع يديه من الأرض، بل يسجد الثّانية» ٢٩٢
صاحب الزمان عليه السلام: «عن الركعتين الأخراوين، قد كثرت فيهما الرّوايات، فبعضٌ يروي»..... ٢٤٦
الإمام الرضا عليه السلام: «عن الرّيش: أذكيٌّ هو؟ فقال: كان أبي يتوسّد الرّيش» ٢٣٦
الإمام الرضا عليه السلام: «عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه؟ قال: إذا قامت الشمس فصلّ ركعتين» ٣١٤
صاحب الزمان عليه السلام: «عن السّجدة على لوحٍ من طين القبر، وهل فيه فضلٌ؟ فأجاب عليه السلام ...»..... ٢٠٢
الإمام الرضا عليه السلام: «عن السّجود على الثّلج؟ قال: لا تسجد على السّبخة، ولا على الثّلج» ١٦٤
الإمام الهادي عليه السلام: «عن السّجود على القطن والكتّان من غير تقيّةٍ ولا ضرورة؟ جائزٌ» ١٨٥
الإمام الجواد عليه السلام: «عن الصّلاة خلف من يتولّى أميرالمؤمنين عليه السلام وهو يرى المسح على الخفّين» ٣٩٤
الإمام الجواد عليه السلام: «عن الصّلاة على الخمرة المدنيّة؟ فكتب: صلّ فيها ما كان معمولاً» ١٩٩
الإمام الرضا عليه السلام: «عن الصّلاة في الثّوب المعلّم؟ فكره ما فيه من التّماثيل» ١٣٩
الإمام الثالث عليه السلام: «عن الصّلاة في الخزّ يغشّى بوبر الأرانب؟ فكتب: يجوز ذلك» ١٠٩
الإمام الرضا عليه السلام: «عن الصلاة في الخزّ؟ فقال: صلّ فيه» ١٠٧
الإمام العسكريّ عليه السلام: «عن الصّلاة في القرمز، فإنّ أصحابنا يتوقّون عن الصّلاة فيه» ١١٨
الإمام الهادي عليه السلام: «عن الصّلاة في الوبر، أيّ أصوافه أصلح؟ فأجاب: لا أحبّ الصّلاة في» ٩٧
الإمام الرضا عليه السلام: «عن الصّلاة في ثوب ديباجٍ؟ فقال: ما لم يكن فيه التّماثيل فلا بأس» ١١٤
مضمرة: «عن الصّلاة في جرموق، وأتيته بجرموقٍ فبعثت به إليه؟ فقال: يصلّي فيه» ١٣٥
الإمام الرضا عليه السلام: «عن الصّلاة في جلود الثّعالب، فنهي عن الصّلاة فيها وفي الثّوب الّذي» ١٠٠
الإمام الرضا عليه السلام: «عن الصّلاة في جلود السّباع؟ فقال: لا تصلّ فيها» ١١٢
الإمام الرضا عليه السلام: «عن الصّلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله» ٣٤٤

الإمام الرضا عليه السلام: «عن الصّلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله صلى الله عليه وآله» ٤٠١
الإمام الرضا عليه السلام: «عن الصّلاة يوم الجمعة كم ركعةٍ هي قبل الزوال؟ قال: ستّ ركعاتٍ» ٣١١
أبو الحسن عليه السلام: «عن الفرو والخفّ ألبسه وأُصلّي فيه، ولا أعلم أنّه ذكيٌّ؟ فكتب: لا بأس به» ١٤٧
أبو الحسن عليه السلام: «عن الفنك يصلّي فيه؟ فكتب: لا بأس به وكتب يسأله عن جلود الأرانب؟ فكتب عليه السلام: مكروه وكتب: يسأله عن ثوب حشوه قزّ، يصلّي فيه؟ فكتب: لا بأس به» ٩٧
الإمام الرضا عليه السلام: «عن القراءة في صلاة الكسوف فهل يقرأ في كلّ ركعةٍ بفاتحة الكتاب؟» ٣٣٠
الإمام الهادي عليه السلام: «عن القراطيس والكواغذ المكتوبة عليها، هل يجوز عليها السّجود» ١٩٤
الإمام الرضا عليه السلام: «عن القعدة بين الأذان والإقامة؟ فقال: القعدة بينهما» ٢٠٥
الإمام الرضا عليه السلام: «عن القنوت في الفجر والوتر؟ فقال: قبل الركوع» ٢٦٢
صاحب الزمان عليه السلام: «عن القنوت في الفريضة إذا فرغ من دعائه يجوز أن يردّ يديه على وجهه» ٢٦٧
الإمام الرضا عليه السلام: «عن القنوت هل يقنت في الصّلاة كلّها ـ أم فيما يجهر فيها بالقراءة؟» ٢٥٩
الفقيه عليه السلام: «عن القنوت؟ فكتب إليّ: إذا كانت ضرورةٌ شديدةٌ فلا ترفع اليدين» ٢٦١
الإمام الرضا عليه السلام: «عن المصلّى والبساط يكون عليه التّماثيل، أيقوم عليه ويصلّي أم لا؟ فقال» ١٤٠
صاحب الزمان عليه السلام: «عن المصلّي يكون في صلاة اللّيل في ظلمةٍ، فإذا سجد يغلط بالسّجادة» ٢٧٥
عن الوتر بعد فجر الصّبح؟ قال: نعم، قد كان أبي ربّما أوتر بعد ما.... » ٧٤
الإمام الرضا عليه السلام: «عن الوتر، أفصل أم وصل؟ قال: فصل» ١٦
الإمام الرضا عليه السلام: «عن تكبيرة الافتتاح؟ فقال: سبعٌ، قلت روي عن النّبيّ صلى الله عليه وآله أنّه كان يكبّر» ٢٣٣
الإمام الرضا عليه السلام: «عن جلود الثّعالب الذّكيّة؟ فقال: لا تصلّ فيها» ١٠٠
الإمام الرضا عليه السلام: «عن جلود الثّعالب والسّنجاب، والسّمور؟ فقال: رأيت السّنجاب على أبي» ٩٩
الإمام الرضا عليه السلام: «عن جلود الخزّ؟ فقال: هو ذا، نلبس الخزّ، فقلت: جعلت فداك، ذاك الوبر؟» ... ١٠٨
الإمام الرضا عليه السلام: «عن جلود السّمور؟ فقال: أيّ شيء هو ذاك الأدبس؟ فقلت: » ١٠٣
صاحب الزمان عليه السلام: «عن رجلٍ صلّى الظّهر ـ ودخل في صلاة العصر ـ فلمّا أن صلّى من» ٣٧١
الإمام الرضا عليه السلام: «عن رجلٍ صلّى الظّهر أو العصر فيحدث حين جلس في الرّابعة؟» ٣٠٧
الإمام الرضا عليه السلام: «عن رجلٍ قرأ في ركعةٍ، الحمد» ونصف سورةٍ، هل يجزيه في» ٢٣٧
الإمام الرضا عليه السلام: «عن رجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته؟ قال: » ٣٠٩
الإمام الرضا عليه السلام: «عن ركعتي الزوال يوم الجمعة، قبل الأذان أو بعده، قال: قبل الأذان» ٣١٥

الإمام الرضا عليه السلام: «عن ساعات الوتر؟ قال: أحبّها إليّ الفجر الأوّل» ٧٤
الإمام الرضا عليه السلام: «عن صلاة الكسوف تصلّى جماعة أو فرادى؟ فقال: أيّ ذلك شئت» ٣٤٢
الإمام الرضا عليه السلام: «عن صلاة الكسوف ما حدّه؟ قال: متى أحبّ، ويقرأ ما أحبّ» ٣٣٣
الإمام الرضا عليه السلام: «عن صلاة الكسوف هل على من تركها قضاء؟ قال: إذا فاتتك» ٣٣٥
صاحب الزمان عليه السلام: «عن صلاة جعفر بن أبي طالبٍ في أيّ أوقاتها أفضل أن تصلّى فيه» ٣٤٩
الإمام الرضا عليه السلام: «عن لبس فراء السّمور، والسّنجاب والحواصل، وما أشبهها والمناطق» ٩٩
الإمام الرضا عليه السلام: «عن ليلة النّصف من شعبان؟ قال: هي ليلةٌ يعتق الله فيها الرّقاب» ٣٥١
أبو الحسن عليه السلام: «عن وقت الظّهر والعصر؟ فقال: وقت الظّهر إذا زاغت الشّمس» ٢٩
مضمرة: «عندنا جوراب وتكك، تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصّلاة» ١٢٠
الإمام الرضا عليه السلام: «فإن قال فلم وجبت الجمعة على من يكون على فرسخين، لا أكثر» ٤٤٣
صاحب الزمان عليه السلام: «الفصّ الخماهن، هل يجوز فيه الصّلاة، إذا كان في إصبعه؟» ١٢٨
الإمام الرضا عليه السلام: «فضل الجماعة على الفرد أربع وعشرون، ولا صلاة خلف الفاجر» ٣٩١
الإمام الرضا عليه السلام: «فلم جاز للمسافر والمريض إن يصلّيا صلاة الليل في أوّل الليل» ٧٢
الإمام الرضا عليه السلام: «فلم وجب التقصير في فراسخ، لا أقلّ من ذلك ولا أكثر؟ قيل: لأنّ» ٤٤٠
الإمام الرضا عليه السلام: «فما بال العتمة مقصورة، وليس تترك ركعتاه؟ قيل:» ١٩
الإمام الجواد عليه السلام: «فهمت ما استأمرت فيه من أمر ضيعتك التي تعرض لك السلطان فيهما» ٣٥٥
الإمام الجواد عليه السلام: «فهمت ما استأمرت فيه من أمر ضيعتك الّتي تعرض لك السلطان» ٣٥٥
الإمام الرضا عليه السلام: «في الّذي تدركه الصّلاة وهو فوق الكعبة، قال: إن قام، لم يكن له قبله» ٨٨
أبو الحسن عليه السلام: «في الرّجل يؤخّر الظهر حتّى يدخل وقت العصر، فإنّه يبدأ بالعصر» ٢٩
أبو الحسن عليه السلام: «في السّفينة في دجلة، فحضرت الصّلاة، فقلت: جعلت فداك ...» ٤٣٩
الإمام الجواد عليه السلام: «في السّنجاب والفنك والخزّ، وقلت: أحبّ أن لا تجيبني بالتّقية» ٩٥
الإمام الجواد عليه السلام: «في الفرو يشترى من السّوق؟ فقال: إذا كان مضموناً فلا بأس» ١٤٨
الإمام الرضا عليه السلام: «في المسافر إلى مكّة وغيرها، هل عليه صلاة العيدين؟ قال: نعم إلّا بمنى» ٣٢٢
الإمام الرضا عليه السلام: «في النوافل يوم الجمعة ستّ ركعاتٍ بكرةً وستّ ركعاتٍ ضحوةً، وركعتين» ٣١٤
الإمام الرضا عليه السلام: «في سجدتي السّهو إذا نقصت قبل التسليم، وإذا زادت فبعده» ٣٦٥
الإمام العسكري عليه السلام: «في صلاة المسافر أوّل اللّيل صلاة اللّيل؟ فكتب: فضل صلاة المسافر ...» ٧٣.

الإمام الرضا عليه السلام: «قال: أدبار السّجود أربع ركعات بعد المغرب، وإدبار النّجوم ركعتان» ٢٨
الإمام الجواد عليه السلام: «قال: إنّ في رجبٍ لليلةً خيرٌ ممّا طلعت عليه الشّمس، وهي ليلة سبعٍ» ٣٥٧
أبوالحسن عليه السلام: «قال: إن كنت لا تدري كم صلّيت، ولم يقع وهمك على شيءٍ، فأعد» ٣٧٤
الإمام العسكريّ عليه السلام: «قال: تفرّق ما كان في يدي، وتفرّق عنّي حرفائي فشكوت ذلك» ٥٦
الإمام الرضا عليه السلام: «قال: قال أبو جعفر عليه السلام في القنوت: إن شئت فاقنت، وإن شئت فلاتقنت» ٢٦٠
صاحب الزمان عليه السلام: «قال: يقرأ الفاتحة عشراً ـ وأقلّه ثلاث، ودونه مرّة ـ ثمّ يقرأ القدر» ٣٥٦
أبو جعفر الثاني عليه السلام: «قد اختلف موالوك في صلاة الفجر: فمنهم من يصلّي إذا طلع الفجر» ٤٩
الإمام الهادي عليه السلام: «قد عرفت هؤلاء الممطورة، فأقنت عليهم في صلاتي؟ قال: نعم» ٢٦٥
الإمام الرضا عليه السلام: «القعود بين الأذان والإقامة في الصّلوات كلّها إذا لم يكن قبل» ٢٧٨
الإمام الرضا عليه السلام: «قلت له أسجد مع الإمام وأرفع رأسي قبله، فأعيد الصّلاة؟ قال: أعد» ٤١٤
الإمام الرضا عليه السلام: «قلت له: يسجد على كمّه من أذى الحرّ والبرد؟ قال: لا بأس به» ١٨٨
الإمام الجواد عليه السلام: «قوم من مواليك يجتمعون، فتحضر الصّلاة، فيؤذّن بعضهم» ٣٩٣
الإمام العسكريّ عليه السلام: «كاتبته عليه السلام إنّ رجلاً روى عن آبائك عليهم السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان يزيد» ٣٤٦
الإمام الرضا عليه السلام: «كان عليه السلام إذا زالت الشّمس، جدّد وضوءه، وقام فصلّى ستّ ركعات» ١١
الإمام الرضا عليه السلام: «كان أبي عليه السلام يزيد في العشر الأواخر من شهر رمضان، في كلّ ليلة ...» ٣٤٦
الإمام الرضا عليه السلام: «كان إذا أصبح عليه السلام صلّى الغداة، فإذا سلّم جلس في مصلّاه يسبّح الله» ٢٩٩
الإمام الرضا عليه السلام: «كان عليّ بن الحسين عليه السلام يلبس في الشّتاء الخزّ، والمطرف الخزّ...» ١٠٩
الإمام الرضا عليه السلام: «كان وهو بخراسان إذا صلّى الفجر جلس في مصلّاه إلى أن تطلع الشّمس» ٢٩٩
الإمام العسكريّ عليه السلام: «كان يقرأ في الرّكعة الثالثة الحمد، وأوّل الحديد» ٢٤١
الإمام الجواد عليه السلام: «كان عليه السلام إذا دخل شهرٌ جديدٌ يصلّي أوّل يومٍ منه ركعتين يقرأ في أوّل» ٣٥٩
الإمام العسكريّ عليه السلام: «كتب إليه عليه السلام يخبره بما جاءت الرّواية أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يصلّي ...» ٣٤٧
الإمام الرضا عليه السلام: «كلّ القنوت قبل الركوع وبعد القراءة» ٢٦٢
الرجل عليه السلام: «كل تمرات يوم الفطر، فإن حضرك قوم من المؤمنين، فأطعمهم مثل ذلك» ٣٢٦
الإمام الرضا عليه السلام: «كلّ طريقٍ يوطّأ فلاتصلّ عليه، قال: قلت: إنّه قد روي عن جدّك» ١٨٠
الإمام الرضا عليه السلام: «كلّ طريقٍ يوطّأ ويتطرّق، كانت فيه جادّةٌ أو لم تكن، لا ينبغي الصّلاة فيه» ١٨١
الإمام الرضا عليه السلام: «كم الصّلاة من ركعة؟ فقال: إحدى وخمسون ركعة» ١٠

الإمام الهادي عليه السلام: «كنت عند أبي الحسن الثالث عليه السلام يوماً، فجلس يحدّث حتّى غابت الشّمس» ٣٦
الإمام الرضا عليه السلام: «كنت في صلاتي، وذكرت في الرّكعة الثّانية وأنا في القراءة أنّي لم أقم» ٢١٢
الإمام الرضا عليه السلام: «كنت معه عليه السلام في السفينة في دجلة، فحضرت الصّلاة، فقلت» ١٦٦
الإمام الجواد عليه السلام: «لا بأس أن يتكلّم الرّجل في صلاة الفريضة بكلّ شيء يناجي به ربّه» ٢٦٥
الإمام الرضا عليه السلام: «لا بأس بالصّلاة بين المقابر ما لم يتّخذ القبر قبلةً» ١٥٢
الإمام الرضا عليه السلام: «لا تسجد على القير، ولا على الصّاروج» ١٩١
الإمام الرضا عليه السلام: «لا يجوز التّراويح في جماعة» ٣٤٩
الإمام الرضا عليه السلام: «لا يجوز أن يصلّي التطوّع في جماعة، لأنّ ذلك بدعةٌ، وكلّ بدعةٍ» ٤٠٢
أبو الحسن عليه السلام: «لا يصلّي بالنّاس من في وجهه آثار» ٣٩٩
الإمام الرضا عليه السلام: «لا ينبغي لأحد أن يصلّي إذا طلعت الشّمس، لأنّها تطلع بقرني» ٥٩
الإمام الهادي عليه السلام: «لاتقل في صلاة الجمعة في القنوت ـ «وسلام على المرسلين» ٢٦٢
الإمام الرضا عليه السلام: «لايجوز أن يقول في التشهّد الأوّل «السلام علينا وعلى...» ٢٩٥
الإمام الرضا عليه السلام: «لمّا أشخص إليها أنّه كان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة لليلة الجمعة» ٢٤٤
الإمام الرضا عليه السلام: «ما ترى ونحن جميعاً نركب البحر أو البرّ إلى مصر، وأخبره بخبر طريق البرّ» ٣٥٢
الإمام الرضا عليه السلام: «ما ترى: آخذ برّاً أو بحراً، فإنّ طريقنا مخوفٌ، شديد الخطر» ٣٥٣
الإمام الجواد عليه السلام: «ما تقول في الفراء؟ أيّ شيء يصلّي فيه؟ فقال: أيّ الفراء؟ قلت: » ٩٥
الرجل عليه السلام: «ما تقول في صلاة التسبيح في المحمل؟ قال: إذا كنت مسافراً، فصلّ» ٣٥٠
الإمام الرضا عليه السلام: «ما رأيته صلّى الضّحى في سفر ولا حضر» ٢٦
الإمام الهادي عليه السلام: «مرّ بي أبو الحسن عليه السلام وأنا أصلّي على الطّبريّ، وقد ألقيت عليه» ١٨٤
الفقيه عليه السلام: «المريض إنّما يصلّي قاعداً إذا صار بالحال الّتي لا يقدر فيها» ٢٢١
صاحب الزمان عليه السلام: «ملعون ملعون من أخّر العشاء إلى أنْ تشتبك النُّجُومُ» ٤١
الإمام الرضا عليه السلام: «من زعم أنّ الله تعالى يجبر عباده على المعاصي أو يكلّفهم ما لا يطيقون» ٣٩١
الإمام الرضا عليه السلام: «من صلّى المغرب وبعدها أربع ركعاتٍ ولم يتكلّم حتّى يصلّي عشر ركعاتٍ» ٣٥٩
الإمامين الجوادين عليهما السلام: «من قال بالجسم فلا تعطوه شيئاً من الزّكاة ولا تصلّوا خلفه» ٣٩٠
الإمام الرضا عليه السلام: «نزل بنا أبو الحسن عليه السلام بالبصرة ذات ليلة، فصلّى المغرب فوق سطح» ٦٠
الإمام الهادي عليه السلام: «هل تجوز الصّلاة في ثوبٍ يكون فيه شعر من شعر الإنسان وأظفاره» ١٢٣

الإمام الهادي عليه السلام: «هل يجوز السّجود على الكتّان والقطن من غير تقيّةٍ؟ فقال: جائزٌ» ١٨٥
صاحب الزمان عليه السلام: «هل يجوز أن يدير السّبحة بيد اليسار إذا سبّح أو لا يجوز؟» ٢٠٢
صاحب الزمان عليه السلام: «هل يجوز أن يسبّح الرّجل بطين قبر الحسين عليه السلام وهل فيه فضلٌ» ٢٩٧
صاحب الزمان عليه السلام: «هل يجوز للرّجل أن يصلّي في بطيطٍ لا يغطّي الكعبين أم لا يجوز؟ الجواب: جائز وعن لبس النّعل المعطون، فإنّ بعض أصحابنا يذكر أنّ لبسه كريه؟ فكتب في الجواب: جائزٌ» ١٣٦
الإمام الرضا عليه السلام: «هل يسجد الرّجل على الثّوب يتّقي به على وجهه من الحرّ والبرد» ١٨٩
الإمام الرضا عليه السلام: «هل يصلّي الرّجل في ثوب إبريسم؟ فقال: لا» ١١٣
الإمام العسكريّ عليه السلام: «هل يصلّي في قلنسوة حريرٍ محضٍ، أو قلنسوة ديباج؟ فكتب عليه السلام: لاتحلّ» ١١٥
الإمام العسكريّ عليه السلام: «هل يصلّى في قلنسوة حريرٍ محضٍ، أو قلنسوة ديباج؟ لاتحلّ الصّلاة» ١٢٠
الإمام العسكريّ عليه السلام: «هل يصلّى في قلنسوةٍ عليها وبرما لايؤكل لحمه أو تكّة حريرٍ محضٍ» ١٢١
الإمام الرضا عليه السلام: «و الصّلاة الفريضة الظّهر أربع ركعات، والعصر أربع ركعات» ١١
الإمام الرضا عليه السلام: «و الصّلاة في أوّل الأوقات، وفضل الجماعة على الفرد كلّ ركعة بألفي ركعة» ٣٨٩
صاحب الزمان عليه السلام: «و أمّا ما سألت عنه من أمر المصلّي والنّار والصّورة والسّراج بين يديه» ١٦٨
الإمام الرضا عليه السلام: «و كان قراءته في جميع المفروضات في الأولى «الحمد» و«إنّا أنزلناه»» ٢٤٤
الإمام الرضا عليه السلام: «والإجهار بـ«بسم الله الرحمٰن الرحيم» في جميع الصلوات سنّة» ٢٣٩
الإمام الرضا عليه السلام: «والتقصير في ثمانية فراسخ وما زاد، وإذا قصّرت أفطرت، ومن لم يفطر» ٤٤٢
الإمام الرضا عليه السلام: «والتكبير في العيدين واجبٌ في الفطر في دبر خمس صلواتٍ ويبدأ به» ٣٢٧
الإمام الرضا عليه السلام: «وعن رجلٍ دخل على رجلٍ عنده بساط عليه تمثالٌ؟ فقال: لا تجلس ...» ١٤٠
مضمرة ـ مكاتبة: «وقت صلاة الليل؟ فكتب عليه السلام: عند زوال اللّيل وهو نصفه أفضل» ٧٢
الإمام الرضا عليه السلام: «وكان يجهر بـ«بسم الله الرحمن الرحيم» في جميع صلاته بالليل والنهار» ٢٣٩
الإمام الرضا عليه السلام: «وكذلك كلّما غلب الله عليه مثل المغمى عليه الّذي يغمى عليه يوماً» ٣٨٥
الإمام الرضا عليه السلام: «ولا يصلّى في جلود الميتة، ولا في جلود السّباع» ٩١
الإمام الرضا عليه السلام: «يبني على يقينه ويسجد سجدتي السّهو بعد التسليم ويتشهّد» ٣٦٩
صاحب الزمان عليه السلام: «يتّخذ بأصفهان ثياب عتّابيّة على عمل الوشي من قزٍّ أو أبريسم» ١١٥
صاحب الزمان عليه السلام: «يجوز للرّجل إذا صلّى الفريضة أو النّافلة وبيده السّبحة» ٢٠٢
الإمام العسكريّ عليه السلام: «يجوز للرّجل أن يصلّي، ومعه فأرة مسكٍ، فكتب: لا بأس به إذا كان ذكيّاً» ١٣٧

صاحب الزمان عليه السلام: «يسألني بعض الفقهاء عن المصلّي إذا قام من التّشهد الأوّل» ٢٨٠
صاحب الزمان عليه السلام: «يسأله عن الرّجل تعرض له الحاجة ممّا لا يدري أن يفعلها أم لا؟» ٣٥٥
صاحب الزمان عليه السلام: «يسأله عن تسبيح فاطمة عليها السلام من سها فجاز التكبير أكثر من أربع وثلاثين» ٣٠١
صاحب الزمان عليه السلام: «يسأله عن سجدة الشّكر بعد الفريضة ـ فإنّ بعض أصحابنا ذكر» ٣٠٢
مضمرة ـ مكاتبة: «يسقط على ثوبي الوبر والشّعر ممّا لا يؤكل لحمه، من غير تقيّةٍ ولا ضرورة» ٩٢
الإمام الرضا عليه السلام: «يكون عليّ الصّلاة النافلة، متى أقضيها؟ فكتب عليه السلام: أيّ ساعة» ٦٦

الفهرس

كتاب الصلاة

في أعداد الفرائض ٥

عبادة الصبيّ صحيحة أم تمرينيّة؟ ٥

عدد الفرائض والنوافل اليوميّة ٩

الشفع مفصول عن الوتر أم متّصل؟ ١٦

عدد نوافل المسافر؟ ١٩

يجوز أن تصلّى نافلة الفجر والمغرب في المحمل في السفر ٢٣

صلاة الوتيرة وتوقيتها ٢٥

صلاة الضّحى سنّة أم بدعة؟ ٢٦

إهتمام الشارع بنافلة الفجر والمغرب ٢٨

في المواقيت **٢٩**

إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر ثمّ العصر ٢٩

وقت صلاة المغرب والعشاء ٣٥

وقت صلاة الفجر؟ ٤٩

يجوز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر والمغرب والعشاء في الحالات العاديّة ٥٥

هل تكره النوافل المبتدأة في وقت طلوع الشمس وغروبها؟ ٥٨

قضاء النوافل، متى يقضيها..... ٦٦
من لم يصلّ نافلة العصر، حتّى يؤخّروقت فضيلة العصر..... ٦٨
علامة انتصاف الليل ظهوربياض في وسط السّماء..... ٧٠
وقت صلاة الليل إذا دخل الثلث الأخيرمن الليل..... ٧٢
من استيقظ متأخّراً وقد طلع الفجروصلّى نافلة الفجرفليزد عليها ركعة الوتر..... ٧٦
من صلّى صلاة الليل في وقت الفجرجاهلاً، ثمّ علم أنّه قد حلّ الفجر..... ٧٨
وقت نافلة الصبح..... ٧٩
في القبلة..... ٨١
لا تصلّى الفريضة على الراحلة اختياراً وتصلّى اضطراراً..... ٨١
كيف يصلّي الإنسان وهوفوق الكعبة..... ٨٧
في لباس المصلّي..... ٩٠
لايجوزالصلاة في وبرما لايؤكل لحمه..... ٩٠
هل يجوزالصلاة في جلود السنجاب أوالثعالب أوالأرانب؟..... ٩٤
يجوزالصلاة في الخزّالخالص، أوإذا خالطه شيء من الإبريسم ولايجوزفي الخزّ المغشوش بوبرالأرانب والثعالب..... ١٠٦
بطلان صلاة الرجل في الحريرالمحض إلّاإذا خالطه شيء من القطن والكتّان ويكره في القلنسوة والتكّة..... ١١٢
هل يجوزالصلاة في القرمز؟..... ١١٨
لاتجوزالصلاة في ما يتضمّن من وبرالأرانب أوما يكون حريراً خالصاً..... ١٢٠
هل يشمل عنوان: «ما لا يؤكل لحمه» على شعرالإنسان وظفره..... ١٢٣
يكره لبس المئرزفوق القميص في الصلاة..... ١٢٥
يكره للمصلّي أن يحمل الحديد معه حال الصّلاة..... ١٢٨
يستحبّ الصلاة في النعل العربيّ..... ١٣١

يجوز الصلاة في الخفّين والجرموق ١٣٤
لايجوز الصلاة فيما يسترظهر القدمين من بعض النعال ١٣٦
يجوز الصلاة في فأرة المسك، لأنّها طاهرة ١٣٧
لاتجوز الصلاة في ثوب فيه تماثيل..... ١٣٩
الريش من الطيور طاهر ويحلّ الانتفاع به ١٤٢
أماريّة سوق المسلمين للطهارة والذكاة..... ١٤٤
في مكان المصلّي ١٥٠
تكره الصلاة في طريق مكّة بالبيداء ١٥٠
يكره الصلاة بين القبور..... ١٥٢
لايكره الصلاة في مشاهد المعصومين، وحكم التقدّم في الصلاة على قبورهم ١٥٤
كيف صلّى الإمام الرضا عليه السلام خلف قبر جدّه النّبيّ صلى الله عليه وآله..... ١٦٣
يكره الصلاة في أرض الثلج والسبخة..... ١٦٣
يكره الصلاة في بطون الأودية ١٦٦
يكره الصلاة أمام النار والصور..... ١٦٨
هل تجوز الصلاة والسجدة على السرير المصنوع من السّاج؟..... ١٧٠
لايجب إزالة النجاسة من المكان الّذي أعدّه في بيته للصلاة..... ١٧١
يكره إلقاء البصاق في المساجد..... ١٧١
الصلاة منفرداً في المسجد الحرام أفضل من الجماعة في بيته ١٧٣
ما هو أفضل المكان للصلاة في المسجد الحرام؟..... ١٧٤
أفضل مكان للصلاة، المسجد الحرام، ثمّ الحرم النبويّ..... ١٧٥
فضل الصلاة بمسجد الكوفة ١٧٦
لاتبطل الصلاة بمرور شخص بين يدي المصلّي ويستحبّ أن يجعل بينه وبين الممرّ ساتراً..... ١٧٨

يكره إقامة الصّلاة على الطرق العامّة..... ١٨٠
في ما يسجد عليه..... ١٨٤
لايجوز السجدة على ثياب القطن والكتّان والصوف..... ١٨٤
يجوز السجود على الكمّ إذا خاف من الحرّ أو البرد، وإلّا فليسجد على كفّه ١٨٨
لايجوز السجود على القير والصاروج ١٩١
يجوز السجود على القرطاس، ويكره على المكتوب فيه ١٩٤
لا يجوز السجود على الحصر التي سيورها من جلود..... ١٩٩
يستحبّ السجود على التربة الحسينيّة ٢٠٢
في الأذان والإقامة ٢٠٣
يستحبّ القعود بين الأذانين أو السجدة بينهما ٢٠٣
عدد فصول الأذانين ٢٠٨
لو ترك المنفرد الأذان أو الإقامة عامداً أو ناسياً ٢١٢
ما يستحبّ أن يقال لمن يسمع أذان الفجر ٢١٧
في القيام ٢١٨
من لايقدر أن يصلّي قائماً فليصلّ جالساً ٢١٨
ما هو المعيار في أن يصلّي المريض من جلوس..... ٢٢١
التطوّع جالساً جائز وليجعل كلّ ركعتين ركعة..... ٢٢٤
كيف يمكن أن يصلّي النوافل جالساً ويُكتب له ثواب صلاة القائم ٢٢٦
في تكبيرة الإحرام..... ٢٢٧
هل تُجزئ تكبيرة الركوع لمن نسي تكبيرة الإحرام؟..... ٢٢٧
كيف تتحقّق التوجّه للصلاة بالتكبيرات؟ ٢٣٢
يسرّ الإمام بستّ من التكبيرات ويجهرها بالأخيرة..... ٢٣٣
في القراءة ٢٣٤

هل يجب قراءة السورة في مواضع الخوف؟ ٢٣٤
لايجوز الاقتصار لبعض السورة في الفرائض ٢٣٧
يستحبّ الإجهار بالبسملة في الصلوات الإخفاتيّة ٢٣٩
أفضل ما يقرأ في الفرائض من السور ٢٤١
يتخيّر المصلّي في الأخيرتين بين قراءة الفاتحة أو التسبيحات ٢٤٦
هل تجب قراءة سورة الجمعة في صلاتها؟ ٢٥٢
ما يجب الجهر بقراءته في المفروضات والمسنونات ٢٥٥
هل يجوز في النوافل أن يقرأ السورة جالساً ثمّ يقوم ويركع ٢٥٧
في القنوت ٢٥٩
يستحبّ قراءة القنوت في الفرائض والنوافل ٢٥٩
يجوز الدعاء بالحلال في القنوت وفي كلّ الصلاة، وبأيّ لغة كانت ٢٦٥
هل يستحبّ مسح اليدين بعد القنوت على وجهه؟ ٢٦٧
في الركوع ٢٦٨
يستحبّ التجافي والتجنيح باليدين في الركوع ٢٦٨
في السجود ٢٦٩
هل تجب جلسة الاستراحة بعد السجودين؟ ٢٦٩
لو وقعت الجبهة سهواً على ما لايصحّ السجود عليه ٢٧٤
تحديد موضع السجود في الارتفاع والانخفاض ٢٧٧
هل يجب التكبير في القيام إلى الركعة الثالثة؟ ٢٨٠
من نسي سجدة واحدة من السجدتين ٢٨٢
يكره أن يمسح جبهته من التراب وهو في الصلاة ٢٨٩
يجوز تحريك الأصابع في السجود للعدّ ٢٩٠
هل يجوز إبقاء اليدين على الأرض بين السجدتين ٢٩٢

في التشهّد والتسليم ٢٩٤
يكفي التشهّد الذي يقال في الثانية ليعيده في الرابعة ٢٩٤
هل يحصل التحليل بـ «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» وهل يجوز قوله في التشهّد الأوّل ٢٩٥
هل التسليم في الصلاة واجب أم مستحبّ ٢٩٦
في التعقيبات ٢٩٧
يستحبّ التسبيح بتربة من طين قبر الحسين عليه السلام ٢٩٧
يكره النوم بعد الغداة ويستحبّ الجلوس في المصلّى إلى طلوع الشمس ٢٩٩
حكم من شكّ في تسبيح فاطمة عليها السلام ٣٠١
سجدتي الشكر بعد فريضة المغرب ونافلته ٣٠٢
يكره النوم بعد صلاة الليل وقبل الفجر ٣٠٥
في مبطلات الصلاة ٣٠٧
لو أحدث بعد التشهّد الأوّل فهل يبطل صلاته؟ ٣٠٧
الالتفات الكلّيّ إلى الوراء من مبطلات الصلاة، ويكره إلى اليمين واليسار ٣٠٩
في صلاة الجمعة ٣١١
النوافل يوم الجمعة عددها وحدّها ٣١١
لو منع الزحام للمصلّي عن السجود مع الإمام ٣١٦
هل تكفي للمرأة لو حضرت في صلاة الجمعة عن فرض الظهر؟ ٣١٩
في صلاة العيدين ٣٢٢
يستحبّ للمسافر إلى مكّة صلاة العيدين ٣٢٢
عدد التكبيرات في صلاة العيدين ٣٢٣
يستحبّ الإفطار يوم الفطر على التمر وتربة قبر الإمام الحسين عليه السلام ٣٢٥
يستحبّ أن يصلّى يوم الفطر تحت السماء ٣٢٦

هل التكبير في العيدين واجب أم مستحبّ؟ ٣٢٧
في صلاة الآيات ٣٣٠
صلاة الكسوفين وكيفيّة القراءة فيهما ٣٣٠
من فاتته صلاة الكسوفين فهل يقضيها؟ ٣٣٥
هل يجوز صلاة الكسوف على الراحلة؟ ٣٣٩
هل تصلّى صلاة الآيات بالجماعة؟ ٣٤٢
في الصلوات المرغبّات ٣٤٣
النوافل المستحبّة في شهر رمضان ٣٤٣
لايجوز صلاة التراويح بالجماعة ٣٤٨
صلاة جعفر بن أبي طالب، كيفيّتها، وأوقاتها ٣٤٩
يستحبّ صلاة جعفر الطيّار في ليلة النصف من شعبان ٣٥١
إذا سها في أذكار صلاة جعفر الطيّار ٣٥٢
صلاة الاستخارة ٣٥٢
الصلوات المستحبّة في ليلة سبع وعشرين من رجب ٣٥٧
الصلاة المستحبّة في أوّل كلّ شهر ٣٥٨
النوافل الخاصّة لقضاء الحوائج ٣٥٩
في الشكّ والسهو والخلل ٣٦١
وجوب الإعادة لو شكّ في الثنائيّة والثلاثيّة ٣٦١
محلّ إتيان سجدتي السهو بعد السلام ٣٦٥
يبني على النقصان إذا ذهب وهمه ٣٦٨
من سها في الأخيرتين يبني على الأكثر ٣٦٨
لو نقص من عدد صلاته ناسياً وسلّم وفعل المبطل بطل ٣٧٠
لو شكّ ولم يعرف كم صلّى أعاد صلاته ٣٧٤
لا التفات بشكّ كثير الشكّ ٣٧٥

لا سهو على من صلّى خلف إمام ٣٧٧
في قضاء الصلوات ٣٨٣
هل يقضي المغمى عليه صلواته؟ ٣٨٣
مضاعفة الثواب بحسب قدسيّة المكان لا تحسب على الركعات في النوافل ٣٨٧
في صلاة الجماعة ٣٨٩
شرائط إمام الجماعة: عدم جواز الصلاة خلف الفاسق ٣٨٩
هل يجوز إمامة الأبرص؟ ٣٩٨
لا جماعة في النافلة ٤٠١
يستحبّ لو كان المأموم منفرداً أن يقف عن يمين الإمام ٤٠٥
لو كان الإمام ممّن لا يقتدي به وجب القراءة ٤٠٧
يدرك المأموم ركعة لو أدرك الإمام راكعاً ٤٠٩
لو رفع المأموم رأسه من الركوع أو السجود قبل الإمام؟ ٤١٤
يجوز للمفترض أن يأتمّ بالمتنفّل وبالعكس مع اختلاف نيّتهما ٤٢٠
جواز الصلاة مع العامّة جماعة في حال التقيّة والإمامة بهم ٤٢٣
لا يجوز حلول الحائل بين الإمام والمأموم إلّا للنساء ٤٢٦
لا يجوز علوّ الإمام في مكانه على المأموم ٤٢٩
هل تجوز الصلاة في السفينة، وهل يمكن إقامة الجماعة فيها؟ ٤٣١
صلاة الخوف: يجوز قصر الكيفيّة والكميّة للصّلاة بمجرّد حدوث الخوف ٤٣٦
في القصر والإتمام ٤٣٩
شرائط التقصير في السفر ٤٣٩
فهرست الآيات الواردة ٤٥١
في مبحث الصلاة ٤٥١
فهرست الروايات المرويّة عن الأئمّة الخمسة عليهم السلام حول مسألة الصلاة ٤٥٣
الفهرس ٤٦٧